مجلة جامعة الملكة أروى

مجلة علمية محكمة، تصدرها جامعة الملكة أروى
العـــدد الثاني عشـــر - (يناير- يونيو) 2014

رئيس التحرير
أ.د. وهيبـــة غالب فـــارع

نائب رئيس التحرير
د. غســان علي محمد هاشم

هيئة التحرير
أ.د. محمد أحمد الخيـــاط
د. هـــزاع الحميـــدي
د. خـــالد ناصر الحـــاج

مستشارو التحرير
أ.د. فـــريـــد كورتـــل
جامعة 20أوت 1955 - الجزائر
أ.د. مليكـــة زغيـــب
جامعة 20أوت 1955 - الجزائر
أ.د. قـائـــد الشرجبـــي
جامعة صنعاء - اليمن
أ.د. خليـــل الهـادي ڤـزڤـــز
جامعة تونس- تونس
د. فهمـــي سعيد محمـــد
كلية المجتمع - اليمن

الإخراج الفني
عزيز غالب إسماعيل

جامعة الملكة أروى
بلدة طيبة ورب غفور
1996
Queen Arwa University

مجلـة جامعة الملكة أروى: مجلـة علميـة محكمـة تهتـم بتقديم الإنتـاج العـلمي للبـاحثـين باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف المجالات العلمية

قواعد النشر:

تقوم المجلة بنشر البحوث والدراسات باللغتين العربية والإنجليزية في مختلف مجالات المعرف، وفقاً للشروط التالية:

1. أصالة البحث أو الدراسة، واكتمال المنهجية العلمية.
2. سلامة ودقة اللغة.
3. أن يكون البحث ملتزماً بدقة التوثيق وحسن استخدام المصادر والمراجع وتثبيت هوامش البحث.
4. أن يطبع البحث على نظام IBM وبنط 14.
5. أن يتضمن البحث ملخصاً باللغتين العربية والإنجليزية.
6. أن لا تزيد عدد أوراق البحث عن عشرين صفحة.
7. أن لا يكون البحث قد نشر أو قدم للنشر في مجلة أخرى.
8. ترحب المجلة بنشر ما يصل إليها من ملخصات الرسائل الجامعية التي تم مناقشتها وإجازتها في حقول العلوم الاجتماعية والإنسانية والإدارية، على أن يكون الملخص من إعداد صاحب الرسالة نفسه.

إجراءات النشر:

1. ترسل البحوث والدراسات وجميع المراسلات المتعلقة بالمجلة إلى مجلة جامعة الملكة أروى.

الجمهورية اليمنية - صنعاء
جامعة الملكة أروى - الإدارة العامة - مجلة جامعة الملكة أروى
ص. ب. 11586 هاتف: 450121 - 449991 فاكس: 449992
E-mail:arwauniversity@y.net.ye

2. ترسل ثلاث نسخ من البحث على ورق A4 على أن تكون المادة المطبوعة محفوظة بقرص مرن.
3. يرفق بالبحث ملخص في حدود (100 - 1500) كلمة باللغتين العربية والإنجليزية.
4. يرفق بالبحث موجزاً للسيرة الذاتية، يظهر فيها عنوان الباحث بالتفصيل، ورقم هاتفه.
5. في حالة قبول البحث مبدئياً يتم عرضه على محكمين من ذوي الاختصاص في مجال البحث، يتم اختيارهم بسرية تامة ولا يعرض عليهم اسم الباحث أو بياناته.
6. رسوم التحكيم في المجلة:

أ. في الداخل 50 $ ب. في الدول العربية 150 $ ج. باقي الدول 200 $

الموضوعات المنشورة في المجلة لا تعبر بالضرورة عن توجه المجلة بقدر ما تعبر عن وجهة نظر أصحابها.

ISSN 2226 - 5759

المحتويـات

1. قراءة في مكاسب الصين من الإصلاح الإقتصادي والإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة
د. ولد أحمدو الطالب أحمد ..... 7 - 20

2. دور القيـــادة الإدارية في إدارة التغيـــير والحد من مقاومتـــه
د. فريد لعور ..... 21 - 36

3. الشراكة الأوروجزائرية كسبيل لتحقيق التنمية الصناعية المستديمة
د. رضا جاوحدو - أ. شافية شاوي ..... 37 - 55

4. الاستثمار الأجنبي المباشر وتمويل التنمية
ولد حام الطالب مصطفى ..... 57 - 71

5. الصنـــاعة التحويلية في اليمـــن إخفـــاقات الواقع وحلول المستقبـــل
د. عبد الواحد العفوري ..... 73 - 98

6. الرقابة القضائية على شروط القيد في الجداول الانتخابية في التشريعين اليمني والمغربي
محمود السقاف ..... 99 - 121

7. إعادة توزيع الثروة في الإقتصاد الإسلامي ودورها في الحد من ظاهرة الفقر
د. عبد اللطيف بلغرسة ..... 123 - 142

8. السجـن وأثره في الشعر الأنـــدلسي
د. محمد مسعد معجب يحيى ..... 143 - 179

9. الأوضـــاع القانونية لنظام الرقيـــق د. وليـد محمد محسن النونو ..... 181 - 202

10. مدى دستورية اسناد منصب رئاسة المجلس المحلي الى محافظ المحافظة في ظل النظام القانوني للإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية د. عبدالرحمن أحمد المختـار ..... 203 - 229

11. أحكام الطلاق البدعي في الفقه الإسلامي
د. هدى علي يحيى العماد ..... 231 - 270

12. دور خريجي كلية التربية الرياضية في تحسين الأداء الإداري في الاتحادات الرياضية
د. حسين صالح جعيم - د. نجيب صالح جعيم ..... 271 - 283

الافتتاحيـــة

يطالعنا هذا العدد من المجلة الجامعة "مجلة جامعة الملكة أروى"، كما جرت العادة، بمجموعة متنوعة من الأبحاث العلمية، التي غطت مساحة واسعة من مجالات الحياة الاقتصادية، والإدارية، والقانونية، والأدبية، والفقهية. ومعظم هذه الأبحاث يعطي مؤشراً جيداً لكيفية الاستفادة من المتغيرات السياسية والاقتصادية لمساعدة المجتمع اليمني ودفعه للسير في طريق النماء.

ولفت انتباهي، في هذا العدد، الموضوع، الذي يحمل العنوان: "دور القيادة الإدارية في إدارة التغيير والحد من مقاومته"، ودفعني لتخصيص هذه الافتتاحية للحديث حول التغير في المجتمع اليمني. هناك كلمتان، في عنوان البحث، شدتا انتباهي، وهما: التغيير، ومقاومة التغيير، ويلاحظ القارئ العزيز أني استخدمت كلمة (التغير)، ولم استخدم كلمة (التغيير)، التي وردت في عنوان البحث، والسبب في ذلك بسيط للغاية، وهو أن التغير فعل طبيعي لا يستدعي تدخل الإرادة الإنسانية، في حين يستدعي الأخير الفعل الإنساني، المتمثل في جهود المجتمع لإحداثه، وهو ما لا ينطبق على المجتمع اليمني.

وينبغي، في بداية الحديث، الإشارة إلى أن موضوع التغير الاجتماعي ليس بجديد، وإنه شغل كثير من العلماء، أمثال: ابن خلدون، وماركس، وفيبر، ودوركهايم، وآخرين غيرهم. كما ينبغي لفت الانتباه إلى حقيقة هامة، في موضوع التغير، وهي أن عملية التغير كي تحدث، وينتقل المجتمع بموجبها من وضع إلى آخر، أو من حالة إلى أخرى، لابد من توفر أمرين الأول، تزامن مسار عاملا التغير (التراكم المادي والنضج الثقافي)، بحيث لا يتسارع التراكم المادي ويتجاوز النضج الثقافي، لأن حدوث ذلك ينتج، الإعاقة، عدم الاتزان، أو ما يطلق عليه بالفجوة الثقافية. الثاني، أن يسير المجتمع سيراً طبيعياً يخلو من أية مشكلات إنسانية، نزاعات وحروب أهلية... إلخ. وبالمقابل، فإن الثورات والانتفاضات الشعبية كثيراً ما تكون عامل تسريع لعملية التغير، وأحياناً ما تكون عامل إعاقة.

وشهد المجتمع اليمني، على مدى قرن من الزمان، حالتين من التغير. الحالة الأولى، كانت في النصف الأول من القرن العشرين، حيث سار التغير في المجتمع سيراً طبيعياً هادئاً ورتيباً. الحالة الثانية، كانت في النصف الثاني من القرن ذاته، خرج التغير عن مساره الطبيعي الرتيب، بفعل ثورة 26 سبتمبر 1962م، وسار بوتيرة متسارعة، مدفوعة برغبة شعبية أصيلة تواقة للتغيير. مع ذلك، وعلى الرغم من الثورة وما أحدثته، وعلى الرغم من الرغبة الشعبية في التغيير، فإن ما شهده المجتمع من تغير لم يكن متوازناً، فقد تسارع التغير في الجانب المادي، وتحقق منه وبه الشيء الكثير، وبقي الجانب الثقافي على حاله راكداً وساكناً، وإن تحقق فيه شيء من التغير، فقد قضت عليه أحداث المناطق الوسطى.

وبناءً على ما تقدم، فإن التغير المادي في المجتمع اليمني قد حقق تسارعاً زمنياً كبيراً على الجانب الثقافي، يقدر بما لا يقل عن أربعة أجيال، أي ما لا يقل عن مئة وعشرين عاماً. وهذا لا يعني سوى أمر واحد، وهو أن على المواطن ألا ينتظر أي تغيير يذكر، خلال الفترة المذكورة. مع العلم أن هذه

الفترة التقديرية يمكن أن تزيد أو تقل، وما يحدد زيادتها ونقصانها هو عامل الاستقرار من ناحية، وتفاني أبناء المجتمع من ناحية ثانية.

وشهد المجتمع اليمني عام 2011 ثورة شبابية شعبية، مفعمة، هي الأخرى، بآمال وطموحات ورغبة أكيدة في التغيير، ولكن الفعل الثوري هذا لم يدم كثيراً، وانتهى بانتهاء رواده. وما يشهده المجتمع اليمني اليوم من أزمات ومواجهات مسلحة، وتكالب على السلطة، وتواري أو اختفاء الرغبة الصادقة المخلصة في الأخذ بيد هذا الوطن المتهالك المنهار، والوصول به إلى بداية الطريق الصحيح. وهذا يعني أن فترة الأربعة أجيال غير دقيقة، فالمجتمع، وهذا حاله، يحتاج إلى فترة أكثر من ذلك بكثير حتى يشهد تغيراً في حالته الأولى المبكرة، وما نشهده اليوم من فعاليات ومؤتمرات وندوات ولقاءات محلية ودولية ليست أكثر من أنوار ليلة العرس، التي تختفي اليوم التالي، وكأن شيئاً لم يكن.

وأرجو ألا يتسرع قارئ هذه السطور، ويحكم بأن ما قيل ليس أكثر من حالة يأس أو إحباط، بل إنها قراءة موضوعية وتشخيص دقيق للواقع المعاش، وستكشف الأيام دقة ما تضمنته هذه الافتتاحية.

أخيراً، (أوجه الدعوة للإخوة الباحثين للكتابة حول الإقليمية وكيفية إدارة الإقاليم، لأن إدارة المجلة قد خصصت العدد القادم لها في هذا الموضوع).

رئاسة التحرير

قراءة في مكاسب الصين من الإصلاح الإقتصادي والإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة

د. ولد أحمدو الطالب أحمد
باحث اقتصادي

الملخص

تقدم هذه الورقة لمحة عن مراحل الإصلاح الإقتصادي في الصين الذي بدأته سنة 1978، وانتهاجها للطريق الثالث تحت مسمى إقتصاد السوق الإشتراكي عام 1992، وإدراجها لبعض من عناصر الإقتصاد اللبرالي، ومدى المكاسب من هذا الإصلاح والإنفتاح الإقتصادي، والذي مهد لدخولها في المنظمة العالمية للتجارة ومن خلاله إستطاعت إقتحام الأسواق العالمية، وجعل منتجاتها تدخل كل بيت في هذا العالم.

Résumé :

Cette note donne une présentation des étapes des reformes économiques en chine initié 1978 et le choix d'une troisième voie connue sous l'appellation économie de marché socialiste entamée depuis 1992 et l'introduction de quelques éléments de l'économiques ; celles-ci ont constitué un prélude à l'entrée de la chine à l'OMC, bénéficiant ainsi d'un fort envahissement des marchés par ses produits.

مقدمة :

عندما توفي الزعيم الصيني ماوتسي تونج سنة 1976، وبعد سنتين من الصراع على السلطة وصلت إلى الحكم سنة 1978 قيادة تمتلك رؤية جديدة تختلف عن الرؤية الماوية بزعامة دنغ شياو بنغ، وأدركت أن النهوض بالصين يتطلب النهوض بالإقتصاد وإصلاح ما أفسدته الثورة الثقافية.

وقد تمثلت هذه المرحلة في سياسة الإصلاح في الداخل والإنفتاح على الخارج، وتلخصت الفلسفة التي إعتمدت عليها القيادة في هذا الإصلاح على المقولة المشهورة "ليس المهم لون القط إذا كان رماديا أو أسودا، المهم أن يصطاد الفئران" وأن المهم ليس الإيديولوجيا بل زيادة الإنتاج وتحقيق مستويات من الرفاهية للمواطن الصيني.

وقد تم الاعتماد على التخطيط المركزي الديمقراطي للإقتصاد لإنهاء المركزية في صنع القرار الإقتصادي، وتشجيع دخول الإستثمارات الأجنبية وإستيراد التكنولوجيا بإعتبارها مفتاحا للتحديث وكذلك إستيراد التجارب الإدارية وتوسيع قاعدة التعاون الخارجي.

ومن أجل تنفيذ هذه السياسات أستخدمت بعض الآليات للوصول إلى تحقيق أهداف الإصلاح الإقتصادي، ومن أهم هذه الآليات:

- المناطق الإقتصادية المفتوحة للتصدير
- الإستثمارات والشركات الأجنبية
- السعي للإنضمام إلى الهيئات المالية والتجارية الدولية

وقد مرت هذه الإصلاحات بثلاث مراحل، بدأت بالريف الصيني مرورا بالإصلاح في المدن وصولا سنة 1992 إلى مرحلة كانت منعرجا في تاريخ الإصلاح الإقتصادي في الصين، حيث انتهجت فيها اقتصاد السوق الإشتراكي، وإدخال أنماط من الرأسمالية وجعل الإقتصاد الصيني أكثر قدرة على التكيف مع التغيرات الهيكلية التي عرفها الإقتصاد العالمي، بما في ذلك سعيها الدائم للإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وقبولها بقواعد التجارة متعددة الأطراف.

ولتحقيق مسعى هذ المقال ارتأينا تقسيمه إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: يتناول مراحل الإصلاح الإقتصادي في الصين.

المحور الثاني: يعرج على مراحل تحرير التجارة الخارجية ونتائج الإصلاحات الإقتصادية.

المحور الثالث: يستعرض مكاسب الصين من إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة.

أولا : مراحل الإصلاح الإقتصادي في الصين:

لقد مرت سياسة الإصلاح والإنفتاح بثلاث مراحل رئيسية وبتدرج مرحلي وتجريبي، بعيدا عن إملاءات صندوق النقد والبنك الدوليين وبجهد ذاتي وهذه المراحل هي:

1. المرحلة الأولى للإصلاح (1978-1984):

لقد تمخضت في هذه الفترة مجموعة هامة من الإنجازات تمثلت في الآتي[1]:

- إستهلت الصين سياستها بتبني قانون يسمح بدخول الأجانب في شكل مشاريع مشتركة مع المستثمرين المحليين، وتم إنشاء المدن والمناطق الإقتصادية الساحلية كنوافذ على الإقتصاد العالمي.
- التحول من المركزية إلى اللامركزية في القرار الاقتصادي بين العاصمة والمقاطعات.
- ظهور أنواع متعددة من الملكية للأراضي الزراعية، والتحول من الزراعة التقليدية إلى الزراعة الإقتصادية، وتشجيع الفلاحين على التخصص في كافة مجالات الإنتاج الزراعي والصناعي الريفي.
- رفع أسعار المنتجات الزراعية التي يوردها الفلاح الصيني
- السماح بإدخال التكنولوجيا الزراعية والصناعية إلى الريف الصيني
- ظهور مصانع المزارع والتي يمكن من خلالها تحويل المنتجات الزراعية إلى منتجات صناعية غذائية، وإدخال نظام الحوافز المادية.
- إلغاء نظام الملكية الجماعية (الكوميونات) والتي كانت تمثل أحد الأشكال الرئيسية للملكية العامة والخاضعة لجهاز تخطيط الدولة المركزية، والعمل على تحويل الجزء الأكبر من أنشطتها الاقتصادية لتعمل وفق آليات السوق[2].

2- المرحلة الثانية للإصلاح(1984-1991):

إن النجاح الذي تحقق عن طريق الإصلاحات الريفية في الفترة الأولى(1978-1984)، أعطى مزيدا من الثقة للإنتقال بالإصلاح للمدن و المناطق الحضرية، و في سنة 1984 أجازت الدورة الكاملة الثالثة للجنة المركزية الثانية عشر للحزب الشيوعي الصيني" قرارا بإصلاح النظام الإقتصادي" و هكذا تم نقل قضية الإصلاح و الإنفتاح من الأرياف إلى المدن، وإتخذت السلطات التدابير التالية:

- و سعت الصين من نطاق الحريات اللامركزية الممنوحة للمنشآت المملوكة للدولة و الحكومات المحلية، بالإضافة إلى تقديم الحوافز الممنوحة لتشجيع القطاع الخاص.
- تبنت الدولة سنة 1985 سياسة إصلاح الأسعار، وتم ضبطها و تقسيمها إلى عدة مجموعات3:
  - الأسعار المخططة و المحددة من قبل الدولة و هي الأسعار الإلزامية و الجبرية.
  - الأسعار التفاوضية و التي تطبق على السلع الثانوية و تحدد وفقا لمثيلاتها من منتجات الدولة.
  - الأسعار التي يحددها المنتجون وتطبق على السلع الخفيفة التي لا تخضع لسيطرة الدولة.
  - الأسعار التجارية " الحرة " وهي التي تحدد وفقا لقوى السوق.
- في نهاية 1985 عملت الحكومة الصينية على تحسين مستوى الأجور للعاملين، فطبقت في هيئات

الدولة و المؤسسات غير الاقتصادية نظام الأجر التركيبي باعتبار أن أجور المناصب تعد أساسا لربط الأجر بالمنصب و المستوى.

- التقليل من الدور الذي كانت تلعبه قيادات الحزب الشيوعي على مستوى مؤسسات الدولة الاقتصادية، و الاعتماد على المدير المهني المتخصص و إعطائه المسؤولية الكاملة لإدارة المشروعات، مما أتاح للحكومة التفرغ لضبط الاقتصاد الكلي و فتح الأسواق و تطويرها4.
- إصلاح الصناعة في المدن و تحفيز المؤسسات و اعتمادها على التمويل عن طريق البنوك بدل اعتمادها على الدولة، و إدخال الضريبة على المؤسسات المملوكة للدولة5.
- سمحت الحكومة بالتوسع في إنشاء المناطق الإقتصادية المفتوحة حتى وصل عدد المدن و المناطق الاقتصادية الخاصة إلى 64 مدينة مفتوحة على العالم الخارجي سنة 1987.
- إنشاء البورصة الصينية في شنغهاي سنة 1990.
- تخفيف القيود على المبادلات و الإستثمارات الأجنبية بشكل تدريجي، وجذب التكنولوجيا الغربية إلى الصين شرط التوافق مع الخصوصية الصينية.

لقد تميزت هذه المرحلة بأنها حلقة وصل بين المرحلة الأولى و التي تحقق فيها نجاح ملحوظ في الريف الصيني و المرحلة الثالثة و التي تهدف إلى التكيف مع آليات السوق من خلال اقتصاد السوق الإشتراكي.

3- المرحلة الثالثة إبتداء من سنة1992 :

في سنة 1992 أعلنت الحكومة الصينية عن إستراتيجية في الإصلاح تقر بأن اقتصاد السوق الاشتراكي هو حجر الزاوية الأساسي في البناء الاقتصادي الجديد، و قد أكدت خطة " جيانج زيمين" الأمين العام للحزب الشيوعي في افتتاح المؤتمر الرابع عشر للحزب الشيوعي في 12/01/1992 على أن الإصلاح الذي تطرحه قيادة الحزب تحت شعار اقتصاد السوق الإشتراكي هو الوسيلة الوحيدة لتحديث اقتصاد الصين والمحرك الأساسي للتنمية .

إن القيادة الصينية قد درست التجربة السوفيتية و تجربة دول أوروبا الشرقية و التي نجم عنها إنتهاءا سياسيا و اقتصاديا، ولهذا فضلت هذه القيادة أن تكون عمليات الإصلاح الاقتصادي من داخل و تحت مظلة الحزب الشيوعي الصيني و ليس عن طريق انقلاب من فئات سياسية خارجة عنه كما حدث في أوروبا الشرقية، لقد فضلت هذه القيادة أن تكون الأولوية للإصلاح الاقتصادي قبل السياسي، و أن التقدم الاقتصادي في نظرها أهم من الإيديولوجيا، و يتضح من ذلك أن القيادة الصينية كانت أكثر براجماتية و أقل ديماغوجية من نظيرتها الروسية.

و بدلا من السير في طريق التغيير الفوري و ما ينجم عنه من انهيار لنظام الحكم و أجهزته و القضاء على الدولة ككيان متماسك، فإن السلطات الصينية آثرت أن تتبع سياسة مرنة نحو الحريات الفردية و نحو التعامل مع الأنظمة التي تتبع نظام الاقتصاد الحر، و في هذا الصدد اتخذت السلطات

مجموعة من الإجراءات تجسدت فيما يلي:

- على مستوى الأقاليم[6]: وضعت خطة شاملة سنة1993 تهدف إلى خلق توازنات تنموية بين الأقاليم الشمالية و الغربية من جهة و الأقاليم الجنوبية و الشرقية من جهة أخرى، من أجل إعادة التوازن بينهما، إذ لم يعد من المقبول أن يتركز النشاط الاقتصادي في منطقة لا يتجاوز عدد سكانها عن 30 % من مجمل عدد سكان الصين، و تم الاعتماد على سياسة اقتصادية داخلية تدعى سياسة النسخcopy، أي أن المشروع الناجح يعمم على الأراضي الصينية و المثال على ذلك مدينة «شنغهاي»التي تعد الآن من أكبر التجمعات الإستثمارية في العالم.
- على مستوى الإصلاح المالي: طرحت الدولة في عام 1993 أهدافا لإصلاح النظام المالي، و سنت له قوانين خاصة بتكوين و عمل شركات حيازة الأسهم و تداولها في البورصة. و أصبحت البنوك في عام 1995 مستقلة في اتخاذ قراراتها بالإضافة إلى الإجراءات التي وضعت لتحرير العملة»أسعار الصرف»و هذا ما جعلها قابلة للتحويل جزئيا في أواخر 1996.
- على مستوى الخوصصة: تمت إعادة هيكلة الشركات الكبيرة المملوكة للدولة بما ينسجم مع اقتصاد السوق الاشتراكي، ولم تطلق الصين برنامج خوصصة واسعا يسمح بتغلب القطاع الخاص في أغلب رأس مال المؤسسات الكبيرة المملوكة للدولة، بالرغم من وجود جهات كاملة في الاقتصاد الصيني لم تعد ملكا للدولة عن طريق الخوصصة[7]، مما أدى إلى انخفاض مساهمة الوحدات المملوكة للدولة في الصناعات التحويلية من 53 % سنة 1991 إلى 34 % سنة 1994، و ارتفاع مساهمة الوحدات الفردية من 6% إلى 13،5%لنفس الفترة.

و قد نجح»جيانج زيمين» في الحصول على موافقة المؤتمر الخامس عشر للحزب الشيوعي في سبتمبر 1997 لبرنامجه القاضي ببيع نسبة كبيرة من الوحدات الصناعية المملوكة للدولة، و تم إدخال نظام المساهمة إلى أكثر من 50 %من المؤسسات الإنتاجية الحكومية و إجراء الإصلاح في الملكية في أكثر من 90%من المؤسسات الإنتاجية الصغيرة و المتوسطة.

- على مستوى تحرير الأسعار8: لقد بدأ هذا التحرير في قطاع الزراعة ثم امتد إلى السلع الوسيطة، حتى أصبحت في سنة 1990 أكثر من 70% من أسعار التجزئة و85% من أسعار منتجات المؤسسات المملوكة ملكية جماعية، حرة تحددها حركة السوق، و في سنة 1993 حررت الصين أسعار الحبوب في 200 مدينة و مقاطعة تمثل 80% من إجمالي المدن و المقاطعات الصينية.
- على مستوى الإستثمار: ركزت الصين على زيادة معدلات الاستثمار الداخلي وجذب الإستثمارات الخارجية و توجيهها بشكل يتناسب مع الموارد الاقتصادية والأهداف التنموية سواءا من حيث الاستخدام الكثيف لرأس المال أو العمل ، وإستطاعت توجيه جالياتها في الخارج إلى الاستثمار في وطنها الصين9، وتمكنت بالخروج باقتصادها من إقتصاد ريعي إلى اقتصاد صناعي.
- على مستوى البنية التحتية: قامت الصين برفع مستوى البنية التحتية، فتم تنفيذ سلسلة من المشاريع الضخمة، ومن بينها مشروع المضائق الثلاثة المركزي للري الذي تم تنفيذه عام

1992، ويعتبر من أكبر مشاريع الري في العالم، بالإضافة إلى إنشاء المرافق السياحية والسكك الحديدية والموانئ والطرقات، وكذلك أجرت إصلاحات في نظام السكن في المدن لتطويره ومواصلة خصخصة مساكن الشعب، وبفضل ذلك تحسن وضع السكن لدى أبناء المدن بصورة ملحوظة وصار قطاع الإنشاءات والعقارات من ركائز الإقتصاد الوطني.

ثانيا: مراحل تحرير التجارة الخارجية ونتائج الإصلاحات الإقتصادية:

1. مراحل تحرير التجارة الخارجية:

كانت التجارة قبل بدء عملية الإصلاح تتسم بمركزية التخطيط، حيث أن وزارة التجارة هي التي تحدد حجم الصادرات والواردات، ومنذ 1978 تغيرت السياسة التي تحكم التجارة الخارجية الصينية، وعرف تحريرها أسلوبا تدريجيا، فبدلا من أخذ أسلوب الصدمة المفاجئة الذي يفتح أبواب الإقتصاد بغتة للمنافسة الدولية والأسعار العالمية، أقيمت مناطق إقتصادية خاصة لتخرج عن نطاق إحتكارات التجارة التقليدية للدولة كجوانجدونغ وفوجيان، وأصبح بإمكان المصدرين الإحتفاظ بكل إيراداتهم من العملة الصعبة، مع إمكانية حصولهم على المواد المستوردة بسهولة أكبر وعلى رأس المال الأجنبي أو الخدمات التجارية.

وقد مرت الإصلاحات التي نفذتها الصين على مستوى التجارة الخارجية بأربع مراحل[01]:

- مرحلة إنتقالية للتخلي عن السلطات (1979-1987):

في هذه المرحلة سمح لمعظم المقاطعات والمؤسسات بالإحتفاظ بنسبة معينة من العملة الصعبة، وكذلك سمح لمجموعة من شركات التجارة الخارجية بالإستيراد من دون أن تحصل على موافقة من الهيئات العامة للإقتصاد والتجارة، وتم تطبيق نظام الوكالة للتجارة الخارجية، وألغي الإحتكار الذي مارسته الشركات العامة الوطنية للتجارة الخارجية.

- مرحلة التطبيق الشامل لنظام مسؤولية المقاولة للتجارة الخارجية (1988-1990):

طبقت الصين نظام مسؤولية المقاولة للتجارة الخارجية سنة 1988 في جميع مؤسسات التجارة الخارجية، وتشمل موضوعاته الرئيسية على قيام جميع المقاطعات والبلديات والشركات العامة للتجارة الخارجية بمقاولة حصص من إيرادات النقد الأجنبي الناتجة من الصادرات وحصص للدعم، بالإضافة إلى التعامل بمرونة على كيفية إستخدام النقد الأجنبي وفتح أسواق له.

- مرحلة تغيير آلية إدارة شركات التجارة الخارجية (1991-1993):

بدأت هذه المرحلة من 1991 وأتبعت فيها الصين نظاما جديدا للتجارة الخارجية يجمع بين الإقتصاد المخطط والإنفتاح الإقتصادي ومن بين الإجراءات التي تمت في هذا الإطار ما يلي:

- تخفيض الرسوم الجمركية إلى المستوى الذي أقرته جولة أورجواي.
- توحيد الإجراءات الفنية بالنسبة للإستراد لتتماشى مع النظام التجاري العالمي.
- تنظيم |لإسيتراد والحد من الإغراق وحماية الصناعات الصينية الناشئة.
- إلغاء الدعم بالنسبة لمؤسسات التجارة الخارجية، والتركيز على جودة الصادرات، وترك شركات التجارة الخارجية تتحمل مسؤولية الربح والخسارة وفقا للممارسات الدولية.

ـ مرحلة إصلاح نظام التجارة الخارجية (1994-2001):

أصدرت الصين في سنة 1994 مجموعة من القوانين والتشريعات المتعلقة بالتجارة ورؤوس الأموال الأجنبية، الملكية الفكرية، مكافحة الإغراق....

وقد نفذت الحكومة جملة من الإصلاحات تمثلت في توحيد سعر الصرف، وإقامة خمس مناطق إقتصادية خاصة (شنتشن، تشوهاي، شانتو، شيامن، هاينان) كنقاط تجريبية، وتم إنشاء مجموعة من الشركات التجارية الشاملة التي ترتبط فيها أعمال التجارة والصناعة والتكنولوجيا، وسمح للشركات متعددة الجنسية بأن تتخذ من هذه المؤسسات نواتا لها، وتمت إعادة تنظيم مؤسسات التجارة الخارجية الصغيرة وأدرج فيها نظام المساهمة.

وقد ساهم هذا الإصلاح في تطوير الصادرات ودخول أسواق جديدة، حيث كانت الصين تعد في مرتبة متدنية على مستوى التجارة الخارجية، إذ كان حجم صادراتها قبل ٱلإصلاح يقدر بـ20.64 مليار دولار، وبعد هذه السلسلة من الإصلاحات قفزت أرقام التجارة الخارجية، وصارت تشكل نسبة مرتفعة من الناتج المحلي الإجمالي في حدود 45 %.

2ـ نتائج الإصلاحات الإقتصادية في الصين:

تمكنت الصين من تحقيق تحولين حيويين خلال ربع قرن، التحول من مجتمع منعزل إلى مجتمع منفتح، والتحول من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق الإشتراكي بخطوات تدريجية ومدروسة، ورغم هذا التحول والإنفتاح إلا أن دور الدولة ووجودها ظل قويا ومؤثرا في تحديد وتنفيذ سياسة التنمية الإقتصادية، وحققت إنجازات كبيرة، وإنتقلت من الإقتصاد القائم على الزراعة إلى الإقتصاد القائم على التصنيع والتصدير، والذي حقق لها صعودا إقليميا وعالميا، ولنا أن نستدل على هذا النجاح في إصلاحاتها من خلال معدلات النمو الإقتصادي العالية والتي أنعكست بشكل إيجابي في إرتفاع الناتج المحلي الإجمالي، مما أدى إلى تحسن ملحوظ في مستوى دخول الأفراد.

- على مستوى متوسط دخل الفرد ومعدل النمو: فقد ارتفع دخل الفرد ليصل سنة 1984 إلى 72 دولار ثم إلى 421 دولار سنة 1992 وإلى 582 دولار سنة 1996 ليصل 610 دولار سنة 1998 وتجاوز 800 دولار سنة 2000[11]، كما حققت متوسط نمو للفترة (1981-1988) بلغ 9.9% وفي سنة 1993 وصل هذا النمو إلى 13.4% وفي سنة 1997 بلغ 11.5% [12].

- على مستوى الناتج المحلي: فقد شهد إرتفاعا ملحوظا، فبينما كان في سنة 1983 في حدود 253 مليار دولار وصل إلى 663 مليار دولار سنة 1997[31]، وتجاوز واحد تريليون دولار في مطلع الألفية الثالثة.
- على مستوى التجارة الخارجية : فقد إرتفع معدل نموها من 9.7% عام 1978 إلى 38.9% سنة 1998، ووصل الفائض التجاري الصيني مع أمريكا سنة 1997 حوالي 39.5 مليار دولار، وبلغ حجم تجارتها الخارجية 445 مليار دولار سنة 2000.
- على مستوى الهيكل الإقتصادي: فقد تغير حيث أصبحت سنة 2000 تمثل مساهمة الزراعة في الناتج المحلي الإجمالي 17.2% والصناعة 49.3% والخدمات 33.5%، وخلال هذه الفترة بلغ معدل نمو الصناعة 12 % سنويا، وارتفع عدد العاملين في الشركات الصناعية والخدمية من 30 مليون سنة 1979 إلى 169 مليون عامل سنة 2000 بزيادة تجاوزت خمسة أضعاف[41].
- على مستوى الإستثمار: لقد ظل متوسط الإستثمار المحقق خلال الفترة (1983- 1992) في حدود 3.4 مليار دولار أمريكي سنويا[51]، إلا أنه بعد إنتهاج إقتصاد السوق الإشتراكي سنة 1992، أصبحت الصين قبلة للإستثمارات الأجنبية وتدفقت عليها وبلغت الإستثمارات الكلية الأجنبية 451 مليار دولار سنة 2000، وتم إنشاء 12000 مشروع برأس مال أجنبي[61].

بفضل هذا الإصلاح قطعت الصين شوطا كبيرا في مجال التنمية الإقتصادية، فقد تقلص عدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر في الأرياف بـ 300 مليون نسمة بعد عملية الإصلاح، وحصل تحسن على مستوى المعيشة كما وكيفا للمواطنين من الغذاء والسكن والمواصلات، وحتى على مستوى الخدمات الثقافية والتعليمية والصحية[71].

لكن هذا الإصلاح لا يخلو من السلبيات، حيث إنتشر الفساد وزاد معدلات التضخم، ووصلت إلى 13% سنة 1994[81]، وزادت نسبة التفاوت الإقتصادي بين الأفراد، بالإضافة إلى مشاكل تدهور البيئة الناتجة عن التوسع الصناعي .

ثالثا : مكاسب الصين من إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة :

سعت الصين إلى الدخول في إتفاقية الجات للحصول على المزيد من الفرص وللظفر بالوصول إلى بعض الأسواق، وتقدمت بطلب للإنضمام إلى الجات في 10 جويلية 1986، لكن المفاوضات تأخرت بسبب مأساة ساحة tiananmen سنة 1989، وتزامن ذلك مع جولة الأوروجواي، وقد تطلب من الصين بموجب الإتفاقيات الجديدة لهذه الجولة، أن تعزز من إصلاحاتها الإقتصادية فيما يخص بالإلتزامات إلى النفاذ للأسواق ومراعاة حقوق الملكية الفكرية ... مقابل الإنضمام.

1. إلتزامات الصين مع الإنضمام:

قامت الصين بتعديل بعض قوانينها ولوائحها وأحكامها التي تتعلق بالعديد من المجالات

كالإستثمار الأجنبي والجمارك وحماية حقوق الملكية الفكرية والتجارة الخارجية والنقد الأجنبي لتتلائم مع شروط منظمة التجارة العالمية على النحو التالي[91] :

- أجرت الحكومة الصينية تعديلات على173 قانونا ومرسوما وألغت448 قانونا، وتضمن ذلك مراجعة النصوص القانونية التي تهتم بإجراءات المعاملة التمييزية للمؤسسات الأجنبية المستثمرة لتساير مبدأ المعاملة الوطنية، وإلغاء الإجراءات السياسية ذات الميزة الإقطاعية أو الجهوية التي لا تتناسب وأسس المنظمة.
- تم تخفيض الرسوم الجمركية على مستوى قطاع الزراعة وجعلها في متوسط من 31.5% إلى17.4% وكذلك تخفيض الدعم المقدم للصادرات، وعلى مستوى السلع الصناعية ألغيت القيود الكمية على بعضها، وخفض متوسط الرسوم الجمركية من 24.6% إلى 9.4% سنة 2005.
- تم تعديل قانون المشاريع المشتركة المساهمة وقانون المشاريع المشتركة التعاونية وقانون المؤسسات ذات الملكية الأجنبية الكاملة، وألغيت البنود المتعلقة بمنح الأولوية للمشتريات في الصين والنسب المطلوبة للصادرات والمبيعات المحلية.
- وعلى مستوى الخدمات وعدت بفتح سوق الإتصالات، وفتحت سوق الخدمات المالية والتوزيع بشكل جزئي.
- أصدرت عددا من التنظيمات واللوائح بما يتماشي مع المعايير التي تفرضها إتفاقية تريبس TRIPS.

2. مكاسب الصين من الإنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة :

بالرغم من أن الصين لم تكن عضوا في إتفاقية الجات إلا أنها إحتلت المرتبة الثانية من حيث الكاسبون من جولة الأوروغواي، حيث قدرت مكاسبها بـ 37 مليار دولار سنويا[02].

لقد وفر انضمام الصين إلى المنظمة العالمية للتجارة لها أن منحت معاملة الدولة الأولى بالرعاية من الأعضاء ومن بينهم الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي. وإستفادت من إلغاء القيود الكمية على منتجاتها وتخفيض الرسوم الجمركية، مما مكنها من دخول هذه الأسواق بشكل موسع، حيث إرتفعت تجارتها الخارجية بنحو 30 % سنويا منذ إنضمامها لمنظمة التجارة العالمية سنة 2001[12]، واندفعت إلى تفعيل التجارة الإلكترونية ومن ثم لجأت إلى تطوير تجارة التكنولوجيا، وتحولت الصين إلى مصنع كبير للعالم وملأت قاراته بمنتجاتها.

فارتفعت حصة الصين في سوق الملابس العالمية من 17% إلى 35 % وحازت على 25% من سوق الأقمشة العالمية نتيجة دخولها منظمة التجارة العالمية[22]، وصدرت تكنولوجيا لأمريكا بـ 29 مليار دولار وأجهزة مكتبية إلى كل من أمريكا وأوروبا بـ 23 مليار دولار ومعدات كهربائية بـ 16.6 مليار دولار وأحذية بـ 11.1 مليار دولار سنة 2003، لقد أنتجت الصين 70 % من الألعاب والدمى في

العالم بالإضافة إلى 50% من إنتاج الأحذية و33.3 % من الحقائب و33.1% من إنتاج التلفزيونات و33% من إنتاج مكيفات الهواء و25% من الغسالات و20% من الثلاجات[32]، ولهذا استحوذت على 8% من التجارة العالمية سنة 2007[42]، ولم تكتف الصين بهذه الصناعات التي ترتكز على العمالة الكثيفة وإنما إتجهت إلى صناعة الهواتف الخلوية والرقائق الخاصة بالكمبيوتر والإتصالات وصناعة الطائرات التجارية والسيارات، حيث تعد الصين سنة 2003 رابع أكبر دولة منتجة للسيارات بإنتاج بلغ 4 مليون سيارة ليرتفع إنتاجها إلى 5.7 مليون سيارة سنة 2006[52].

إن صعود الاقتصاد الصيني قد عزز من نمو الإقتصاد والتجارة العالميين، فقد إرتفعت الصادرات الأمريكية إلى الصين بنسبة 190% منذ إنضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة، حيث تعد الصين سنة 2007 ثالث أكبر سوق تجارية للصادرات الأمريكية، فأصبح الإقتصاد الأمريكي مرتبطا بحبل سري مع البنك المركزي الصيني يضخ فيه يوميا أكثر من مليار دولار من خلال مشتريات الصين لأذون الخزانة الأمريكية والتي تصدرها الولايات المتحدة الأمريكية لتمويل العجز المتفاقم في ميزانيتها العامة[62]، وكذلك الحال بالنسبة للإتحاد الأوروبي حيث تزايد الطلب على منتجاته بفضل تزايد نمو الإقتصاد الصيني فبلغ حجم التبادل التجاري الصيني معه 16.3% من مجموع حجم التبادل التجاري للصين مع العالم.

وحققت اليابان مكاسب تجارية من زيادة الطلب الصيني على سلعها، وأنتشلتها من الركود الإقتصادي الذي كانت تعانيه، بسبب الأزمة الأسيوية، وأصبحت المستفيد الأول من تنامي الإقتصاد الصيني، كما أن الطلب الصيني على المواد الأولية أدى إلى رفع أسعارها مما ساعد أستراليا والبرازيل وعدد من الدول المنتجة للمواد الأولية أن تنمو بسرعة[72]، ولم يقتصر دور الصين على هذا فقط، فقد توسع حجم التجارة بين الصين ودول منظمة الأسيان وقد بلغ 130 مليار دولار سنة 2007 ، بالإضافة إلى حجم التجارة الثنائية بينها والعالم العربي والذي تجاوز 86 مليار دولار في العام نفسه.

تعتبر الصادرات الصينية هي المحفز للتنمية، وإتخذت من قيمة الإيوان الرخيص سياسة هجومية على مختلف دول العالم لزيادة صادراتها[82]، بالإضافة إلى انخفاض تكاليف اليد العاملة كل هذا حقق لها وضع تنافسي مريح ورجح كفة الميزان التجاري لصالحها على حساب كل من الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الأوروبي واليابان، وتبوأت بذلك موقعا متميزا على المستوى العالمي من حيث معدلات النمو المرتفعة وزيادة الإستثمارات الأجنبية وكذلك الزيادة على مستوى الناتج المحلي الإجمالي والإحتياط من النقد الأجنبي والجدول التالي يوضح مسار تطور أداء الإقتصاد الصيني طيلة عشر سنوات منذ انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة[92] :

الجدول1

تطور أداء الإقتصاد منذ انضمام الصين إلى المنظمة العالمية للتجارة (الأرقام بالمليار دولار باستثناء متوسط الدخل فهو بالدولار ومعدل النمو بالنسبة المئوية)

السنوات	2002	2004	2006	2007	2008	2009
متوسط الدخل بالدولار	1332	1486	2064	2646	3405	3678
الإنتاج الداخلي الخامPIB	1454	1932	2713	3496	4522	4909
معدل النمو	9.1	10.1	12.7	11	9.6	8.7
مجموع الصادرات	325.6	593.3	969	1218.6	1428.5	1201.7
مجموع الواردات	295.2	561.2	791.5	956	1133.1	1005.6
صادرات الصين إلى أمريكا	69.9	124.9	203.4	232.7	252.3	220.8
صادرات الصين إلى إ.الأوروبي	48.2	104.6	181.9	245.2	251.2	251.4
واردات الصين من أمريكا	27.2	44.7	59.2	69.4	81.4	77.4
واردات الصين من إ.الأوروبي	38.6	69.2	90.4	111	113	114.9
الاستثمار الأجنبي في الصين	49.3	54.9	78.1	138.4	147.8	78.2

Source : service économique régionale، Ambassade de France en chine، Revue bulletin économique chine، chine، N° 27 juillet - août، 2010، P: 16.

من خلال إلقاء نظرة على الجدول أعلاه يلاحظ أن أداء الإقتصاد الصيني قد تضاعف أربع مرات، وقد لعبت الصادرات الدور الأساسي في المحافظة على معدلات النمو المرتفعة والزيادة في متوسط الدخل والإنتاج وعلى تشجيع تدفق الإستثمارات الأجنبية إلى الصين، وقد ترتب عن هذا النمو والتوسع في الصادرات إرتفاع فائض الميزان التجاري، رغم التزايد في الواردات، ويعود جزء كبير من الزيادة فيها إلى إرتفاع الطلب على البترول الذي تحتاجه الصناعات الصينية وقد جعل من الصين المستهلك الثاني عالميا بعد الولايات المتحدة الأمريكية.

لقد خرج الإقتصاد الصيني بأقل الخسائر من الأزمة المالية، وإن كان معدل النمو تراجع لكن بشكل طفيف، لكن الأزمة لم تثن هذا الإقتصاد عن الصعود، حيث إحتل المرتبة الثانية بعد أن أزاح اليابان وبمعدل نمو في حدود 10% وبناتج محلي يقدر بـ 5.879 تريليون دولار وباحتياط وصل إلى 2648.3 مليار دولار سنة 2010.

الخاتمة :

يتضح من خلال العرض السابق، أن الإصلاحات التي قامت بها الصين خلال العقود الثلاثة الماضية مكنتها من تحقيق معدلات مرتفعة من النمو الإقتصادي، والتي تعد من أكبر معدلات النمو على المستوى العالمي، حيث وصل النمو فيها إلى 13% وتزايد متوسط الدخل وارتفع مستوى المعيشة بفضل الإنفتاح الإقتصادي وإتاحة الفرصة للقطاع الخاص، والدور الذي قاده قطاع الصناعة عن طريق المناطق الإقتصادية المفتوحة وحركة الصادرات. وبانضمام الصين إلى المنظمة العالمية للتجارة ، تضاعف أداء إقتصادها وشهد نقلة، حيث أصبحت مساهمة تجارتها الخارجية تشكل 10% من التجارة العالمية، وإنتاجها المحلي في حدود10% من الإنتاج العالمي، وبذلك أحتل حجم إقتصادها المرتبة الثانية عالميا.

الهوامش:

1. إبراهيم الأخرس، أسرار تقدم الصين دراسة في ملامح القوة وأسباب الصعود، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 2008، ص ص 41-39.
2. عبد الله ساقور، الاقتصاد السياسي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص.77
3. إبراهيم الأخرس، التجربة الصينية الحديثة في النمو هل يمكن الإقتداء بها، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص192.
٤. نفس المرجع السابق، ص١٨٧.
5. كبير سمية، سياسة التجارة الخارجية في ظل الإصلاحات الاقتصادية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2008، ص158.
6. إبراهيم الأخرس، التجربة الصينية الحديثة في النمو، مرجع سبق ذكره، ص212.
7. كبير سمية، سياسة التجارة الخارجية في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره ، ص160.
8. إبراهيم الأخرس، التجربة الصينية الحديثة في النمو، مرجع سبق ذكره، ص159.
9. عبد الله ساقور، الاقتصاد السياسي، مرجع سبق ذكره ، ص78.
10. كبير سمية، سياسة التجارة الخارجية في ظل الإصلاحات الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص164-163.
11. ماتشن قانغ، العرب والصين آفاق جديدة في الاقتصاد والسياسة، منتدى الفكر العربي، عمان، 2007، ص26.
12. إبراهيم الأخرس، التجربة الصينية الحديثة في النمو، مرجع سبق ذكره، ص339.
13. نفس المرجع السابق، ص277.
14. إبراهيم الأخرس، أسرار تقدم الصين، مرجع سبق ذكره، ص302.
15. ليلى شيخة، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة الدولية وإشكالية نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية دراسة حالة الصين، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة باتنة، 2007، ص102.
16. إبراهيم الأخرس، أسرار تقدم الصين، مرجع سبق ذكره، ص142.
17. ماتشن قانغ، العرب والصين آفاق جديدة في الاقتصاد والسياسة، مرجع سبق ذكره، ص26.
18. محمد طاقة، مأزق العولمة، دار المسيرة، عمان، 2007، ص95.
19. سهيل حسن الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص235.

20. مصطفى عبد الله الكفري، عولمة الاقتصاد والتحول إلى اقتصاد السوق في الدول العربية، منشورات إتحاد الكتاب العرب، دمشق، 2008، ص123.
21. مغاوري شلبي علي، الصين والتجارة الدولية من التنافس إلى الاعتماد المتبادل، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 173، المجلد43 ،يوليو 2008، ص86.
22. إبراهيم الأخرس، أسرار تقدم الصين، مرجع سبق ذكره، ص120.
23. نفس المرجع السابق، ص48.
24. مغاوري شلبي علي، الصين والتجارة الدولية من التنافس إلى الاعتماد المتبادل، مرجع سبق ذكره، ص87.
25. إبراهيم الأخرس، أسرار تقدم الصين، مرجع سبق ذكره، ص149.
26. مغاوري شلبي علي، الصين والتجارة الدولية من التنافس إلى الاعتماد المتبادل، مرجع سبق ذكره، ص90.
27. مور خاي كريانين، تعريب محمد إبراهيم منصور، الاقتصاد الدولي مدخل السياسات، دار المريخ للنشر، الرياض، 2007، ص201.
28. محسن أحمد الخضيري، الاقتصاد العالمي والدولار، هلال للنشر والتوزيع، الجيزة، 2008، ص138.
29. service économique régionale، Ambassade de France en chine، Revue bulletin économique chine، chine، N° 27 juillet - août، 2010، P : 16.-

دور القيـــادة الإدارية في إدارة التغيـــير والحد من مقاومتـــه

د. فريد لعور
جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة، الجزائر

مقدمة :

تشهد بيئة الأعمال المعاصرة جملة من التغيرات والتطورات التكنولوجية، وزحفا كبيرا للعولمة، وتزايد حدة المنافسة، وتغير في أذواق ومطالب الزبائن، وكذلك تقادم بعض المفاهيم والأساليب الإدارية، مما أفرز الكثير من الاضطرابات والتعقيدات لمنظمات الأعمال.

باعتبار المؤسسة نظاما مفتوحا، فإن ذلك يجعل الحاجة شديدة للتكيّف مع هذه البيئة، والاستفادة مما بها من فرص ومزايا، وتجنب المخاطر والتهديدات، وذلك بإدخال بعض التعديلات على استراتيجيتها وهيكلها التنظيمي، وحتى ثقافتها لضمان البقاء والاستمرارية، والقدرة على المنافسة من خلال تنفيذ برامج التغيير وإدارتها بنجاح.

إن تنفيذ عملية التغيير بنجاح يتطلب وجود قادة أكفاء يستطيعون توجيه جهود الأفراد نحو فهم التغيير والتكيف معه، ومساعدة الأفراد لتحقيق الأهداف المرجوة منه. وهذا لا يكون إلا بوجود قيادة إدارية فعالة قادرة على الإضطلاع بمهام إدارة التغيير لضمان حسن معالجة جميع المشاكل خلال مراحل عملية التغيير بالمؤسسة، والتعامل مع العاملين بالشكل الذي من شأنه أن يحقق طموحاتهم وتحفيزهم لإنجاح برامج التغيير المختلفة.

إلا أنه غالبا ما يتجه الأفراد والمجموعات داخل المؤسسة إلى مقاومة التغيير، وذلك لغياب الثقة بين أفراد المؤسسة، وعدم تقبلهم لفكرة أن التغيير سيكون لصالح المؤسسة، فينظرون إليه وكأنه انتقال من حالة استقرار وتوازن إلى حالة أخرى مضطربة، لذا يجب على القادة معرفة أهم الأسباب المؤدية لمقاومة التغيير والأشكال التي تأخذها وتحديدها

بدقة ليسهل التعامل معها.

ومن هنا تبرز الحاجة الملحة أمام القادة الإداريين لتطوير أساليب واستراتيجيات قيادية واضحة المعالم وقادرة على توجيه جهود التغيير نحو تحقيق الأهداف المرجوة، ومع أنه لا أحد ينكر أهمية التغيير إلا أنه يقاوم من بعض العاملين في العديد من المستويات التنظيمية، وكل ذلك يكلفها كثيرا من الجهد والوقت والمال. لذلك تتضح أهمية التعرف على أسباب هذه المقاومة للحد منها.

إنطلاقا مما تقدم فإننانسعى من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

ما دور القيادة الإدارية في إدارة التغيير والحد من مقاومته في منظمات ا لأعمال؟

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم بحثنا إلى ثلاثة محاور رئيسية كما يلي:

أولا: مدخل إلى القيادة الإدارية

ثانيا: مدخل إلى إدارة التغيير

ثالثا: القيادة الإدارية وعلاقتها بإدارة التغيير

أولا: مدخل إلى القيادة الإدارية

لقد أصبحت الحاجة إلى قيادات إدارية فاعلة مطلبا ضروريا لنجاح منظمات الأعمال، لذا فقد حظي هذا الموضوع بأهمية بالغة من الباحثين والمختصين بسبب القوة الكبيرة التي تمتكها في توجيه السلوك الإنساني والتأثير على أفراد التنظيم.

1- مفهوم القيادة الإدارية

تعددت تعريفات القيادة ومن أهم تلك التعريفات مايلي:

يعرفها Contz and O'donnel بأنها: "القدرة على إحداث تأثيرن في الأشخاص عن طريق الاتصال بهم وتوجيههم نحو تحقيق الأهداف"[1].

ويقول Szilagy and Wallace إن: "القيادة هي الطريق التي يحاول بها أحد الأفراد التأثير بموجبها على الآخرين لتحقيق أهداف معينة"[2].

كما يعرفها Hemphill and Coons بأن: "القيادة هي سلوك لشخص ما يوجه أنشطة الأفراد تجاه تحقيق أهداف مشتركة"[3].

أما Peter Drucker فيقول: "إنها ليست صنع جدول الأعمال، والتأثير بالأفرا مثل رجال البيع، وإنما القيادة هي الإرتقاء برؤية الفرد إلى مستويات أعلى ورفع أداء الفرد إلى معايير أعلى وبناء شخصية الفرد إلى ما بعد حدودها الاعتيادية"[4].

ويعرف Newman القيادة "بأنها القدرة على توجيه سلوك الجماعة والتأثير فيها بشكل يدفعها إلى التعاون عن رضا واقتناع لتحقيق الأهداف"[5].

نستنتج من التعريفات السابقة أن القيادة هي القدرة على التأثير في سلوك الآخرين وتوجيههم

لتحقيق أهداف المنظمة.

2- عناصر القيادة

نلاحظ أن هناك شبه إجماع على أن القياد تشمل العناصر التالية:

- وجود جماعة من الأفراد.
- وجود قائد له القدرة على التأثير في أفراد الجماعة وتوجيههم.
- وجود هدف مشترك تسعى الجماعة لتحقيقه.

3- أهمية القيادة

تحتل القيادة أهمية بالغة في علم الإدارة، فنجاح منظمات الأعمال وكفاءتها يتوقف بصورة أساسية على جودة وكفاءة الأفراد الدين يقودنها، فالتحديد الواضح والدقيق لأهداف المنظمة وإيجاد طرق التوجيه المناسبة هو المفتاح لاستمرار المنظمة وبقائها، فأهمية القيادة تكمن في[6]:

- إنها حلقة الوصل بين العاملين وبين خطط المؤسسة.
- إنها اليوتقة التي تنصهر بداخلها طاقة المفاهيم والسياسات والاستراتيجيات.
- إنها قيادة المؤسسة من أجل تحقيق الأهداف المرسومة.
- تعميم القوى الإيجابية في المؤسسة وتقليص الجوانب السلبية بقدر الإمكان.
- السيطرة على مشكلات العمل ورسم الخطط اللازمة لعملها.
- تنمية وتدريب ورعاية الأفراد، إذ أنهم الرأسمال الأهم والمورد الأعلى.
- مواكبة التغيرات المحيطة وتوظيفها لخدمة المؤسسة.

4- الفرق بين القيادة والإدارة

هناك جدل مستمر بين كتاب الإدارة حول الفرق بين مفهوم القيادة ومفهوم الإدارة، فالإدارة تعني إدارة الأشياء وليس إدارة الأفراد، فنحن ندير الشيء ولا نقوده، والقيادة تعني قيادة الأفراد وليس قيادة الأشياء، فنحن نقود الأفراد وليس الأشياء[7].ويمكن توضيح أهم الفروقات بين القيادة والإدارة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (1):

المقارنة بين القيادة والإدارة

الإدارة	القيادة
- التركيز على الكفاءة	- التركيز على الفاعلية (مدى تحقق الأهداف)
- الاهتمام بالطريقة (How)	- الإهتمام بالمهمة والغرض (How، what)

- تغيير الإجراءات والأدوات	- تغيير الافتراضات والمعتقدات وقواعد العمل
- التركيز: العقل والرشد	- الروح والحدس
- التوجه العام: التأثير بالسياسة واتجاهاتها	- التوجيه العام: التأثير بالرؤية وإلهامها للعاملين
- مركز إداري، صلاحية رسمية. - المدير مسمى من الشركة.	- مكانة شخصية، تأثير غير رسمي. - القائد مسمى من الجماعة
- وظائفه: التخطيط، التنظيم والرقابة لتحقيق أهداف الشركة.	- وظائفه: إثارة إهتمام وتحفيز الأفراد لإنجاز الأهداف
- يتعامل مه مهام إدارية	- يتعامل مع مهام إنسانية، علاقات شخصية
- المدير يؤكد على طاعة العاملين - كل قائد يمكن أن يكون مديرا.	- القائد يركز على التأثير بالعاملين - كل مدير ليس بالضرورة قائد.
- مجال التعامل: العوامل الصلبة (العناوين والمراكز الإدارية)	- مجال التعامل: العوامل الناعمة (المشاعر والخبرات والقيم المتقاسمة)
- الموقف من التغيير: محافظة والميل إلى التغيير التدريجي (الميل للحالة القائمة)	- الموقف من التغيير: إبتكارية والميل للتغيير الجدري (الميل للإبتكار)
- نطاق التأثير: محدود في العمل	- نطاق التأثير: واسع ويغطي القيم والسلوكيات
- القيم رسمية متأتية من اللوائح والأنظمة	- القيم متنوعة المصادر بما فيها المواقف
- الميزة: أولوية العمل	- الميزة: أولوية الأفراد ومن ثم المهام
- قوى تأثير الإدارة هي: قوة الثواب والقوة القسرية (مصادر خارجية)	- قوى تأثير القيادة هي: قوة الرؤية، الخبرة، القوة المرجعية والقدوة الأخلاقية (مصادر خارجية)
- القدوة في الإلتزام باللوائح الإدارية	- القدوة في الإلتزام بالمبادئ الأخلاقية

المصدر: نجم عبود نجم، مرجع سبق ذكره، ص 36.

ثانيا: مدخل إلى إدارة التغيير

إن التغيير شيء حتمي، لأنه مدفوع بتزايد المعرفة والتكنولوجيا، لهذا فهو يتزايد بسرعة غير مسبوقة. إن مهمة أي منظمة هي التحكم في التغيير بدلا من أن تكون ضحية له، فبدون إدارة ناجحة للتغيير تكون المنظمة عرضة للتهديدات التي يفرزها المحيط، فهو يعتبر ظاهرة إيجابية تساعد المنظمة في التخلص من العادات والممارسات السلبية، واستخدام قدراتها بكفاءة وفعالية لتحقيق النمو والتقدم عن منافسيها.

1- تعريف إدارة التغيير

يعد التغيير التنظيمي والذي أصبح مع مرور الزمن مرادفا لإدارة التغيير، من المواضيع التي حظيت بالاهتمام الكبير من طرف الكتاب والباحثين في مجال إدارة الأعمال، وقدموا له تعاريف متعددة ومختلفة، نورد فيما يلي بعضا منها:

عرفها علي السلمي بأنها: «إحداث تعديلات في أهداف وسياسات الإدارة أو في أي عنصر من عناصر العمل التنظيمي مستهدفة أحد الأمرين هما: ملاءمة أوضاع التنظيم، أو استحداث أوضاع تنظيمية وأساليب إدارية وأوجه نشاط جديدة تحقق للمنظمة سبقا عن غيرها»[9].

أما دانا جاينس روبنسون وجيمس روبنسون فقد عرفاه كما يلي: « التغيير في أبسط صورة، يعني التحرك من الوضع الحالي إلى وضع مستقبلي أكثر كفاءة وفعالية، وبالتالي فالتغيير هو تلك العملية التي نتعلم فيها ونكتشف الأمور بصورة مستمرة»[10].

ويمكن أن تعرف إدارة التغيير بأنها «تحرك الإدارة لمواجهة الأوضاع الجديدة وإعادة ترتيب الأمور بحيث تستفيد من عوامل التغيير الإيجابي، وتجنب أو تقليل عوامل التغيير السلبي، أي أنها تعبر عن كيفية استخدام أفضل الطرائق اقتصادا وفعالية لإحداث التغيير لخدمة الأهداف المنشودة»[11].

كما تعرف إدارة التغيير بأنها: «فلسفة إدارة المؤسسة تتضمن التدخل المخطط في أحد أو بعض جوانب المؤسسة لتغييرها بهدف زيادة فعاليتها وتحقيق التوافق المرغوب مع مبررات هذا التغيير»[12].

ويتضح من تعريف إدارة التغيير ما يلي[13]:

- إن إدارة التغيير هو أسلوب عمل أو فلسفة في إدارة أعمال المؤسسة وليست مجرد ردود أفعال غير محسوبة.
- يتضمن التغيير التنظيمي إحداث تعديلات مخططة خلال حياة المؤسسة لمواجهة ظروف أو مواقف معينة أو نتيجة التوصيف السلبي لجوانب معينة يتطلب الأمر تغييرها، وأن هذا التغيير يتم وفق برنامج عمل متكامل يشتمل على تشخيص لوضع المؤسسة وتحديد مجالات التغيير بها، وإتمام عملية التغيير و التأكد من فعاليتها.
- يستهدف التغيير زيادة فعالية المنظمة وتحديد المواءمة المرغوبة مع بيئة المؤسسة، بما يجعل المؤسسة قادرة على التعامل الفعال مع الفرص والقيود التي تواجهها.
- إن الإدارة الفعالة للتغيير التنظيمي تستلزم وجود جهاز لرصد كافة التغيرات التي تحدث في البيئة الخارجية أو الداخلية للمؤسسة، وتحديد البدائل المناسبة للتعامل مع هذه التغيرات.
- تتصف عملية التغيير بالتكامل وتعتمد على مدخل النظم في تخطيطها، حيث لا تقتصر عملية التغيير التنظيمي على جانب واحد أو جزئية محدودة في المؤسسة وإنما تمتد عادة إلى كافة عناصر المؤسسة ككيان واحد متكامل يصعب تغيير جزء فيه بمعزل عن بقية الأجزاء الأخرى في النظام كل.

- لا تقتصر مسؤولية التغيير التنظيمي على الإدارة العليا فقط، وإنما تمتد لتشمل كافة المستويات الإدارية والوحدات التنظيمية بالمؤسسة، ويتوقف نجاح عملية التغيير على كفاءة توزيع المهام و المسؤوليات على كل من الإدارة العليا من جانب وجميع العاملين بالمؤسسة من ناحية أخرى.

البدائل المناسبة للتعامل مع هذه التغيرات

وجود جهاز لرصد كافة التغيرات التي تحدث في البيئة الخارجية أو الداخلية للمؤسسة، وتحديد لذلك فإدارة التغيير، ببساطة، هي عملية تحسين وتطوير مخططة تطرأ على المنظمة، لزيادة فعاليتها وضمان القدرة على مواجهة تحديات المحيط وتحقيق أهدافها.

2- أسباب التغيير

إن التغيير يكون مدفوعا بجملة من الأسباب، وتحديدها يكون بطرح التساؤل التالي: لماذا التغيير؟ حيث يرى Octave Gélinier أن أسباب التغيير يمكن حصرها في النقاط التالية[14]:

- طلبات الزبائن وضغوطات حول الأسعار.
- تغيرات في الأداءات المالية.
- تزايد حدة المنافسة.
- عولمة الأسواق وتطور التكنولوجيا.
- الاندماجات، الاكتسابات والتحالفات.
- تطور التشريعات.
- إدارة عامة جديدة أو إدارة الرؤية (direction de vision).

أما دانا جاينس وجيمس روبنسون فيعتقدان أن هناك أربعة أسباب تفرض وتدفع إلى التغيير[15]:

- الأزمة (crisis): بمعنى إدراك أن الأمور يجب أن تتحرك من مكانها وتتغير.
- الرؤية (vision): الصورة الواضحة للمستقبل الممكن الوصول إليه.
- الفرصة (opportunity): بمعنى التنبؤ أن التغيير سيكون إلى الأفضل وبالتالي لا يجب ترك هذه الفرصة من أيدينا.
- التهديد (threat): أي التنبؤ بحدوث شيء في المستقبل سيؤثر سلبا على المنشأة واستمراريتها.

فالأسباب عموما التي تدفع المؤسسة للتغيير يمكن تصنيفها في مجموعتين رئيسيتين هما:

- أسباب داخلية: يمكن التعرف عليها من خلال تحليل مواطن القوة والضعف في المؤسسة.
- أسباب خارجية: يمكن التعرف عليها من خلال تحليل البيئة الخارجية ومعرفة الفرص والتهديدات.

3- المحاور الأساسية للتغيير

إن التصنيف الجيد والدقيق لمحاور/مجالات التغير من شأنه أن يساعد على فهم عملية التغيير وتوضيح حقيقتها، فهي تشير إلى أهم النقاط والمستويات التي يدور حولها التغيير، كما أن لها تأثيرا كبيرا على الأفراد فيما يخص معارفهم، أساليب عملهم، سلوكاتهم وقيمهم.

وللتغيير عدة مجالات أهمها: تغييرات تكنولوجية، تغييرات إنسانية، تغييرات تنظيمية وتغييرات في العمل، بالإضافة إلى تغييرات في الأهداف والاستراتيجية.

أ- التغيير التكنولوجي: إن التغيير والتطوير التكنولوجي له انعكاسات وتأثير كبير على فعالية المؤسسة، فمن شأنه أن يؤثر على مهارات الأفراد وأساليب عملهم، كما يؤثر أيضا على صيغ الاتصال بين أجزاء التنظيم، مما يستوجب على المؤسسة استخدام التكنولوجيا في أداء الأعمال والبحث عن أساليب تواكب هذه التطورات.

ب- التغييرات التنظيمية (الهيكلية): وهذا ينصب على إجراء تعديلات في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وتحديد العلاقات الوظيفية وخطوط السلطة، فالمسؤولون في المؤسسة يسعون إلى تحقيق الفعالية من خلال التغيير في الهيكل، وتصميمه بالطريقة المثلى، وتفعيل عملية الرقابة والتنسيق بين مختلف المستويات لضمان نجاح العملية الإدارية. لذا لابد أن تتبنى المؤسسات الهياكل التي تتصف بالمرونة حتى تستطيع التأقلم والتكيف مع المتغيرات التي تحيط بها، وتحقيق التوافق والانسجام مع هذا المحيط.

ج- تغييرات إنسانية: يكون التغيير في هذه الحالة مرتبطا بالأفراد أنفسهم، ويتم ذلك من خلال إدخال بعض التعديلات على أفكارهم واتجاهاتهم ودوافعهم وعاداتهم وسلوكياتهم، وإيجاد قيم وسلوكيات جديدة تتلاءم مع هذه التحولات المستمرة. فالقيام بمثل هذا النوع من التغييرات لا يعد أمرا سهلا لأنه يمس الفرد في حد ذاته.

د- تغييرات في العمل: يتطلب استخدام أساليب عمل جديدة تغييرات في الواجبات الوظيفية من الناحية الكمية أو النوعية أو كليهما وهذا يتطلب إجراء دراسات تحليلية لأساليب العمل الحالية للتعرّف على كميات العمل وطبيعته ومجالاته، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تسهيل إحلال أساليب العمل الجديدة.

هـ- الأهداف والاستراتيجيات: تقوم بعض المؤسسات بإجراء تعديلات في أهدافها والاستراتيجيات المطبقة لتحقيق تلك الأهداف استجابة للتغيرات البيئية، فمثلا التوسع في إنشاء الجامعات الخاصة أو استحداث نظام التعلم عن بعد يتطلب من الجامعات الحكومية تعديل أهدافها واستراتيجياتها من أجل مواكبة تلك التغيرات.

باعتبار أن المؤسسة نظام مفتوح يتشكل من أنظمة فرعية تتفاعل فيما بينها، يجب الأخذ بعين الاعتبار الارتباطات الموجودة والمحتملة بين هذه الأنظمة الفرعية، لذا فإن التغيير على أي

محور/مجال من المحاور السابقة سينتج عنه تغيير في المحاور الأخرى، والشكل التالي يوضح تداخل مجالات التغيير:

الشكل رقم (01):

الأجزاء المتداخلة للتغييرجع سابق المنافسة،المالية، على كفاءة توزيع المهام و المسؤوليات على كل من الإدارة العليا من جانب وجميع العاملين بالمؤسسة من ناحي

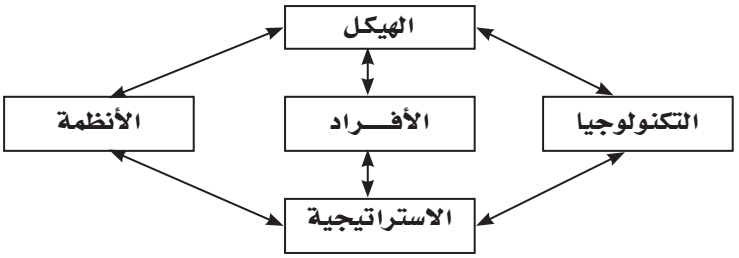

المصدر: أندرو سيزلاقي و م. والاس،السلوك التنظيمي والأداء، ترجمة: جعفر أبو القاسم أحمد، معهد الإدارة العامة للبحوث، المملكة العربية السعودية، 1991، ص545.

4- مراحل إدارة التغيير

يرى Kurt Lewin أن التغيير عملية مخططة تمر بالمراحل التالية:

أ- الإذابة (unfreezing): وتتضمن هذه المرحلة إثارة انتباه الأفراد، وإدراكهم لمدى الحاجة للتغيير، وتظهر هذه الحاجة بسبب العادات والممارسات السلبية التي تعيق تقدم المنظمة، لذا لابد من التفكير الإيجابي والابتكاري للقضاء عليها من خلال إيجاد أفكار وممارسات جديدة.

ب-التغيير (changing): وتعتبر هذه المرحلة مرحلة تعلم، حيث يكتسب الأفراد طرق وممارسات وسلوكات جديدة تساعدهم في حل مشاكلهم وتنفيذ التغيير على أحسن وجه، وتهتم هذه المرحلة بتحديد الأشياء المطلوب تغييرها، أي تحديد أهداف التغيير. ويحذر Lewin من التسرع في هذه المرحلة، لأن ذلك قد يؤدي إلى مقاومة التغيير، خاصة إذا لم يتم إذابة الجليد بشكل سليم في المرحلة الأولى.

ج- إعادة التجميد (refreezing):في هذه المرحلة يتم تثبيت المزايا المحققة من التغيير والحفاظ عليها، وذلك بدمج الأفكار والممارسات والسلوكات التي تعلّمها الأفراد في أساليب عملهم. والشكل الموالي يوضح لنا مراحل عملية التغيير حسب Lewin:

الشكل رقم (02):

المراحل الثلاثة لعملية التغيير

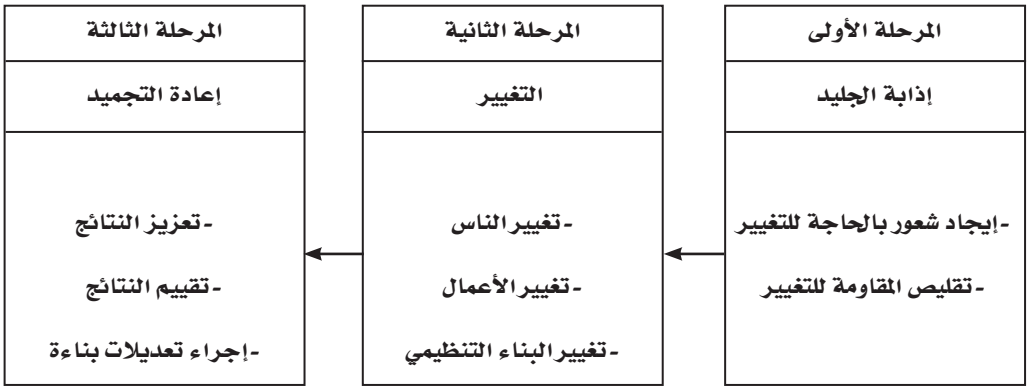

المصدر: حسين حريم، السلوك التنظيمي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 370.

5- مقاومة التغيير

غالبا ما يتجه الأفراد والمجموعات داخل المؤسسة إلى مقاومة التغيير، وذلك لغياب الثقة بين أفراد المؤسسة، وعدم تقبلهم لفكرة أن التغيير سيكون لصالح المؤسسة، فينظرون إليه وكأنه انتقال من حالة استقرار وتوازن إلى حالة أخرى مضطربة، لذا يجب على المسؤولين معرفة أهم هذه العوائق والمشاكل، وتحديدها بدقة ليسهل التعامل معها إذا ما أرادوا تحقيق الأهداف المرجوة من التغيير.

أ- أسباب مقاومة التغيير

يقاوم الأفراد التغيير لأسباب عديدة، بعضها ينشأ عن الفرد ذاته، وبعضها ينشأ عن جماعات العمل، والبعض الآخر يكون نتيجة للصراعات التي تظهر عند المستويات المختلفة للمؤسسة كالوظائف والأقسام. وفيما يلي يمكن التعرض إلى أهم الأسباب التي تؤدي إلى مقاومة التغيير[16]:

- الخوف من التغيير، لأنه في بعض الأحيان قد ينطوي على عدم التأكد مما يؤدي إلى الخوف من المجهول.
- الشعور بعدم الأمان والإحساس بالخطر.
- الحفاظ على بعض المصالح الخاصة والمكاسب الثانوية.
- البرمجة السابقة والتعود على مهارات وممارسات والتي أصبحت غير صالحة في بيئة التنافس الجديدة.
- عدم وجود رؤية واضحة للتغيير وتضارب التفسيرات حولها وتباينها.
- عدم إشراك الأفراد في التغيير وضعف الاتصال بين الأطراف المعنيين بالتغيير.

- التوقيت السيئ، وذلك قد يصيب الأفراد بالمفاجأة، مما يتطلب تهيئة الأفراد وإعدادهم للتغيير.
- افتقار المؤسسة للموارد اللازمة للتغيير.

ب- أشكال مقاومة التغيير

يمكن أن تأخذ مقاومة التغيير أشكالا وصورا عديدة، تتراوح من كونها مجرد مشادات كلامية إلى الإحجام عن العمل وعدم التعاون (الإضراب). ومن الأشكال الشائعة في مقاومة التغيير[17]:

- قيام الفرد بالتهجم على فكرة أو رأي جديد.
- توجيه العديد من الأسئلة من قبل الفرد، بعضها ليس له صلة بالتغيير.
- يلعب الفرد دور الصامت ولا يتفوه بشيء.
- يظهر الفرد أنه منزعج وغير قادر على اتخاذ القرار بشأن التغيير المقترح.
- يقوم الفرد بسرعة إلى تحويل المناقشة إلى مناظرة فكرية ويحاول تحليل لماذا يعتقد بأن الأسلوب الحالي هو الأفضل.
- يصر الفرد على أن التغيير ليس عادلا.
- يثير الفرد نتائج سلبية للمقترحات المقدّمة، حتى وإن كانت هذه النتائج ليست لها صلة بالتغيير؛
- يقلل الفرد من الحاجة إلى التغيير.
- يظهر الفرد موافقته الشديدة ولكنه يعبر عن نقد معذور كأن يقول: «يا لها من فكرة...ولكن».
- يقترح الفرد حلا سريعا لا يشكل في حقيقة الأمر أي تغيير.

ثالثا: دور القيادة الإدارية في إدارة التغيير والحد من مقاومته

إن مقاومة التغيير ظاهرة عادية وطبيعية ترتبط ارتباطا وثيقا بعملية التغيير وهي تعيق جهود المسؤولين في بلوغ الأهداف المرجوة، لذا كان من الضروري على القادة الحد والتقليل من هذه المقاومة، وذلك باختيار الأسلوب القيادي المناسب للموقف وطبيعة المقاومة والتعاون مع العاملين بالطريقة من شأنها أن تنجح هذه العملية.

1- قيادة مقاومة التغيير

إن القيادة التي تبادر بالتغيير عليها أن تدرك بأنها لا بد أن تواجه مقاومة، وكقاعدة أن كل مشروع تغيير تقابله مواقف كثيرة من المقاومة، وما دام أن كل تغيير يحمل مقاومته لذا فإن قيادة التغيير هي أيضا قيادة مقاومة التغيير، ونرى فيما يأتي مبادرات وإجراءات القيادة للحد من مقاومة التغيير[18]:

أ- التعامل الإيجابي مع مقاومة التغيير: على اعتبار أن مقاومة التغيير هي بمثابة رؤية لمشروع التغيير بعدسات أخرى ومن زوايا أخرى. مما يعني أن هذه المقاومة يمكن أن تقدم فرصة لكشف المشكلات

والنواقص في مشروع التغيير والتصدي لها قبل أن تقوم هذه المشكلات بإفشال المشروع كله. ويمكن للقيادة أن توظف هذا الموقف الإيجابي لتعزيز علاقات الثقة مع العاملين التي تبدد الخاوف لديهم.

ب- دعم المؤيدين: إن التغيير عادة ما يكون لديه مجموعة من المؤيدين الذين يشعرون بالحاجة له ويتذمرون من الحالة القائمة وطرقها وإجراءاتها في العمل، وهؤلاء هم قوى محركة في الشركة من أجل دفع مشروع التغيير ونجاحه، لذا يكون من الضروري توفير المعلومات الوافية عن مشروع التغيير لكي يقوموا بدورهم في دعم المشروع.

ج- عرض التجارب الناجحة في مجال التغيير: وهذا الإجراء مفيد في تسويق التغيير بوصفه عملية تعتمدها الشركات من أجل معالجة المشكلات أو تحديث طرق التنظيم، وكلما كانت التجارب عن شركات معروفة كلما كان ذلك محفزا من أجل تعاون العاملين أكبر مع مشروع التغيير.

هـ- كسب معارضين: إن بعض المعارضين يمكن أن يكونوا كذلك بسبب نقص المعلومات مما يؤدي إلى مخاوف جراء ذلك، وهؤلاء يسهل كسبهم عند توفير معلومات مقرونة بالتطمين بأن التغيير هو لمصلحة الشركة وجميع العاملين، أما البعض الآخر الذين لديهم اتجاه سلبية ضد كل تغيير فمن الضروري التلويح ضمنا أو تصريحا بالقوة الأمرة القسرية.

د- إجراءات التعزيز من أجل التغيير: إن مقاومة التغيير يمكن الحد منها من خلال إجراءات الت وتعزيز للتغيير مثل: الشفافية العالية في كل ما يتعلق بمشروع التغيير وتوفير المعلومات بشكل متواصل عنه، مشاركة العاملين في مراحل التغيير المختلفة، تقديم نماذج إيجابية عن إمكانية إجراء تعديلات عن مشروع التغيير عند ظهور مشكلات تؤثر سلبا على العاملين، الإصغاء للشكاوي والمطالب، إعطاء التعهدات من أجل النتائج الإيجابية للتغيير على العاملين.

2- أساليب قيادة التغيير

قيادة التغيير هي وظيفة قيادة المؤسسة خلال مسارها ، أما قادة التغيير فهم كل المسؤولين عن تصميم عملية هذا المسار والإشراف عليها. وتتجلى مسؤوليات قيادة التغيير كعملية تصميم وعملية تسهيل[19]. يمكن التمييز بين ثلاثة أساليب أساسية لقادة التغيير[20]:

- السيطرة Controlling change leaders
- التسهيل Facilitative change leaders
- التنظيم الذاتي Self-organizing change leaders

وفيما يلي شرح لهذه الأساليب الثلاثة:

أ- أسلوب قائد التغيير المسيطر: يميل القادة إلى استعمال أدوات إدارة المشروع لتصميم عملية التغيير طبقا لمنهجية متسلسلة، ثم تنفيذ الخطة بدون أي اختلاف أو مع اختلاف طفيف. ولنجاح هذا الأسلوب لا بد من توفر النقاط التالية: (1) أن يكون القائد كاريزماتيا جدا؛ (2) أن تكون

المنظمة في أزمة (3) أن يفهم عدد كبير من الأفراد حالة الإضطرار؛ (4) أن يأتمن الأفراد القائد لإتباع أوامره.

ب- أسلوب قائد التغيير المتساهل: القادة يستعملون عملية تغيير شاملة تصمم مقدما، وأثناء عملية التسهيل هم ينفذون شعوريا تصميمهم لعملية التغيير كحالة ديناميكية صاعدة. لذا فإن تصميمهم لهذه العملية لابد أن يكون واضحا ومعد مسبقا مع ضرورة المرونة في التنفيذ. إن قادة التغيير المتساهل يستمعون جيدا للمعلومات القادمة من الناس، المنظمة أو الأسواق والتي من شأنها أن تسهل عملية التحول، لهذا السبب فهم يشجعون تبادل المعلومات ومستوى المشاركة العالي، ويعالجون كل الحقائق الداخلية والخارجية.

ج- أسلوب التنظيم الذاتي: القادة هنا لا يستعملون منهجية منظمة، بل يسمحون لعملية التغيير أن تنظم نفسها ولا يحاولون السيطرة أو التأثير عليها بشدة، أما بالنسبة لعملية التصميم الأولي والتسهيل فهي تظهر مباشرة من المنظمة. كما يستخدم القادة أدوات متعددة لتأسيس الظروف المناسبة في منظماتهم كتقاسم رؤية حول المنظمة، وبناء فهم مشترك لحالة التغيير، وإزالة كل الحواجز المتعلقة بجمع وتبادل المعلومات.

4- تطوير مهارات قيادة التغيير الفعالة

إن تعليم وتطوير المدراء يحتاج إلى تطوير مهارات قياداتهم من أجل قيادة عمليات التغيير بنجاح، ولإنجاز ذلك يتطلب على القادة مايلي[21]:

- توضيح مختلف مراحل مبادرة التغيير.
- توضيح أدوارهم ومسؤولياتهم في كل مرحلة من مراحل عملية التغيير.
- معرفة التأثير الشخصي للتغيير على الأفراد.
- التغذية العكسية لمهارات قيادة التغيير.
- التطوير المستمر لقيادة التغيير ومهاراتهم الشخصية.

تعترف العديد من المنظمات بأن قيادة التغيير هي القدرة المحورية في القادة أنفسهم، وتطوير برامج تدريب لمواجهة هذا التحدي بالنسبة للقادة. إن الهدف من هذه المقاربة هو رفع درجة الوعي وكفاءة القادة في أغلب الأحيان.

إن هذا يتطلب تصميم ورشات العمل مناسبة لموضوع التغيير، خصوصا إذا كانت الشركة في حالة اندماج أو اكتساب، إضافة إلى ذلك إذا فشلت في رحلة التغيير يتطلب هذا السرعة الكافية لإشراك قوة العمل. وهذه مسؤولية القادة الكبار تجاه منظماتهم وتعتبر قيادة التغيير إحدى المواضيع الهامة بالنسبة لهم.

5-الخصائص الواجب توافرها في القيادة لإنجاح التغيير

حتى تنجح عملية التغيير لا بد من توافر خصائص معينة في القيادة، نوجزها في ما يلي[22]:

- **القدرة على تحديد الأهداف وتحديد السياسات والإجراءات: إن نجاح عملية التغييريتوقف على قدرة الإدارة والمنفذين في تحديد الأهداف بوضوح، ودراستها دراسة جيدة تعتمد على التحليل والمقارنة حتى تكون أهدافا قابلة للتحقيق، دون أن يترتب عليها استنزاف القدرات والطاقات المحلية في مجالات عديمة الفائدة، فوضوح الأهداف يساعد على توجيه الجمهور والطاقات والإمكانيات المتوفرة.**
- **القدرة على الحركة والمبادأة والابتكار: يجب أن تتوافر المهارات والقدرات والدافعية للإبداع والابتار لدى الأفراد القائمين على تنفيذ التغيير.**
- **القدرة على مواجهة المواقف المتغير: وهذا يتطلب مهارات عالية لدى الأفراد العاملين، خاصة في الإدارة العليا للعمل بقوة وحزم بما يتماشى مع التغييرات التنظيمية أو التكنولوجية أو البشرية وكذلك القدرة على مواجهة الأزمات.**
- **القدرة على إحداث التغيير: يجب أن يتوافر لدى القيادة القدرة والرغبةعلى إحداث التغيير.**
- **القدرة على اتخاذ القرارات الموضوعية: وذلك من خلال انتهاج المعرفة العلمية في اتخاذ القرارات، والابتعاد عن اللاموضوعية والعشوائية، فالقرار الرشيد قادر على وصف واقع الحال، والعمل في حدود قدرات التنظيم البشرية والتنظيمية والمادية**
- **القدرة على التنفيذ بكفاءة وفعالية: إن الإدارة العليا يجب أن يتوافر لديها القدرة والمهارة على بلورة السياسات وتحديد الأهداف ضمن القدرات المتوفرة، الأمر الذي يسهل على الإدارة العليا القيام بترجمة هذه السياسات إلى واقع عملي، ثم حشد كل الطاقات والقدرات لها، مما يسهل الوصول إلى الأهداف المطلوبة.**
- **القدرة على المتابعة والتقييم الذاتي: وهنا يجب أن يتوفر أنظمة تقييم مؤسسية وفردية، حتى يتم تحديد أو تعديل الأهداف أو تصحيح الأخطاء والانحرافات، فتوفر الأنظمة مع الأفراد أصحاب المهارات العالية بؤدي إلى الارتقاء بالتنظيم إلى وضعية أفضل وأداء أحسن.**
- **القدرة على الابداع والتنظيم والتفويض: يجب أن يتمتع التنظيم الناجح بدرجة عالية من المرونة، وهذا يعتمد على قناعة وفلسفة الإدارة العليا، فالسعي لإنجاح التغييريتطلب توافر قواعد تنظيمية جيدة وعمليات تنظيمية، كما أن تفويض الصلاحيات يلعب دورا بارزا في إنجاح التغييرنتيجة لمحدودية قدرات الإنسان.**

خاتمة

أمام التغيّرات التي يشهدها محيط المنظمة، تكون هذه الأخيرة مجبرة على مواجهة هذه التغيّرات، والتكيّف معها بجعلها تتماشى مع أهدافها، والاستفادة قدر المستطاع من الفرص والمزايا التي يوفرها هذا المحيط. إن التغيير، بالنسبة للمنظمة، يعتبر موضوعا هاما وصعبا في نفس الوقت، إذ يحدد بقاءها أو زوالها، وتبرز هذه الصعوبة في محاولة المنظمة الانتقال من وضعها الحالي إلى وضع مستقبلي أكثر كفاءة، حيث أن هذه المحاولة قد يسودها بعض الخطر، أو يعتريها الفشل أحيانا وتكلّفها أعباء وخسائر أكثر من اللازم، لذا فليست كل عملية تغيير تكلل بالنجاح وتتحقق الأهداف المرجوة منها.

لذا فإنه يجب على قادة التغيير العمل على توجيه جهودهم وكل مهاراتهم لإدارة التغيير بنجاح، عن طريق تدريب العمال على التغيرات الحاصلة وتحفيزهم لقبول نتائج التغيير ولو لم تكن في صالحهم، على اعتبار أن الهدف الرئيسي هو نجاح المنظمة واستمرار نشاطها، وكل ذلك يرتبط بالهيكل التنظيمي الجيد، والثقافة التي تتقبل التغيير وتتبناه.

- يستحسن أن تحدد المنظمة رؤيته الاستراتيجية وتعمل على إيضاحها، حتى تتمكن من الاستجابة للتغيرات الحاصلة.
- ضرورة وضع نظام لمراجعة نشاط المنظمة لكشف جميع الانحرافات من أجل تصحيحها أو الوقاية منها.
- مراعاة تطبيق التغيير وفق منهجية علمية واضحة، خاصة وأنه هناك العديد من النماذج المقدمة لإدارة وتنفيذ التغيير.
- محاولة التخفيف من مقاومة التغيير، وذلك بتحديد أسباب المقاومة والأساليب الملائمة لعلاجها والحد منها.
- التركيز على البعد الإداري، وذلك لأن المحرك الرئيسي للتغيير هو القيادة، باعتبار أن قيادة التغيير هي المسؤولة عن متابعة وتنفيذ التغيير، بالإضافة إلى ذلك لا بد من الاهتمام بتدريب الأفراد وتحفيزهم لدعم وإنجاح عملية التغيير.
- يفترض على القادة إشراك العاملين في عملية التغيير لتعزيز انتمائهم للمنظمة، والتزامهم لتحقيق أهداف التغيير.
- ضرورة تطبيق استراتيجيات حديثة للتغيير، من شأنها إحداث طفرات نوعية في واقع المنظمة.

الهوامش:

1. محمد عبد الغني حسن هلال، مهارات قيادة الآخرين: كيف تكون قائدا متميزا في عملك، القاهرة، مركز تطوير الأداء والتنمية، 1994، ص 11.
2. أندرو دي سيزلاقي ومارك جي والاس، السلوك التنظيمي والأداء، ترجمة جعفر أبو القاسم أحمد ومراجعة علي محمد عبد الوهاب، الرياض، معهد الإدارة العامة، 1991، ص 290.
3. محمد سرحان المخلافي، القيادة الفاعلة وإدارة التغيير، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 25.
4. نجم عبود نجم، القياد الإدارية في القرن الواحد والعشرين، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 22.
5. اسماعيل السيد، السلوك التنظيمي بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 226.
6. محمد حسنين العجمي، القيادة الإدارية والتنمية البشرية، دار المسيرة، الأردن، 2008، ص 66.
7. محمد سرحان المخلافي، مرجع سبق ذكره، ص 37.
8. دافيد س. ويلسون، استراتيجية التغيير: مفاهيم ومناظرات في إدارة التغيير، (ترجمة تحية السيد عمارة)، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 5991، ص 102.
9. موسى اللوزي، التطوير التنظيمي، دار وائل للنشر، عمان، 9991، ص 94.
10. دانا جاينس، جيمس روبنسون، التغيير: أدوات تحويل الأفكار إلى نتائج، مركز الخبرات المهنية للإدارة –بميك- مصر، 2000، ص20.
11. عد حسن الصرن، إدارة الإبداع والإبتكار، ج1، دار الرضا للنشر، سوريا، 2000، ص 22.
12. مصطفى أبو بكر ومعالي فهمي حيدر، معوقات ومتطلبات التطوير التنظيمي وإدارة التغيير في المنظمات الحكومية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، عدد 2، مجلد 38، الإسكندرية، سبتمبر 2001، ص 287.
13. المرجع نفسه، ص 288.
14. Octave Gélinier، (1998)، Les meilleurs pratiques de management، 2emetirage، Organisation، Paris، pp 346347-.
15. دانا جاينس، جيمس روبنسون، مرجع سبق ذكره، ص 22.
16. أحمد ماهر، السلوك التنظيمي، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 419.
17. حسين حريم، السلوك التنظيمي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 385.
18. نجم عبود نجم، مرجع سبق ذكره، ص 296-297.

19. Dean Anderson & Linda Ackerman Anderson، Beyond change management، Jossey-Bass/Pfeiffer، San Francisco، 2001، p 150.

20. Ibid، p 151.

21. Rosemary Rayan، Leadership development، first edition، Elsevier، 2008، UK، p 72

22. بلال خلف السكارنة،القيادة الإدارية الفعالة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2010، ص 356-357.

الشراكة الأوروجزائرية كسبيل لتحقيق التنمية الصناعية المستديمة

د. رضا جاوحدو
جامعة باجي مختار-عنابة-لجزائر
أ. شافية شاوي
جامعة باجي مختار-عنابة-الجزائر

الملخص:

أصبحت البيئة في أيامنا هذه مركز الاهتمام والمصدر الجديد للميزة التنافسية في الأسواق الحالية والمستقبلية للشركات، .وإذا كانت الفترة الماضية منذ الثورة الصناعية هي فترة الإعمال أولا ، فان الفترة الحالية مع العقد القادم هي فترة إعادة التوازن بين الإعمال والبيئة بل هي فترة البيئة. ولعل الاهتمام بالبيئية يعود إلى أن الأعمال قد استنفذت الكثير من موارد البيئة غير المتجددة ،وأدت إلى ظهور المشكلات البيئية وتفاقمها بطريقة أصبحت تهدد الأنظمة البيئية الكلية والطبيعية، بحيواناتها ونباتاتها وتركيبتها غير الحية . وان تهديد البيئة هو تهديد للحياة الإنسانية.

إن الإطار المجالي الذي نهتم به هو إطار البحر المتوسط الغربي؛ حيث نعيش حاليا إطارا اقتصاديا يدعو إلى الانفتاح على العالم وإلى التعاون الأورو - متوسطي.

ويعد قطاع الصناعة محوري في الاقتصاد العصري لبلدان البحر المتوسط. فالصناعة صارت تنتج مواد متنوعة، وتساهم بقسط وافر في المنتوج الوطني الخام وتستقبل استثمارات هائلة، ويواكبها مجهود ضخم في البحث التكنولوجي.أما فيما يخص علاقات الصناعة والبيئة، فيمكن القول بأن الصناعة هي القطاع الذي ينتج أكبر كمية من الملوثات وعلى مستويات عدة . لذلك قامت كثير من الدول بالبحث عن مناهج صناعية تسمح بتصور استمرارية الموارد مع تقليص مقدار التلويث. وتخص هذه الأبحاث التكنولوجية ميدان الطاقة، وبإعادة استعمال النفايات قصد تقليص

تراكمها بل الاستفادة منها ، إلا أن نفقات هذه التكنولوجية باهضة وقابلة بأن تجعل تكلفة المنتج عالية بالمقارنة مع مستوى عيش السكان. كما يطرح بإلحاح مشكل التمكن من هذه التكنولوجيات في بلدان تستوردها ومازالت لم تتمكن من إنتاجها.

ولذا فإن التعاون شمال – جنوب يمكنه أن يمثل حظا بالنسبة لبلدان الجنوب، لما قد يحتمه من معايير الجودة تخص في نفس الوقت المنتوج وموقع الإنتاج.

والجزائر كواحدة من دول الجنوب المتوسطي تسعى إلى تحقيق تنمية صناعية مستدامة في إطار الشراكة الأورومتوسطية، ومحاولة لفهم هذه الإشكالية فقد تم تقسيم الدراسة إلى النقاط التالية :

- الخلفية التاريخية لاتفاق الشراكة.
- برنامج "سماب" كمشروع تعاون للتنمية البيئية في المتوسط.
- مراحل تطور القطاع الصناعي الجزائري.
- الجزائر/ الاتحاد الأوربي.
- الصناعة وآثارها البيئية على ضفتي المتوسط .

1- الخلفية التاريخية لاتفاق الشراكة[1]

يعود تاريخ العلاقات الأورومتوسطية إلي عام 1995 عندما أطلق الاتحاد الأوروبي برنامج الشراكة الأورومتوسطية في مؤتمر برشلونة. ويُطلق علي الشراكة أيضا عملية برشلونة، وتشمل العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية الثانية ومتعددة الأطراف بين الاتحاد الأوروبي و12 دولة من دول البحر المتوسط.

وتعتبر عملية برشلونة مبادرة فريدة حيث وضعت أسس علاقات إقليمية جديدة وتم تحديد أهداف العلاقات بمقتضي إعلان برشلونة كما يلي:

- خلق مساحة مشتركة من السلام والاستقرار من خلال تعزيز الحوار السياسي والأمني (الفصل السياسي والأمني).
- خلق مساحة مشتركة من خلال إقامة شراكة اقتصادية ومالية والتأسيس تدريجيا لإقامة منطقة تجارة حرة (الفصل الاقتصادي والمالي).
- التقارب بين الشعوب من خلال الشراكة الاجتماعية والثقافية والإنسانية والتي تهدف إلي تشجيع التفاهم بين الثقافات وإيجاد تبادل ثقافي بين المجتمعات المدنية (القسم الاجتماعي والثقافي والإنساني).

وتتمثل الشراكة الاقتصادية والمالية حسب ما جاء به مؤتمر برشلونة في النقاط الآتية :

- تحسين شروط وظروف معيشة السكان برفع مستوى التشغيل وتخفيض الفوارق التنموية بين الدول الأوروبية من جهة وجنوب المتوسط من جهة أخرى.

- تشجيع التعاون الإقليمي والتكامل الاقتصادي بين دول المنطقة .
- التعاون المالي وذلك برفع المساعدات المالية الأوروبية الممنوحة للشركاء المتوسطين بصفة ملموسة
- دعم الاقتصاد الحر وتطويره ووضع الإطار القانوني والتنظيمي الملائم لاقتصاد السوق، مع إعطاء الأولية للقطاع الخاص .
- اعتماد إجراءات فيما يخص شهادة المنشأ (قواعد المنشأ) وشهادة الأصل وحماية الملكية.
- دعم التنمية الاقتصادية وتحسين شروطها من خلال تشجيع الادخار المحلي والاستثمار الأجنبي المباشر، مع التأكيد على الشروط التي تساعد على الاستثمار وإزالة الحواجز والعراقيل التي تعيقه وبالتالي نقل التكنولوجيا ورفع مستويات التصدير.

بالإضافة إلى هذا فقد تضمن البيان (إعلان برشلونة) إشارات أخرى في الجانب الاقتصادي أهمها :

- التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.
- أهمية الحفاظ علي الثروة السمكية.
- الدور الحيوي لقطاع الطاقة في الشراكة الأورو- متوسطية.
- مسألة المياه، تنظيمها وإدارتها وتنمية الموارد المائية .
- التعاون من أجل عصرنة وتحديث القطاع الفلاحي والعمل علي تطوير البنى التحتية .

2 - برنامج «سماب» كمشروع تعاون للتنمية البيئية في المتوسط

تم تنظيم اجتماع وزراء البيئة للدول الأورومتوسطية مرتان فى دول أوروبية شمال المتوسط من قبل، بعد توقيع اتفاقية الشراكة الأورومتوسطية (عملية برشلونة) عام 1995، حيث عقد المؤتمر الأول فى مدينة هلسنكى الفنلندية عام 1997 وذلك لإطلاق البرنامج الإقليمي الأورومتوسطى للبيئة (سماب) (SMAP) والمرة الثانية عام 2002 بمدينة أثينا اليونانية لإطلاق إستراتيجية أورومتوسطية لإدراج البعد البيئي في التعاون الإقليمي مع القطاعات الأخرى. يعد الموضوع الأساسي للاجتماع الوزاري هو "مبادرة أفاق عام 2020" لتنظيف البحر المتوسط من مصادر التلوث الأساسية، والتي قد أتفق عليها رؤساء الحكومات الدول الأورومتوسطية أثناء الاحتفال بمرور عشر سنوات على توقيع اتفاقية الشراكة، على أنها تمثل نسبة 80% من مصادر التلوث الأساسية في البحر المتوسط وهى الإنبعاثات الصناعية والمخلفات البلدية ومياه الصرف الصحي في المناطق الحضرية. ويعد الهدف من هذه المبادرة الطموحة التي أطلقها الاتحاد الأوروبي مع دول جنوب المتوسط هو تجميع الجهود والمساعدات الثنائية والإقليمية والدولية في منطقة المتوسط في مجال البيئة لتفادى الازدواجية وتركيز الجهود حتى يتم تقليل نسبة التلوث في البحر المتوسط بحلول عام .2020

كما عقد يوم 20 نوفمبر 2006 بالقاهرة الاجتماع الاورومتوسطى الوزاري الثالث للبيئة، أين أكد على أهمية إيجاد الاستثمارات اللازمة في مجال البيئة من خلال الاتحاد الأوربي أو

الجهات المانحة الأخرى، وتأسيس تعاون بيئي قوى في منطقة المتوسط حيث يهدف إلى تحقيق التعاون المستقبلي في القضايا البيئية الهامة الأخرى ومنها تغير المناخ الذي يعد تهديدا للعالم بأسره والحفاظ على التنوع البيولوجي والحفاظ على نوعية المياه. و تسعى المفوضية الأوربية إلى دعم القيادة السياسية للتشارك فى مجال تحسين البيئة في منطقة المتوسط مشيرا إلى العمل الذي تم انجازه في منطقة المتوسط من خلال العديد من الشركاء في هذا المجال مثل خطة عمل البحر المتوسط ، ومراكز الأنشطة الإقليمية في اطار اتفاقيه برشلونة ، وبنك الاستثمار الأوروبي وتوسيع شبكة الـ (FEMIP) المالية، والبنك الدولي في إطار برنامج المساعدة التقنية البيئية للبحر الأبيض المتوسط ، وشبكات المنظمات غير الحكومية المتوسطية مثل المكتب الإعلامي المتوسطي و الشبكة العربية للبيئة والتنمية، والصندوق العالمي للحياة البرية والتكنولوجيا وجمعية أصدقاء الأرض - الشرق الأوسط وغيرها[2]، يتضمن إعلان برشلونة مقاربة إقليمية للتعاون في مجال حماية البيئة. لهذا السبب، أنشئ منذ سنوات برنامج عمل يدعى (سماب) هدفه تحديد الأولويات المتوسطة والبعيدة المدى.

إن هذا البرنامج الذي تحدث عليه التقرير يعتبر مهما في حد ذاته، إلا انه لم يصل بعد إلى تقديم مقترحات جيدة للحد من المشاكل البيئية التي تعانيها منطقة المتوسط. فالمطلوب هو تدعيم مقترح إنشاء مفوضيات وطنية لأنه بها يمكن أن يتسع مجال الاهتمام بالبيئة، كما أقترح إنشاء مرصد أورومتوسطي خاص بالبيئة تكون جميع الدول التي لها شراكة أو علاقات جوار متميزة مع أوروبا، أعضاء فيها إلى جانب الإتحاد الأوروبي. وعمل هذا المرصد لن يكلل بالنجاح إلا بدعم واضح من السياسيين سواء في هذه الدول أو في الإتحاد الأوروبي. وفي انتظار تأسيس هذا المرصد ، لابد من الإتحاد الأوروبي أن يهتم بالمنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة وزيادة المخصصات المالية التي ترصد لدعم هذه الجمعيات وزيادة التوعية والتعريف بالمخاطر البيئية التي تعاني منها منطقة المتوسط حتى تتظافر جميع الجهود من أجل الحد منها أو التقليل من تداعياتها على الأقل[3].

3- مراحل تطور القطاع الصناعي الجزائري: مر بمرحلتين مهمتين

3-1 القطاع الصناعي الجزائري قبل التعديلات الهيكلية[4]:

بما أن الصناعة تعد وجهة هامة للدولة التي تود تنمية اقتصادها، و مصدرا يدر بالأرباح والعوائد المعتبرة، ونظرا لوجود حلقة وعلاقة تكاملية بين مختلف القطاعات الاقتصادية، عمدت الجزائر بعد الاستقلال إلى تبني إستراتيجية التصنيع.

فعملت على إقامة الهياكل الصناعية الضخمة وتجهيزها بالوسائل اللازمة، إلا أن ذلك لم يكن له الأثر الكبير في دفع عجلة النمو والنهوض بالاقتصاد الجزائري، إذ تم تصفية العديد من تلك المشاريع وتسريح عمالها نتيجة عقمها وإخفاقها واعتمادها على دعم الدولة.

أ- مرحلة 1963 - 1967 [5]:

فبالإضافة إلى تأميم الصناعات الموروثة عن الاستعمار تميزت هذه الفترة بظهور نظامين لتسيير الوحدات الاقتصادية هما:

- اعتماد مبدأ التسيير الذاتي(مارس1963).

- إنشاء جملة من الشركات و الدواوين الوطنية (من خلال إقامة صناعة إستراتيجية و شبكة من المنشآت القاعدية لتصدير المواد المنجمية) باعتبارها أدوات أساسية في إستراتيجية التنمية خلال تلك الفترة كشركة(SONACOME; SAA; SONITEX; SNS; SONATRACH)

و ذلك سعيا لبناء اقتصاد وطني يقوم على قواعد سليمة، تهدف فيه الصناعة الجزائرية إلى امتصاص البطالة وتحسين القدرة الشرائية للسكان ورفع مستوى المعيشة بالاعتماد على قطاع المحروقات و الزراعة آنذاك لتوفير الوسائل المالية.

ب - مرحلة (1967 - 1969):

وهي مرحلة المخطط الثلاثي في إطار إستراتيجية التخطيط المركزي المعتمد من طرف الدولة، حيث تم وضع برنامج استثماري عمومي يهتم بمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، و خصوصا الصناعات القاعدية و الأنشطة المتعلقة بالمحروقات. لقد خصص مبلغ5،4 مليار دينار(ما نسبته 59،6 بالمائة من إجمالي الاستثمارات)، خلال هذه الفترة لإنشاء قاعدة صناعية تقوم من جهة بتحويل المواد الأولية المحلية، ومن جهة أخرى تغطية مستلزمات فروع الإنتاج ومختلف القطاعات الاقتصادية والاجتماعية لخلق الشروط الملائمة للتكامل الاقتصادي.

ج - مرحلة (1970 - 1973):

و هي مرحلة المخطط الرباعي الأول، حيث استمرت خلال تلك الفترة عملية التأميم و تحديدا في قطاع المحروقات ، و بذلك تم زيادة المبالغ الموجهة لتمويل الاستثمار ثلاث مرات عن سابقه بسبب ارتفاع مداخيل البترول، وتحديدا للاستثمارات الصناعية التي استفادت بنسبة 44،7 بالمائة من الإجمالي، كما أعطيت الأولوية خلال تلك الفترة للاستثمار في الصناعات الثقيلة باعتبارها البنية القاعدية للتنمية الاقتصادية في النظام الاشتراكي مع إنشاء حوالي 19 شركة وطنية مثلت القاعدة الصناعية للدولة.

د - مرحلة (1974 - 1977):

وهي مرحلة المخطط الرباعي الثاني، وخلال تلك الفترة واصلت الدولة سياستها الاستثمارية، وذلك باستكمال المشاريع المتأخرة في المخطط السابق، مع القيام بمشاريع تنموية جديدة، من شانها توسيع القاعدة الصناعية بإعطاء اهتمام جديد لاستغلال الموارد الطبيعية و تحويلها صناعيا، مع

خلق صناعات محققة للتكامل بين الداخل و مختلف القطاعات الاقتصادية، وإقرار برنامج واسع لبعث الصناعات الصغيرة والمتوسطة، حيث وصل مجمل الشركات الوطنية إلى ما يزيد عن 66 شركة وطنية، ولقد أتاح ارتفاع أسعار البترول سنة1973 فرصة للجزائر لجني موارد مالية معتبرة وجهت لتمويل القطاع الصناعي تحديدا.

ه - مرحلة (1980 - 1984):

وفي مرحلة المخطط الخماسي الأول، حيث ترتب عن سياسة تقويم المحروقات فجوة مالية تحملت من خلالها الجزائر ثقل المديونية الخارجية لذلك أعيد النظر في التوزيع القطاعي للاستثمارات و أعطيت الأولوية لبقية الأنشطة الاقتصادية، من خلال التوجه لتلبية الاحتياجات الاجتماعية، كما تميزت هذه المرحلة بإعادة هيكلة الشركات الوطنية التي كانت الانطلاقة الفعلية لها بداية من عام (1983) لأن ضخامتها تسببت في العجز عن تسييرها.

و - مرحلة (1985 - 1987):

وفي تلك الفترة بدأت الشركات الوطنية تعرف النكسات اثر تدني أسعار النفط سنة (1986) مما حرم المؤسسات من التزود بالمداخيل الضرورية لتدعيم و ترقية العملية الإنتاجية ، مع الغياب الحتمي لتدعيم الدولة لتبدأ معانات المؤسسات التي أصبحت بحاجة ماسة إلى إعادة الهيكلة.

ي - مرحلة (1988 - 1993):

اعتمد خلال تلك الفترة المرسوم رقم 88/01 حيث حافظت في إطاره 22 مؤسسة على قانونها الخاص مع إقامة حوالي 350 مؤسسة اقتصادية عمومية .

3 - 2 القطاع الصناعي فترة التعديلات الهيكلية :

إن تفاقم مشكل المديونية الخارجية أدى إلى ضعف الأداء الاقتصادي لقطاع العام بالإضافة إلى الإفرازات السلبية للأزمة النفطية سنة1986، إلى إعادة النظر في مختلف القطاعات الاقتصادية إذ أضحت عقيمة في إطار النظام المسير، هذا ما دعا إلى حتمية التغيير و اللجوء إلى تعديل هيكلي ينجي القطاع من الانحطاط، فتوالت القوانين الواحد تلوى الآخر لانقاد الوضع، و كان أولها قانون النقد و القرض 10/90، قانون توجيه الاستثمارات 93-12 المؤرخ في 05-10-1993،فحرير التجارة الخارجية و المنافسة عام 1994...

تأتي عملية إعادة الهيكلة الصناعية استجابة للتطورات والتغيرات الحاصلة على المستوى العالمي أو على المستوى المحلي لتحقيق أكبر قدر من الفائدة أو لتفادي الوقوع في أزمات اقتصادية في حالة تم الوضع على ما هو عليه، لأنه من المؤكد أن التغير في الهيكل الصناعي والنمو الصناعي السريع

هما عنصران متداخلان و إن كلا منهما يقوي الآخر ويدعمه[6].

لذلك أخذت الجزائر إتباع خطوات جذرية لإعادة هيكلة اقتصادها الوطني بصفة عامة وإعادة هيكلة صناعاتها بصفة خاصة، بهدف تحقيق المزيد من الكفاءة في العمل، والأخذ بنظام السوق، والتخلص من تحديد الأسعار والمركزية في اتخاذ القرارات والانفتاح نحو مزيد من الاندماج مع الاقتصاد العالمي، فالهدف هنا يتلخص في الاستقلال الكامل للموارد الاقتصادية ،و تحقيق نمو صناعي يقوم على أساس الكفاءة وذلك عن طريق التعاون مع دول أخرى(كالاتحاد الأوربي) ،وكذلك المنافسة فيما بين صناعاتها المختلفة.

إن تأهيل الصناعة الجزائرية وإعادة هيكلتها لمواجهة التحديات المستقبلية والاستعداد للاندماج في السوق العالمية بفاعلية والاستفادة من الفرص التي يتيحها لها السوق أصبح مطلبا أساسيا تفرضه الضرورات ، لعل أهمها التغيرات والتحولات في الطلب، والتحضير لبيئة مناسبة للانتقال إلى هيكل صناعي متقدم قادر على الدخول بعالم تنافسي جديد ، والتركيز بشكل أساسي على الصناعات التي تمتلك فيها ميزة نسبية يمكن أن تتحول إلى ميزة تنافسية بخاصة الصناعات التي تتضمن قيمة مضافة عالية وتتمتع بطلب مرن، ضعف و تدهور القطاع الصناعي في مختلف جوانبه، ضرورة الانتقال من صناعة متجهة نحو الداخل إلى سياسة صناعية متجهة نحو الداخل و الخارج، الاندماج بالسوق العالمية و التحديات التي تواجهها الصناعة الوطنية خاصة بالانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ،واتفاقية الشراكة الأوروبية الشيء الذي يضع الصناعة الجزائرية بهياكلها ذات الطابع التقليدي وما تتسم به من تخلف أمام تحديات كبيرة غير مؤهلة بوضعها الراهن لمواجهتها والوفاء باستحقاقات الاندماج بشكل فاعل في الاقتصاد العالمي الذي أصبح حقيقة واقعة لا محال.

بالرغم من أن برنامج التصحيح الاقتصادي سمح بالرقي ببعض المؤشرات الاقتصادية للدولة إلا أن مساهمته بالقدر المرجو في الناتج الداخلي الخام ليست بالمعتبرة، ضف إلى ذلك تحقيقه لمعدل نمو ايجابي بالقطاع ،حيث حققت بعض القطاعات الصناعية معدلات نمو سلبية، و قد يعود ذلك إلى اهتلاك و تقادم التجهيزات مما رفع من كلفة المنتجات الصناعية و انخفاض جودتها، الاستخدام الناقص و الجزئي للطاقة الإنتاجية ، الاعتماد المفرط على الاستيراد في مدخلات العملية الإنتاجية الصناعية، ضعف القدرات و المهارات التسويقية و وسائل التوزيع و التنظيم الإداري، تفشي ظاهرتي البيروقراطية و الفساد الاقتصادي و الإداري اللذان يحولان دون القدرة على المنافسة و إتباع الخطط المسطرة .

إن واقع الحال يشير إلى أنه ورغم الجهود المكثفة على تعزيز التنمية الصناعية ، في إطار تنويع البنيان الإنتاجي المحلي ، فإن نصيب قطاع الصناعات التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي ظل ضئيل بالرغم من حجم الموارد التي وجهت إلى القطاع الصناعي خلال المرحلة السابقة ،لم يحقق معدلات نمو تفوق معدلات نمو القطاعات الأخرى ،زيادة على ذلك أن إنتاجية عوامل الإنتاج في القطاع الصناعي ظلت تتخلف وراء معدلات نمو الإنتاجية في القطاعات الأخرى .

ومها كانت الأسباب وراء ضعف أداء القطاع الصناعي ومع صعوبة الاستمرار في نمط التنمية الذي تبنته الجزائر خلال السنوات السابقة ،فقد أضحى من الضروري أن تتجه الجهود خلال المرحلة القادمة إلى تعزيز دور القطاع الصناعي في تنويع البنيان الإنتاجي المحلي ومن ثم في تنمية الاقتصاد الجزائري ،وذلك وفق إستراتيجية تقوم على توضيح الصورة المستهدفة للقطاع الصناعي وتحديد مسارات الحركة المتاحة لتقريب الصورة والسياسات والإجراءات اللازم تبنيها .

لقد وجدت المؤسسة الصناعية الجزائرية نفسها في عالم متغير، متعدد الأبعاد و المعايير مما جعل بقائها مربوطا بقدرتها على التجاوب و التكيف مع السيناريو الجديد و تحديات البيئة التنافسية الدولية التي تضعها في اختبار لإمكانية تبني استراتيجيات جديدة للتلاؤم و الوضع الراهن مع الأخذ بعين الاعتبار قدراتها و ميزاتها التنافسية.

4 - الجزائر/الاتحاد الأوربي

لقد أدخل الإتحاد الأوروبي مفهوم الشراكة في تعامله مع الدول المتوسطية بدل مفهوم التعاون الذي كان سائداً في سنوات السبعينات ،هذه الشراكة بلورها مؤتمر برشلونة الذي أنعقد سنة ،1995و الذي يهدف إلى إنشاء منطقة تبادل حر ،العمل على تنمية اقتصاديات الدول المتوسطية...إلخ.

وبما أن الجزائر تعتبر أحد الدول المتوسطية فقد شاركت في مؤتمر برشلونة كملاحظ لكن بدخول الألفية الثالثة وقعت على إتفاق الشراكة بالأحرف الأولى بعد أن أنظمت إليها تونس و المغرب و العديد من الدول العربية المتوسطة

أ - اتفاق التعاون بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي(26-4-1976)

تحتل الجزائر مركزا خصوصيا إزاء المجموعة الأوروبية منذ بداية التسعينات حيث أنه في بداية ظهور الجماعة الأوروبية كانت الجزائر تستفيد من كل التفضيلات الجمركية ،لكن بعد هذه الفترة قررت بعض الدول الأوروبية العضوة وخاصة إيطاليا بشكل فردي رفض متابعة منح أفضليات المجموعة للمواد الجزائرية الزراعية ،و هذا ما جعل الجزائر تقرر انطلاقا من سنة 1972 فتح مفاوضات مع المجموعة الأوروبية قصد الوصول إلى اتفاق الطرفين في إطار السياسة المتوسطية للمجموعة و تجسدت المفاوضات في الوصول إلى اتفاق نهائي في 26أفريل 1976.

ب - مفاوضات الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي

لقد عبرت الجزائر عن نيتها في التوقيع على اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي حيث حظيت بكرسي الملاحظ تجسيداً لنيتها في التوقيع على الإتفاق ،حيث مرت المفاوضات مع الإتحاد بمراحل صعبة تميزت بالفتور أحياناً و بالإنقطاع أحياناً أخرى ،و يعود ذلك إلى أن الجزائر تحاول كل مرة أن يتفهم الإتحاد خصوصيات اقتصادها على عكس جيرانها مثل المغرب ،تونس ،اللتان توصلتا إلى اتفاق

معه.

ففي الجولات السابقة ركزت الجزائر على ضرورة أخذ الطرف الأوروبي بعين الاعتبار خصوصيات الاقتصاد الجزائري و بنية تجارتها الخارجية المعتمدة على المحروقات بأكثر من90٪

إطار المفاوضات، وبعد استكمال جولات المفاوضات تم التوقيع بالأحرف الأولى على إتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي يوم (19-12-2001)بمقر اللجنة الأوروبية ببروكسل بعد مرور 4سنوات على بدء المفاوضات[7].

ج - اتفاق الشراكة الأورو جزائرية في القطاع الصناعي:

دخلت الجزائر مرحلة جديدة من خلال التوقيع على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوربي بعد أربع سنوات من المفاوضات قسمت الى 17 جولة، وانتهت بالتوقيع النهائي في 22 أفريل 2002.

ج1- التعاون في المجال الصناعي[8]:

يمكن تلخيص مضمون الاتفاق فيما يخص أهداف التعاون في المجال الصناعي فيما يلي:

- مساندة النشاطات الهادفة لحماية الاستثمار المباشر و الشراكة الصناعية.
- تشجيع التعاون المباشر بين المتعاملين الاقتصاديين لكل الأطراف، بما فيه دخول المتعاملين الجزائريين في إطار شبكات مشتركة للتقارب بين المؤسسات أو بين شبكات التعاون اللامركزية.
- تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق تأهيل الموارد البشرية و القوى الصناعية للجزائر عبر الاستغلال الأمثل للسياسات الإبداع و البحث و التطوير و التطوير التكنولوجي ومساعدة برنامج إعادة هيكلة القطاع الصناعي و المساهمة في تطوير تصدير المنتجات المصنعة الجزائرية.

كما يهدف التعاون إلى خلق جو ملائم لتدفق الاستثمارات و يتحقق ذلك عن طريق إنشاء إجراءات متناسقة و مبسطة للاستثمار المشترك، و إجراءات التعريف و الإعلام حول فرص الاستثمار، وإنشاء إطار قانوني ملائم للاستثمار والوصول إلى إبرام اتفاقيات حول الاستثمار، والاتفاقات المخصصة لتجنب الالتزام المزدوج، و كذا المساندة التقنية لأعمال الترقية و ضمان الاستثمارات الأجنبية و الوطنية.

ج2- مضمون اتفاق الشراكة فيما يخص المنتجات الصناعية[9]:

ويتعلق الأمر بالمنتجات الأصلية للطرفين المتعاقدين، و خاصة بالفصول 25 إلى 97 من المدونة المنسقة للاتحاد الأوربي والتعريفة الجمركية باستثناء المنتجات الواردة في الملحق رقم (1). فالمنتجات الصناعية الجزائرية المستوردة من طرف الاتحاد الأوربي تعفى من جميع الحقوق الجمركية ومن الرسوم التي لها أثر مكافئ و كذا من كل قيد كمي أو أي إجراء له أثر مكافئ.

وبالنسبة للمنتجات الصناعية التي تستوردها الجزائر من الاتحاد الأوربي فقد صنفت إلى

ثلاثة أصناف:

- الصنف الأول من المنتجات (القائمة الواردة في الملحق رقم2)، فان الحقوق الجمركية و الرسوم ذات الأثر المكافئ المطبقة تلغى عند بدء سريان الاتفاق.
- الصنف الثاني من المنتجات (القائمة الواردة في الملحق رقم3)،تلغى تدريجيا تبعا للرزنامة التالية :

- تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 80 بالمائة من الحقوق الأساسية بعد سنتين من بدء سريان الاتفاق.
- تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 70 بالمائة من الحقوق الأساسية بعد ثلاث سنوات من بدء سريان الاتفاق.
- تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 60 بالمائة من الحقوق الأساسية بعد أربع سنوات من بدء سريان الاتفاق.
- تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 40 بالمائة من الحقوق الأساسية بعد خمس سنوات من بدء سريان الاتفاق.
- تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 20 بالمائة من الحقوق الأساسية بعد ست سنوات من بدء سريان الاتفاق.
- بعد سبع سنوات من بدء سريان الاتفاق تلغى الحقوق المتبقية.

- الصنف الثالث ويشمل المنتجات الغيرواردة في الملحقين 2 و3 ،تلغى تدريجيا تبعا للرزنامة التالية[10]:

- سنتان بعد سريان الاتفاق تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 90 بالمائة.
- 3 سنوات بعد سريان الاتفاق تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 80 بالمائة.
- 4 سنوات بعد سريان الاتفاق تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 70 بالمائة.
- 5 سنوات بعد سريان الاتفاق تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 60 بالمائة.
- 6 سنوات بعد سريان الاتفاق تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 50 بالمائة.
- 7 سنوات بعد سريان الاتفاق تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 40 بالمائة.
- 8 سنوات بعد سريان الاتفاق تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 30 بالمائة.
- 9 سنوات بعد سريان الاتفاق تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 20 بالمائة.
- 10 سنوات بعد سريان الاتفاق تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 10 بالمائة.
- 11سنة بعد سريان الاتفاق تصبح الحقوق الجمركية و الرسوم 5 بالمائة.
- 12 سنة بعد سريان الاتفاق تلغى الحقوق الجمركية و الرسوم.

بالنسبة للصنفين الثاني والثالث فان التخفيضات المرتقبة ينبغي أن تتم على أساس المعدل الفعلي المطبق إزاء الجماعة في 1 جانفي 2002(المادة18 من الاتفاق).

يمكن مراجعة الرزنامة الخاصة بالصنفين الثاني والثالث بالنسبة لمنتج معين إذا تعرض لصعوبة خطيرة، وهذا بطلب من الجزائر على ألا يتجاوز التمديد المدة القصوى للفترة الانتقالية.

وضع الجزائر لإطار قانوني محفز للاستثمار و كذا إقامة إجراءات مناسبة و تبسيط آليات الاستثمار المشترك لاسيما بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بغية إيجاد مناخ ملائم لتدفق الاستثمارات.

التعاون العلمي و الفني و التكنولوجي من خلال:

- تدعيم طاقة البحث لدى الجزائر، و الاستغلال الأفضل لسياسات البحث و الإبداع و التطوير التكنولوجي، من أجل تثمين القدرة الصناعية الجزائرية الكامنة.
- تثمين الموارد البشرية.
- ترقية الاستثمار المباشر و الشراكة الصناعية.
- إعطاء الأولوية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- تشجيع و تهيئة محيط ملائم للمبادرة الفردية بغية حث و تنويع الإنتاج الموجه للسوقين الوطني و الدولي.
- مرافقة إعادة الهيكلة للقطاع الصناعي و برامج إعادة التأهيل، بغية تحسين القدرة التنافسية للمنتجات الجزائرية.

ج3 - آثار الشراكة الأورومتوسطية على المؤسسات الصناعية الجزائرية:

إن البيئة الاقتصادية الجديدة التي تعمل في إطارها المؤسسات الصناعية الجزائرية ليست بالأمر الهين، فالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة و العمل بآليات التحرير التجاري ثنائي الأطراف، و بالنظر إلى إمكانيات و الوضع الراهن للاقتصاد الجزائري و المؤسسات الصناعية الجزائرية بصفة خاصة، سوف يكون له ، ودون أي شك آثارا على مختلف الأصعدة ، منها ما هو ايجابي و منها السلبي ، و بما أن الاندماج بالاقتصاد العالمي و مسايرة و تطبيق النظم التي يفرضها باتت لا محالة ضرورة لا مفر منها يبقى الهدف إذا هو محاولة التقليل و التخفيف إلى أكبر حد ممكن للجانب السلبي، ومحاولة الاستفادة على قدر الإمكان من جانبه الايجابي.

وعليه سنقدم في التالي بعض الآثار الايجابية لاتفاق الشراكة على الصناعة الجزائرية:

- إن التخفيض في القيود الجمركية من شانه أن يساعد على استيراد التجهيزات الصناعية ، و المواد نصف المصنعة الأمر الذي يقلص من فاتورة الواردات و يزيد من القدرة الإنتاجية و الجانب النوعي للمؤسسات الصناعية الوطنية، الأمر الذي يعمل على تحسين قدرة المنتج التنافسية.
- أن توقيع الجزائر عقد الشراكة مع متعامل اقتصادي ضخم كالاتحاد الأوربي ،سيحسن صورتها أمام باقي المتعاملين الاقتصاديين، و يزيد من الأمن و الاستقرار الوطنيين، و بالتالي زيادة تدفقات الاستثمارات الأجنبية في المديين المتوسط و الطويل،و التي تعد محركا من محركات عجلة التنمية.
- استفادت الجزائر من المساعدات المالية و الفنية التي قدمها لها الاتحاد الأوربي في إطار برنامج

(ميدا)، والذي شارك بدرجة كبيرة في تأهيل المؤسسات الصناعية المحلية.

- الانفتاح على الاقتصاد العالمي للمؤسسات الصناعية الجزائرية سوف يساعد، و في ظل المنافسة الدولية، على تحسين أداءها، والعمل على حصولها على شهادة المطابقة للمواصفات (ايزو)، و حثها على تطبيق إدارة الجودة الشاملة. زيادة على مشاركتها للشريك الأجنبي الذي يستفاد منه في مختلف المجالات التسييرية و التكنولوجية و التسويقية.
- تثمين الموارد البشرية وجعلها العامل الحاسم في خلق المزايا التنافسية، بالإضافة إلى خلق مناصب شغل جديدة، و تنمية و ترقية المهارات، مما يزيد من مردودية العامل و جودة المنتج.
- إن انخفاض الجباية على الواردات سيخفض من الأسعار في السوق المحلية، و بالتالي ارتفاع الاستهلاك، و يتزامن ذلك مع انخفاض أسعار المكونات الصناعية المستوردة، مما يساهم في تحقيق التنافسية بالسعر للمنتج المحلي في السوق المحلية و الدولية ، و ما يترتب عنه زيادة الإيرادات الجبائية بسبب الزيادة الحاصلة في أرباح و مداخيل المستثمرين المحليين.
- استفادة بعض المنتجات الصناعية الجزائرية من نظم و قواعد الجات التي تبقى سارية المفعول بالنسبة للاتحاد الأوربي، خاصة تلك المتعلقة بالإغراق، مكافحة الدعم، إجراءات الوقاية من الواردات، الأمر الذي يؤدي إلى فرصة للمنافسة الوطنية و الدولية للمنتج.

أما عن الآثار السلبية المحتملة فيمكن تلخيصها في:

- إن اتفاق الشراكة الموقع بين الاتحاد الأوربي و الجزائر ،يشمل طرفين مختلفين تماما من كل النواحي، كمستوى دخل الفرد، حجم السوق، نوعية وكمية الإنتاج، مستوى التكنولوجيا و البحث و التطوير، كفاءة اليد العاملة و مهاراتها،و الخبرات الفنية و التقنية، مستوى الموارد المتاحة... الخ. ذلك من شأنه أن يؤثر بصورة واضحة على القدرة التنافسية للمنتج الصناعي الجزائري، سواء في السوق المحلي أو الدولي.فال حصيلة المنافسة الاقتصادية في منطقة التبادل الحر محسومة للطرف الأوربي ، و يلزم المؤسسة الوطنية بإتباع الإجراءات التأهيلية الضرورية لإمكانية الصمود أمام المنافسة ، فالفترة الانتقالية لتنفيذ بنود الاتفاقية تعد غير كافية لإمكانية الظفر بمكانة في ساحة المنافسة الدولية.
- تقلص الطلب على المنتجات الجزائرية يؤدي إلى انسحاب العديد من المؤسسات الصناعية المحلية لاسيما الصغيرة و المتوسطة منها، و بالتالي تفشي البطالة و الآفات الاجتماعية.
- رفع القيود الجمركية سيعمل على زيادة الواردات الأوربية ذات الجودة العالية و القدرة التنافسية مقارنة بنظيرتها الجزائرية هذا من جهة، كما أنه صحيح ستدخل الصادرات الجزائرية السوق الأوربية ، إلا أنه لا يجب تجاهل قدرة و تنافسية دول أوربا الوسطى و الشرقية التي انضمت هي كذلك للاتفاق و قبل الجزائر، وعليه سينجر عن ذلك ضعف القدرة للمنتج الوطني على مجابهة ذلك الأوربي، و انخفاض إيرادات معتبرة للدولة كانت تستعمل في تنمية مختلف القطاعات.

- رغم جملة الإصلاحات الاقتصادية المتخذة من طرف الدولة على كافة الأصعدة إلا أن الجزائر لم تحظى بمكانة في مؤشر التنافسية العالمية، على خلاف الاتحاد الأوربي الذي تبوأت معظم دوله الصدارة في ذات المؤشر، سواء على الصعيد المؤسساتي، القطاعي ،أو الدولي.
- الضغط الممارس على الميزان التجاري بسبب زيادة الواردات من المنتجات المصنعة نتيجة رفع القيود الجمركية بمعدلات تفوق نمو الصادرات في المدى القصير، إلا أن تم تخصيص جزء من الاستثمارات الأوربية نحو الفروع الصناعية الوطنية الحيوية، بما يسمح بالتقليل من الجانب السلبي المترتب عن عملية التحرير.

5 __ الصناعة وآثارها البيئية على ضفتي المتوسط :

معروف أن حالة البيئة محددة أساسا بنوعية الأنشطة الاقتصادية والمنشآت البشرية. ذلك أن التأثير يبلغ من العمق ما يجعل النشاط الحالي للصناعة يحول جذريا كيمياء وديناميكية الغلاف الجوي وبالتالي يؤدي إلى تغيرات شاملة قد تكون لها نتائج غير متوقعة. وبالنسبة لنوعية الأوساط البيئية والنظم الإحيائية يمكن أن يقال بأن التحولات الاصطناعية صارت منذ الآن جد متقدمة وهي في المستقبل تؤذن بالوصول إلى حالة تدهور، كما ستخلق تطورات تمس جوهر الإنسان على الأرض. ولذا فإن محاولة ترقب التطورات البيئية يلزمنا بأن نتمعن الاختيارات الاقتصادية والتكنولوجية واستراتيجيات التنمية في البلدان المتوسطة. وابتداء من هنا محاولة تخيل النزاعات البيئية فيما يخص توفر الموارد وإطار العيش وجودة المحيط البيئي. والإطار المجالي الذي نهتم به هو إطار البحر المتوسط الغربي؛ ذاك البحر المشترك بين الدول المطلة عليه والتي تتميز ببيئة طبيعية مبنية على تواتر أحيائي متشابه رغم أهمية الفروق والاختلافات الجزئية. كما تشترك في تاريخها القديم والمعاصر.

إن قطاع الصناعة محوري في الاقتصاد العصري لبلدان البحر المتوسط. فالصناعة صارت تنتج مواد متنوعة، وتساهم بقسط وافر في المنتوج الوطني الخام وتستقبل استثمارات هائلة، ويواكبها مجهود ضخم في البحث التكنولوجي. وأحسن مثال على التطور الصناعي السريع، مثال اسبانيا التي عرفت تطورات عميقة في بعض عقود جعلتها تمر من وضعية الدولة المتخلفة إلى وضعية دولة عرفت نموا مطردا.

أما فيما يخص علاقات الصناعة والبيئة، فيمكن القول بأن الصناعة هي القطاع الذي ينتج أكبر كمية من الملوثات وعلى مستويات عدة (تلويث الغلاف الجوي، والمياه القارية، ومياه البحر ...). ولذا قامت كثير من الدول بالبحث عن مناهج صناعية تسمح بتصور استمرارية الموارد مع تقليص مقدار التلويث. وتخص هذه الأبحاث التكنولوجية ميدان الطاقة (اقتصاد في الطاقة - بحث عن موارد طاقة أقل إضرارا بالجو) وبإعادة استعمال النفايات قصد تقليص تراكمها بل الاستفادة منها. ويتضح بأن هذه الأبحاث تمثل هدفا حيويا لما ثمتله الغازات والنفايات من أضرار على التوازن

المناخي للكرة الأرضية، ولما ينتج عنها من آثار سلبية على صحة السكان وخاصة في التجمعات الحضرية، تلك النتائج التي تقدر تكلفتها الاقتصادية بأموال طائلة. إلا أنه مازال يلاحظ تفاوت واضح ما بين شمال وجنوب البحر المتوسط، ذلك أن فرنسا وإيطاليا واسبانيا تمثل لوحدها ما يساوي 85% من المنتوج الصناعي للحوض المتوسطي، بينما منتوج الجنوب مازال في مستوى متأخر. وإذا قمنا بمقارنة ما بين نزعة التطور الصناعي وآثاره في الشمال والجنوب فإننا نلاحظ التالي :

1- في الشمال : يعرف قطاع الصناعة المعهودة (قطاع الصناعة الثقيلة مثلا) تراجعا واضحا في عدد الوحدات واليد العاملة التي تشتغل بها الشيء الذي يتسبب في تضاؤل التلويث الناجم عنها. على عكس ذلك تنمو بسرعة، قطاعات صناعية حديثة تتميز بالتكنولوجية العالية والدقيقة وهي صناعات ضعيفة التلويث في الظروف العادية لأنها محاطة بوقاية كبيرة. وكمثال عليها إنتاج الطاقة النووية. إلا أن الأخطار الناجمة عن حوادث غير منتظرة تهدد البيئة وصحة السكان، بكارثة حقيقية قد تكون لها عواقب على الأمد الطويل.

وتنمو كذلك في الوقت الراهن، الصناعات القائمة على التكنولوجيات الحيوية، ولها دور أساسي في تقليص التلوث، بل تساهم هذه الصناعات في تصفية الأوساط المختلفة والمائية خاصة. إلا أنه على المستوى المجالي مازالت تعرف الصناعة الأوروبية نزعة نحو التركز خاصة على خط الساحل وذلك لارتباطها بالتسويق الخارجي. وفي هذا التركز آثار سلبية على البيئة من جهة بسبب تنافس الصناعة مع أنشطة أخرى مثل التمدن والسياحة، وثانيا بسبب تركز النفايات الصناعية في هذا المجال الحيوي.

2- في دول الجنوب : تعرف الصناعة في شمال افريقيا تطورا كذلك، وذلك بسبب النمو السريع الذي يعرفه السوق الداخلي لهذه البلدان وكذلك بسبب ضعف تكلفة الإنتاج وبالتالي سهولة إمكانية التصدير. إلا أن عدة عوائق داخلية وخارجية تقف في وجه التصنع، أولها اشتداد المنافسة الأجنبية، وثانيا جمود مستوى الدخل وبالتالي جمود الاستهلاك الوطني، ولذا وبسبب تفاقم هذه العوائق يمكن اعتبار أن التكلفة الإكولوجية الرامية إلى تقليص التلوث والنفايات تمثل عائقا يصعب تجاوزه.

فاستعمال التكنولوجية المتقدمة مثلا رهين بأن يحد من التهديد البيئي الذي يمثله التلوث، إلا أن نفقات هذه التكنولوجية باهضة وقابلة بأن تجعل تكلفة المنتوج عالية بالمقارنة مع مستوى عيش السكان. كما يطرح بإلحاح مشكل التمكن من هذه التكنولوجيات في بلدان تستوردها ومازالت لم تتمكن من إنتاجها.

على المستوى المجالي يلاحظ تركز الصناعات في المنطقة الساحلية مثلما يقع في بلدان الشمال. الشيء الذي تحد من النفايات. ولذا فإن التعاون شمال – جنوب يمكنه أن يمثل حظا بالنسبة لبلدان الجنوب، لما قد يحتمه من معايير الجودة تخص في نفس الوقت المنتوج وموقع الإنتاج. وهذا التعاون يجب أن يوجه نحو مساعدة دول الجنوب من أجل الوصول إلى تنمية صناعية مستديمة وذلك عن طريق المزيد من المساعدات المالية والتكنولوجية.

6- الصناعة الجزائرية ووضعها البيئي :

اقترحت وزارة الصناعة بالجزائر أن تسن سياسة للتصنيع، تسعى إلى التنمية في إطار إيكولوجي مستديم. وهذا يعني تنمية الأدوات والوسائل من أجل نماء معقول المقدار، دون ان تكون له نتائج وخيمة على البيئة. وللوصول إلى هذه الغاية تقترح وزارة الصناعة استغلال الموارد الفعالة والمنتجة والأقل تلويثا.

تنبني الصناعة الجزائرية أولا على اللبرالية والتفتح على الخارج، إلا أن الانفتاح المفرط قد تكون له بعض النتائج السلبية :

فهو يعني أولا أن كل الموارد قابلة للتنافسية مع الموارد الأجنبية، ستصبح محكوما عليها بتوقف التشغيل والاستعمال، وذلك بهدف تركيز النماء على القطاعات المصدرة، بينما القطاعات المنتجة للسوق الداخلية لن تعرف نفس التطور. والقطاع الخاص هو المحرك الأساسي لهذا النجاح. وهذا يعني تنافسية داخلية قد يذهب بعض الصناع ضحيتها. في حين تتضمن هذه التنافسية عدة جوانب إيجابية منها التسارع من أجل الرفع من المردود، ولزوم إعادة تشكيل الجهاز الصناعي.

من الجوانب السالبة للتصنيع في إطار الانفتاح المفرط كذلك تركز النشاط الصناعي كله في المحور الشمالي للبلاد في وقت تعرف فيه المناطق الأخرى تأزما لقطاعاتها الصناعية. ويستدعي هذا التركيز في المنطقة الشمالية ، عصرنة الموانئ والمطارات الموجودة فيها، وتحسين التجهيز الأساسي والتجهيزات المساعدة مثل تحضير المناطق الصناعية وطرق المواصلات السلكية واللاسلكية من هاتف وأنترنيت.

أما اختيار التصنيع الذي يراعي البيئة، وينبني على الموارد الوطنية، والهادف إلى التنمية مستديمة فإن إيجابيته أكثر من سلبياته. فهو يدعو إلى استعمال أفضل للموارد الوطنية، وإلى استثمار الثروات المحلية. وهو يدعو كذلك إلى التوازن بين مختلف القطاعات حيث يسمح بتنمية قطاع عصري فائق التقدم يتعايش إلى جانبه قطاع آخر يستجيب لحاجيات السكان، ينبني على عصرنة الحرف التقليدية، وعلى عقلنه جهاز التصنيع باستعمال تكنولوجيات متكيفة.

يدعو هذا الاختيار كذلك إلى استمرار الدور الذي تلعبه السلطات العمومية على مستوى سن سياسة للتهيئة المجالية، وعلى مستوى التنمية المحلية، وأخيرا على مستوى تشجيع القطاعات الصناعية المتأزمة. وهكذا نحصل على توازن مجالي بين مختلف مناطق الوطن. وتعرف المناطق الداخلية والجنوبية تجهيزات لا تقل عن تلك التي تتلقاها أقاليم الشمال ، في وقت يتم فيه الحد من التلويث الذي قد ينجم عن التركز المفرط.

إن واقع البيئة في الجزائر لا يزال يعاني من النقائص التي لا تكتمل وتنتهي في غضون عام أو عامين بل على مر السنوات والأعوام وهذا بتضافر كل الجهود المعنية بداء من الحكومة إلى المواطن الذي يعد النواة الأساسية في الحفاظ على البيئة حتى تكون الجزائر رائدة في هذا المجال خاصة وان المختصين في القطاع البيئي والطاقات المتجددة من خبراء ومهتمين أكدوا على أن الجزائر بلد زاخر ومتنوع في القطاع البيئي والبيولوجي مما جعلها بحسب شهادة الخبراء والمختصين من اكبر بلدان العام

2010 زخرا وامتلاكا للطاقة الشمسية مما يؤهلها لتكون في مصاف البلدان المتقدمة في امتلاك اكبر محطة للطاقة الشمسية والطاقات المتجددة والتي تعنى به الجزائر اهتماما كبيرا انطلاقا من أوامر وإرشادات وتنفيذ السلطات المعنية في القطاع ،أين لعبت الجزائر في قمة كانكون المسكيكة الأخيرة دورا هاما ووصلت إلى نتائج كبيرة ومرضية بفضل المحادثات التي قامت بها الحكومة الجزائرية هناك.

وكانت البداية باجتماع مصغرا لتقييم قطاع تهيئة الإقليم و البيئة وكانت فيه دعوة الدولة إلى حتمية مواصلة الجهود المبذولة خلال المخطط الخماسي (2010-2014)، والعمل على تناغم البيئة مع التنمية المستدامة، عبر إرساء دعائم التنوع البيئي والسهر على مكافحة التصحر وحماية الأنظمة البيئية وتثمينها على مستوى السواحل والجبال والسهوب والواحات واعتماد منحى استباقي بغية تطبيق مخطط تكيف مع المناخ و مواصلة الجهود المبذولة بهذه الورشات المستقبلية بالنظر لانعكاساتها على التنمية المستدامة للبلاد. حيث استفاد قطاع تهيئة الإقليم و البيئة من حوالي 500 مليار دولار موجهة خصوصا الى (سيدي عبد الله و بوينان و بوغزول و المنيعة) باستثناء حاسي مسعود التابعة لقطاع النفط. وسيتم إطلاق في 2010-2014 إنجاز مصنعين لمعالجة النفايات النهائية بهدف التكفل بالنفايات الصناعية الخطيرة، بالمقابل، وفي إطار حماية نوعية الهواء فقد مكن البرنامج الوطني للقضاء على المواد المفقرة لطبقة الأوزون من تزويد 156 مؤسسة ب349 جهاز تحويل ورسكلة واسترجاع عبر كامل التراب الوطني.

والانطلاقة كانت مصفاة الشلف ومفتاح كأكبر انجاز في بيئة 2010 ، الذي سيزيل عناء السكان من استنشاق الغبار والتربة المتصاعدة من مصانع الاسمنت وامتصاص المواد السامة بطرق تقنية حديثة وذلك باستبدال آلات التصفية القديمة بآلات متطورة لتصفية الغازات المنبعثة من المصنع وامتصاص المواد السامة بطرق تقنية حديثة. وفائدة هذا النظام التصفية الجديد هو الحد من انبعاث الغازات والأتربة والملوثات من المصنع وتصفيتها من الشوائب التي تؤدي بالضرر على البيئة وعلى الصحة العمومية للأفراد مما سيخلص المواطنين من الغبار والأتربة المندفعة من المصنع التي تسببت في الأمراض التنفسية وهلاك المحاصيل الزراعية، وبعد معاناة دامت سنوات مع المصفاة القديمة . إلى جانب فوائد اقتصادية وأخرى صحية خاصة في الجانب الزراعي باعتبار المنطقة منطقة زراعية وفلاحية.

وللشراكة الجزائرية الألمانية البيئية شأن أخر أين تم خلال 2010 افتتاح الطبعة الثانية للصالون الدولي الجزائري الألماني حول البيئة بإشراف وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والذي كان ناجحا بكل المقاييس أين أبدى المشاركون الألمان رغبتهم في الاستثمار في الجزائر في المجال البيئي والطاقات المتجددة التي تعول الجزائر عليها كثيرا واعتبر الحكومة ، أن الصالون الدولي الجزائري الألماني للبيئة الذي عرف مشاركة 35 مؤسسة جزائرية و30 مؤسسة ألمانية يعد فرصة للتعريف بالمنتوج الجزائري والألماني وكذا خلق جسور لتبادل التجارب بين المبتكرين الجزائريين والأجانب وتمكين المؤسسات الجزائرية من الاستفادة من الخبرة والتكنولوجيا الألمانية في ميدان البيئة وتشجيع كل هذه الابتكارات. إضافة إلى هذا كان مؤتمر كانكون حدث

عالمي بارز في 2010 أعطى جرعة حياة للمساعي الدولية في مواجهة تحديات تغيّر المناخ، وهذه المرة كان العرب مشاركين إيجابيين في صياغة القرار الصائب، وغاب كلياً كلام التشكيك والتعطيل.

وبوغزول مدينة بيئية بمواصفات عالمية خير ختام ل 2010 ، حيث تم بالجزائر التوقيع على اتفاق شراكة بين الجزائر و الصندوق العالمي للبيئة و الذي ينص بشكل خاص على تمويل في شكل هبة بقيمة 8،2 مليون دولار من الصندوق العالمي للبيئة مع مساهمة ب12 مليون دولار من الجزائر و ذلك من اجل دعم الإستراتيجية الجديدة الواجب تبنيها من اجل إنجاز هذه المدينة الجديدة و نقل التكنولوجيات النظيفة. حيث يرمي المشروع إلى اغتنام فرصة تصميم و تهيئة المدينة الجديدة ببوغزول من اجل الأخذ بعين الاعتبار بجانب حماية و تطوير الطاقات المتجددة و اقتصاد الطاقة. و أشارت الدولة إلى أن النتائج و الدروس المستخلصة من هذا المشروع ستدمج في انجاز المدن الأخرى المبرمجة في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم (المخطط-2030) و ستعمم تدريجيا إلى المدن الجزائرية الأخرى. من جهة أخرى أوضح الحكومة أنه في آفاق سنة 2030 سيضاف حوالي 14 مليون ساكن جديد للسكان الحاليين بالمدن الجزائرية مما يتطلب "نمطا معيشيا جديدا مع انتهاج حكامة جيدة" و انه "من الضروري إدماج عامل المناخ في المدن المستقبلية حيث يجب أخذ الأمن الجماعي في الحسبان نظرا للتغيرات المناخية"[11].

الخاتمة :

تنتج بلدان الشمال المتوسطي ملوثات بمقادير عالية لها تأثير شمولي على النظام الأرضي، بينما استطاعت على المستوى المحلي التحكم في البيئة فأنتجت محيط عيش سليم من مظاهره المجهودات الكبيرة من اجل تصفية الجو، وجمع النفايات وتحسين إطار العيش. هذا لا يمنع من وجود العديد من المعطيات المجهولة أو الخفية والتي هي من نتاج الأضرار البيئية مثلا الأمراض الخطيرة التي يتسبب فيها التلوث وبعض مظاهر النماء غير محكم.

أما دول الجنوب المتوسطي فإنتاجها محدود جدا على المستوى الشمولي ولا تأثير لها في الوقت الراهن على الأنظمة الكبرى، بينما محيط العيش على المستوى المحلي يتميز بالتلوث وعدم الصلاحية وبخلاف بلدان الشمال، هذا التلوث واضح للعيان محسوس بصفة مباشرة وله آثار آنية مثل أمراض المياه، وهي أضرار وقع التغلب عليها منذ القديم في أوربا. وأفق انفتاح بلدان الجنوب لا يعني أبدا التوجه نحو نظام عيش موحد. فمجتمع بلدان الجنوب يجب أن يشجع استمرارية طرق تدبير المجال وأساليب العيش التي تحمل شحنة ثقافية وظاهرة التنوع، لأن هذه الأساليب تضم تقنيات وقاية وتهيئة متكيفة مع موارد المجال. تلك النوادر التي يحسن الإنسان بالانتماء إليها وبتملكها، والحفاظ على هذا التنوع سوف ينتج عنه اسمرار لحياة البوادي وللمناطق الهامشية حاليا، وسوف يحد من أخطار التراكم البشري في المدن المفقرة والملوثة.

تدبير البيئة لا يمكن أن يكون محكما في إطار السياسة اللبرالية المطلقة، وبدون تدخلات مهمة

للدولة والجماعات المحلية عن طريق التشجيعات التي يمكن أن تقدمها للقطاعات المهمشة وعن طريق الاستثمار العمومي، مثلا للوقاية ضد الفقر والاحتياج، ومن أجل تنمية اجتماعية حقيقية، عن طريق سن قوانين متكيفة، وأخيرا عن طريق التعليم والتحسيس والتوعية وستسعى إلى تعميم أساليب إنتاج واستهلاك معقولة.

وفي دول الجنوب المتوسطي ذات الوسائل المادية المحدودة تعني التنمية المستديمة :

- أولا إعطاء الأولوية للوصفات البدائل التي تقترح حلولا ضعيفة التكلفة على حساب المشاريع ثقيلة التمويل وفي هذا الإطار تدخل عملية بحث وتطوير التقنيات والتقليدية لتدبير المجال القروي.

- ثانيا إعطاء الأولوية للمورد البشري كعنصر محرك في عملية استنباط الوسائل على حساب التكنولوجية المستوردة غير المتحكم فيها.

أما التعاون شمال - جنوب فهو رهين بضمان نتائج إيجابية، ذلك لأن بلدان الجنوب المتوسطي وبدون المساعدات المادية الإضافية تبقى غير قادرة على وضع البيئة في المرتبة الأولى من بين اهتماماتها. كما أنها بدون مساعدة تكنولوجية ومساعدة على نقل التحكم فيها، تبقى البيئة مهملة وبالتالي ستتقلص آفاق الشراكة المبنية على تبادل المنتوجات وخاصة منها الغذائية بين ضفتي البحر المتوسط .

قائمة المراجع:

(1) عمورة جمال، «منطقة التبادل الحر في ظل الشراكة الأورو- متوسطية»، مقال منشور في (مجلة علوم إنسانية) ،السنة الثالثة، العدد 26، جانفي200 6.

وللمزيد من التفاصيل يتم الاطلاع على الموقع الشبكي:

http://europa.eu.int/comm/external_relations/euromed/index.htm.

(2) وزارة الدولة لشئون البيئة ،الادارة المركزية للاعلام والتوعية البيئية ،» تقرير حول الاجتماع الوزاري الثالث للبيئة»، القاهرة،20-11-2006.

(3) مقال على الموقع الشبكي:

http://www.eurojar.org/ar/cahiers-euromed

(4)لمزيد من التفاصيل راجع في ذلك.

Abdelhamidbrahimi ، « Stratégiesdedéveloppementpour L'Algerie ;défis et enjeux »، édition economica، paris، 1991،p90.

(5)منصور محمد الشريف، «أسباب اللجوء إلى برنامج التصحيح الهيكلي»، في(الملتقى الدولي حول برنامج التصحيح الهيكلي و أثاره على قطاعي التعليم و الصحة)، جامعة باتنة، 20_22 نوفمبر2000، ص ص 10_16.

(6)العلي إبراهيم ،» الاستثمار الحكومي في قطاع الصناعة ودوره في تنمية الصادرات في سوريا» ،رسالة

ماجستير غير منشورة ، جامعة دمشق كلية الاقتصاد، 2002، ص80.

(7) مقال على الموقع الشبكي:

www .somame.maktoobblog.com/about/ :

(8) نوري منير،»أثر الشراكة الأوروجزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة»، في(الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية)، جامعة الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص 870.

(9) زعباط عبد الحميد، "الشراكة الأورومتوسطية و أثرها على الاقتصاد الجزائري"، في(مجلة اقتصاد أفريقيا، العدد الأول، جامعة الشلف ،2004، ص57.

(10) Accord Euro-Méditerranéen entre la république Algérienne démocratique et populaire d'une part et، communauté Européenne et ses états membres، d'autre part، art،9 paragraphe 2 et paragraphe 3 .

(11) نوال س ،»2010 عام التحديات والانجازات البيئية»، المسار العربي، مقال منشور بتاريخ 29-12-2010 على www.djazairess.com/

الاستثمار الأجنبي المباشر وتمويل التنمية

ولد حام الطالب مصطفى
طالب دكتوراه – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
جامعة باجي مختار- عنابه

الملخص:

إن قصور المصادر المحلية عن تلبية متطلبات الإستثمار اللازم لدفع عجلة التنمية في البلدان النامية، جعل هذه البلدان تلجأ إلى مصادر التمويل الخارجية. وقد أدت أزمة المديونية في الثمانينات من القرن العشرين إلى تضاؤل فرص البلدان النامية في الحصول على المنح الرسمية أو القروض. ولهذا اتجهت نحو الإستثمار الأجنبي المباشر كمصدر بديل لتمويل برامجها التنموية.

هذا التحول في اتجاهات البلدان النامية إزاء الإستثمار الأجنبي المباشر واكبه نمو متعاظم في حجمه، وتغير واضح في نمط توزيع حركة رؤوس الأموال الدولية الوافدة إلى هذه البلدان لصالح تدفقاته. حيث غدا أهم عنصر في تدفقات رأس المال الخاص إلى البلدان النامية، وبالتالي أهم رافد لتمويل تنميتها.

تناقش هذه الورقة الأسباب الكامنة وراء تحول الإستثمار الأجنبي المباشر إلى أهم مصدر لتمويل التنمية في البلدان النامية.

Summary

The lack of local resources to meet the investment requirements needed to promote development، pushed developing countries to resort to external financial resources.

Indeed، the debt crisis in the 80s of the 20th century has resulted in the reduction of official or public aid which was replaced by foreign direct investment as an alternative source of funding for development programs. This change of behavior in developing countries vis-à-vis foreign direct investment has been accompanied by a pronounced growth and an apparent change in the mode of distribution of international capital flows to these countries. In this context، these flows have become the most important source of private capital in developing countries، and thereafter، the main source of financing for development. This paper discusses the reasons behind the transformation of foreign direct investment into the main source of financing in developing countries.

مقدمة :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية نالت أغلب الدول النامية استقلالها السياسي. ونظرا إلى أن هذه البلدان ورثت عن الإستعمار اقتصادات متخلفة إلى أقصى الحدود، فقد استهدفت تحقيق مستويات معيشة أفضل لمواطنيها. ولهذا احتلت التنمية مكان الصدارة في اهتمامات هذه البلدان، كما استأثر الحصول على التمويل اللازم لعملية التنمية بالجانب الأكبر من تلك الإهتمامات.

وقد قام نموذج التنمية الذي تبنته أغلب البلدان النامية على تحقيق التراكم الرأسمالي من خلال المغالاة في الدور الذي يضطلع به الاستثمار في زيادة النمو. بيد أن قصور المصادر المحلية عن تلبية متطلبات الإستثمار اللازم لدفع عجلة التنمية جعل هذه البلدان تضطر للجوء الى مصادر التمويل الخارجي.

ونظرا لعدم كفاية المنح والإعانات كمصدر خارجي للتمويل، فقد لجأت هذه البلدان للإستعانة بالقروض الخارجية. إلا أن الإفراط في هذه الأخيرة أدى بدوره الى انفجار مشكلة المديونية الخارجية سنة 1982. وفي مسعى منها للحصول على مصدر بديل لتمويل برامج التنمية اتجهت غالبية البلدان النامية إلى تشجيع الإستثمار الأجنبي المباشر، عبر توفير المناخ المناسب له، الشيء الذي شكل تحولا جوهريا في مواقف هذه البلدان.

هذا التحول في اتجاهات البلدان النامية إزاء الإستثمار الأجنبي المباشر واكبه نمو متعاظم في حجمه وتغير واضح في نمط توزيع حركة رؤوس الأموال الدولية الوافدة إلى هذه البلدان لصالح تدفقاته. حيث غدا أهم عنصر في تدفقات رأس المال الخاص إلى هذه الدول وبالتالي أهم رافد لتمويل تنميتها.

تناقش هذه الورقة الأسباب الكامنة وراء تحول الإستثمار الأجنبي المباشر إلى أهم مصدر لتمويل التنمية في البلدان النامية.

أولا : مفاهيم أساسية :

تعتبر المصطلحات التالية أساسية لأنها كلمات مفتاحية لهذه الورقة :

1. التمويل الدولي: يعرف بأنه ذلك الجانب من العلاقات الإقتصادية الدولية المرتبط بتوفير وانتقال رؤوس الأموال دوليا.[1] وبالتالي فإنه يتضمن كافة انتقالات وتحركات رؤوس الأموال بين الدول سواء من أجل الحصول على عائد أو امتلاك أصول (عينية أو نقدية).[2] وأهم وسائل التمويل الأجنبي ثلاثة هي:[3] المنح والإعانات، القروض الخارجية والاستثمارات الأجنبية (الإستثمار الأجنبي المباشر والإستثمار في المحفظة).
2. الإستثمار الأجنبي المباشر: هو شكل من أشكال الإستثمار الدولي يقوم به كيان مقيم في اقتصاد ما (مستثمر مباشر) بهدف الحصول على مصلحة دائمة في مؤسسة مقيمة في اقتصاد آخر غير

اقتصاد المستثمر (مؤسسة الإستثمار المباشر). وينطوي مفهوم «المصلحة الدائمة» على علاقة طويلة الأجل بين المستثمر المباشر والمؤسسة، وكذلك وجود تأثير معتبر له في تسييرها.[4]

3. الإستثمار في المحفظة: ويقصد به المشاركة الأجنبية في استثمارات لا يكون فيها أي نوع من أنواع الرقابة على النشاط الإستثماري من قبل المستثمر الأجنبي. أي أن هذا النوع من الإستثمار ينطوى على تملك الأفراد أو الهيئات والشركات لبعض الأوراق المالية دون ممارسة أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري.
4. القروض الخارجية: وهي تمثل التزامات خارجية على البلد المستفيد منها. وتتجسد هذه الإلتزامات في حتمية سدادها (أو ما يسمى بخدمة الدين) ضمن آجال يحددها الطرفان المتعاقدان على القرض.[5]

ثانيا: جهود التنمية والحاجة للتمويل الخارجي:

عندما بدأت حكومات البلدان النامية تواجه قضايا التخلف وتسعى لتحقيق طموحات التنمية. اصطدمت بمشكل قصور حجم المدخرات الوطنية عن تلبية حاجات الإستثمار المطلوبة لتحقيق معدلات النمو المستهدفة ومن هنا نشأت الحاجة للتمويل الخارجي.

1. الحاجة للتمويل الخارجي: تنشأ الحاجة للتمويل الخارجي بسبب وجود:

أ. فجوة الموارد المحلية: وهي الفجوة القائمة بين معدل الإدخار المحلي وبين معدل الإستثمار المطلوب تحقيقه للوصول إلى معدل النمو المستهدف.

ب. فجوة الموارد الخارجية أو ما يسمى "بفجوة الصرف الأجنبي": وتنجم عن قصور الموارد الخارجية، بسبب عجز حصيلة الصادرات عن تلبية متطلبات الإستيراد الذي يحتاج للنقد الأجنبي.

وحين تكون الموارد المحلية المتاحة شحيحة بحيث لا تفي بتحقيق معدل الإستثمار المطلوب فإن حل هذا التعارض يجعل البلد أمام ثلاث خيارات:[6]

أ. الرضا بمعدلات نمو ضعيفة في حدود ما تسمح به موارده المحلية.

ب. أن يعمل على تعبئة فائضه الإقتصادي الكامن في مختلف قطاعات الإقتصاد ليتسنى له زيادة معدل الإدخار المحلي.

ت. أن يلجأ إلى مصادر التمويل الخارجي أو الدولي.

وقد فضلت البلدان النامية الخيار الثالث (أي التمويل الخارجي)، كونه يمكن أن يسهم في توفير احتياجات عملية التطور في هذه البلدان من خلال توفير التمويل اللازم لإقامة المشاريع الإنمائية. وبما يمكنها من تحقيق معدلات عالية للنمو دون الحاجة إلى اتخاذ سياسات انكماشية. وقد عضد من هذا التوجه بعض الأطروحات النظرية التي حاولت تقديم تفسير للحاجة إلى التمويل الخارجي.

2. الاطار النظري لتفسير الحاجة إلى التمويل الخارجي:

لقد أكدت أدبيات اقتصادية متعددة على أن التمويل الخارجي هو المحرك الأساس لعملية التنمية في البلدان النامية. وقدم العديد من الإقتصاديين نماذج تنموية لتفسير مشكلة حاجة البلدان النامية إلى التمويل الخارجي ومنها نموذج هارود – دومار الذي يعد من أكثر التحليلات أهمية في إبراز الدور الحيوي لرأس المال الأجنبي في عملية التنمية الاقتصادية. وقد أوضح هذا النموذج مدى الترابط الوثيق بين الناتج القومي ومعدلات استثمار رأس المال والتي أطلق عليها فجوة الادخار أو فجوة الموارد المحلية. هذه الفجوة تساوي حجم رأس المال الأجنبي اللازم توفيره تحقيقا لمعدل النمو المطلوب. أي أن رأس المال الأجنبي يستخدم إلى جانب الإدخارات المحلية لتغطية مستوى الإستثمار المرغوب.

كذلك يرى ساميلسون (Samuelson) أنه طالما هناك معوقات كثيرة أمام التكوين الرأسمالي في البلدان النامية فلا بد من الإعتماد على المصادر الخارجية.[7]

من جانبه يرى روزانشتاين رودان أن التنمية تقوم على أساس التصنيع وأن هذا الأخير ضرورة لابد منها لكل البلدان المتخلفة، إذ هو السبيل لرفع مستويات الدخول. واعتبر أن التصنيع يمكن أن يتم من خلال الإعتماد كلية على الموارد الاقتصادية المحلية وذلك بهدف الإكتفاء الذاتي، أو أن يتم من خلال الاعتماد على تدفق رؤوس الأموال بمقادير ضخمة من البلدان المتقدمة سواء عن طريق الإقتراض أو الاستثمار المباشر.[8]

ثالثا: مسار تطور الإعتماد على مصادر التمويل الخارجي:

تأسيسًا على الأطروحات النظرية السابقة وغيرها فقد قام نموذج التنمية الذي تبنته العديد من الدول النامية على تحقيق التراكم الرأسمالي من خلال المغالاة في الدور الذي يضطلع به الإستثمار في زيادة النمو في الناتج المحلي. ونشطت هذه البلدان بالتالي في السعي للحصول على رؤوس الأموال الأجنبية لزيادة الإستثمار بغية تمويل مشاريع عملاقة وذلك بغرض تحقيق النمو في الناتج المحلي الإجمالي.

ونظرا لعدم كفاية المنح والإعانات كمصدر تمويلي لمتطلبات التنمية الإقتصادية في الدول النامية، واتجاهها الى التناقص منذ أوائل الستينات،[9] ولأسباب كذلك تتعلق بالإستقلال الاقتصادي فإن الإندفاع نحو تحقيق التنمية الاقتصادية أدى بكثير من هذه البلدان إلى الإعتماد على القروض الخارجية لتمويل تنميتها المنشودة على اعتبار أن تكلفتها ستكون أقل بكثير من الأرباح التي سيحصل عليها المستثمرون الأجانب لو قاموا باستثمار مباشر.

1. التمويل من خلال الإستدانة الخارجية: منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى أزمة الديون في بداية الثمانينات اعتمدت البلدان النامية في تمويل تنميتها على الإقتراض من الخارج سواء من الحكومات أو المنظمات الدولية أو البنوك الخاصة. ترى لماذا فضلت هذه البلدان القروض

الخارجية على غيرها؟

نظرا لقصور التمويل المحلي في البلدان النامية عن تلبية متطلبات الإستثمار في الخطط الانمائية كما أسلفنا. ونظرا كذلك لتزايد حاجة هذه البلدان الى رؤوس أموال تكفي لتمويل مشاريعها الإنمائية، ومواجهة العجز في موازين مدفوعاتها، فقد فضلت العديد من هذه الدول الإعتماد على القروض الخارجية على حساب الاستثمارات الأجنبية لأسباب نذكر منها:

أ. تأكيد الاستقلال من خلال شعار التنمية المستقلة: نظرا إلى أن البلدان النامية حديثة العهد بالإستقلال، فقد كانت تسعى إلى تدعيم واستكمال استقلالها السياسي. لذلك كانت تنظر إلى الإستثمارات الأجنبية المباشرة بعين الريبة والقلق لإرتباطها التاريخي الوثيق بالشركات متعددة الجنسيات. وذلك بالنظر إلى تجارب السيطرة السياسية التي صاحبت أنشطة هذه الشركات خلال الفترة الاستعمارية. ولما تمتلكه كذلك من قوة اقتصادية وسياسية كبيرة.[10] من ناحية أخرى فإن صناع القرار وقتها قد تأثروا بنظرية التبعية التي فسرت التخلف من خلال التبعية للغرب الرأسمالي. وكانت ترى أن وجود الشركات متعددة الجنسيات في البلدان النامية لا يؤدي إلى نمو هذه البلدان. حيث تقوم هذه الشركات بتحويل أغلب أرباحها إلى مراكزها الرئيسية في البلدان المتقدمة، ولا تستثمر في البلدان النامية إلا نسبة ضئيلة من الأرباح التي تجني.[11]

ومن هذا المنطلق رأت معظم الحكومات في هذه البلدان أن تكلفة الإستثمار الأجنبي تفوق منافعه، وهو ما جعلها بالتالي تعزف عن تشجيعه. الشيء الذي تجسد في اتخاذ مواقف رافضة لاستقباله تمثلت في وضع العديد من القيود والضوابط للحد من دخوله.[12] بل وأكثر من ذلك تعرض ما هو موجود من الإستثمارات الأجنبية لعمليات التأميم[13] وعلى سبيل المثال فقد شهد عقد الستينات من القرن المنصرم وحده 455 حالة تأميم في مختلف القطاعات على مستوى العالم النامي، بينما وصل العدد الى 930 حالة تاميم خلال عقد السبعينات.[14]

وقد أدت تجربة التأميم هذه في عدد كبير من البلدان المتخلفة إلى تثبيط الإستثمارات الخاصة وإعاقتها عن التدفق بحرية إلى هذه البلدان. وحتى عندما لا يوجد تأميم فإن رأس المال المستثمر في البلدان النامية غالبا ما يعاني من «الرقابة على النقد» التي يمنع بموجبها إعادة تحويل الأرباح والفوائد إلى البلد الأم، بل وحتى رأس المال الأصلي في بعض الأحيان. وكان طبيعيا أن يؤدي هذا الوضع إلى إعاقة تدفق الإستثمارات الخاصة إلى هذه البلدان.[15]

ب. هيمنة القطاع العام على السياسات الإقتصادية والتنموية: بعد الحرب العالمية الثانية تبنت معظم الدول النامية أسلوب تخطيط التنمية. وكان الفكر التنموي السائد وقتئذ مؤيدا لتزايد دور الدولة في الإقتصاد. لهذا فقد كان دور القطاع العام مهما في تجارب غالبية البلدان النامية على اختلاف نظمها الإقتصادية والإجتماعية، وذلك في مجال صياغة سياسات الإقتصاد الكلي ومختلف خطط وبرامج التنمية. وكذلك في تعبئة الأموال والموارد البشرية اللازمة.

ونتيجة للإعتماد على أنشطة القطاع العام كمحرك للتنمية الإقتصادية فقد تحملت الدولة

توفير الإستثمارات اللازمة للتنمية الإقتصادية. وقد أدى استأثار القطاع العام بالشأن الإقتصادي إلى توسيع الدور الإقتصادي للدولة ليشمل قضايا الإنتاج والتوزيع ومراقبة الأسعار، بينما تراجع القطاع الخاص إلى حد كبير، بل كاد ينعدم خلال فترات معينة. هذا الدور الثانوي والمحدود للقطاع الخاص جعل البلدان النامية تجد صعوبة كبيرة في جذب الاستثمارات الخاصة في تلك المرحلة من تنميتها.

ت. وفرة الإتمانات المصرفية وسهولة الحصول على القروض: إن عدم كفاية القروض الممنوحة من مصادر رسمية في السبعينات من القرن الماضي، جعل البلدان النامية ذات العجز تلجأ إلى مصادر التمويل الخاصة وتحديدا إلى البنوك التجارية. هذه الأخيرة كانت تمنح قروضها بأسعار فائدة عالية ولأجل محدود مقارنة بالمصادر الرسمية التي تمنح القروض لآجال طويلة وبأسعار فائدة منخفضة.[16] وقد ساعدت وفرة الإئتمانات المصرفية على سهولة الحصول على القروض من البنوك الدولية الخاصة. حيث كانت إمكانات الاقتراض من هذه البنوك متوفرة. لأن الأسواق النقدية العالمية خاصة قصيرة الأجل كانت تسمح بتلبية حاجة هذه البلدان من القروض.

وقد ساعد الوضع الدولي على ذلك حيث كان الطلب على هذه الأموال ضعيفا من قبل الدول الرأسمالية بسبب أحوال الكساد فيها. وكان هناك أيضا فائض في السيولة الدولية خاصة بعد تدوير الفوائض النفطية والنمو الكبير الذي حدث في أسواق اليورو دولار.[17] فقد قفزت ودائع فوائض البترول من 7 مليار دولار عام 1973 الى 68 مليار دولار عام 1974 ثم إلى نحو 115 مليار دولار عام 1980.[18]

وعموما فإن موجة العداء للإستثمارات الأجنبية المباشرة وسهولة الحصول على القروض في تلك الفترة جعلت العديد من البلدان النامية تفضل القروض الخارجية وتتوسع في اللجوء إلى مصادر الإقراض الخارجية عموما كالقروض الحكومية ومتعددة الأطراف وكذلك القروض الخاصة.

بيد أن إفراط هذه البلدان في الإستدانة أدى إلى ارتفاع مديونيتها الخارجية. لذلك وجدت هذه البلدان نفسها ابتداء من الثمانينات محاصرة بعد أن ظهرت مشكلة ديونها الخارجية وأصبحت غيرقادرة على إمكانية المواءمة بين الإستمرار في تمويل وارداتها الضرورية والوفاء بالتزامات ديونها الخارجية، وذلك بعد أن تم استنزاف احتياطاتها النقدية بفعل تزايد أعباء هذه الديون.[19] وأخيرا انفجرت أزمة الديون الخارجية حينما توقفت المكسيك عن دفع أعباء ديونها في خريف عام 1982 وطلبت إعادة جدولة ديونها في ضوء شروط نادي باريس ولندن.

بعد فشل تجارب التنمية التي اعتمدت على الإقتراض الخارجي بات من الواضح أهمية البحث عن البديل الملائم لتمويل برامج التنمية. لهذا سارعت العديد من البلدان النامية تحت الضغط الشديد لأعباء ديونها وتناقص فرص الإقتراض الخارجي، وأيضا بقوة دفع من مؤسسات بريتون وودز، سارعت إذا إلى تشجيع انسياب الإستثمارات الأجنبية المباشرة من خلال توفير المناخ المناسب والظروف الملائمة لنشاط رأس المال الخاص الأجنبي. هذا التوجه نحو الإستثمار الأجنبي المباشر

مثل تحولا هاما في سياسة التمويل الخارجي.

2. من المديونية إلى الإستثمار الأجنبي المباشر:

مع تراجع الإقتراض المصرفي في الثمانينات وإخفاق السياسات التنموية التي اعتمدت على الإقتراض الخارجي وفي ظل اشتداد أزمة المديونية الخارجية، بدأ الإستثمار الأجنبي المباشر يكتسب مزيدا من الأهمية كمصدر للتمويل، نظرا لما يمكن أن يوفره من موارد اضافية يتعذر الحصول عليها بأية وسيلة أخرى مثل التكنولوجيا والمعارف الإدارية وإمكانيات الوصول إلى أسواق التصدير وهي أمور تمس الحاجة إليها في البلدان النامية.

ومن هذا المنطلق اتجهت غالبية البلدان النامية إلى الإستثمار الأجنبي المباشر كمصدر بديل لتمويل برامجها التنموية. ومن أجل ذلك قامت باتباع سياسات انفتاحية تجاهه، تجلت في تهيئة بيئتها الإستثمارية لتكون جاذبة. ويمكن إجمال أسباب تحول البلدان النامية نحو الإستثمارات الأجنبية المباشرة كمصدر للتمويل في الأمور التالية:

أ. انخفاض حجم المعونات: ظلت المساعدات الإنمائية الرسمية تمثل العمود الفقري للتمويل الخارجي في الستينات من القرن المنصرم، حيث كانت تمثل أكثر من 60%، لكنها انحسرت في السبعينات عندما عمدت الدول المانحة للمعونات الإنمائية إلى تقليص الموارد التي كانت تخصصها للدول النامية وذلك بعد الإضطرابات النقدية التي عانى منها الإقتصاد الرأسمالي العالمي وما صاحبها من تضخم عالمي وركود اقتصادي وبطالة متزايدة.[20] كما شهد عقد الثمانينات أيضا انخفاضات حادا في حجم المساعدات الرسمية للتنمية للدول المتخلفة من قبل البلدان المتقدمة بسبب تنفيذ هذه الأخيرة لسياسة الإنكماش المالي التي أدت الى تقييد الإنفاق في هذه الدول بما في ذلك الإنفاق على المساعدات الخارجية.

ب. تراجع القروض المصرفية التجارية: لقد أدت أزمة المديونية في الثمانينات وما صاحبها من تعثر في عملية سداد القروض إلى إضعاف الجدارة الإئتمانية للبلدان النامية المدينة لدى أسواق الإقتراض الدولي. ونتج عن ذلك تشدد الدائنين في شروط الإقتراض الجديدة وهو ما تجسد في زيادة أسعار الفائدة والمطالبة بضمانات متنوعة. وكان من شأن كل ذلك حصول هبوط شديد في سرعة نمو القروض المصرفية التجارية في الأعوام التالية بعد أن قامت البنوك بمراجعة سياساتها الإئتمانية.[21]

ت. تنفيذ برامج الإصلاح الاقتصادي: منذ منتصف الثمانينات انتهجت الدول النامية ذات الفجوة في التمويل مزيدا من سياسات التحرير والخصخصة. كما قامت بتنفيذ دائرة واسعة من السياسات الإقتصادية بناء على توصيات مؤسسات بريتون وودز ومطالب الدائنين عرفت باسم برامج الإصلاح الإقتصادي. وقد أسفر تطبيق هذه البرامج في البلدان النامية عن حدوث تغير تدريجي في العلاقة بين الدولة والقطاع الخاص. وهو ما تجسد في انتهاج هذه البلدان لسياسات اقتصادية

تشجع على توسيع دور القطاع الخاص المحلي والأجنبي في الإقتصاد، ومنحه دورا محوريا في ممارسة النشاطات الإقتصادية. كما عملت أيضا على تحرير أسواقها من القيود التي كانت تعوق تدفق الإستثمارات الخاصة الأجنبية. وذلك من خلال اتخاذ سياسات ليبرالية مرحبة بالإستثمارات.

ث. دعم المنظمات الدولية: حظيت الإستثمارات الأجنبية المباشرة بدعم كبير ومباركة من لدن المنظمات الدولية خاصة صندوق النقد الدولي والبنك الدولي اللذين رأيا أن تشجيع انسياب رؤوس الأموال الخاصة الأجنبية يمكن أن يخفف من أزمة المديونية الخارجية. وفي هذا الصدد نجد أن صندوق النقد الدولي يوصي الدول التي تطلب مساعدته بتهيئة الظروف المناسبة والداعمة لنشاط الإستثمار الأجنبي والتي من ضمنها: [22]

- إعفاء رأس المال الأجنبي من كل أنواع الضرائب والرسوم إما جزئيا أو كليا.
- إعطاء ديناميكية جديدة لحرية رؤوس الأموال. ومنها تحويل الأرباح للخارج.
- إجراء تعديلات في المجال التشريعي بما يتضمن تطبيق قواعد وآليات اقتصاد السوق.

وفي نفس السياق أيضا ساهمت قروض التكيف الهيكلي التي قدمها البنك الدولي بدور مهم في خلق البيئة الملائمة لنشاط القطاع الخاص بصفة عامة. كما عملت الوكالة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمار أيضا على تنشيط انسياب رأس المال الأجنبي الخاص من خلال توفير الحماية والضمانات اللازمة له وكذلك توفير المناخ الملائم للإستثمار.[23]

ج. التحول في مواقف الدول النامية إزاء الاستثمارات الأجنبية:

لقد أدى تبني برامج الإصلاح الإقتصادي من قبل الغالبية العظمى من الدول النامية، وما تضمنته تلك البرامج من اعتماد آلية السوق والعمل ببرامج الخصخصة، وكذلك احتدام المنافسة بين البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء لاجتذاب رؤوس الأموال والذي تجلى في تزايد عدد الدول التي شرعت في مراجعة قوانينها الإستثمارية لتتماشى مع متطلبات المستثمرين. كل ذلك أدى إلى حصول تحول جوهري في مواقف البلدان النامية تجاه الإستثمار الأجنبي المباشر بعد أن كانت تحد من تدفقاته في السابق. وأعطى بالتالي مؤشرا قويا على تضاؤل الأصوات المعادية له إذ أصبح ينظر إليه باعتباره يمثل جزء من حل مشكلة النمو والتنمية.

هذا التحول من قبل غالبية البلدان النامية نحو الإستثمار الأجنبي المباشر صاحبه نمو تعاظم في حجمه وتغير واضح في نمط توزيع حركة رؤوس الأموال الدولية الخاصة الوافدة إلى هذه البلدان لصالح هيمنة تدفقاته.

رابعا: التطور الكمي لتدفق الإستثمار الأجنبي المباشر وأهميته النسبية

منذ منتصف الثمانينات من القرن العشرين حصل توسع كبير في تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر الوارد إلى البلدان النامية. وصل سنة 2011 مستوى قياسيا بلغ 684 مليار دولار.[24] هذا

الإرتفاع في حجم الإستثمار الأجنبي المباشر الوافد إلى البلدان النامية يعود في جزء كبير منه إلى:

- تحرير نظم الإستثمار الأجنبي المباشر من قبل غالبية البلدان النامية التي كانت في السابق تعمل على الحد من تدفقاته.
- إتباع سياسات جاذبة للإستثمار الأجنبي المباشر، تمثلت على وجه الخصوص في تبسيط الإجراءات وتعزيز الحوافز وخفض الضرائب، وزيادة الإنفتاح والإستمرار في سياسة التحرير والخصخصة.

وقد انعكس هذا التزايد المتعاظم في حجم الإستثمار الأجنبي المباشر جليا على نمط توزيع حركة رؤوس الأموال الخاصة المتدفقة إلى البلدان النامية. حيث تشير البيانات وبشكل واضح إلى أنه منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات أضحى تدفق الإستثمار الأجنبي المباشر يفوق في الأهمية مصادر التمويل الخارجية الأخرى.

جدول (1)

يبين تدفقات مختارة من رؤوس الأموال إلى البلدان النامية

(مليون دينار)

	الستينات	السبعينات	الثمانينات	1991	1992	1993
الإستثمار الأجنبي المباشر الصافي	304	3024	12988	34475	44868	63999
الاستثمار في الأوراق المالية	13	423	3353	17505	24250	86569
الاقراض الصافي من البنوك التجارية	384	9839	11791	1892	14541	5482
تدفقات المنح والقروض الرسمية	1466	9854	34366	59301	47383	52236
الاجمالي	2167	23140	62498	113173	131042	208386

المصدر: جويل بيرغسمان وزيا وقانغ شين مرجع سبق ذكره، ص 07.

ملاحظة: تمثل أرقام الستينات والسبعينات والثمانينات المتوسطات السنوية لتلك العقود.

تشير بيانات الجدول (1) إلى تراجع حركة القروض المصرفية الواردة إلى البلدان النامية ابتداء من الثمانينات، إلى أن اختفت عمليا في التسعينات. فبعد أن كانت تمثل مصدرا رئيسيا لتدفقات رأس المال في السبعينات وبنسبة تتجاوز 40%. وصلت نسبتها من تدفقات رؤوس الأموال الواردة سنة 1993 حوالي 2.6%. وعلى خلاف القروض المصرفية فإن معطيات الجدول السابق تبين حصول زيادة في الإستثمارات الأجنبية بشقيها المباشر والمحفظي (الإستثمار في الأوراق المالية).

ففيما يتعلق بالإستثمار في الأوراق المالية فإن الجدول (1) يظهر أنه ظل متواضعا حتى بداية عقد التسعينات حيث شهد ارتفاعا مذهلا وزيادة غير مسبوقة في تدفقاته بلغت أوجها عام 1993 حينما وصلت حصته من مجموعة التدفقات إلى ما يربو على 40%. هذا النمو الحاد في تدفقات

الإستثمار المحفظي فسر على أنه ناجم عن قوة جذب الفرص الإستثمارية في الأسواق الناشئة[25] والتي استطاعت أن تجذب انتباه المستثمرين. غير أن الإستثمار في الأوراق المالية يتسم بعدم الإستقرار على نحو ما اتضح لاحقا من أزمة المكسيك 1994، وكذلك الأزمة الآسيوية 1997-1998. وهو ما تمكن ملاحظته أيضا من الجدول (2) الذي يوضح أنه بعد القفزة الهائلة التي شهدها الإستثمار المحفظي في الفترة (1990-1994) عاد ليهبط خلال الفترة الموالية (1995-1999)، ثم عرف بعد ذلك تراجعا سلبيا ابتداء من سنة 2000 وذلك بسبب الإضطرابات التي عرفتها الأسواق المالية في الدول الناشئة من جهة وتصاعد الأهمية النسبية لإستثمارات المحفظة من جديد في الدول المتقدمة.[26]

أما بالنسبة للإستثمار الأجنبي المباشر فإن الجدول (1) يشير إلى أن مسار تدفقه إلى البلدان النامية قد شهد تصاعدا ملحوظا منذ الثمانينات. فبعد أن كانت نسبته إلى إجمالي تدفقات رؤوس الأموال الواردة إلى الدول النامية لا تتعدى 14% في الستينات والسبعينات، قفزت إلى 20% في الثمانينات ثم واصلت ارتفاعها خلال التسعينات ومثلت سنة 1992 ما يعادل 34%. بدوره يؤكد الجدول (2) أن الإستثمار الأجنبي المباشر ظل يتبع اتجاها تصاعديا اعتبارا من الفترة (1980-1984)، وقد استطاع أن يسجل معدلات مرتفعة منذ منتصف التسعينات حيث تضاعف كمتوسط سنوي حوالي 4 مرات خلال الفترة (1995-1999) وذلك مقارنة بالفترة السابقة لها (1990-1994). وظل بعد ذلك في ازدياد مستمر حيث وصل إلى مستوى 260،7 مليار دولار كمتوسط سنوي للفترة (2005-2008).

جدول (2)

يبين تطور تدفق رأس المال الخاص إلى الدول الناشئة والنامية (1980-2008)

على أساس متوسط سنوي

(مليار دولار امريكي)

	1980-1984	1985-1989	1990-1994	1995-1999	2000-2004	2005-2008
صافي الإستثمار المباشر الصافي	9.7	13،2	35،5	137،3	165،2	260،7
صافي الإستثمار في المحفظة	4.6	6،1	50،5	45،9	-4،6	-44،4
صافي استثمارات خاصة أخرى	2،4	-1،1	6،7	42،8	47،4	15،1
صافي التدفقات الكلي لرأس المال الخاص	16،7	18،2	98،9	140،4	113،2	231،2

المصدر: الطاهر لطرش، مرجع سابق ذكره، ص 294.

لقد أكد التحليل السابق على الأهمية النسبية للإستثمار الأجنبي المباشر مقارنة بالتدفقات الرأسمالية الخاصة الأخرى. حيث غدا يمثل أهم عنصر في هذه التدفقات إلى الدول النامية. الشيء الذي يعني أنه أصبح يضطلع بدور المصدر الأول لتمويل التنمية في البلدان النامية.

خاتمة :

منذ منتصف الثمانينات من القرن العشرين، أصبح الإستثمار الأجنبي المباشر يمثل أهم رافد للتمويل في البلدان النامية. الشيء الذي تجلى في مظهرين بالغي الأهمية :

أولهما حصول تحول في اتجاهات البلدان النامية إزاء الإستثمار الأجنبي المباشر، وهو ما تجسد في اتباع هذه البلدان لسياسات انفتاحية تجاهه. بعد أن كانت تنظر إليه بعين الريبة والقلق.

وثانيهما ما شهدته تدفقات الإستثمار الأجنبي المباشر المتجهة إلى البلدان النامية من تعاظم في الحجم وتزايد في الأهمية النسبية مقارنة بباقي التدفقات الرأسمالية الخاصة الأخرى.

وتأسيا على ذلك، فقد سعت هذه الدراسة إلى تحليل ومناقشة الأسباب الكامنة وراء تحول الإستثمار الأجنبي المباشر إلى أهم مصدر لتمويل برامج التنمية في البلدان النامية. وذلك من خلال استعراض أسباب لجوء هذه البلدان للتمويل الخارجي، وكذلك عبر تتبع المسار الذي سلكته هذه البلدان في الإعتماد عليه. وقد خلصت إلى أنه بعد أزمة المديونية الخارجية أحتل الإستثمار الأجنبي المباشر الصدارة كأهم مصدر للتمويل وذلك بفعل تضافر جملة من العوامل من أهمها : فشل السياسات التنموية التي اعتمدت على الإقتراض الخارجي، انخفاض حجم المعونات وتراجع القروض المصرفية. وكذلك تنفيذ برامج الإصلاح الإقتصادي من قبل غالبية البلدان النامية بدعم ومؤازرة من المنظمات الدولية، وما أفضت إليه تلك البرامج من زيادة في درجة الإنفتاح الإقتصادي واتباع لسياسات التحرير والخصخصة.

الهوامش:

1. عرفان تقي الدين الحسيني، «التمويل الدولي»، دار مجدلاوي للنشر، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 1999، ص 29.
2. فليح حسن خلف، «التمويل الدولي»، مؤسسة الوراق، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص 13.
3. حامد عبد المجيد دراز، «السياسات المالية»، الدار الجامعية، الاسكندرية - مصر، 2002، ص ص 201-209.
4. OCDE، « Tendances et evolution Recente de l'investissement direct étranger »، edition 2002، P06.
5. عرفان تقي الدين الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 68.
6. رمزي زكي، «بحوث في ديون مصر الخارجية»، مكتبة مدبولي، القاهرة – مصر، 1985، ص 200.
7. عرفات تقي الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص ص 35-36.
8. فليح حسن خلف، «التنمية والتخطيط الاقتصادي»، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، الطبعة الأولى 2006، ص ص 171 -173.
9. حامد عبد المجيد دراز مرجع سبق ذكره، ص ص 201-203.
10. عادل المهدي، «عولمة النظام الإقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، «الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية 2004، ص 48.
11. مجد الدين خيري خمش، «أزمة التنمية العربية»، منشورات وزارة الثقافة، عمان –الأردن 2009، ص 49.
12. غي فيرفرمان، «تيسير الاستثمار الأجنبي»، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مجلد 29 عدد 1، مارس 1992، ص 6.
13. يعرف التأميم بأنه «نقل ملكية مشروع الى الأمة»، كما يعرف أيضا بأنه «نقل ملكية وسائل الانتاج من نطاق الملكية الرأسمالية الخاصة الى نطاق ملكية الدولة». ويتم اللجوء اليه من قبل البلدان النامية كوسيلة للخروج من التخلف والتخلص من التبعية وذلك من خلال استعادة هذه البلدان لحقها في ممارسة سيادتها على ثرواتها. أنظر حمد مرعشلي، «في واقع السياسة الاقتصادية الدولية المعاصرة»، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1997، ص ص 82-84.
14. عادل المهدي، مرجع سبق ذكره، ص 51.
15. كامل بكري، «التنمية الاقتصادية»، الدار الجامعية، بيروت – لبنان 1988، ص 103.
16. محمد البنا، «قضايا اقتصادية معاصرة»، الدار الجامعية، الاسكندرية - مصر، 2009، ص 98.

17. رمزي زكي، «انفجار العجز»، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى 2000، ص 130.
18. محمد البنا، مرجع سبق ذكره، ص 99.
19. رمزي زكي، «بحوث في ديون مصر الخارجية»، مرجع سبق ذكره، ص 216.
20. زينب حسين عوض الله، «الاقتصاد الدولي»، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 140.
21. رمزي زكي، «التاريخ النقدي للتخلف»، سلسلة عالم المعرفة (118)، مطابع الرسالة، الكويت، 1987، ص ص 314-315.
22. مدني بن شهرة، «الاصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)»، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2008، ص 57.
23. رمزي زكي، «أزمة القروض الدولية»، دار المستقبل العربي 1997، ص ص 229-231.
24. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، «تقرير الإستثمار العالمي 2012»، منشورات الأمم المتحدة، جنيف 2012، ص 03.
25. مسعود أحمد وسودارشان غوبتو، «الإستثمار بالحافظة وتدفقه إلى البلدان النامية»، التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مارس 1993، المجلد 30، العدد1، ص 11.
26. الطاهر لطرش، «الإقتصاد النقدي والبنكي»، ديون المطبوعات الجامعية – الجزائر، 2013، ص 295.

المراجع:

1. الطاهر لطرش، «الإقتصاد النقدي والبنكي»، ديون المطبوعات الجامعية – الجزائر، 2013.
2. رمزي زكي، «أزمة القروض الدولية»، دار المستقبل العربي 1997.
3. رمزي زكي، «التاريخ النقدي للتخلف»، سلسلة عالم المعرفة (118)، مطابع الرسالة، الكويت، 1987.
4. رمزي زكي، «انفجار العجز»، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى .2000
5. رمزي زكي، «بحوث في ديون مصر الخارجية»، مكتبة مدبولي، القاهرة – مصر، .1985
6. زينب حسين عوض الله، «الاقتصاد الدولي»، دار الجامعة الجديدة، مصر، .2004
7. عادل المهدي، «عولمة النظام الإقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، «الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية .2004
8. غي فيرفرمان، «تيسير الاستثمار الأجنبي»، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مجلد 29 عدد 1، مارس .1992
9. فليح حسن خلف، «التمويل الدولي»، مؤسسة الوراق، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، .2004
10. فليح حسن خلف، «التنمية والتخطيط الاقتصادي»، عالم الكتب الحديث، إربد – الأردن، الطبعة

الأولى .2006

11. كامل بكري، «التنمية الاقتصادية»، الدار الجامعية، بيروت – لبنان .1988
12. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، «تقرير الإستثمار العالمي 2012»، منشورات الأمم المتحدة، جنيف .2012
13. مجد الدين خيري خمش، «أزمة التنمية العربية»، منشورات وزارة الثقافة، عمان –الأردن .2009
14. محمد البنا، «قضايا اقتصادية معاصرة»، الدار الجامعية، الاسكندرية - مصر، .2009
15. مدني بن شهرة، «الاصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)»، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، .2008
16. مسعود أحمد وسودارشان غوبتو، «الإستثمار بالحافظة وتدفقه إلى البلدان النامية»، التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، مارس 1993، المجلد 30، العدد 1.
17. حامد عبد المجيد دراز، «السياسات المالية»، الدار الجامعية، الاسكندرية - مصر، .2002
18. عرفان تقي الدين الحسيني، «التمويل الدولي»، دار مجدلاوي للنشر، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، .1999
19. OCDE، « Tendances et evolution Recente de l'investissement direct étranger »، edition 2002.

الصنـــاعة التحويلية في اليمـــن
إخفـــاقات الواقع وحلول المستقبـــل

د. عبد الواحد العفوري
أستاذ الاقتصاد المشارك - جامعة تعز

مقدمة:

يعتبر قطاع الصناعة التحويلية أحد أهم القطاعات القاطرة للنمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية نظراً لما يولده هذا القطاع من قيمة مضافة مرتفعة ولما يوفره من فرص عمل ولما يخلقه من علاقات تشابك أمامية وخلفية مع باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى، الأمر الذي يحفز حركة الاستثمارات المنتجة ويوفر لها عوامل التوسع والاستمرارية، كما يمكن القول أن مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي للمجتمعات الإنسانية لا يزال يقاس بالمستوى الذي تمتلكه هذه المجتمعات من إمكانيات صناعية وما يرتبط بها من معارف تقنية ومقدرة على التطوير والتحسين والارتقاء بمستويات المهارة الإنتاجية والجودة إضافة إلى ما يكون القطاع الصناعي قد حققه من تراكم من حيث حجم الإنتاج ومعدلات نموه وحصته من الناتج المحلي الإجمالي.

تظهر قيم المؤشرات الرئيسية لتطور قطاع الصناعة التحويلية في اليمن خلال السنوات العشر السابقة على قيام الجمهورية اليمنية في 22 مايو 1990، أي للفترة 1980 - 1990، سجل نجاح مقبول بالنسبة لقطاع ناشئ في بلد حديث العهد بالتنمية الصناعية على وجه الخصوص وينتمي إلى مجموعة البلدان الفقيرة الأقل نمواً، ويلاحظ أن هذا النجاح امتد أيضاً للخمس السنوات الأولى اللاحقة على قيام الجمهورية اليمنية 1991 - 1995، وإن بصورة أقل عن الفترة السابقة.

حيث تشير البيانات المجمعة للدولتين الشطريتين السابقتين (الجمهورية العربية اليمنية (شمال)) وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (جنوب)) أن القيمة المضافة للصناعة التحويلية بالأسعار الجارية ارتفعت من نحو 1866 مليون ريال في عام 1980 إلى حوالي 6586 مليون ريال في عام 1990 وبنسبة زيادة صافية بلغت نحو 252.8 في المئة وبمعدل نمو سنوي متوسط بلغ نحو 28 في المئة خلال الفترة الزمنية 1980 - 1990، وحافظ القطاع على مساهمته في تكوين الناتج المحلي الإجمالي البالغة حوالي 10 في المئة في المتوسط خلال السنوات العشر المذكورة[1].

كما تشير البيانات الخاصة بتطور الصناعة التحويلية في اليمن خلال الفترة 1991 - 1995 إلى أن القيمة المضافة بالأسعار الثابتة لسنة 1990 ارتفعت من حوالي 10157مليون ريال في عام 1991 إلى نحو 13866 مليون ريال في عام 1995 وبنسبة زيادة صافية بلغت نحو 36.5 في المئة، وبمعدل نمو سنوي متوسط بلغ نحو 9 في المئة، بينما ارتفعت مساهمة القطاع في الناتج المحلي الإجمالي وبالأسعار الثابتة من حوالي 7.9 في المئة في عام 1991 إلى حوالي 8.2 في المئة في عام 1995. [2]

وفي ما يتعلق بتطور عدد المنشآت الكبيرة للصناعة التحويلية أي تلك التي توظف عشرة عمال فأكثر وفقاً لما هو معمول به لتصنيف أحجام المنشآت في اليمن (لا تشمل هذه الإحصاءات المنشآت الصغيرة والمتوسطة) فقد ارتفعت من 144 منشأة في عام 1980 إلى نحو 203 منشأة في عام 1992 وبنسبة زيادة صافية بلغت نحو 41 في المئة، وبمعدل نمو سنوي متوسط حوالي 3.4 في المئة، كما ارتفع عدد العاملين في هذه المنشآت من حوالي 14440 عامل في عام 1980 إلى حوالي 28347 في عام 1992 بنسبة زيادة صافية بلغت نحو 96 في المئة وبمعدل نمو سنوي متوسط بلغ نحو 8 في المئة خلال الفترة الزمنية 1980 - 1992. [3]

مشكلة الدراسة وأهدافها:

في الوقت الذي كان يتوقع فيه استمرار تطور قطاع الصناعة التحويلية بنفس الوتيرة السابقة بل وبوتائر أعلى منها بكثير خصوصاً وقد تحققت مع قيام الجمهورية اليمنية العديد من العوامل التي تحفز عملية التنمية الصناعية كاتساع السوق الوطنية وتوحيد قاعدة الموارد البشرية والمادية المتنوعة والطاقات الاستثمارية والتمويلية مما يشكل بيئة ملائمة لتحسين أداء مختلف فروع الصناعة التحويلية فإن أوضاع الصناعة التحويلية من الناحية الفعلية بدأت تسير على العكس من هذه التوقعات فاتجهت معدلات نموها نحو المزيد من التباطؤ والتذبذب وأظهرت الأهمية النسبية للقطاع في الناتج المحلي الإجمالي حالة من التراجع المستمر، وبصورة عامة فقد أخفقت الصناعة التحويلية في تحقيق أياً من التوقعات المستهدفة التي قدرت لها خلال ثلاث خطط خمسية متتالية، هي الخطة الخمسية الأولى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 1996 - 2000 والخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 2001 - 2005 وأخيراً خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر 2006 - 2010.

فماهي حقيقة أوضاع قطاع الصناعة التحويلية في اليمن؟ وما هي الاتجاهات العامة والخصائص البارزة التي طبعت تطور هذا القطاع للفترة 1996 - 2010؟ وما هي أبرز المحددات التي حكمت دوره في التشغيل؟ وأخيراً ما هي أبرز العوائق والتحديات التي حالت ولا تزال دون أن يحقق هذا القطاع الحيوي البالغ الأهمية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في اليمن الإستهدافات المتوقعة منه؟

أن مما لا شك فيه أنه من دون البحث عن الإجابات العلمية المسنودة بالحقائق والمؤشرات الملموسة على هذه الأسئلة سيكون من غير الممكن الاهتداء إلى وضع تصور بالحلول الملائمة القابلة للتنفيذ والتحقق للمشكلات والتحديات التي تواجهها الصناعة التحويلية بهدف إطلاق الطاقات الكامنة لهذا القطاع وتعظيم فعاليته وكفاءة أداءه كأحد أبرز القطاعات الواعدة القاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في اليمن.

أهميـة الدراسة :

يأتي إنجاز هذه الدراسة متزامناً مع المرحلة الانتقالية التي تمر بها اليمن وانعقاد أعمال مؤتمر الحوار الوطني الشامل الذي من المفترض أن يتوصل المتحاورون فيه إلى حلول للمشكلات الكبرى التي تواجه اليمن واليمنيين وبضمنها البحث عن سبل إخراج اليمن من دائرة التخلف والفقر المفرغة التي لا يزال المجتمع اليمني يرزح في إسارها رغم مضي قرابة خمسة عقود على انطلاق الجهود الحثيثة لبناء الاقتصاد اليمني الحديث وتحقيق النهضة التنموية الشاملة ، ومن منطلق إيمان الباحث بالأهمية الاستثنائية للصناعة التحويلية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، يأمل أن تساهم هذه الدراسة في توفير الأرضية الرحبة والمتماسكة لبلورة الأركان والعناصر والمكونات الجوهرية لبناء المخطط الإستراتيجي الوطني للتنمية الشاملة المستقبلية لليمن.

منهجية الدراسة :

اعتمد الباحث في انجاز هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ولتيسير تنفيذ العملية البحثية قام بتقسيم الدراسة على النحو التالي :

أولاً : عرض وتحليل مؤشرات أداء قطاع الصناعة التحويلية في اليمن للفترة 1996 - 2010

ثانياً : خصائص قطاع الصناعة التحويلية في اليمن

ثالثاً : أبرز التحديات التي تواجه تطور الصناعة التحويلية في اليمن

رابعاً : مقترح بتصور مستقبلي للنهوض الشامل بالصناعة التحويلية في اليمن

خامسا : الإستنتاجات والتوصيات

أولاً: عرض وتحليل مؤشرات أداء قطاع الصناعة التحويلية في اليمن للفترة 1996 - 2010

يشمل هذا التحليل لمؤشرات أداء الصناعة التحويلية تطور القيمة المضافة والأهمية النسبية لها في تركيب الناتج المحلي الإجمالي وكذلك مؤشرات تطور أعداد المنشآت الصناعية وأعداد العاملين فيها خلال الفترة الزمنية للأعوام 1996 - 2010 ، التي شهدت تنفيذ ثلاث خطط خمسية متتالية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما ان سنوات هذه الفترة تشكل عهداً «منسجماً» ذو ملامح محددة للسياسات الاقتصادية- الاجتماعية، حيث تاتي في إطار تبني الحكومة اليمنية لسياسات التثبيت والتصحيح الهيكلي وفقاً لمنهجية صندوق النقد والبنك الدوليين وشروعها- أي الحكومة- في تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري لإنفاذ تلك السياسات بدء من شهر مارس 1995م.

1.1. تطور القيمة المضافة للصناعة التحويلية ومساهمتها في تكوين الناتج المحلي الإجمالي:

1.1.1 فترة الخطة الخمسية الأولى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 1996 - 2000:

جاء أداء قطاع الصناعة التحويلية خلال سنوات الخطة الخمسية الأولى 1996 - 2000 ضعيفاً على عكس سقف التوقعات المرتفعة «لصانع» السياسة الاقتصادية، حيث كان يُعتقد أن هذه الخطة التي جاءت مواكبة لتبني الحكومة اليمنية ومباشرتها تنفيذ المرحلة الأولى من برنامج الإصلاح الاقتصادي والمالي والإداري ي أوائل شهر مارس العام 1995م، الذي تم إعداده في ضوء التوجهات الجديدة بعنوانيها البارزة كتحرير الأسعار وفتح الأسواق وإلغاء دعم السلع الأساسية إلى آخر مفردات سياسات التثبيت والتصحيح الهيكلي المعروفة، ستحقق نجاحات كبيرة وضمن هذا السياق توقعت الخطة نمواً لقطاع الصناعة التحويلية شاملة صناعة تكرير النفط يصل إلى 8 في المئة سنوياً في المتوسط[4] وبالتوازي مع معدل النمو المتوقع المشار إليه كان التوقع أيضاً بزيادة مساهمة قطاع الصناعات التحويلية في تركيب الناتج المحلي الإجمالي خلال العام الأخير للخطة 2000م إلى نحو14.3[5].

غير أن ما تحقق فعلياً من نمو متوسط خلال سنوات الخطة لم يتجاوز 3.1 في المئة بالنسبة للصناعات التحويلية من غير صناعة تكرير النفط حيث انكمشت هذه الأخيرة بحوالي 1.4 في المئة[6].

وفيما يتعلق بمساهمة قطاع الصناعة التحويلية في تكوين الناتج المحلي الاجمالي بالأسعار الثابتة لعام 1995 فقد انخفضت من دون صناعة تكرير النفط من نحو12.6 في المئة في عام 1995 التي تمثل (سنة أساس للخطة الأولى 1996 - 2000) إلى حوالي11.2 في المئة في العام 2000م (العام الأخير للخطة) وبنحو 1.4 نقطة مئوية، كما تراجعت الأهمية النسبية لصناعة تكرير النفط من 1.7 في المئة إلى 1.2 في المئة وبنحو 0.4 نقطة مئوية لنفس الأعوام[7]. وبهذا تكون مساهمة

إجمالي القيمة المضافة لقطاع الصناعة التحويلية في تكوين الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة لسنة أساس الخطة 1995م قد تراجعت من نحو 14.3 في المئة العام 1995م إلى حوالي 12.4 في المئة العام 2000م وبنسبة انخفاض تقدر بنحو 1.9 نقطة مئوية. انظر جدول رقم(1) أدناه .

جدول رقم(1)

تطور القيمة المضافة لقطاع الصناعات التحويلية ومساهمته في الناتج المحلي الإجمالي خلال سنوات الخطة الخمسية الأول للتنمية الاقتصادية والاجتماعية1996-2000

(بملايين الريالات)

	سنة الأساس 1995	2000	متوسط النمو %		الأهمية النسبية %	
			محقق	مستهدف	1995	2000
الصناعات التحويلية من دون صناعة تكرير النفط.	64.287	74.771	3.6	8	12.6	11.2
صناعة تكرير النفط	8.645	8.050	1.4-	8	1.7	1.2
إجمالي قطاع الصناعات التحويلية	72.932	82821	2.6	8	14.3	2.41

المصادر: - وزارة التخطيط والتعاون الدولي- كتاب الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية.

- الجهاز المركزي للإحصاء- كتاب الإحصاء السنوي(أعداد متفرقة).

1.1. 2. فترة الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 2001 - 2005:

استهدفت الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 2001 - 2005، تحقيق معدل نمو للصناعة التحويلية من غير صناعة تكرير النفط بنحو 10 في المئة سنوياً في المتوسط بينما توقعت أن تنمو صناعة تكرير النفط بنحو 7.5 في المئة سنوياً في المتوسط خلال سنوات الخطة[8].

وقد بلغت معدلات النمو المحققة 3.4 في المئة و 7.2 في المئة سنوياً في المتوسط لكلٌ من المكونين المذكورين وبفجوة بين المستهدف والمحقق بلغت حوالي 66 في المئة و4 في المئة لكلٌ منهما على التوالي. وكان إجمالي نشاط الصناعة التحويلية قد حقق نمواً بلغ 3.6 في المئة في المتوسط خلال سنوات الخطة.

وفيما يتعلق بمساهمة القيمة المضافة للصناعة التحويلية غير النفطية في تكوين الناتج المحلي بالأسعار الثابتة لعام 2000 فقد انخفضت من نحو 4.73 في المئة في عام 2001م (العام الأول للخطة) إلى نحو 4.52 في المئة في عام 2005م (العام الأخير للخطة)، بينما حققت الأهمية النسبية لصناعة تكرير النفط ارتفاعاً طفيفاً بلغ حوالي أربع نقاط أساس(0.04) في المئة ، حيث ارتفعت من 0.30 في المئة إلى 0.34 في المئة في العامين المذكورين، وبهذه القيم للمكونات المشار إليها فإن الأهمية

النسبية لإجمالي نشاط الصناعة التحويلية تكون قد انخفضت من نحو 5.03 في المئة في عام 2001 (العام الأول للخطة) إلى نحو 4.86 في المئة في عام 2005 (العام الأخير للخطة)، انظر جدول رقم (2) أدناه.

جدول رقم(2)

تطور القيمة المضافة لقطاع الصناعات التحويلية ومساهمته في تكوين الناتج المحلي الإجمالي خلال سنوات الخطة الخمسية الثانية للتنمية للاقتصادية والاجتماعية 2001 - 2005م

(بملايين الريالات)

	2001	2005	متوسط النمو %		الأهمية النسبية %	
			محقق	مستهدف	2001	2005
الصناعات التحويلية بدون صناعة تكرير النفط.	87.891	102.859	3.6	103	4.72	4.52
صناعة تكرير النفط	5.644	7.668	7.2	7.5	0.30	3.34
إجمالي قطاع الصناعات التحويلية	93.535	110.527	3.6	10	5.03	4.86

المصادر: - كتاب الخطة الخمسية الثالثة للتنمية (2006-2010)

- كتاب الإحصاء السنوي للعامين 2007 و 2011.

3.1.1 فترة الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للتخفيف من الفقر 2006 - 2010:

جاء على رأس أهداف خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر[9] 2006 - 2010 في قطاع الصناعة التحويلية تحقيق متوسط نمو للقيمة المضافة من الصناعة التحويلية بـ 8.4 في المئة في المتوسط خلال سنوات الخطة ورفع مساهمة القطاع إلى 7.2 في المئة في تركيب الناتج المحلي الإجمالي في العام الأخير للخطة 2010.[10]

وقد ارتفعت القيمة المضافة للصناعة التحويلية من غير صناعة تكرير النفط بالأسعار الثابتة لعام 2000 من 110.064 مليون ريال في عام 2006م إلى نحو137.193 مليون ريال في عام 2010 بنسبة زيادة صافية بلغت حوالي 25 في المئة، بينما بلغ معدل النمو الفعلي الذي تحقق خلال سنوات الخطة لغ نحو 4.9 في المئة في المتوسط، كما زادت القيمة المضافة لصناعة تكرير النفط بالأسعار الثابتة لعام 2000 من حوالي7.097 مليون ريال العام 2006 إلى نحو8.693 مليون ريال العام 2010 وبنسبة زيادة صافية بلغت 22.5 في المئة، وبلغ معدل نموها السنوي نحو 4.5 في المئة في المتوسط خلال سنوات الخطة. وبهذا تكون إجمالي القيمة المضافة لقطاع الصناعة التحويلية بالأسعار الثابتة لسنة 2000 قد ارتفعت من نحو117.161 مليون ريال في عام 2006 إلى نحو145.886

مليون ريال في عام 2010م وبمعدل نمو متوسط بلغ نحو 4.9 في المئة بفجوة عن معدل النمو المستهدف بلغت نسبتها حوالي3.5 في المئة.

أما بالنسبة لمساهمة الصناعة التحويلية من دون تكرير النفط في تكوين الناتج المحلي الإجمالي فقد حققت تحسناً طفيفاً خلال سنوات الخطة الخمسية الثالثة إذ ارتفعت أهميتها النسبية من 4.62 في المئة في 2006م (العام الأول للخطة) إلى نحو 4.81 في المئة في 2010م (العام الأخير للخطة) بزيادة قدرها 0.19 في المئة، بينما ظلت الأهمية النسبية لصناعة تكرير النفط في تكوين الناتج المحلي على حالها في السنة الأولى والأخيرة للخطة بحوالي 0.30 في المئة، وبهذا فقد ارتفعت الأهمية النسبية لإجمالي نشاط الصناعة التحويلية في تكوين الناتج المحلي الإجمالي من نحو 4.92 في المئة في عام 2006م العام الأول للخطة الخمسية الثالثة إلى نحو 5.11 في المئة في عام 2010م العام الأخير للخطة، انظر جدول رقم(3) أدناه .

جدول رقم(3)

تطور القيمة المضافة لقطاع الصناعات التحويلية ومساهمته في تركيب الناتج المحلي الإجمالي خلال سنوات الخطة الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للتخفيف من الفقر 2006 - 2010.

(بملايين الريالات)

	2006	2010	متوسط النمو %		الأهمية النسبية %	
			محقق	مستهدف	2006	2010
الصناعات التحويلية بدون تكرير النفط	110.064	137.193	4.9	8.4	4.62	4.81
صناعة تكرير النفط	7.097	8.693	4.5	8.4	0.30	0.30
إجمالي قطاع الصناعات التحويلية	117.161	145.886	4.9	8.4	4.92	5.11

المصادر: - كتاب خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر 2006 - 2010.

مما تقدم يمكننا أن نلمس التدني الملحوظ لمتوسطات معدل النمو خلال فترات الخطط الأولى والثانية والثالثة للأعوام 1996 - 2000، 2001 - 2005 و2006 - 2010م حيث لم تتجاوز 2.6 ، 3.6 و 4.9 في المائة على التوالي مقارنة بمتوسط معدلات النمو المستهدفة البالغة 8 ، 10 و 8.4 في المائة للخطط الثلاث، وإضافة إلى هذا التدني في معدلات نمو الصناعة التحويلية فإن هذه المعدلات نفسها اتسمت أيضاً بالتذبذب الملفت خلال سنوات الفترة محل الدراسة.

وقد انعكس تواضع معدلات نمو هذا القطاع بصورة ملحوظة في التراجع المتلاحق لأهميته النسبية في الناتج المحلي الإجمالي خلال سنوات الخطط الثلاث الواقعة بين العام1995 والعام 2011، فقد تراجعت مساهمة قطاع الصناعة التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي من حوالي

12.4 في المئة في عام 2000م وهو العام الأخير للخطة الخمسية الأولى إلى حوالي 4.9 في المئة فقط في عام 2005م العام الأخير للخطة الخمسية الثانية، وهو تراجع كبير يؤشر إلى حدوث تغيراً ملموسا لغير صالح الصناعة التحويلية ، بمعنى أن هناك تحولاً في تخصيص الموارد من هذا القطاع إلى قطاعات أخرى ويبدو أن أكثر القطاعات التي استفادت من هذا التحويل للموارد هو قطاع التجارة الذي ارتفعت أهميته النسبية في تكوين الناتج الإجمالي من 15 في المئة في عام 2000م إلى حوالي 19 في المئة في عام 2005م، وكما يلاحظ أعلاه فلم يطرأ أي تغير إيجابي على مساهمة الصناعة التحويلية في الناتج المحلي خلال سنوات الخطة الثالثة 2006 - 2010، الأمر الذي جاء متفقاً مع طبيعة السياسات الاقتصادية الكلية التي أخذت بها الحكومة مع انخراطها في تنفيذ سياسات التثبيت والتصحيح الهيكلي منذ مارس 1995م.[11] ولغرض إبراز تدهور وضعف معدلات مساهمة قطاع الصناعة التحويلية في الناتج المحلي الإجمالي في اليمن، جرت مقارنتها مع المعدلات السائدة سواءً على مستوى الدول الصناعية أو النامية أو العربية وذلك كما يظهر في الجدول رقم 4 أدناه.

جدول رقم(4)

نسبة القيمة المضافة للصناعة التحويلية إلى الناتج المحلي الإجمالي لمجموعات الدول واليمن

(نسب مئوية)

السنة	الدول الصناعية				الدول النامية	الدول العربية	اليمن
	أمريكا الشمالية	الاتحاد الأوروبي	شرق آسيا	مجموعة الدول الصناعية			
2007	12.5	15.3	21.8	15.0	19.0	8.8	4.92
2008	12.4	14.8	20.7	14.6	19.9	8.3	5.0
2009	12.4	13.1	18.6	13.6	20.9	9.5	5.17

المصادر: - التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2012.([12])

- الجهاز المركزي للإحصاء- كتاب الإحصاء السنوي للأعوام 2007، 2009 و2010.

2.1. تطور أعداد المنشآت الصناعية وأعداد العاملين في قطاع الصناعة التحويلية :

ارتفع عدد المنشآت الصناعية من مختلف الأحجام من حوالي 33284 منشأة في عام 1996 إلى حوالي 41294 منشأة في عام 2009[13] وبلغ معدل نمو عدد المنشآت الصناعية خلال الفترة الزمنية 1996 - 2009 حوالي 1.8 في المئة سنوياً في المتوسط وقد ارتفع عدد العاملين في هذه المنشآت من 108511 عامل في عام 1996 إلى حوالي 142163 عامل هم إجمالي عدد العاملين في قطاع الصناعة التحويلية في عام 2009م وفقاً للتقرير النهائي للمسح الصناعي لعام 2009، (انظر جدول رقم 5).

وبهذا فإن معدل نمو العمالة في قطاع الصناعة التحويلية خلال الفترة الزمنية 1996 -

2009 بلغ نحو 2.4 في المئة سنوياً في المتوسط. ويبين هذا المعدل المتوسط أن قطاع الصناعة التحويلية كان عاجزاً خلال فترات الخطط الثلاث عن تحقيق الأهداف المتوقعة منه فيما يتعلق بالتشغيل. حيث يقل المعدل المشار إليه عن معدل نمو قوة العمل خلال الفترات الزمنية للخطط الثلاث بالرغم من أنه اتجه عملياً نحو الانخفاض لأسباب تتعلق بصورة جوهرية بانخفاض معدل النمو السنوي للسكان من نحو 3.7 في المئة بحسب المؤشرات السكانية لنتائج تعداد 1994م إلى نحو 3.02 في المئة وفقاً للمؤشرات السكانية لنتائج تعداد 2004م، وقد انخفض هذا المعدل إلى ما هو أكثر من هذا الرقم خلال سنوات النصف الثاني من العشرية الأخيرة، حيث كانت خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الثالثة للتخفيف من الفقر 2006 - 2010 قد افترضت لنجاح سيناريو النمو المستهدف للناتج المحلي الإجمالي خلال سنوات الخطة المقدر بنحو 7.1 في المئة في المتوسط خفض معدل النمو السنوي للسكان إلى 2.72 في المئة في عام 2010، ولأن الخطة لم تحقق النمو المستهدف للناتج الإجمالي المشار إليه فإن التثبت من التغيير الفعلي في معدل النمو السنوي للسكان خلال هذه الفترة لن يكون متاحاً قبل إجراء التعداد السكاني القادم خلال العام 2014. ووفقاً للمعطيات السابقة فإن متوسط نمو قوة العمل قد انخفض من حوالي 4.2 في المئة خلال سنوات الخطة الأولى 1996 - 2000 إلى حوالي 3.9 في المئة خلال سنوات الخطة الثانية 2001 - 2005 وإلى حوالي 3 في المئة خلال سنوات الخطة الثالثة 2006 - 2010، ووفقاً لهذه المعدلات لنمو قوة العمل فإننا نكون إزاء فشل حقيقي لقطاع الصناعة التحويلية في ما يتصل بدوره في التشغيل حيث لم تتجاوز مساهمته 2.4 في المئة سنويا في المتوسط خلال الفترة الزمنية 1996 - 2010، وهذه المساهمة كما نرى لم ترتقي حتى إلى حدود مواكبة متوسط معدل نمو قوة العمل الإجمالية، وذلك بخلاف ما كان متوقع من منطلق ما يتمتع به هذا القطاع من ديناميكية وقدرة على التوسع المستمر واجتذاب الاستثمارات الجديدة لزيادة الإنتاج الأمر الذي يجعله أكثر قدرة من أي قطاع آخر على توليد المزيد من فرص العمل وبالتالي تحسين وزيادة الدخول والتخفيف من الفقر كهدف أسمى للتنمية الشاملة في اليمن في الظروف الراهنة[14].

جدول(5)

تطور أعداد المنشآت وأعداد العمال في قطاع الصناعات التحويلية- سنوات مختارة-

	1996	2000	2005	2009
أعداد المنشآت الصناعية التحويلية	33284	33972	38797	41294
أعداد العاملين في قطاع الصناعة التحويلية	108511	121427	136506	142163

المصادر: - الجهاز المركزي للإحصاء- النتائج النهائية للمسح الصناعي 2009

- كتاب الإحصاء السنوي، سنوات متفرقة.

ثانياً: خصائص قطاع الصناعة التحويلية في اليمن

1.2. تواضع حجم الإنتاج والناتج الإجمالي:

بلغت قيمة الإنتاج الكلي والناتج الصافي للصناعة التحويلية (بالأسعار الثابتة لسنة 2000) بالدولار الأمريكي للأعوام 2000 و2005 و2010 نحو2974 & 561 و 2902 & 575 و2787 & 1907 مليون دولار على التوالي، وهو ما يؤشر إلى محدودية وضآلة حجم نشاط الصناعة التحويلية في اليمن الذي تمثل أهميته النسبية حوالي 98 في المئة من إجمالي النشاط الصناعي اليمني باستبعاد صناعة استخراج النفط والغاز الطبيعي وحوالي 62 في المئة من النشاط الصناعي بمجمله إي شاملا صناعة استخراج النفط والغاز الطبيعي.

ويتضح التواضع الشديد لمستويات حجم الإنتاج الكلي والقيمة المضافة للصناعة التحويلية في اليمن في حال مقارنتها إلى حجم الإنتاج والناتج الصناعي لدول عربية أخرى كثيرة، بل ولمنشأة صناعية منفردة من الحجم الكبير وربما المتوسط في دولة صناعية متقدمة أو في دولة من الدول النامية الكبيرة. وسيان في هذا الأمر أكانت الصناعة التحويلية بدون صناعة تكرير النفط أو شاملة لها. وقد شكلت القيمة المضافة لقطاع الصناعة التحويلية في اليمن ما نسبته 0.75 و 0.98 و 1.06 في المئة وذلك إلى إجمالي القيمة المضافة للصناعة التحويلية العربية للأعوام 2000، 2005 و 2010 على التوالي بحسب التقرير الاقتصادي العربي الموحد.

2.2. الهيمنة العددية للمنشآت الصغيرة المتناهية الصغر:

مع الأخذ بعين الاعتبار الفرضية القائلة بأهمية المنشآت الصغيرة والأصغر في زيادة فرص التوظف في الاقتصاد، فإن ما يطبع هيكل الصناعة التحويلية في اليمن من هيمنة مفرطة لهذا النوع من المنشآت التي يتراوح عدد العمال فيها بحسب التصنيف المعمول به في اليمن حتى يومنا هذا من (1-4) عمال يعكس اختلالاً بيناً يؤثر سلبياً على أداء القطاع من نواحي عديدة، خصوصاً وأن التصنيف المذكور يعتبر المنشآت الصناعية التي توظف ما بين(5-9) عمال منشآت متوسطة والتي توظف (9 عمال فأكثر) منشآت كبيرة، وذلك بخلاف التصنيف المعمول به سواءً من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي الأوروبي (OECD) أو من قبل مجموعة الدول النامية التي تأخذ بمعيار عدد العمال(حيث يأخذ بعضا منها بمعيار حجم الاستثمار لتصنيف المنشآت الصناعية كما هو حال دول مجلس التعاون الخليجي مثلاً، انظر جدول رقم (6) أدناه) ، لذلك سنجد أنه حتى بالنسبة للمنشآت المتوسطة ومعظم المنشآت الكبيرة في اليمن هي بالمعيار الذي تعتمده الكثير من بلدان العالم منشآت صغيرة وفي أحسن الأحوال متوسطة.

جدول رقم(6)

معيار التمييز بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة

	الـــدول	الصناعات		
		الصغيرة	المتوسطة	الكبيرة
عدد العمال	× دول منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي × مجموعة الدول النامية. × اليمن.	5- 99 أقل من 6 1- 4	100- 499 6- 100 5 – 9	أكثر من 499 أكثر من 100 أكثر من 9
حجم الاستثمار (مليون دولار)	× دول مجلس التعاون الخليجي	أقل من 2	2 - 6	أكثر من 6

المصادر: - تقرير الاقتصاد العربي الموحد، 2008.

- الجهاز المركزي للإحصاء- التقرير النهائي للمسح الصناعي 2009، يناير 2013.

ومع أن عدد المنشآت الصغيرة انخفض من حوالي 95.3 في المئة من إجمالي عدد المنشآت الصناعية في عام 1996 إلى حوالي 88.6 المئة في عام 2009، مقابل ارتفاع نسبة المنشآت الصناعية المتوسطة من 3.6 في المئة إلى 8.9 في المئة والكبيرة من 1.1 في المئة إلى 2.5 في المئة بين العامين محل المقارنة على التوالي، فإن التقدم المحرز إزاء الهيمنة المفرطة للمنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر لا يزال بعيداً جداً عن معالجة الاختلال في بنية الصناعة التحويلية من هذه الناحية مع ما يكرسه هذا الوضع من عيوب ونواقص أبرزها تدني معدلات الإنتاجية والحرمان من الاستفادة من وفورات الحجم وضعف القدرة التنافسية وصعوبة إن لم يكن تعذر استيعاب أساليب ونماذج الإدارة الحديثة، ووجود معظم هذه المنشآت الصغيرة والمتناهية في الصغر خارج إطار الاقتصاد الرسمي كقطاع غير منظم. [15]

وللتدليل على الأثر السالب للهيمنة المفرطة للمنشآت الصناعية الصغيرة والمتناهية الصغر على كفاءة أداء الصناعة التحويلية نورد فيما يلي البيانات الخاصة فيما يتعلق بمؤشر متوسط إنتاجية العامل في منشآت الصناعة التحويلية بحسب الحجم وذلك وفقاً للتقرير النهائي للمسح الصناعي 2009، حيث بلغ متوسط إنتاجية العامل في منشآت الصناعة التحويلية الكبيرة جداً (وعددها 205 منشأة) نحو 24.4 مليون ريال، بينما بلغت قيمة هذا المؤشر لباقي المنشآت الكبيرة (وعددها 828) نحو 5.1 مليون ريال وانخفضت إلى 4 مليون ريال للعامل في المنشآت الصناعية المتوسطة ووصلت إلى 3.9 مليون ريال فقط للعامل في المنشآت الصغيرة وواضح انه لم يكن متاحا قياس هذا المؤشر بالنسبة للمنشآت الصناعية المتناهية في الصغر.

3.2. هيمنة طاغية لنمط الملكية الفردية :

بعد أن أعلنت الحكومة اليمنية تبنيها سياسات التثبيت والتصحيح الهيكلي في نوفمبر 1994،

والبدء بتنفيذ برنامج «الإصلاحات الاقتصادية والمالية والإدارية» المنبثق عنها. أقرت العام 1995 القيام «بحملة خصخصة» شاملة للقطاع العام بما في ذلك بالطبع مشروعات الصناعة التحويلية حيث كان هذا القطاع بالكامل تقريباً مملوكاً للقطاع العام في «جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية» مسمى الدولة الجنوبية قبل قيام الجمهورية اليمنية في 22 مايو 1990م، وقد أفضت الخطوة المذكورة إلى تسيد شبه تام لنمط الملكية الفردية لمنشآت الصناعة التحويلية، ويمكن ان يلمس بسهولة بأن هناك علاقة وثيقة وتبادلية بين كلٌ من خاصية الهيمنة المطلقة لنمط الملكية الفردية وخاصية هيمنة أعداد المنشآت الصغيرة والمتناهية في الصغر على قطاع الصناعة التحويلية فكلاً منهما يفضي الى تكريس الأخرى. فكلاهما يعيقان نسبياً وبدرجات متفاوتة عمل منشآت القطاع الصناعي وفقاً للأنظمة الإدارية والإنتاجية الحديثة، خصوصاً وأن الصناعة التحويلية تواجه تحديات المنافسة المحتد مة داخلياً في ظل تحرير التجارة وفتح الأسواق على مصراعيها، وخارجياً في ظل التنافس المحموم للبحث عن موطئ قدم وعن «حصة» ماء في الأسواق الإقليمية والدولية. فالفرد أياً كانت إمكاناته المالية والمؤسسية يعجز عن توفير الرساميل الطائلة والمستوى المطلوب من الأداء التنظيمي والقدرات الإدارية لتسيير المشروعات الصناعية الكبرى، فالتمويلات المالية الضخمة تحتاج لجمعها إلى تعبئة تتم على نطاق واسع ضمن أفراد المجتمع وفي هذا المجال تشكل صيغ تنظيم المشروعات التعاونية والمختلطة، وإنشاء الشركات المساهمة بأنواعها وشركات الاكتتاب العام خيارات جاذبة وقابلة للحياة والتطور والمواكبة، وتكون فرصها في النجاح والتغلب على التحديات المختلفة أكثر بكثير من المنشآت الصغيرة والمتناهية في الصغر التي قد تنتهي في كثير حالات إلى الإغلاق والتصفية.

4.2. الإعتماد المفرط على الخارج:

يعتمد قطاع الصناعة التحويلية في اليمن لتلبية احتياجاته من الآلات والمعدات وقطع الغيار بصورة شبه كلية على الخارج، بالإضافة إلى اعتماده في توفير أكثر من 60 في المئة من مستلزمات الإنتاج من المواد الخام الأولية ونصف المصنعة الأمر الذي يؤشر إلى ضعف وهشاشة المرتكزات الأساسية لأنشطة الصناعات التحويلية في اليمن، ومع أن هذا الاعتماد الكبير على الخارج قد يجد جزء من تفسيره باعتباره أحد النتائج التي أفضى إليها التبني المبكر لإستراتيجية إحلال الواردات من قبل الحكومات اليمنية خلال عقود السبعينات والثمانينات حينما جرى تشجيع قيام الصناعات التحويلية دونما دراسة وافية لمجالات الميزة النسبية بما في ذلك توفر المدخلات الصناعية الوطنية الكافية وبالمستوى الملائم لقيام هذا النشاط الصناعي أو ذاك، في ظل استمرار قطاع الزراعة في العمل بعيداً عن التقنيات وأساليب التنظيم الإنتاجي الحديثة وضعف البرامج الفاعلة في مجال الاستكشاف والتنقيب عن الثروات المعدنية وتراخي جهود الحكومة وضبابية توجهها فيما يتعلق بقضايا التنمية الاقتصادية بصورة عامة، فإن هذه الأمور جميعها لا تمنع إن لم يكن على العكس تحثنا على إبراز العلاقة القائمة بين هذه الخاصية المتمثلة في الاعتماد المفرط على الخارج مع خاصية أخرى تتمثل

في ضعف علاقة الترابط والتشابك الخلفية و الأمامية لقطاع الصناعات التحويلية في اليمن.

5.2. ضعف الروابط الخلفية والأمامية لقطاع الصناعة التحويلية:

إن العلامة البارزة على ضعف علاقات الترابط والتشابك الخلفية والأمامية لقطاع الصناعة التحويلية مع قطاعات النشاط الاقتصادي الوطنية الأخرى وما بين فروع الصناعة التحويلية ذاتها تنعكس بشكل جلي في صورة الاعتماد الكبير للقطاع على الخارج المشار إليه فيما تقدم. وكمثال للتدليل على هذا الضعف للروابط الخلفية والأمامية للصناعة التحويلية نأخذ الصناعات الغذائية التي تمثل أكبر وأهم فروع الصناعة التحويلية في اليمن بلا منازع حيث تساهم كما سيرد لاحقاً بحوالي نصف القيمة المضافة التي يولدها القطاع بمجمله، فباستثناء صناعة المنتجات السمكية والتي تمتلك فيها اليمن ميزة تنافسية[16] واضحة نجد أن الغالبية العظمى من الصناعات الغذائية تعتمد على مدخلات مستوردة لأسباب يتعلق بعضها بعجز القطاع الزراعي عن إنتاج الفوائض الكافية لأغراض التصنيع أو في حالات أخرى لارتفاع أسعار المدخلات المحلية المتاحة عن مثيلاتها المستوردة، كما أن جزء من المشكلة يتعلق أيضاً بخيارات المنتج أو المصنع المحلي و«ثقافته» حيث أن معظم المنتجين الصناعيين إن لم يكن جميعهم جاءوا من أوساط الوكلاء المحليين للسلع الصناعية الأجنبية وبالتالي فهم يجدوا «صعوبة» كبيرة في أن يمنحوا ثقتهم للمنتجات الأولية المحلية سواءً زراعية أو غيرها، ولا يبدو الحال بأحسن بالنسبة للصناعات الأساسية والمكملة التي توفر للصناعات الغذائية حاجتها من لوازم التعبئة والتغليف وقطع الغيار وغيرها من الاحتياجات. ونفس الأمر وإن بدرجة أقل لا تزال الروابط الخلفية للصناعة التحويلية مع قطاع التعدين هشة ومحدودة، ففي الوقت الذي تزخر فيه الأرض اليمنية بالمعادن الإنشائية والصناعية والنفيسة وفقاً لما تشير آلية المسوحات وأعمال التنقيب والاستكشاف الأولية إلا أن هذه الجهود لا تزال بعيدة عن المستوى والفعالية المطلوبة.

6.2. ضيق نطاق تنوع إنتاج الصناعة التحويلية:

باستعراض تركيب ناتج الصناعة التحويلية لعام 2009، نجد أن الصناعات الغذائية تساهم بحوالي 50 في المئة أي حوالي نصف القيمة المضافة لقطاع الصناعة التحويلية وإذا ما أضفنا إليها ناتج صناعة منتجات التبغ كمجموعة واحدة ضمن الفروع التسعة الرئيسية وفقاً للتصنيف القياسي الدولي للأنشطة الصناعية (ISIC) فإن مساهمتها في القيمة المضافة الإجمالية للصناعة التحويلية في اليمن تصل إلى حوالي 54 في المئة، تليها من حيث الأهمية النسبية منتجات المعادن المشكلة بحوالي 13 في المئة، فصناعة المنتجات الإنشائية بحوالي 6.4 في المئة، فصناعة منتجات البلاستيك بحوالي 6 في المئة، بينما يتوزع الباقي على سائر الأنشطة الأخرى للصناعة التحويلية بما في ذلك صناعة تكرير النفط التي لم تتجاوز أهميتها النسبية 2.3 في المئة من القيمة المضافة للصناعة التحويلية لعام 2009، ويتضح من هذا التركيب الهيكلي أن أنشطة الصناعة التحويلية في اليمن تعاني من اختلال

بنيوي حاد في تركيبها، كما أنها تتركز جميعها حول مجموعة محدودة من الصناعات الخفيفة التي تتسم عملياتها الصناعية بقدر كبير من البساطة وعدم التعقيد ولا يتطلب إنجازها في العادة قدرات مهارية عالية من قوة العمل كما أنه يمكن تأديتها باستخدام تقنيات متوسطة وفي كثير من الحالات بدائية.

7.2. هامشية الصادرات الصناعية في إجمالي حجم الصادرات:

تعد هامشية مساهمة الصناعة التحويلية في إجمالي حجم الصادرات اليمنية أحد الخصائص التي تطبع هذا القطاع بضعف الأداء وضيق قاعدة التنوع الإنتاجي وهشاشة «القاعدة» الصناعية في اليمن بصورة عامة[17]. وعلى الرغم من أن البيانات المتاحة تظهر أن نسبة الصادرات الصناعية في إجمالي حجم الصادرات قد ارتفعت من حوالي 1.3 في المئة في عام 1999 إلى حوالي 13 في المئة في عام 2009، فإن هذا الارتفاع لم يكن يعكس تطوراً حقيقياً في حجم الصادرات الصناعية اليمنية، لأن العامل الجوهري في الارتفاع المشار إليه يعود في واقع الأمر إلى تراجع الصادرات من النفط اليمني التي ظلت لعدة سنوات تشكل ما تزيد نسبته عن 95 في المئة من إجمالي الصادرات اليمنية، وقد حدث هذا التراجع تدريجياً عن المستوى المشار إليه إلى أن وصلت في عام 2005 إلى 92.9 في المئة ، وذلك نتيجة لانخفاض الإنتاج السنوي للنفط الخام بمتوسط 2.7 في المئة[18]، وكانت الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للتخفيف من الفقر للسنوات 2006 - 2010 قد توقعت استمرار هذا الانخفاض بمتوسط سنوي قدره 6.5 في المئة خلال فترة الخطة، أي من حوالي 148.85 مليون برميل عام 2005 إلى حوالي 106.2 مليون برميل عام 2010[19].

ثالثاً: أبرز التحديات التي تواجه تطور الصناعة التحويلية في اليمن

يتناول هذا القسم من الدراسة تسليط الضوء على أبرز التحديات التي تواجه تطور قطاع الصناعة التحويلية في اليمن حيث يأتي في مقد متها القصور الكبير للبنى التحتية المتنوعة على تلبية احتياجات السكان وأنشطتهم الاقتصادية المختلفة بما في ذلك النشاط الصناعي ويشمل هذا القصور كلا البعدين الكمي والنوعي، هذا في الوقت الذي يعتبر فيه وجود مستويات تغطية كافية وذات جودة مقبولة للطلب على هذه البنى وخدماتها من أهم العوامل ان لم يكن العامل الرئيسي الحاسم لإحداث النهضة الصناعية الشاملة أكان من حيث مستويات الإنتاج الكبير أو القاعدة الواسعة من التنوع الإنتاجي أو من حيث القدرة التنافسية المرتفعة للمنتجات الصناعية الوطنية التي ترتبط بصورة جوهرية بأسعار هذه المنتجات ومستوى جودتها كأساس لصمودها محلياً أو لاقتحامها الأسواق الخارجية الإقليمية والدولية.

وتتجلى أوجه القصور التي تعاني منها البنى التحتية فيما يلي:

1.3. في ما يتعلق بالبنى التحتية المادية:

أ- النقل البري:

اليمن بلد مترامي الأطراف تبلغ مساحته الإجمالية أكثر من 500 ألف كيلومتر مربع وبلغ عدد سكانه المقيمين أواخر العام 2011 حوالي 24 مليون نسمة يتوزعون على ما يقارب 135 ألف تجمع سكاني شديدة التشتت والتباعد فيما بينها، ويبلغ طول الشريط الساحلي (لليمن) الذي يطل على كلٍّ من البحر الأحمر وخليج عدن وبحر العرب حوالي 2500 كيلو متر، ويتراوح عرض المنطقة الساحلية ما بين 30-60كم^2، غير أن طول شبكة الطرق الاسفلتية الإجمالية لا يتجاوز(16704) كيلو متر بحسب إحصاءات 2011[20].

هذا في الوقت الذي يخلو فيه اليمن تماماً من وسيلة نقل السكة الحديد (railway) سواءً للبضائع أو للركاب، بالإضافة إلى أن شبكة الطرق المشار إليها تعاني من سوء الصيانة بحيث أصبحت أجزاء كبيرة منها معرضة للخروج عن الخدمة بسبب التآكل المستمر بما يفاقم من تدهور أوضاع الشبكة الوطنية للنقل البري لمختلف الأغراض والمسافات، فالرقم المشار إليه لطول شبكة الطرق أقل بكثير من الناحية الواقعية إضافة إلى محدودية تغطية شبكة الطرق للمساحات الشاسعة التي تتواجد فيها التجمعات السكانية.

ب-النقل البحري :

بالنسبة للنقل البحري فعلى رغم امتلاك اليمن لشريط ساحلي يبلغ طوله حوالي 2500كم، فلا يتجاوز عدد الموانئ المؤهلة للعمل ولو عند الحد الادنى من القدرة الاستيعابية السبعة موانئ وهي ميناء عدن، ميناء المكلا، ميناء المخاء، ميناء نشطون، ميناء الحديدة، ميناء رأس عيسى، وميناء الصليف والأخيران متخصصان في تصدير النفط والصخور الجيرية، وعدا عن ميناء عدن وإلى حد ما ميناء الحديدة والمكلا، فإن باقي الموانئ المذكورة تعيش أوضاع مزرية فخدماتها محدودة وبطيئة ومتدهورة وإجراءاتها بدائية في معظم الحالات وذلك بموازاة التكاليف المرتفعة وغياب العديد من التسهيلات الخاصة بالاستيراد والتصدير.

ج-النقل الجوي:

ولا تختلف المطارات التي يبلغ عددها ثمانية مطارات «دولية» هي صنعاء، عدن، تعز، الحديدة، المكلا، سيئون، الغيضة وعتق كثيراً عن أوضاع الموانئ من حيث عدم ملائمة ممرات معظمها إن لم يكن جميعها لاستقبال مختلف أنواع وأحجام الطائرات وبالذات المخصصة منها لنقل البضائع، مع تدني شديد لمستوى خدماتها الأرضية إضافة إلى قدم وعدم كفاية التجهيزات وقصور بالغ في كافة الجوانب المتعلقة بهياكل وخدمات هذه المطارات عن تلبية المعايير والمواصفات الدولية في هذا المضمار.

د-إمدادات الطاقة الكهربائية والمياه:

بلغت القدرة التوليدية للطاقة الكهربائية (الشبكة العامة) في اليمن العام 2011 حوالي

1272 ميجاوات وهذه الطاقة المولدة الإجمالية التي تتعرض لكميات كبيرة من الفاقد لأسباب تتعلق باهتراء شبكة النقل والتوزيع الكهربائي وسوء كفاءة نظام إدارة المنظومة الوطنية للكهرباء من الجوانب المختلفة يصل إلى حوالي 20في المئة من إجمالي الطاقة المتاحة المشار إليها أعلاه، وهو ما يضع اليمن في أسفل سلم ترتيب البلدان العربية من حيث القدرة التوليدية للطاقة الكهربائية، فالمملكة العربية السعودية المجاورة تبلغ قدرتها التوليدية القائمة للكهرباء حوالي 45 ألف ميجاوات ودولة عمان المجاورة القليلة السكان تولد ما يربو على 5 ألف ميجاوات من الطاقة الكهربائية. ولا تتجاوز قدرة المنظومة العامة للكهرباء في اليمن على تغطية 40 في المئة من حاجة السكان من هذه الخدمة الحيوية البالغة الأهمية في العصر الراهن. ويمثل العجز الفادح عن توفير القدر المناسب من إمدادات الطاقة الكهربائية للمنشآت الصناعية واحدة من أهم المعضلات التي تواجه النشاط الصناعي في مختلف فروع الصناعة التحويلية. ونفس هذه الأوضاع تعانيها إمدادات المياه للأغراض المتنوعة.

2.3. في ما يتعلق بالموارد البشرية:

هناك فجوة لا تزال تتسع باستمرار بين السياسة التعليمية المعمول بها وبين متطلبات سوق العمل من التخصصات والمهارات والمهن التي تتطور وتتغير بصورة مستمرة تبعا لمتطلبات التنمية في المجالات المتنوعة، فنظام التعليم والتدريب بمستوياته وأنواعه المختلفة في اليمن يعاني من أوضاع يخيم عليها الجمود والانحياز الشديد إلى النمط «الأكاديمي» التقليدي النظري العام على حساب التعليم الفني والتدريب التخصصي المهني، ويعاني النظام بمجمله بصورة مزمنة من عدد من المشكلات الجوهرية أبرزها قصور كبير في البرامج التدريسية عن مواكبة روح العصر وافتقارها إلى عملية الإعداد العلمي والتحديث المنتظم، النقص الكبير في أعداد المعلمين في المراحل المختلفة وتدني مستوياتهم النوعية ، ولا يزال أعداد الطلاب في الفصل الواحد يفوق بأضعاف المعدلات المتوسطة المتعارف عليها، هذا بالإضافة إلى ضعف الإدارة المدرسية وتخلف نظم التوجيه والنقص الشديد في المباني والتجهيزات الإدارية والتعليمية والمعامل العلمية، كل هذه العوامل وغيرها مما لم يذكر هنا يقود إلى انخفاض كبير في معيار الكفاءة الخارجية المتمثل بجودة المخرجات ومعيار الكفاءة الداخلية الذي يقيس التسرب والرسوب. وفيما يتعلق بالتعليم العالي فعلى رغم ارتفاع عدد الجامعات الحكومية والأهلية إلى حدود مقبولة إلا أن الطاقة الاستيعابية لهذه الجامعات لا تزال محدودة جداً بالقياس إلى حجم المخرجات الهائلة للتعليم الثانوي ناهيك عن تدني نوعية مخرجاتها التي تتركز في معظمها في مجالات العلوم الإنسانية في ظل نقص شديد في التخصصات التطبيقية والهندسية وفي حقول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

3.3. غياب مصادر التمويل المتخصصة:

تنعدم المؤسسات المالية المتخصصة في الاستثمار والتمويل الصناعي في اليمن كما لا وجود

لأسواق المال الحديثة (Stock Markets) فيها، وبتسليط الضوء على قطاع التمويل ومدى كفاءة الموارد الائتمانية المتاحة لهذا القطاع ونطاق الانتشار الجغرافي لهذه المؤسسات ومدى قدرة المنشآت الصناعية للوصول إلى وسائل التمويل، سنرى بوضوح مدى الضعف الذي يعتري القطاع المالي في اليمن بصورة عامة والذي يتكون من مجموعة من البنوك العائلية التقليدية والإسلامية وضآلة التمويل المتاح لقطاع الصناعة التحويلية بصورة خاصة[21].فبحسب تقرير البنك المركزي اليمني لعام 2011، فقد بلغت إجمالي أصول الجهاز المصرفي اليمني ما مقداره 1766 مليار ريال أي ما يعادل حوالي 8.2 مليار دولار، وتفيد البيانات بحسب التقرير المذكور بأن مجموع القروض والتسهيلات التي قدمتها البنوك التجارية للقطاع الخاص مثلت ما مقداره 438.3 مليار ريال في عام 2011 وبنسبة حوالي 42 في المئة إلى إجمالي القروض والتسهيلات المالية للجهاز المصرفي. وقد بلغ نصيب الإقراض الموجه لتمويل الاستثمار في القطاع الصناعي 12 في المئة فقط من المبلغ المذكور أي ما مقداره حوالي 53 مليار ريال أو ما يعادل حوالي 386 مليون دولار، وهو مبلغ ضئيل جداً قد لا يستحق الذكر في مقام الحديث عن قطاع الصناعة التحويلية بمجمله في اليمن.[22]

4.3. الافتقار إلى المستوى المناسب من القدرات المؤسسية:

يمكن التأكيد ان الممارسات الاقتصادية الحديثة بشكل عام ظلت محدودة الانتشار والتنوع في اليمن إلى ما قبل خمسون عاماً من اليوم، وقد دخلت هذه الممارسات إلى اليمن عبر البوابة الجنوبية المتمثلة بمدينة عدن المستعمرة البريطانية ما بين عام 1839 وعام 1967، وحتى خلال العهد الجمهوري سواءً أكان في فترة التشطير أو فترة الجمهورية اليمنية فإن شيوع وانتشار الممارسات الاقتصادية الحديثة في مختلف مجالات النشاط الاقتصادي ظلت محاصرة بالعديد من العوامل التي من أهمها انتشار الأمية التي تصل إلى أكثر من 60 في المائة من السكان ونسبة سكان المناطق الريفية الذين يشكلون أكثر من 70 في المائة من سكان اليمن وهيمنة قطاع الزراعة الطبيعية على النشاط الاقتصادي ويظل الأهم من هذه العوامل جميعها عدم إبلاء الحكومات المتعاقبة على الحكم في اليمن قضايا التنمية أكانت الاقتصادية أو سواها ما تستحقه من الاهتمام، فقد ظلت هذه الحكومات تعيش حالة من التخبط وعدم الوضوح في ما يتصل بتصوراتها ورؤها التنموية بل وفي موقفها من قضية التنمية بصورة عامة، وفي خضم هذه الظروف المضطربة تخلق القطاع الخاص اليمني الذي هو قطاع تجاري بالأساس ولم يدخل مجال ممارسة النشاط الصناعي إلا في فترة متأخرة جداً وبصورة محدودة للغاية وبالمجمل لا يمكن القول أن القطاع الخاص اليمني يمتلك تراثاً صناعياً يعتد به وبالتالي فهو يفتقر بصورة جوهرية إلى المعارف والمهارات والخبرات والممارسات وسعة الأفق وكذلك إلى القدرات الاتصالية والتنظيمية والإدارية الحديثة في المجال الصناعي (مع بعض الاستثناءات التي لا يبنى عليها)، ومن أبرز مسببات هذا الضعف في القدرات المؤسسية ومن مظاهره في الوقت نفسه –وهو ما اشرنا إلى بعض منه في ما تقدم- تسيد الطابع الفردي للملكية والهيمنة العددية للمنشآت

الصناعية الصغيرة والمتناهية الصغر على قطاع الصناعة التحويلية، ومحدودية الممارسات المرتبطة بإقامة شركات الاكتتاب العام والشركات المساهمة المتنوعة الأخرى، وبالتالي محدودية القدرة على تعبئة الموارد المالية خارج نطاق القطاع المصرفي التقليدي، وتلازم الإدارة والملكية الفردية أو العائلية في أحسن الأحوال مما يحول دون تطوير الإدارة المتخصصة المستقلة عن الملكية، وغياب أو ضيق نطاق الممارسة الحقيقية لقواعد الحوكمة في المنشآت الصناعية، هذهالأوضاع وغيرها شكلت عوائق حقيقية أمام محاولات تحديث أساليب الإدارة والتنظيم وتطوير الإدارة المهنية المتخصصة وانتهاج أساليب ملائمة لمتابعة وتقييم وقياس الأداء ضمن المنشآت الصناعية .

رابعاً: مقترح بتصور مستقبلي للنهوض الشامل بالصناعة التحويلية في اليمن

مثل تباطؤ وتذبذب معدلات نمو الصناعة التحويلية خلال الفترة الزمنية 1995 - 2010م، وتراجع أهميتها النسبية في تركيب الناتج المحلي الإجمالي وكذلك تراجع مساهمتها في التشغيل، وبالتالي استمرار حالة الفشل في ما يتصل بتحقيق الصناعة التحويلية للتوقعات منها خلال ثلاث خطط خمسية متتالية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الأولى (1996 - 2000) والثانية (2001 - 2005) والثالثة (2006 - 2010) أعراض رئيسية لتردي أوضاع الصناعة التحويلية ، الأمر الذي كان له «حصته» في اتساع وتعميق مظاهر الأزمة الاقتصادية والتنموية في اليمن التي تفاقمت بصورة مستمرة خلال سنوات هذه الفترة، حيث مثل الارتفاع المتواصل لمعدلات الفقر والبطالة في أوساط المجتمع اليمني أبرز إفرازاتها على بلا منازع.

ووفقاً لما تقدم من مناقشة وتحليل لتطور الصناعة التحويلية خلال الفترة الزمنية 1996 - 2010، ومن عرض وتشخيص لخصائصها وابرز التحديات التي تواجهها من ناحية وبالانسجام والارتباط الوثيق مع خصوصية اللحظة الراهنة التي تمر بها اليمن وأبرز معطياتها المتمثل بانعقاد مؤتمر الحوار الوطني الشامل من الناحية الأخرى يقدم الباحث التصور التالي بمجموعة من الحلول المكملة لبعضها البعض للنهوض بالصناعة التحويلية من أوضاعها المتردية الحالية وذلك ضمن الدائرة الأوسع للتنمية الصناعية ، القاطرة المحورية- كما يرى الباحث- للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة .

ويتمثل هذا التصور بالقيام بتنفيذ جملة من التحولات بطريقة واسعة وعميقة إلى الدرجة التي تقود فعلاً إلى إحداث نهضة حقيقية لهذا القطاع بمختلف مكوناته وعلى كافة مستوياته. على ان تنضوي هذه التحولات المستهدفة كمكونات تتكامل وتنسجم فيما بينها لتشكيل محتوى الإستراتيجية الشاملة والواضحة المعالم لتنمية الصناعة التحويلية في اليمن للعقدين القادمين، وبحيث تستند إلى توليفة ملائمة من عناصر النجاح ضمن استراتيجيات التنمية الصناعية النمطية المعروفة إلى جانب الرؤى غير النمطية وغير التقليدية التي ينبغي أن تستوعب بصورة خاصة وضع الصناعة التحويلية في اليمن من حيث خصائصها التي تنفرد بها وأيضاً من حيث طبيعة التحديات والمعوقات التي تنتصب

في طريق نهضتها، ولابد أن تكون التوليفة المشار إليها على درجة عالية من المرونة والملائمة للظروف والمعطيات القائمة وفي نطاق ما تتمتع به اليمن من مجالات الميزة النسبية بالمفهوم التقليدي وغير التقليدي ، كما لابد أن يكون الاعتماد في عملية النهضة الصناعية المستهدفة بصورة جوهرية على الخامات والموارد المتاحة وطنياً القائم والكامن منها على حد سواء، مع أهمية التأكيد بصورة حاسمة على أن مثل هذه الإستراتيجية ينبغي أن ترتبط وتتكامل مع الإطار العام لإستراتيجية وطنية للتنمية الاقتصادية المستدامة، لأنه وبدون تحقق هذا الشرط ستظل الجهود المبذولة في نطاق الصناعة التحويلية قاصرة ومن غير المرجح أن يكتب لها النجاح في ظل عزلتها وعدم تكاملها مع مجمل السياسات الاقتصادية الكلية وانسجامها التام ضمن الإطار الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة.

وبالإضافة إلى ما تقدم فإن الإستراتيجية المقترحة لتنمية الصناعة التحويلية في اليمن خلال العقدين القادمين ينبغي أن تتضمن العناصر والمكونات والتوجهات التالية:

1) ان إعادة رسم الأدوار المناطة بكلٌ من الدولة والقطاع الخاص ونقابات العمال ومنظمات المجتمع المدني (المستهلكين، حماة البيئة.. وهلم جرا) في النهوض بقطاع الصناعة التحويلية يجب أن تشكل احد أبرز أركان الإستراتيجية الجديدة المشار إليها للتنمية الصناعية في اليمن. فلابد من إعادة الاعتبار لدور الدولة في التنمية الاقتصادية عموماً والتنمية الصناعية على وجه التحديد وفي هذا الإطار يأتي أيضا إعادة الاعتبار لإشكال التنظيم والملكية الصناعية الأخرى القطاع العام والمختلط والتعاوني وغيرذلك من إتاحة الفرصة لأشكال التنظيم والملكية الصناعية المبتكرة المحفزة للتطور الصناعي. الأمر الذي يعني إصلاح واستكمال الإطار التشريعي للصناعة بما يفضي إلى التحديد الواضح لمسؤولية كل طرف ودوره إزاء قضية التنمية الصناعية والحيلولة في الوقت نفسه دون السماح لأي من هذه الأطراف الادعاء أو التصرف على إن قضية التنمية الصناعية ملكاً له أو حكراً عليه.

2) توسيع وتعميق الروابط الخلفية مع القطاعات الأولية الزراعة والأسماك والتعدين من خلال تطوير قطاعات الإنتاج الأولي ليمد القطاع الصناعي بحاجاته من المواد الخام الأولية عبر برامج مدروسة تربط هذه العملية بتطوير إمكانات وقدرات القطاع الصناعي نفسه وتسير بصورة موازية مع العمل على توفير شروط مناخ جاذب للاستثمار المحلي والأجنبي في فروع الصناعة التحويلية يهدف إلى تزويد قطاعات الإنتاج الأولي بحاجاتها من المدخلات الصناعية والأدوات والتجهيزات الإنتاجية المتنوعة.

3) تحديث وتوسيع وتطوير البنى التحتية المادية للصناعة من ذلك شبكة خطوط ومرافق ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية، وتنمية قدرات الطاقة الجديدة والمتجددة والطاقة الكهربائية المولدة بالغاز والطاقة المتاحة المولدة باستخدام الوقود الأحفوري لغرض توفير الإمدادات الكافية من الطاقة الكهربائية وكذلك إمدادات المياه وتجهيز المناطق والمجمعات الصناعية التي

يجب أن يتم انشائها وفقاً لخارطة وطنية دقيقة للتوطين الصناعي موضوعة بعناية ومفصلة على مستوى كل محافظة ومديرية في ضوء نتائج أعمال التنقيب والاستكشاف والمسوحات المتنوعة وذلك بمختلف الأنظمة الحديثة للخدمات الصناعية بما في ذلك شبكات الصرف الصناعي المتخصصة. وفي هذا الصدد تشترك إستراتيجية التنمية الصناعية مع الإستراتيجية الوطنية الكلية للتنمية الاقتصادية في بيان وتحديد التوجه نحو تنفيذ عملية ربط المنظومة الوطنية للكهرباء في اليمن بخطوط المنظومة الإقليمية والعربية في إطار الاستفادة من الفوائض من الطاقة التي يتيحها هذا الربط، ونفس الأمر مطلوب في ما يتعلق بربط اليمن بخطوط نقل السكك الحديدية للبلدان المجاورة ومنها بالشبكات الإقليمية والعربية وذلك من خلال تنفيذ المشروع الوطني لإنشاء خطوط السكة الحديد اليمنية.

4) إخضاع النظام التعليمي في مختلف مراحله وأنواعه وكذلك التدريب التخصصي والمهني بمختلف مستوياته إلى عملية مراجعة وتقييم شاملة تنطلق من فلسفة تعليمية جديدة فاعلة تقوم على أن المهمة الجوهرية لنظام التعليم والتدريب هو بالدرجة الأولى تلبية احتياجات سوق العمل من المعارف والمهارات والتخصصات والمهن التي يتغير هيكل الطلب عليها بصورة بالغة الديناميكية، الأمر الذي يفرض توفر القدرة والاستعداد والجاهزية لدى نظام التعليم والتدريب بمكوناته المختلفة على تغيير هيكلية العرض بنفس تلك السرعة والقدر المطلوب من الكفاءة، تفادياً لحصول الفجوات بين هيكل العرض وهيكل الطلب على القوى العاملة التي تنعكس في صورة تعطيل للموارد البشرية للمجتمع وتتسبب بخسائر فادحة لعملية التنمية على كافة المستويات.

5) توفير فرص ووسائل وآليات الوصول إلى مصادر التمويل والحصول على التمويلات المطلوبة للاستثمار في المشروعات الصناعية من خلال كافة الوسائل والطرق والقنوات سواءً التقليدية أو الحديثة وغير النمطية، وفي هذا الخصوص ينبغي على الحكومة القيام بدعم وتشجيع إنشاء المؤسسات المالية المتخصصة والقادرة على المنافسة في مجال التمويل الصناعي المتوسط والطويل المدى وذلك على هيئة شركات مساهمة بقاعدة عريضة من المشاركين أو شركات اكتتاب عام أو مختلطة بمشاركة حكومية فاعلة أو عامة ، خصوصاً بعد قيامها في فترة سابقة بتصفية البنك الصناعي الذي كان يمثل المصدر الوحيد ربما لحصول المشروعات الصناعية على التمويل برغم محدوديته، بالإضافة إلى أهمية هذا التوجه في كسر هيمنة واحتكار سوق التمويل في اليمن من قبل عدد قليل من البنوك العائلية (أو التحالفات العائلية) في الظروف الراهنة سواءً تحت مسمى بنوك تجارية أو بنوك إسلامية ، وتعبئة مدخرات القطاعات المختلفة للمجتمع وضخها في قنوات الاستثمار الصناعي كأولوية أولى لقطاع التمويل المالي للعشرين سنة المقبلة على أقل تقدير.

6) تطوير القدرات البشرية والإدارية والتنظيمية والمؤسسية والتقنية للجهات الرسمية المعنية بالعمل على تنمية قطاع الصناعة التحويلية والإشراف على أنشطته سواءً على المستوى المركزي

أو على مستوى الأقاليم والمستوى المحلي وذلك في مجالات وضع أنظمة الأمن والسلامة الصناعية والمواصفات والمقاييس للمنتجات الصناعية والمعايير البيئية ومجالات التدريب الصناعي التخصصي وما إلى ذلك من المجالات المرتبطة بأنشطة فروع الصناعة التحويلية.

7) إنشاء كيان مؤسسي تشاركي على المستوى المركزي وعلى مستوى كل إقليم أو محافظة على حده بحيث يعمل كل مستوى بصورة مستقلة عن الأخر ولكن ضمن آلية تنسيقية في إطار تماثل الوظيفة والهدف ، يعنى بصورة كلية تخصصية بتنمية الصناعات التحويلية ضمن نطاقه الجغرافي وفقاً لمتجهات إستراتيجية تنمية الصناعات التحويلية المعتمدة ويتولى بصورة أساسية: الترويج والتنسيق والدعم لعملية بناء قدرات المنشآت الصناعية التحويلية سواءً البشرية أو الإدارية- المؤسسية والتنافسية بصورة عامة، بناء قاعدة معلومات متكاملة عن أنشطة الصناعات التحويلية في نطاقه الجغرافي، تنسيق القيام بأبحاث التطوير الصناعي المتنوعة عبر المراكز البحثية المتخصصة والجامعات، إجراء المراجعات المستمرة لكافة السياسات والقوانين والأنظمة والإجراءات ذات العلاقة بقطاع الصناعة التحويلية إلى جانب إجراء عملية التقييم المنتظمة لأداء فروع الصناعات التحويلية بصورة دورية والعمل على استخلاص الدروس والتجارب الناجحة بهدف تعميم الممارسات الجيدة من ناحية والمشاركة في تقديم المعالجات الكفيلة بتصحيح الممارسات المعيقة من ناحية أخرى.

8) تبني الترتيبات الملائمة لتشجيع إقامة مراكز البحث والتطوير الصناعي سواءً المستقلة أو في إطار الجامعات على المستوى الوطني ومستوى الأقاليم والمحافظات وتوفير الدعم الفني لتطوير قدرات هذه المراكز بحيث تتولى بدورها تقديم مختلف صنوف الخدمات الاستشارية الفنية والتقنية والإدارية والتسويقية والمالية وغيرها.

خامسا: الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات:

1. من العوامل التي ألحقت أضراراً بالغة بالتنمية الصناعية بصورة خاصة والتنمية الاقتصادية بصورة عامة للفترة الزمنية 1995 - 2010م. أن الحكومة وبعد إعلانها «اعتناق» نموذج اقتصاد السوق الحر في بلد فقير شديد التخلف كاليمن، لم تقم بما يجب أن تقوم به على أقل تقدير في الظروف المماثلة، فلم تفصح بالقدر الكافي وبالشفافية المطلوبة عن دورها ووظائفها الاقتصادية والتنموية في ظل المعطيات الجديدة، وظهر الأمر وكأن «الدولة» تريد أن تتنصل من التزاماتها ومسؤولياتها في مضمار التنمية الصناعية والتنمية الاقتصادية عموماً وكفى، ومن مظاهر هذا الانسحاب « العشوائي» «للدولة» من الحياة الاقتصادية، الانتقائية والتخبط الشديد في أفعال وممارسات الحكومة في ما يتصل بالشأن الاقتصادي والتنمية الصناعية بالذات خلال الفترة المذكورة بطريقة أشاعت ورسخت فوضى عارمة في كافة مجريات الإدارة الاقتصادية الحكومية.

2. من مظاهر هذه الفوضى والارتباك فيما يتصل بموقف الحكومة من التنمية الصناعية، أنها في الوقت الذي كانت تؤكد فيه من خلال برامجها على أهمية التنمية الصناعية واعتبارها خياراً استراتيجياً من شأنه-ضمن خيارات أخرى- أن يفضي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة، كانت السياسات الكلية المالية والنقدية التي تعمل وفقها الحكومة من الناحية الفعلية في إطار «توجهها» الاقتصادي الليبرالي الجديد، إضافة إلى «حملة الخصخصة» أو بالأصح التصفية للقطاع العام التي نفذتها تتعارض تماماً مع توافر الحد الأدنى من متطلبات وشروط تحقيق تنمية صناعية حقيقية مزدهرة ، بل أنها ألحقت أضراراً متنوعة بما كان قد تحقق بالفعل للتنمية الصناعية عموماً والصناعة التحويلية على وجه الخصوص، كما لم يلاحظ توجه الحكومة بصورة واضحة وجادة نحو العمل بمنهجية التخطيط الاستراتيجي وآلياته وأدواته وتوفير الشروط اللازمة لنجاحه في إطار مواكبة «التوجهات الاقتصادية الجديدة».

3. وفي هذا السياق افتقر قطاع الصناعة التحويلية لإستراتيجية معتمدة واضحة ومحددة خلال الفترة محل الدراسة، مع أهمية الإشارة إلى أن هذه الفترة شهدت الإعلان عن عدد من الاستراتيجيات ولكنها في واقع الحال لم تكن تتخطى حد العناوين وبعض الوثائق الموضوعة في أدراج الحكومة تلجأ إليها كلما احتاجتها لإقناع المانحين باستمرار تقديم مساعداتهم «التنموية» من منح وقروض ميسرة. وهكذا ترك أمر قطاع الصناعة التحويلية بصورة كلية تقريباً «للمبادرة «الحرة» للقطاع الخاص، الذي بدوره لم يكن مهيئاً ولا جاهزاً للقيام بهذا الدور. وذلك بعد أن تمت» خصخصة» القطاع العام، بما في ذلك منشآت الصناعة التحويلية بدء من العام 1995، وقد جاءت الخطط الخمسية الأولى (1996 - 2000) والثانية (2001 - 2005) والثالثة (2006 - 2010) للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتدور في فلك سياسات» التثبيت والتصحيح الهيكلي» من خلال تمحورها حول معالجة نتائج العمل بتلك السياسات التي من أبرزها تنامي معدلات البطالة والفقر، لا من كونها ترجمة لإستراتيجية وطنية واضحة المعالم للتنمية الشاملة فهكذا إستراتيجية لم تكن موجودة أصلاً، الأمر الذي يمثل أحد أهم العوامل التي تقف وراء فشل هذه الخطط تباعاً في تحقيق أهدافها المعلنة ليس في ما يتصل بقطاع الصناعة التحويلية وحسب وإن كان أكثر القطاعات تضرراً من هذه السياسات ولكن على مستوى مجمل قطاعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى. ومن أبرز دلائل هذا الفشل أن هذه الفترة شهدت تفاقم معدلات البطالة والفقر بصورة غير مسبوقة بين أوساط السكان، فبعد ثلاث خطط خمسية متتالية (1996 - 2010) يفترض أو هكذا «قيل» أنها استهدفت بصورة جوهرية خفض البطالة وتخفيف الفقر، نجد البيانات الرسمية عن العام 1998[23]، تبين بأن نسبة 41.8 في المئة من السكان في اليمن يقعون تحت خط الفقر ونسبة 17.5 منهم يقعون تحت خط فقر الغذاء، وأن نسبة البطالة من إجمالي قوة العمل قد بلغت 16في المئة[24]. بينما بلغت نسبة السكان الواقعون تحت خط الفقر 48.8 في المئة ونسبة الواقعون تحت خط فقر الغذاء 17.6 في المئة

أما البطالة فقد ارتفعت إلى 40 في المئة في عام 2008 وذلك بحسب البنك الدولي في التقرير الاقتصادي المحدث عن اليمن صيف 2008، أما اليوم ونحن في صيف 2013م فانه وعلى رغم تضارب التقديرات حول نسبة اليمنيون الواقعون تحت خط الفقر، إلا أنها جميعا تتفق على ان هذه النسبة قد قفزت خلال العام 2011 إلى أكثر من 50 في المئة من السكان ومازالت في تصاعد، وإما في ما يتعلق بفقر الغذاء فسنكتفي بإعادة ما صرح به القائمون على برنامج الغذاء العالمي بخصوص الوضع الغذائي في اليمن خلال شهر يونيو الجاري من إن حوالي عشرة مليون يمني اى ما يشكل حوالي 41 في المئة من السكان اليمنيين يعانون من فقر الغذاء وان نسبة 58 في المئة من الأطفال يعانون من الإصابة بمرض التقزم الناجم عن سوء التغذية . [25]

التوصيات:

لكي يأخذ التصور المقترح المقدم في القسم الرابع من هذه البحث حول انتشال الصناعة التحويلية من أوضاعها الراهنة من خلال التغلب على نقاط الضعف والإعاقة بالتزامن مع بناء عناصر القوة والنهوض لهذا القطاع طريقة إلى التطبيق والتحقق لابد أن يرتكز إنجازاً وتنفيذاً على ما يلي:

1. الشمول والتكامل والانسجام وذلك من خلال تجنب نقيصة النظرة الضيقة إلى الصناعة التحويلية بمعزل عن باقي المكونات الأخرى وهو الوضع الذي تقتضي مغادرته أو تجاوزه التعامل معها كمكون جوهري ضمن دائرة القطاع الصناعي في المستوى الأول ودائرة الاقتصاد اليمني في المستوى الثاني وأخيراً ضمن منظومة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الشاملة في المستوى الثالث الأعم، ووفقاً لهذا المنطق فإن أي رؤية تستهدف تنمية الصناعة التحويلية في اليمن والارتقاء بها إلى المكانة والدور المطلوب منها ستكون قاصرة وسيكون احتمال إخفاقها أكثر من احتمال نجاحها ما لم تشكل بدورها جزء من مخطط استراتيجي وطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الشاملة.
2. إن اتساع وعمق وتنوع التغييرات المطلوب إحداثها للنهوض الشامل بالصناعة التحويلية في اليمن يجعل من الحديث عن تحقيقها ضمن المدى الزمني القصير أو المتوسط ضرباً من المستحيل وبالتالي فإن المدى الزمني البعيد الذي نتحدث عنه لإحداث التحولات الإستراتيجية المستهدفة يمتد ما بين عقد ونصف إلى عقدين من السنين.
3. أن تجارب "التنمية" في اليمن أو في غيرها من البلدان خلال العقود السابقة وسواء التي اخفق منها أو التي حالفها النجاح كانت كفيلة بإسقاط نموذج "التنمية" المفروضة من أعلى، "التنمية" المتعالية، المتشامخة على احتياجات الواقع الحقيقية، والتي كانت جلها إن لم تكن كلها "تنمية معلبة" أي "نماذج تنموية" جاهزة (Ready-made) تم استجلابها من وراء البحار ثم لم يسأل بشأنها "أصحاب الشأن أنفسهم" كما لم يتم حتى إعادة توطينها بصورة ملائمة لخصائص "التربة المحلية" . لذلك فإن المدخل ألتشاركي الذي يعنى المشاركة الحقيقية لكافة الأطراف

المعنية على كافة المستويات في كافة مراحل عملية التطوير-التنمية، هو المدخل الملائم والفاعل في الوقت نفسه لإنجاز إستراتيجية واقعية بأفق وطني-محلي قابلة للتحقق والتنفيذ للنهوض بالصناعة التحويلية في اليمن.

ان هذه المنهجية الثلاثية الأبعاد، المتمثلة ببعد الشمول الذي يتضمن الإحاطة والتكامل والانسجام وبعد المدى الزمني البعيد الملائم لطبيعة التحولات الإستراتيجية المستهدفة وأخيراً البعد المتمثل بالمدخل ألتشاركي لكافة الأطراف على كافة المستويات وفي كافة مراحل تحقيق التغييرات المنشودة بدءاً بتحديد التوجهات وانتهاء بتقييم النتائج على الأرض، هي المنهجية التي يرى الباحث بأنها الأكثر ملائمة وفاعلية وكفاءة لإنجاز المهمة.

الهوامش والاحالات:

1. ورقة بعنوان: "الوضع الراهن للقطاع الصناعي وآفاق تطوره"، أعدتها وزارة الصناعة اليمنية وقدمت إلى الندوة التي نظمتها نفس الوزارة مع شركاء محليين وأجانب، انعقدت بعنوان: "ندوة تطوير القطاع الصناعي وأفاق الاستثمار الصناعي في الجمهورية اليمنية، للفترة 25-27 يناير 1994، صنعاء، كتاب وثائق الندوة، ص41.
2. ورقة بعنوان: "إتجاهات العمل المستقبلية لتسريع التنمية الصناعية ومشروعات العمل للعامين 2005 - 2006"، قدمتها وزارة الصناعة والتجارة(بعد دمج وزارة الصناعة ووزارة التجارة في وزارة واحدة تحت مسمى وزارة الصناعة والتجارة) إلى دور إنعقاد مجلس الشورى اليمني في أبريل 2005.
3. ورقة عمل بعنوان: " الوضع الراهن للقطاع الصناعي وافاق تطوره"، مرجع سابق، ص35.
4. كتاب الخطة الخمسية الاولى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 1996 - 2000 ،وزارة التخطيط والتنمية، الجمهورية اليمنية، ص51
5. كتاب الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 2001 - 2005 ، وزارة التخطيط والتعاون الدولي-الجمهورية اليمنية، ص83.
6. المرجع السابق، ص83 - 84.
7. المزجع السابق، ص84.
8. كتاب الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للتخفيف من الفقر2006 - 2010، وزارة التخطيط والتعاون الدولي- الجمهورية اليمنية، ص1-30.
9. إضافة عبارة : " للتخفيف من الفقر " إلى تسمية الخطة الخمسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بدئت من الخطة الثالثة 2006 - 2010م.
10. كتاب الخطة الثالثة، مرجع سابق، ص73.

لمزيد من الإطلاع انظر: Republic of Yemen: The Economic Adjustment and Structural Reform، World Bank›s Document، May1995.

11. التقرير لاقتصادي العربي الموحد، صندوق النقد العربي وآخرين، ابوظبي-دولة الإمارات العربية المتحدة،سبتمبر2012،ص86.
12. التقرير النهائي للمسح الصناعي 2009،الجهازالمركزي للاحصاء- الجمهورية اليمنية، يناير2013.
13. يترتب عمل مستويات الخصوبة العالية وعلى الهيكل الفتي للسكان. زيادة قوة العمل بمعدلات تفوق النمو السكاني المرتفع أصلاً في اليمن، حيث زاد السكان في سن العمل(15 سنة فأكثر)

من حوالي 7.6 ملايين في عام 1995 إلى نحو 9.3 ملايين في عام 2000 بمتوسط سنوي قدره 4.2 في المئة. وعلى رغم الانخفاض الطفيف الذي طرأ على معدل النمو السكاني السنوي البالغ 3.5 في المئة أوائل الألفية وذلك خلال سنوات العقد الأول للألفية الثالثة (حوالي 3 في المئة في 2010)، فإن عوامل إضافية تؤثر على إبقاء حجم أعداد الداخلين الجدد إلى سوق العمل مرتفعاً من بينها تزايد أعداد الخريجين وارتفاع نسبة الملتحقين بنظام التعليم والتدريب ونسبة التسرب، بالإضافة إلى توجه أعداد متزايدة من الأفراد وبالذات النساء = للانخراط في أعمال لغرض تحسين أوضاعهم المعيشية. انظر: كتاب الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 2001 - 2005، مرجع سابق، ص13.

14. عبد الواحد العفوري، ورقة بعنوان: " الصناعة التحويلية في اليمن.. المعوقات والحلول"، مقدمة إلى: الندوة الخاصة بقطاع الصناعة التي نظمها مجلس الشورى اليمني للفترة من 2 إلى 3 مايو 2005. صنعاء- اليمن.

15. يمكن استخدام مؤشر الميزة النسبية المعروف بمؤشر "التخصص لبلاصا» للنظر في مدى تنافسية منتجات الصناعة التحويلية لأي بلد. ويساوي مؤشر» التخصص لبلاصا» قسمة صادرات البلد من منتج معين إلى إجمالي صادرات البلد على صادرات العالم من ذلك المنتج إلى إجمالي صادرات العالم، وعندما يكون المؤشر أعلى من 1 فإن هذا يدل على أن للبلد ميزة نسبية في صادرات ذلك المنتج. قيمة هذا المؤشر لليمن في عام 2006 تساوي(4.5). انظر في ذلك التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2008، ص85 - 86.

16. عبد الواحد العفوري، ورقة مقدمة الى ندوة مجلس الشورى..، مرجع سابق، ص4.

17. وثيقة الخطة الخمسية الثالثة- للتنمية 2006 - 2010، مرجع سابق، ص67.

18. المرجع السابق.

19. الجهاز المركزي للاحصاء -كتاب الاحصاء السنوي لعام 2011.

20. عبد الواحد العفوري، " معوقات الاستثمار الصناعي في الجمهورية اليمنية.. الحلول وسبل المواجهة" ورقة مقدمة إلى: الحلقة النقاشية حول الدور الاستثماري للقطاع الخاص، نظمتها وزارة التخطيط والتعاون الدولي للفترة من 12 إلى 14 فبراير 2005، صنعاء- اليمن. ص10 - 11.

21. التقرير السنوي لعام 2011، البنك المركزي اليمني- الجمهورية اليمنية.

22. هذه البيانات مأخوذة من:

23. مؤشرات الأهداف الإنمائية للألفية في اليمن عام 2011، وزارة التخطيط والتعاون الدولي، ديسمبر 2012.

24. الجهاز المركزي للإحصاء- كتاب الإحصاء السنوي لعام 1999.

25. Yemen Economic Update، World Bank، Summer، 2008

الرقابة القضائية على شروط القيد في الجداول الانتخابية في التشريعين اليمني والمغربي

محمود السقاف
باحث في كلية الحقوق بسلا

مقدمة :

إذا كانت الانتخابات أداة للمشاركة السياسية وتدبير الشأن العام للبلاد ، فأنها غالباً ما تشوبها شوائب كثيرة من جراء المناورات التدليسية أو الغش أو مخالفة القوانين الانتخابية، ولحماية حرية الأفراد وحقهم في التعبير السليم عن إرادتهم أنيط بالقضاء الذي يعتبر ضمانة أساسية لنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية بمراقبة العمليات الانتخابية من أجل السهر على احترام الضمانات الضرورية للتعبير عن إرادة الناخبين الحقيقية ،وذلك من خلال ضمان الممارسة الانتخابية طبقا للضوابط القانونية ، بدءا من التقطيع الانتخابي والقيد في اللوائح الانتخابية مروراً بالحملة الانتخابية إلى التصويت وإعلان النتائج.

ويعد التسجيل في اللوائح الانتخابية حجر الزاوية لضمان انتخابات فعالة، فالإقبال على التسجيل في هذه اللوائح يترجم حجم المشاركة السياسية في الانتخابات، إذ بدون هذه العملية لا يحق للمواطن المشاركة في كافة العمليات الانتخابية ، بكونها تلك الوسيلة التي يسجل فيها مجموع هيئة الناخبين.

لذا عملت الدول على التوسع في تقرير حق الانتخاب والتخفيف من قيوده إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً فلا يصح أن يتمتع بحق الانتخاب من لا تتوفر فيهم شروطه كالأطفال والمجانين وفاقدي الأهلية، بل أن هناك شروط معينة يلزم توافرها لتقرير صفة الناخب في الشخص.

ولا يستساغ منطقياً ولا يتيسر عملياً، أن يتم التحقق من توافر هذه الشروط في كل فرد على حدة في اليوم المحدد للاقتراع ، لان ذلك يستلزم وقتاً طويلا للاطلاع على الأدلة التي يقدمها طالب القيد وفحصها ، وهذا لا يمكن انجازه خلال الفترة المحددة للانتخاب

كما أنه لا يجدي التحقق من توافر هذه الشروط في كل فرد على حدة بدون إثبات ذلك في وثيقة صالحة للاستخدام يوم الاقتراع تساعد على تعرف لجان الانتخاب على من لهم حق الاقتراع بكل يسر وسهولة، لذا نصت جميع القوانين الانتخابية على ضرورة إنشاء ما يسمى بجداول الناخبين (اللائحة الانتخابية)، ووضعت ضوابط إنشائها ومراجعتها وتعديلها.

ومما لاشك فيه أن مرحلة القيد في الجداول الانتخابية من أهم المراحل العملية الانتخابية، إذ أن الناخب لا يستطيع الإدلاء بصوته والتعبير عن رأيه إلا بعد التقيد في الجدول الانتخابي، فالقيد في هذا الأخير من الشروط الموضوعية التي يتطلب توفرها لعضو هيئة الناخبين، وبه أيضاً يتم حساب أعداد هيئة الناخبين، ويتم تقسيم الدوائر الانتخابية (التقطيع الانتخابي) حسب الأعداد المدرجة بالجداول الانتخابية، لذا تكون مرحلة القيد من أهم المراحل المهدة للعملية الانتخابية، وبالتالي فعملية القيد تعد من الإجراءات المؤثرة في العملية الانتخابية، بل أن صحة الانتخابات ومصداقيتها تتوقف على صحة القيد في الجداول الانتخابية.

ومن هنا بات على المشرع حماية العملية الانتخابية، بدءا من أولى مراحلها وهي القيد في الجدول الانتخابي، حتى إعلان النتائج الانتخابية بضمانات تحد من المساوئ التي تعتري العملية الانتخابية من خلال الرقابة القضائية التي تعد من أفضل الضمانات لحماية العملية الانتخابية حتى نصل إلى انتخابات نزيهة، وبعيدة عن كل تزوير، ومعبرة عن أراء هيئة الناخبين.

وتعد الرقابة القضائية من أهم الضمانات التي أقرها المشرع لكفالة نزاهة الانتخابات وشفافيتها،و التي يمارسها القاضي من خلال النظر في الطعون الانتخابية المحالة إليه، لذا تعتبر هذه الأخيرة ضمانة فعالة وأساسية لشرعية ونزاهة الانتخابات في مختلف مراحلها، فهي ضمانة لمراقبة سير العملية الانتخابية سير عادياً، وذلك للدور الأساسي المنوط بالقاضي الانتخابي الذي يطبق القوانين ،ويفصل في المنازعات الداخلة في اختصاصه وإلا اعتبر منكراً للعدالة،

وعليه تعد الرقابة القضائية رقابة ملزمة بقوة الدستور والقانون ،وهي رقابة حكم لأنها تمارس من خلال الفصل في الطعون الانتخابية التي ترفع أمام المحاكم ،وتصدر فيها أحكاماً ملزمة لجميع أطراف العملية الانتخابية، و بذلك تعد رقابة حقيقة بالنظر إلى الآثار والنتائج التي تحدثها في مجريات العملية الانتخابية

و نجد ان التشريع الانتخابي اليمني والمغربي يساير باقي التشريعات التي لا تجعل القيد في جداول الناخبين (اللوائح الانتخابية) حق لكل الأشخاص، وإنما مقصوراً على فئة محددة، تتوافر فيها شروط معينة يحددها القانون.

ومن خلال ما سبق سوف نتناول هذا الموضوع من خلال دراسة مدى رقابة القضاء للشروط الموضوعية الإيجابية الواجب توافرها في الشخص للقيد في جداول الناخبين ومدى رقابة القضاء عليها (المطلب الأول) مع التطرق إلى مدى رقابة القضاء الشروط الموضوعية السلبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول
رقابة القضاء على الشروط الموضوعية الإيجابية

يقصد بالشروط الموضوعية تلك الشروط التي لا تتعلق بوضعيات شخصية[1]، وتتجلى هذه الشروط فيما يلي:

أولاً: شروط التمتع بالأهلية الانتخابية

يراد بالأهلية الانتخابية كفاءة وقدرة الشخص على التعبير عن رأيه بكل حرية، وتوفره على الأهلية القانونية لتمثيل شريحة اجتماعية معينة[2].

وتتعلق الأهلية في المجال الانتخابي بأهلية الانتخاب التي تعني كفاءة وقدرة الشخص على التعبير عن رأيه بكل حرية ،التي هي محل دراستنا، و بأهلية الترشيح التي تعني توفر الشخص على الأهلية القانونية لتمثيل شريحه اجتماعية معينة، ويشترط في المواطن حتى تتوفر فيه أهلية الانتخاب توفر الشروط الآتية

أ- شرط الجنسية:

تعرف الجنسية: بأنها تبعية قانونية وسياسية تحددها الدولة يكتسب الفرد بموجبها الصفة الوطنية في هذه الدولة[3]. وتكتسب الجنسية أما بصورة أصلية بحكم الولادة، أو بطريق التجنس[4].

وتتفق جميع الدساتير على حرمان الأجانب من ممارسة الحقوق السياسية وحصرتها في الوطنيين، وتفرق الأنظمة القانونية بين الوطني الأصيل وبين المتجنس، فلا يسمح لهذا الأخير بمباشرة الحقوق السياسية إلا بعد مضي مدة معينة من تاريخ التجنس.

---

1 - الحسن الجماعي: الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا أطروحة لنيل الدكتوراه ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية ، جامعة محمد الخامس، أكدال، السنة الجامعية 2000-2001، ص: 254

2- عزيز بودالي: إشكالية تعامل القضاء الإداري مع الأهلية الانتخابية، الندوة الجهوية السادسة، بتاريخ 10-11-2007، المنظمة بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، تحت عنوان المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى. ، ص: 135

3 - مريم عبد الله الجويفي: أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني، دون ذكر دار النشر، الطبعة 2000م، ص: 11-23

4- المادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات اليمني رقم 13 لسنة 2001، أما القانون المصري فقد أجاز إعفاء من التحق بالجيش وحارب في صفوفه مع مصر من هذا الشرط: أكرم عبد الحكيم محمد محمد حسن: الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، طبعة 2007.، ص : 13

لذلك سوف نبين موقف النظام الانتخابي اليمني والمغربي من شرط الجنسية لممارسة حق الانتخاب.

1 موقف القانون الانتخابي اليمني من شرط الجنسية :

حددت المادة 64 من الدستور شروط الناخب والمرشح فيما يلي:

- يشترط في الناخب:-
  - أن يكون يمنياً.
  - أن لا يقل سنة عن ثمانية عشر سنة.
- يشترط في المرشح:
  - أن يكون يمنياً.
  - أن لا تقل سنة عن خمسة وعشرين عاما.
  - أن يكون مجيد للقراءة والكتابة.
  - أن يكون مستقيم الخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية، وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخله بالشرف والأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره.

كما نصت المادة 3 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001على انه :«يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثماني عشر سنة كاملة، ويستثني من ذلك المتجنس الذي لم يمض على كسبه الجنسية اليمنية المدة المحددة قانونا».

وقد حددت المادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات المدة التي يلزم أن تمضي على كسب المتجنس للجنسية اليمنية ليستطيع بعدها ممارسة المتجنس لحق الانتخاب، وذلك في خمس عشر سنة.

ومن خلال ما تقدم يظهر بجلاء من النصوص الدستورية والقانونية المذكورة أعلاه ما يلي:

- التفرقة بين الوطني الأصيل والوطني بالتجنس فيما يتعلق بممارسة الحقوق السياسية فيشترط قانون الانتخابات اليمني لممارسة الوطني بالتجنس الحقوق السياسية أن تمض مدة خمس عشر عاما من تاريخ اكتسابه الجنسية اليمنية.
- لم يفرق بين حقي الانتخاب والترشيح فيما يتعلق بشرط ممارسة الحقوق السياسية بالنسبة للوطني بالتجنس
- كان الأولى النص في قانون الانتخابات على مدة الخمسة عشر عاما وليس الإحالة على قانون الجنسية اليمني.

و من خلال ذلك يثير شرط الجنسية تساؤلات عدة يمكن إجمالها فيما يلي:

- ما مدى تأثير ازدواج الجنسية على ممارسة الحقوق السياسية؟
- كيف يتم إثبات الجنسية أمام لجان القيد في جداول الناخبين؟
- ما مدى جواز ممارسة اليمني المتجنس الغير مسلم للحقوق السياسة؟

بالنسبة للتساؤل الأول المتمثل في ما مدى تأثير ازدواج الجنسية على ممارسة الحقوق السياسية:

فانه طبقاً للمواد (3،15،18،22) من قانون الجنسية اليمني رقم 6 لسنة 1990[5]،يظل اليمني الذي يحمل جنسية دولة أجنبية متمتعاً بحقوقه السياسية كاملة، ما لم يتخلى عن جنسيته اليمنية وفقا للقانون وبناء على طلب صريح منه إلى وزير الداخلية، أما إذا كان يمنياً بالتجنس وتجنس بجنسية أجنبية بدون إذن من وزير الداخلية فإنه يجوز بقرار جمهوري سحب الجنسية منه بناء على عرض وزير الداخلية.

أما بالنسبة للتساؤل الثاني المتمثل في كيفية إثبات الجنسية أمام لجان الجداول الانتخابية: نجد أن قانون الانتخابات اليمني لم ينظم هذه المسألة، وبالرجوع إلى قانون الجنسية نجده لم يعني بتنظيم إثبات الجنسية تنظيماً شاملاً، ولم يتضمن سوى نصين الأول: يتعلق بتحديد عبء إثبات هذه الجنسية، والثاني يبين طريقة الحصول على شهادات الجنسية اليمنية وحجتها القانونية[6].

أما بالنسبة للتساؤل الثالث المتمثل في ما مدى جواز ممارسة الحقوق السياسية من قبل اليمني المتجنس الغير المسلم؟

يتضح من القراءة المتأنية للمادة64 من الدستور أنه يشترط لممارسة حق الترشيح أن يكون المرشح مسلماً و من خلال اشتراط هذه المادة في المرشح أدائه الفرائض الدينية، المتمثلة في الصلاة، الصيام، والزكاة والحج وهي من لوازم الدين الإسلامي.

أما بالنسبة لحق الانتخاب فيمكن ممارسته استنادا للمادة المذكورة سابقا.

2 موقف مدونة الانتخابات المغربية من شرط الجنسية:

نصت المادة الرابعة من مدونة الانتخابات على أنه «يجب على المغاربة ذكورًا وإناثاً، أن يطلبوا مع مراعاة أحكام المادة الخامسة من القانون قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة» أي أن المغاربة وحدهم الذين يحق لهم أن يسجلوا في اللوائح الانتخابية دون غيرهم من الأجانب بمفهوم المخالفة.

وبالرجوع لأحكام الفقرة 2 من المادة الخامسة المحال عليها نجد أنه لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية المتجنسون بالجنسية المغربية خلال السنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من الظهير الشريف رقم 1.58.250 المعتبر بمثابة قانون الجنسية الصادر في 6 سبتمبر 1956.

وبالرجوع إلى ما جاء في الفصل 17 المحال عليه نجد أنه نص على "لا يجوز أن يكون ناخبا إذا كانت الصفة المغربية شرطا للتسجيل في اللوائح الانتخابية، على أنه يجوز أن يعفى من هذه القيود كله أو بعضها بمقتضى ظهير أو بموجب مرسوم يتخذه المجلس الوزاري فيما إذا خولت الجنسية بمرسوم".

5- قانون الجنسية اليمني رقم 6 لسنة 1990 الصادر بتاريخ 26-8-1990، منشور بالجريدة الرسمية عدد، 7/90 م

6- مريم الجويفي: م س، ص: 198

وعليه فإن المتجنس بالجنسية المغربية لا يخول له الحق في التصويت إلا بعد مضي خمس سنوات على اكتسابه الجنسية ما لم يعف من هذا القيد بظهير أو مرسوم بحسب الحالة.

وفي إطار الرقابة القضائية على شرط الجنسية نورد الأحكام القضائية التالية :

- **«أن المدعى قد أدلى ببطاقة التعريف الوطنية رقم C217281 وبنسخة موجزة من عقد ولادته وبكونه يسكن بجماعة عين الشق حسب شهادة السكنى عدد C/300 المؤرخة في 2009/2/20، وبالتالي فأن شروط التقيد في اللائحة الانتخابية للجماعة المذكورة متوافرة فيه، ويكون طلبه مؤسسا ويتعين الاستجابة له "**[7]
- **«التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة واجب وطني بالنسبة لكل مغربي بالغ العمر 18 سنة بشرط إثبات الإقامة الفعلية بالجماعة المراد التسجيل بدائرتها الانتخابية»**[8].

ويتضح مما سبق أن العمل القضائي قد تشدد في توافر شرط الجنسية للتقيد في اللائحة الانتخابية طبقاً لمقتضيات المادة 3 من مدونة الانتخابات المغربية، والمادة 3.من قانون الانتخابات اليمني باستثناء الأحكام المتعلقة باكتساب الجنسية المنصوص عليها في القوانين الانتخابية أو قانون الجنسية.

ب - شرط السن:

تعمد مختلف التشريعات الانتخابية، إلى اشتراط بلوغ سن معينة للتمتع بالأهلية الانتخابية، حتى يكون المواطن على قدر من النضج والمسؤولية تمكنه من المشاركة في الشؤون العامة[9]**، ويعتبر شرط بلوغ الشخص سن معينة لتقرير حق الانتخاب ضمانة واجبة وأساسية. حتى يتمكن من مزاولة هذا الحق بحكمة وتعقل.**

وبالرجوع إلى التشريعات الانتخابية في الدول العربية نجدها حددت سن الناخب تحديد متقارباً كما يلي:

1 - منها من جعلت سن الرشد السياسي ثمانية عشر عاماً وهي المغرب[10]**، اليمن**[11]**، مصر**[12]**، الأردن**[13]**،**

7- حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم191 ، بتاريخ 2009/3/12 ، ملف رقم 2009/10/5 ،غير منشور
ينظر كذلك : - حكم رقم 257 ، بتاريخ 2009/3/25 ، ملف رقم 09/10/7 ،غير منشور
- حكم رقم 316 ، بتاريخ 2009/9/8 ، ملف رقم 09/10/20 ،غير منشور

8- حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 444 ، بتاريخ 2009/5/19 ، ملف رقم 09/10/29 ،غير منشور

9- بوعزاوي بوجمعة: مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 1999-2000ص 39.

10- المادة 3، 4 من مدونة الانتخابات المغربية.

11- المادة 64من الدستور اليمني، والمادة 3 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001.

12- المادة 2 من قانون الانتخابات المصري رقم73.لسنة1956المعدل بالقانون رقم26 لسنة1972:منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.eohr.org/ar/report/2007/re0422.shtml أخر تحديث يوم 2011/6/9 م

13 - المادة 3 من قانون الانتخابات لأردني2010منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.justice-lawhome.com/vb/showthread.php?t=9058 أخر تحديث يوم 2011/6/9 م

الجزائر[14]، وسوريا[15]، وفلسطين[16].

2 - منها من جعلت سن الرشد السياسي إحدى وعشرين عاماً وهي الكويت[17]، ولبنان[18]، السعودية[19].

3 - ومنها من جعلت سن الرشد السياسي، عشرين عاماً مثل تونس[20].

4 - ومنها من جعلت سن الرشد السياسي، سبعة عشر عاماً مثل السودان[21].

ومما سبق نجد أن الدستور اليمني طبقاً للمادة 64 منه والمادة 3 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001 تحدد سن الرشد السياسي بثمانية عشر سنة كاملة حتى يتمتع المواطن بحق الانتخاب. وهنا يثار تساؤل حول كيفية إثبات ذلك أمام لجنة الجداول الانتخابية.

ولقد اهتم قانون الانتخابات اليمني بمسألة إثبات بلوغ طالب القيد السن القانونية أمام لجان الجداول الانتخابية ،من خلال تنصيصه على ذلك في المادة 10 لقانون الانتخابات[22] والمادة 11 من لائحته التنفيذية[23] ، والمادة 35 من الدليل التنفيذي لمراجعة وتعديل جداول الناخبين[24].

كما يلزم في طالب القيد توافر الشروط الدستورية والقانونية لممارسة الحقوق السياسية في يناير من كل عام، أي في يناير من نفس السنة التي يتم خلالها مراجعة وتعديل جداول الناخبين، وهذا

---

14 - المادة 5 من قانون الانتخابات الجزائري رقم 7-1997. :منشور على الموقع الالكتروني:
http:/www.joradp.dz/TRV/Aelect أخر تحديث يوم 2011/6/9 م

15 - المادة 3 من قانون الانتخابات العامة السوري لعام 1973م. :منشور على الموقع الالكتروني:
http :www.parliament.gov.sy/ar/alc أخر تحديث يوم 2011/6/9 م

16 - المادة 3 من قانون الانتخابات الفلسطيني لعام 1995م. :منشور على الموقع الالكتروني: http/www.arab-ipu.org/pdb أخر تحديث يوم 2011/6/9 م

17- المادة 1 من قانون الانتخابات الكويتي لعام 1962. :منشور على الموقع الالكتروني:
www.aljazeera.netlin../kuwaiti__elections أخر تحديث يوم 2011/6/9 م

18- المادة 9 من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب اللبناني لعام 2000.

19- المادة 3 من لائحة انتخاب أعضاء المجالس البلدية السعودي لعام 1425 هـ.

20- المادة 2 من قانون الانتخابات التونسي لعام 1969م. :منشور على الموقع الالكتروني: http/www.f.law.net/law أخر تحديث يوم 2011/6/9 م

21- المادة 10 من قانون الانتخابات السوداني لعام 1998. :منشور على الموقع الالكتروني: www.sudanesonlive.com أخر تحديث يوم 2011/6/9 م

- ينظر قوانين الانتخاب في الدول العربية ، إعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية ، مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2005 .

22 - نصت المادة 10 من قانون الانتخابات (على لجان الجداول التثبت من عمر المواطن الذي يطلب قيد اسمه في جداول الناخبين والتأكد من بلوغه السن القانونية ببطاقة إثبات الهوية الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورة صاحبها أو بشهادة العاقل أو الأمين بعد أخذ اليمين منهم»

23 - نصت المادة 11 من اللائحة التنفيذية: «على لجان إعداد الجداول الانتخابية التثبت من بلوغ السن القانوني للمواطن الذي يطلب قيد اسمه في جداول الناخبين، والتأكد من ذلك بأي من الوسائل الآتية:

- بطاقة إثبات الهوية الشخصية أو الوثيقة الرسمية التي تحمل اسم وصورة طالب القيد
- شهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منهما لمن تتوفر لديه البطاقة الشخصية أو الوثيقة الرسمية»

24- نص المادة 35 من الدليل التنفيذي: «على كل لجنة فرعية القيام بإجراءات القيد والتسجيل ومنح البطاقة الانتخابية وفقا للإجراءات الآتية:

- التأكد من أن طالب القيد قد بلغ من العمر ثمانية عشر سنة شمسية كاملة متمتعا بقوة العقلية ويتم ذلك بإتباع الإجراءات الآتية:

1. الاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية أو العسكرية أو جواز السفر.
2. شهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منهما لمن لم تتوفر لديه البطاقة الشخصية أو الوثيقة الرسمية».

القيد أوردته المادة 10 من قانون الانتخابات[25].

أما المشرع المغربي فقد حدد سن التقيد في اللوائح الانتخابية في ثمانية عشر سنة كاملة في تاريخ حصر اللوائح الانتخابية النهائية عند وضعها أو مراجعتها طبقا للمادة 3، 4 من مدونة الانتخابات.

أما بالنسبة لمسألة كيفية إثبات بلوغ طالب القيد السن القانونية في مدونة الانتخابات المغربية ؟ فقد نصت المادة 4 من مدونة الانتخابات في الفقرات (5،6) : يجب أن يقدم أصحاب الشأن طلبات قيدهم شخصيا وذلك بملء مطبوع خاص يثبتون فيه أسمائهم الشخصية والعائلية وتاريخ ومكان قيدهم ولادتهم ومهنتهم وعنوانهم ورقم بطاقة التعريف الوطنية...وعلى من لا تتوافر لديه هذه البطاقة أن يقدم وثيقة تعريف رسمية أخرى تحمل صورته، وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق يتعين عليه أن يأتي بناخبين للتعريف به يكون أحدهما على الأقل متوافر على بطاقة التعريف الوطنية وإذا تعذر ذلك ، أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية شريطة أن تحمل صورتها ...»

وفي إطار الرقابة القضائية على الأهلية الانتخابية، من خلال المنازعه في الشروط القيد في اللائحة الانتخابية نورد بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية المغربية والمحاكم اليمنية كما يلي :

- «قضت المحكمة بحذف ثمانية وأربعون أسماً أولهم طه أحمد عبده حسين وأخرهم وليد محمد منصور، وذلك من سجلات جداول قيد الناخبين لعام 99 م بالدائرة (89) مركز (9) كونهم صغار السن، لاتصل أعمارهم الثامن عشر سنة وثبت ذلك بشهادة الشهود»[26].
- «أن قانون الانتخابات العامة قد تساهل في إثبات السن فجعله بطريقتين بواسطة البطاقة الشخصية أوعن طريق شاهدين أو معرفين ،ومع ذلك فإن أثبات العمر بواسطة التعريف مسألة نسبية لم يشاء القانون التضييق عليها والتشدد إزائها»[27].
- «أن الأهلية الانتخابية من النظام العام ، وحالات فقدان الأهلية الانتخابية محددة حصرا بموجب مدونة الانتخابات»[28].
- «أن المدعى أدلى ببطاقة التعريف الوطنية رقم C 217281 وبنسخة من موجزة من عقد ولادته، وبكونه يسكن بجماعة عين الشق حسب شهادة السكنى عدد 300/غ المؤرخة 2003/2/20 ،فأن شروط التقيد باللائحة الانتخابية للجماعة المذكورة متوافرة فيه، ويكون طلبه مؤسساً ويتعين الاستجابة له "[29].

25- نصت المادة 10 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001 «يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة على اسم وبيانات كل مواطن في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول يناير من كل عام الشروط الدستورية اللازمة للتمتع بممارسة الحقوق الانتخابية....»

26- حكم محكمة غرب إ ب الابتدائية رقم 14 لسنة 1420 هـ ،بتاريخ 1999/7/10 م ،غير منشور ينظر كذلك حكم رقم 91 لسنة 1420 هـ ، بتاريخ 2006/1/3، غير منشور .

27- حكم محكمة القفر الابتدائية رقم 51 لسنة 1420 هـ، بتاريخ 1999/6/28 ،غير منشور

28- حكم المحكمة الإدارية بالدار البيضاء رقم 450 ،بتاريخ 2009/6/26 ،غير منشور

29 - حكم المحكمة الإدارية بوجده رقم 191 بتاريخ 2009/3/12 ، ملف رقم 2009/10/5 ،غير منشور.

ثانياً : توفر موطن انتخابي لطالب القيد في الدائرة التي يمارس فيها حق الانتخاب

يفترض الانتخاب كحق سياسي وجود علاقة بين ممارسة حق الانتخاب والدولة التي يمارس حق الانتخابات فيها، لذلك فأن شرط المواطنة من الشروط اللازم توافرها في الناخبين، ولا تقف القوانين الانتخابية عند اشتراط هذه العلاقة بل تشترط علاقة إضافية تتمثل في إقامة الناخب بالدائرة التي يمارس فيها حق الانتخاب[30].

والموطن في القانون نوعان: موطن عام : وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص عاده وعلى وجه الاستقرار فيه .

وموطن خاص: وهو الموطن الذي يعينه الشخص باختياره إما لمزاولة مهنة فيه أو الإقامة المعتادة فيه، وقد يتحدد هذا الموطن وفقا لنص قانوني خاص[31].

وقد عرفت المادة 33 من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني الموطن بأنه « المكان الذي يقيم فيه الشخص عاده ويباشر فيه أعمال الحياة العادية، ويستوفي في ماله ويؤدي ما عليه، ويكون المكان الذي يباشر فيه الشخص تجاره أو حرفه أو مهنه أو وظيفة موطنا له لإدارة هذه الأعمال»[32].

و في قانون الانتخابات اليمني عرف الموطن الانتخابي[33] في المادة (2/د) بقوله : « المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيه»[34] .

أما مدونة الانتخابات المغربية فقد منحت طالب القيد أن يطلب تقيده في إحدى اللوائح الانتخابية الآتية :[35]

- **لائحة الجماعة التي يقيم فيها بالفعل منذ ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إيداع طلبه.**
- **لائحة الجماعة التي يمارس فيها الموظف أو غيره من العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية و المؤسسات العامة ، وظيفته ، ولأفراد عائلة العسكريين ومأموري القوة العمومية الذين يمكن قيدهم بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة في اللوائح الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي يزاول فيها رب الأسرة مهامه الرئيسية.**
- **لائحة الجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكان ولادته سواء في لائحة الدائرة**

بنظر كذلك – حكم رقم 257 ، بتاريخ 2009/3/25 ، ملف رقم 2009/10/7 ،غير منشور.

حكم رقم 316 ، بتاريخ 2009/9/8 ، ملف رقم 2009/10/20 ،غير منشور.

30- بوعزاوي بوجمعة : م س ، ص 42

31- إبراهيم محمد الشرفي : الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشورات دار الجامعة اليمنية ، صنعاء، الطبعة الرابعة ، 1997 ، ص 198-199.

32- قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 40 لسنة 2002 م.

33- بينما نصت المادة (4-ب) من الدليل التنفيذي لمراجعة وتعديل جداول الناخبين 2001 « الموطن الانتخابي القانوني هو أحد الإمكان الآتية : 1- المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة ، 2- المكان الذي فيه محل عمله الرئيسي، المكان الذي فيه مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيه «

34- أما المادة 11 من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري لعام 1956 عرفت الموطن الانتخابي بأنه « الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة «، كما عرفت المادة 4 من قانون الانتخابات الكويت لعام 1993 الموطن بأنه المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة فعلية ودائمة.

35- المادة (1/4، 2، 3) من مدونة الانتخابات المغربية.

الانتخابية الواقع في نفوذها محل ولادته أو الدائرة الانتخابية الواقع فيها محل إقامته الأخير قبل مغادرته للجماعة.

أ- معايير الارتباط بالدائرة الانتخابية في القانون الانتخابي اليمني:

لقد حدد القانون اليمني معايير الارتباط بالدائرة الانتخابية بثلاثة، أماكن يجوز للشخص فيها اختيار أحدها ليقيد اسمه في جدولها الانتخابي وهي:

1 - محل إقامته المعتاد

2 - محل عمل الرئيسي ، ويشترط أن يعمل في هذا المكان ما لا يقل عن ستة أشهر من تأريخ طلب القيد في الجدول الجديد

3 - مقر عائلته ولو لم يكن مقيما فيه.

وهنا يثار تساؤل عن كيفية إثبات الصلة التي تربط طالب القيد بالمكان الذي يطلب تقييده فيه، ونوعها هل هي محل إقامته المعتاد أم محل عمله أم مقر عائلته ؟

يتضح من قراءة نصوص قانون الانتخابات اليمني ولائحة التنفيذية أنه لم ينظم مسألة أثبات الموطن أمام لجنة القيد والتسجيل، واكتفى بمجرد الإشارة في الدليل التنفيذي لمراجعة وتعديل جداول الناخبين في المادة (35 / أ /3) إلى أنه يلزم على لجنة القيد التحري والتأكد من أن طالب القيد يوجد لديه موطن انتخابي في المركز الانتخابي التي تقدم بطلب تسجيل اسمه فيه، ويجوز لهذه اللجنة الاستعانة بالأمين أو العاقل للتأكد من أن المركز الانتخابي يعد موطن انتخابي لطالب القيد .

ونرى أن هذا لا يكفي لإثبات قيام علاقة مباشرة وفعلية بين طالب القيد والموطن الانتخابي حتى تكون الجداول الانتخابية أكثر نزاهة،و الذي ينعكس بدوره على نزاهة وسلامة الانتخابات ،فلا بد أن يتاح لطالب القيد إثبات هذه الصلة بكافة وسائل الإثبات مثل البطاقة الشخصية أو العائلية أو بشهادة الشهود أو بتعريف العاقل والأمين وغيرها.

- الاستثناء الذي قرره القانون اليمني فيما يتعلق بأحكام المواطن الانتخابي ويتمثل في الآتي :

1 - أجاز لكل يمني في الانتخابات الرئاسية والاستفتاءات الإدلاء بالصوت في أي مركز انتخابي يتواجد بجواره يوم الاقتراع بشرط إثبات قيده في الجداول الانتخابية وذلك بالبطاقة الانتخابية أو بالبطاقة الشخصية. أو بأي وثيقة رسمية تحمل صورته[36].

2 - أجاز لكل يمني مسجل أسمه في جداول الناخبين بإحدى دوائر الجمهورية وحاملاً للبطاقة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام التصويت في أي سفارة أو قنصلية يمنية بالخارج[37].

- الموطن الانتخابي بالنسبة لليمنيين المقيمين في الخارج:

36- المادة 5 من قانون الانتخابات اليمني رقم 13 لسنة 2001.

37- المادة (-6 أ) من نفس القانون

لم يحدد قانون الانتخابات اليمني الموطن الانتخابي لليمنيين المقيمين بالخارج بخلاف القانون المصري، باستثناء الانتخابات الرئاسية والاستفتاء العام كما سبق ذكره أعلاه، لأنه لا حاجة إلى تحديد موطن انتخابي في هذه الانتخابات والاستفتاء العام ،حيث تعتبر اليمن دائرة واحده في تلك الحالات ،وفي عدى ذلك لم يحدد قانون الانتخابات موطن لليمنيين المقيمين في الخارج[38].

ب- معايير الارتباط بالجماعة في مدونة الانتخابات المغربية :

حددت المادة الرابعة من مدونة الانتخابات المغربية معايير الارتباط بجماعة معينة : بمعيار الإقامة الفعلية واستثناء بمعيار الازدياد[39].

- معيار الإقامة الفعلية :

للتسجيل في اللائحة الانتخابية، يتعين على طالب القيد إثبات توفره على إقامة فعلية في الجماعة المعنية منذ ثلاثة أشهر على الأقل في تأريخ تقديم طلب التسجيل ، ويقيد في اللائحة الانتخابية الواقع في نفوذها محل إقامته.

ويعفى من شرط الإقامة المبين أعلاه الموظفون وغيرهم من العاملين بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العامة، إذ يحق لهم أن يطلبوا قيدهم في الجماعة التي يمارسون فيها وظيفتهم، ويخول نفس الحق لأفراد عائلاتهم الذين يعيشون معهم تحت سقف واحد، ولأفراد عائلات العسكريين ومأموري القوة العمومية الذين يمكن تقيدهم بصرف النظر عن شرط مدة الإقامة في اللوائح الانتخابية للجماعة الحضرية أو القروية التي يزاول فيها رب الأسرة مهامه الرئيسية، ويقيد المعنى بالأمر في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل إقامته[40].

- معيار الازدياد (الاستثناء) :

إذا كان الأصل هو أن يتقدم الشخص بطلب قيده أمام الجماعة التي يقيم فيها بالفعل منذ ثلاثة أشهر على الأقل ، فأنه يمكن وبصفة استثنائية تقديم طلب التقييد بالجماعة الحضرية أو القروية التابع لها مكان الولادة لطالب التقيد ، ويقيد في لائحة الدائرة الانتخابية الواقع في نفوذها محل ولادته أو لائحة الدائرة الانتخابية الواقع فيها محل إقامته الأخير قبل مغادرته للجماعة ، ويجب إرفاق طلب التقيد بشهادة يسلمها رئيس اللجنة الإدارية تثبت عدم تقيد المعنى بالأمر في

38- طبقا لأحكام المادة 12 من القانون رقم 73 لسنة 1956 « يعتبر الموطن الانتخابي للمصريين المقيمين في الخارج المقيدين في القنصليات المصرية، في آخر جهة كانوا يقيمون فيها عادة في مصر قبل سفرهم ، أما المصريون الذين يعملون على سفن المصرية ، فيكون موطنهم الانتخابي في الميناء المقيد به السفينة التي يعملون عليها »

39- يتضح من نص المادة 11 من قانون رقم 1329 الصادر في 31 ديسمبر بأن هناك ثلاثة معايير لتحديد الموطن الانتخابي ، الإقامة الفعلية في المقاطعة لمدة لا تقل عن ستة أشهر ، أو معيار الضريبة المباشرة على أن يكون قد أدى الضريبة خمس مرات متتالية ، أو معيار التواجد الإلزامي في المقاطعة بصفة موظف عام، أشار إلى ذلك : إكرام عبد الحكيم محمد حسن ، م س ، ص 49.

40- المادة(4-1-2) من مدونة الانتخابات المغربية

لائحة الجماعة التي يقيم فيها بالفعل[41].

- **الموطن الانتخابي للمغاربة المقيمين في الخارج:**

حدد المشرع المغربي على غرار المشرع الفرنسي [42] **طبقاً لمقتضيات مدونة الانتخابات المغربية الضوابط القانونية الواجب اعتمادها للتسجيل في اللوائح الانتخابية بالنسبة للمغاربة المزدادين والمقيمين في الخارج على حق اختيارهم التسجيل في اللائحة الانتخابية لإحدى الجماعات التالية:**

- **الجماعات التي يتوفر فيها طالب التسجيل على أملاك أو على نشاط مهني وتجاري.**
- **الجماعات التي قيد في لائحتها الانتخابية أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة حسب الحالة.**
- **الجماعة التي يتوفر لأحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة على إقامة.**
- **الجماعة التي ازداد فيها أب المعني بالأمر أو جده.**

وفي إطار الرقابة القضائية على شرط الإقامة الفعلية كشرط من شروط القيد في اللائحة الانتخابات نورد بعض الأحكام كما يلي:

- **« أن التسجيل على أساس الإقامة يقتضي قانوناً توفر شرط إقامة المعني بالأمر بكيفية فعلية في تراب الدائرة المراد التسجيل بلائحتها الانتخابية مما يفيد بمفهوم المخالفة أن كل شخص مقيد انتفي فيه هذا الشرط أصبح بحكم القانون فاقدا لحق التسجيل المذكور مما يقتضي التشطيب على اسمه»**[43].
- **« أن عدم إدلاء الطاعنون بأي وثيقة تثبت صفتهم ولاسندهم المشترك لتقيدم طعن جماعي ولا ما يفيد الإقامة الفعلية لكل واحد منهم بالجماعة المذكورة ،مما يكون معه الطعن غير مقبول».**[44]
- **" إثبات الطاعن إقامته الفعلية بالدائرة الانتخابية المشطب عليه منها بموجب شهادة السكنى المسلمة من طرف السلطة المحلية المختصة في الوقت الذي لم تدلي فيه اللجنة الإدارية بمبررات التشطيب عليه،و يبقى تبعاً لذلك مخالفاً للقانون ،ويتعين إلغاؤه مع إعادة تسجيل الطاعن بنفس اللائحة "**[45] .

41- المادة (4-3-4) من نفس المدونة الانتخابات المغربية.

42- أما في فرنسا ترخص المادة السادسة من قانون 19 نونبر 1992 للفرنسيين المقيمين خارج فرنسا ،والمسجلين بالقنصلية الفرنسية ، بناء على طلب منهم ، القيد في اللائحة الانتخابية لأحد الجماعات التالية : الجماعة التابع لها مكان ولادة طالب القيد ، الجماعة التي يوجد بها آخر موطن لطالب التقيد ، الجماعة التي ولد وقيد أو كان مقيداً في اللائحة الانتخابية التابعة لها احد أصولهم ، الجماعة التي يوجد بها إقامة لطالب التقيد شريطة أن يكون قد أقام بها مدة ستة أشهر على الأقل ، الجماعة القيد في اللائحة الانتخابية التابعة لها أحد فروعهم من الدرجة الأولى ، ويتمتع العسكريين باختيار مماثل ، بالإضافة أنه يمكن للعسكريين أن يطلبوا قيدهم في اللائحة الانتخابية للجماعة التي يوجد بها مكتب تجنيدهم طبقاً لأحكام المادة 13 من نفس المدونة.

43 - حكم المحكمة الإدارية بالرباط، بالملف رقم 07/666 ،بتاريخ 2007/6/15، أورده محمد قصري : المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري ، دار الإنماء الثقافي ، الطبعة الأولى ، 2009 ص : 32 .

44 - حكم إدارية الرباط رقم 545 الصادر، بتاريخ 19-3-2009 ،غير منشور

45 - حكم إدارية الرباط رقم : 539 الصادر، بتاريخ 26-3-2009 ،غير منشور ، انظر كذلك الحكم رقم 591 ، الصادر،بتاريخ 26-3-2009 ،غير منشور.

- « أن عقد الكراء الجديد الذي لا تتجاوز مدته ثلاثة أشهر لا يفيد في إثبات واقعه الإقامة الفعلية ....»[46]
- «أن عدم الإدلاء بما يفيد استمرار الإقامة الفعلية يترتب عليه عدم الأحقية في التسجيل في اللائحة الانتخابية «[47].
- « أن التشطيب على ناخب مقيد على أساس علاقة الولادة دون إثبات استمرار الإقامة في الجماعة لا يعتبر مخالفة للمادة 4 من مدونة الانتخابات ويكون قرار لجنة الفصل مشروع، مما يكون معه الطلب غير مقبول «[48].
- « من المعلوم أن اللجنة الفرعية عند قيامها بأي استقبال لطلبات القيد تقوم بإجراء التحريات بشأن التثبت من المركز الانتخابي الذي يعد موطنا انتخابيا لطالب القيد»[49].
- «إذا لم يدل بأية حجة قانونية تفيد انتفاء رابطة إقامة المطعون فيهم بدائرته الانتخابية فأن قرار لجنة الفصل القاضي برفض طلب التشطيب عليهم يبقى غير مؤسس»[50].
- «التسجيل في اللوائح الانتخابية العامة واجب وطني بالنسبة لكل مغربي بالغ من العمر 18 سنة بشرط أثبات الإقامة الفعلية بالجماعة المراد التسجيل بدائرتها الانتخابية»[51].
- «حيث انه على خلاف ما تمسك به الطرف المستأنف فأنه ليس بالملف ما يثبت توفره على شرط الإقامة الفعلية داخل نفوذ الدائرة الانتخابية مما يكون معه السبب المثار غير مرتكز على أساس»[52].

ثالثا : تقديم طلب القيد بصورة شخصية :

كضمانة لسلامة جداول الناخبين وصحتها نصت المادة (4/أ) من قانون الانتخابات اليمني ولائحة التنفيذية « يمارس كل ناخب حقوقه الانتحابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها

46- حكم إدارية الرباط رقم 539 ، بتاريخ 19-3-2009 ،غير منشور

47 - حكم إدارية الرباط رقم 530 ،بتاريخ 19-3-2009 ،غير منشور

48 - حكم إدارية الرباط رقم 544 ،بتاريخ 19-3-2009 ،غير منشور

أنظر كذلك : حكم رقم 533 ،بتاريخ 19-3-2009 ،غير منشور

49 - حكم محكمة غرب إ ب الابتدائية رقم 35 ،بتاريخ 2006/6/13 م ،غير منشور

ينظر : حكم رقم 82 ، بتاريخ 2006/6/13 ،غير منشور.

50 - حكم المحكمة الإدارية بوجده رقم 264 ، بتاريخ 2009/3/24 ، ملف رقم 2/09/242 ش خ، غير منشور.

ينظر : حكم رقم 856 ،بتاريخ 2009/4/2 ، الملف رقم 12/09/378 ش خ غير منشور

- حكم رقم 865 ،بتاريخ 2009/4/21 ، ملف رقم 2009/4/21 ، ملف رقم 12/9/26 ،غير منشور.

51 - حكم المحكمة الإدارية بفاس رقم 444 ، بتاريخ 2009/5/19، ملف رقم 09/10/29 ،غير منشور

ينظر: - حكم رقم 257، بتاريخ 2009/3/25، ملف رقم 09/10/07، غير منشور

- حكم 316، بتاريخ 2009/4/8، ملف رقم 09/10/10، غير منشور

- حكم رقم،191 بتاريخ 2009/3/12 ، ملف رقم 09/10/5، غير منشور.

52 - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 895، بتاريخ 2009/5/07، ملف رقم 1219/138، غير منشور

- قرار رقم 1235، بتاريخ 2009/5/25، ملف عدد 12/09/376، غير منشور.

موطنه الانتخابي ...».

كما نصت المادة العاشرة من الدليل التنفيذي لمراجعة وتعديل جداول الناخبين على أن « الحق الانتخابي حق شخصي لا يجوز أن يمارس بالوكالة أو الإنابة ، ولو كان صاحب الحق خارج البلاد ويلزم حضور صاحب الحق بنفسه ليمارس هذا الحق إن توفرت فيه الشروط القانونية ولا يجوز للجان الفرعية المختصة قبول طلب القيد في جداول الناخبين أو طلب نقل الموطن الانتخابي إلا من صاحب الشأن نفسه وأية مخالفة لذلك من قبل اللجان تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في المادة (128) الفقرة (أولاً) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء...»[53].

ونصت المادة (6-6) من دليل الطعون الانتخابية « يجب على مقدم طلب الادارج...، التوقيع على الطلب ووضع بصمة إبهامه في مكان المخصص لذلك في نموذج طلب الإدراج رقم (1) « . المرفق بملحق البحث.

ويتضح من النصوص القانونية أعلاه أن النظام الانتخابي اليمني يشترط أن تقدم طلبات القيد في جداول الناخبين شخصياً وأن يتم التوقيع على الطلب من طالب القيد ويضع بصمة إبهامه على النموذج المعد لذلك.

فمسألة تقديم الطلبات شخصياً مسألة مهمة من شان ذلك أن يسد الباب أمام التسجيلات غير القانونية إلا أن تلك الأهمية تبقى نسبية مادامت المادة (13/ب) نصت على « أن لكل ناخب مدرج اسمه في الجدول الانتخابي أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف من أدراج بغير حقا، وهنا يثار تساؤل حول مدى صحة قيد اسم ناخب في الجداول الانتخابية بناء على طلب غيره؟

لقد اختلف الفقه القانوني حول ذلك كما يلي:-

- يرى أحد الفقهاء عدم أحقية الغير في تقديم الطعن بالجداول الانتخابية عن الآخرين، وبالتالي حظر القيد الذي تم بناء على سعي غير الناخب[54].
- ويرى أخر أن القضاء الفرنسي، وإن أوجب على الإدارة القيام بالقيد التلقائي، غير أن تمام هذا القيد يكون معلقا على شرط واقف يتمثل في ضرورة تقديم طلب من الناخب[55].

ومع ذلك فإن هذا الخلاف لا وجود له في القانون اليمني الذي حسم الأمر بجواز ذلك مطلقاً، باستثناء ما أورده من قيد على ذلك المتمثل بوضع حد أقصى لعدد الأشخاص الذين يحق للناخب تقديم طلبات بشأنهم بعشرة أشخاص فقط[56].

ونرى أن ذلك يسمح بتسجيل أشخاص لا يتوفرون على وثائق التعريف الرسمية، مما يفتح الباب للتلاعب في عملية التسجيل، فهذه الإمكانية قد يتم استعمالها لخلاف ما قصده المشرع.

أما المشرع المغربي فقد نصت المادة الرابعة من مدونة الانتخابات على أن يقدم المعني بالأمر

53 - المادة 10 من الدليل التنفيذي لمراجعة وتعديل جداول الناخبين 2010 م

54 - عفيفي كامل عفيفي الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، دراسة مقارنة، دار الجامعين الإسكندرية، مصر، طبعة 2002.، ص : 859 .

55 - داود عبد الرزاق الباز ، القيد في جداول الانتخاب ومنازعاته أمام القضاء ،م س، ص : 61

56 - المادة (6-2) من دليل الطعون الانتخابية أثناء مراجعة وتعديل جداول الناخبين 2010 م .

طلب تقييده شخصياً يحمل توقيعه أو بصمته، وذلك بملأ مطبوع خاص يثبت فيه اسمه الشخصي والعائلي، وتاريخ، ومكان ولادته، ومهنته، وعنوانه، ورقم بطاقة تعريف الوطنية، وإذا لم تتوفر لديه هذه البطاقة يمكنه أن يقدم وثيقة تعريف رسمية أخرى تحمل صورته، وفي حالة عدم توفر هذه الوثائق يتعين عليه أن يأتي بناخبين للتعريف به يكون احدهما على الأقل متوفرا على بطاقة التعريف الوطنية ،إذا تعذر ذلك أمكن إثبات هوية الشاهدين بأية وثيقة تعريف رسمية شريطة أن تحمل صورتيهما ،ويتم أثبات رقم وتاريخ بطاقة التعريف الوطنية أو الوثيقة الرسمية الأخرى في المطبوع الخاص بطلب القيد .

وتسجل طلبات القيد تبعا لتلقيها ويسلم عنها وصلاً يحمل رقماً ترتيبياً مؤقتاً[57].

ويتضح من النص أعلاه أن المشرع المغربي ذهب إلى مسار إليه نظيره اليمني من خلال اشتراطه تقديم طلب القيد من المعني بالأمر شخصيا، بالإضافة إلى توقيعه أو بصمته إلا أن هذا الشرط يبقى نسبياً أيضا ،مادامت المادة (2/12) من مدونة الانتخابات المغربية تنص « يجوز لكل شخص مقيد في اللوائح الانتخابية أن يطلب خلال الأجل المحدد قيد شخص غير مقيد في اللائحة الانتخابية لجماعة الإقامة أو شطب شخص يرى أن مقيد بصفة غير قانونية. ويخول نفس الحق إلى العامل أو الخليفة الأول للعامل أو الباشا، أو القائد[58].

وفي إطار الرقابة القضائية على شرط تقديم الطلب شخصيا من طالب القيد كشرط من شروط القيد في اللائحة الانتخابية نورد بعض الأحكام:

- « بالرجوع إلى الملف وما تضمنه الحكم الابتدائي وقرار اللجنة الأساسية ،ظهر أن الطاعن لم ينهض بأي دليل يؤثر على الحكم، كما لم يوقع على الطعن أو يحضر إلى الاستئناف أثناء نظر الطعون، لذلك قررت المحكمة تأييد الحكم الابتدائي »[59].
- «وحيث إن الطعن جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانوناً ومرفوعاً من ذي صفه وفي مواجهة ذي صفة وداخل الأجل القانوني مما يجعله حريا بالقبول»[60].

57 - المادة 4/5، 6، 7، 8 من مدونة الانتخابات المغربية

58 - المادة 12 / 2 من مدونة الانتخابات المغربية

59 - قرار محكمة استئناف محافظة إ ب رقم 2 لسنة 1420 هـ، بتاريخ 99/7/24 م ،غير منشور

60 - قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط رقم 1409، بتاريخ 2007/6/21، ملف رقم 07/683 ش خ ،غير منشور

ينظر : - قرار رقم 1403، بتاريخ 2007/6/25، ملف رقم 07/693 ش خ ، غير منشور

- قرار 1410، بتاريخ 2007/6/21، ملف رقم 07/684 ش خ ،غير منشور

- قرار رقم 1407، بتاريخ 2007/6/21، ملف رقم 07/ 681 ش خ ،غير منشور .

المطلب الثاني
رقابة القضاء على الشروط الموضوعية السلبية

تصدى المشرع للأهلية بشكل حازم لضمان سير العملية الانتخابية لأنها شرط أولي لضمان نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية، فعديم الأهلية يكون عديم الحرية.[61]

وليس كل من توافرت فيه شرطي الجنسية، سن الرشد السياسي يكون أهلا لأن يقيد في اللوائح الانتخابية، بل أن ذلك التقيد مشروط أيضا بأن لا تقوم موانع تحول دون تمتع الفرد بحق الانتخاب[62].

كما أن معظم التشريعات ذكرت عددا من الشروط السلبية التي يلزم خلو المواطن منها حتى يجوز قيده في الجداول الانتخابية.

أ- موقف النظام الانتخابي اليمني من فقدان الأهلية :

يتضح من القراءة المتأنية للمادة 64 من الدستور والمادة 3 من قانون الانتخابات. أن هذين النصين تجنبا الإشارة إلى شرط فقدان الأهلية سواء الأهلية المدنية أو السياسية وكأن الشخص المصاب بجنون أو سفه أو بعاهة عقلية أو الأشخاص المحجوز عليهم بأحكام قضائية يتمتعون بحق الانتخاب والقيد في اللوائح الانتخابية.

إلا أن المشرع اليمني حاول تلافي هذا القصور بالتنصيص في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات على شرط التمتع بالقوى العقلية كشرط في الناخب [63].

كما أشار إلى ذلك في نفس اللائحة التنفيذية في المادة (19-د) عندما نصت « بسحب البطاقة الانتخابية من كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي ،وعلى المحاكم والجهات القضائية المختصة أخطار اللجنة العليا بصورة من كل قرار أو حكم يصدر بهذا.

أما بالنسبة لشرط ألا يكون طالب القيد فاقد للاعتبار :

تشترط قوانين الانتخابات الحديثة في الناخب ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جرائم تخل بشرفه وتسقط اعتباره، بحيث لا يصح معها دعوته للمساهمة في إدارة شئون البلاد[64].

ويمكن القول أنه لا يوجد في ثنايا قانون الانتخاب اليمني ولائحته التنفيذية أي نص خاص يمنع المواطن من ممارسة حقوقه السياسية لارتكابه جريمة معينة. سوى نص المادة 135 من قانون الانتخابات التي قضت بحذف اسم من تعمد قيد اسمه في جداول الناخبين بأكثر من موطن انتخابي، وهذا تصريح بحرمان بعض الأشخاص من ممارسة حقوقهم السياسية موقتا لارتكابهم الجرم

61 - عزيز بودالي : م س ،ص: 139

62 - بوعزاوي بوجمعة : م س ، ص :49

63 - المادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001 م .

64 - سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 1988 ، ص: 214 .

المذكور[65].

و نجد أن المشرع اليمني لم يغفل هذا الشرط نسياناً لهذه المسألة الهامة ولا حتى سهوا أو لاعتباره من الشروط البديهية التي لا تحتاج إلى نص ، وإنما يعد ذلك منه مسلكا متعمداً، مقتضاه جعل الأصل تمتع الشخص بحق الانتخاب وأنه لا يجوز حرمان الأشخاص من استعماله إلا بنص قانوني خاص وبعد صدور حكم قضائي بناء على ذلك النص الخاص. فأراد القانون اليمني بذلك الحد من حالات الحرمان من الحقوق السياسية [66].

ولكن مع ذلك نرى أن يتلافى المشرع اليمني هذا القصور بالتنصيص في قانون الانتخابات اليمني على موانع الأهلية سواء الأهلية المدنية أو الأهلية السياسية.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون اليمني تميز في مسألة تنظيم الحقوق السياسية، فلم يحرم العسكريين من ممارسة الحقوق الانتخابية ،كما فعلت بعض القوانين العربية التي تحظر مشاركتهم في العملية السياسية أو توقف حقوقهم الانتخابية إلى إن يتركوا الخدمة العسكرية.

ب- موقف مدونة الانتخابات المغربية من فقدان الأهلية :

طبقاً لأحكام المادة الخامسة من مدونة الانتخابات لا يمكن أن يقيد في اللوائح الانتخابية :

- العسكريون العاملون في جميع الرتب ومأمورو القوة العمومية وسائر الأشخاص المشار إليهم في الفصل 4 من المرسوم رقم 2.57.1465 الصادر بتاريخ 5 فبراير 1958. بشأن ممارسة الموظفين الحق النقابي كما تم تغييره.
- المتجنسون بالجنسية المغربية خلال سنوات الخمس التالية لحصولهم عليها ما لم يرفع عنهم هذا القيد وفق الشروط المقررة في قانون الجنسية المغربية.
- الأفراد المحكوم عليهم بإحدى العقوبات الآتية :
  - ♦ عقوبة جنائية.
  - ♦ عقوبة حبس نافذة كيفما كانت مدتها أو عقوبة حبس مع إيقاف التنفيذ لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من اجل جناية أو إحدى الجنح الآتية : السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التفالس أو الشهادة الزور أو تزوير الأوراق العرفية المتعلقة بالتجارة أو البنوك أو الوثائق الإدارية أو شهادة أو صنع الأختام أو الطوابع أو طوابع الدولة أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو تبديد أموال القاصرين أو اختلاس الأموال العمومية أو التهديد بالتشهير أو الغدر أو السكر العلني أو انتهاك الأعراض أو القوادة أو البغاء أو اختطاف القاصرين أو التغرير بهم أو إفساد أخلاق الشباب أو المتاجرة بالمخدرات.
  - ♦ عقوبة حبس نافذة لمدة تتجاوز ستة أشهر من اجل الجنح الآتية : الزيادة غير المشروعة

65 - المادة 135 من قانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001م.

66 - عرفات أحمد هادي قحيم : جداول الناخبين، دراسة مقارنة ، بحث نهاية التخرج في المعهد العالي للقضاء اليمني ، سنة 2009/2008 ، ص: 58.

في الأثمان أو الادخار السري للمنتجات أو البضائع أو الغش في بيع البضائع والتدليس في المواد الغذائية والمنتجات الزراعية أو البحرية.

- ♦ عقوبة حبس لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر دون إيقاف التنفيذ أو عقوبة حبس لمدة تتجاوز ستة أشهر مع إيقاف التنفيذ من اجل أي جريمة غير الجرائم المشار إليها أعلاه باستثناء الجنح المرتكبة من غير عمد بشرط ألا تقترن بجنحة الفرار.

ولا يجوز للأشخاص المحكوم عليهم بإحدى العقوبات المشار إليها أعلاه أن يطلبوا قيدهم في اللوائح الانتخابية إلا بعد انصرام خمس سنوات من تأريخ قضاء العقوبة أو تقادمها أو من التأريخ الذي أصبح فيه الحكم نهائيا إذا تعلق الأمر بعقوبة موقوفة التنفيذ ،وذلك دون الإخلال بالحالات التي يحكم فيها بالحرمان من حق التصويت لمدة أطول[67].

- الأفراد المحرمون من حق التصويت بموجب حكم قضائي خلال المدة المحددة في هذا الحكم .
- الأشخاص الصادرة عليهم أحكام جنائية غيابية.
- المحجوز عليهم قضائياً.
- الأشخاص الذين طبقت بحقهم مسطرة التصفية القضائية.
- الأشخاص المحكوم عليهم بالتجريد من الحقوق الوطنية ما لم يستفيدوا من عفو شامل أو يسترجعوا حقوقهم الوطنية بعد انصرام المدة المحكوم عليهم بها.

ويثير فقدان الأهلية الانتخابية في مدونة الانتخابات عدة تساؤلات :

- ما المقصود بالحكم النهائي المفضي إلى فقدان أهلية القيد في اللائحة الانتخابية؟
- الطبيعة القانونية لقوة الشيء المقضي به في مجال الطعون المتعلقة بالتقيد في اللوائح الانتخابية ؟
- ما مدى تأثير العفو الملكي، الإكراه البدني، رد الاعتبار، على الأهلية الانتخابية؟

بالنسبة للمقصود بالحكم النهائي المفضي إلى فقدان الأهلية للتقيد في اللائحة الانتخابية: اعتبر الاجتهاد القضائي أن المقصود بالحكم النهائي هو الحكم الجنحي أو الجنائي الذي لم يعد قابلا لأي وجه من وجوه الطعن إما لاستبعادها أو لفوات أجلها دون سلوكها وذلك من خلال الأحكام القضائية الآتية:

- «ما دام حكم الإدانة المذكور قد طعن فيه من طرف الطاعن بإعادة النظر بتاريخ 2002/03/25 حسبما هو ثابت من وثائق الملف فإن هذا الحكم غير نهائي بعد ومن ثم لا تأثير له حالياً على الأهلية الانتخابية للطاعن، الشيء الذي يستوجب بالتالي إلغاء قرار لجنة الفصل المطعون فيه والأمر بإعادة تقيد الطاعن باللائحة الانتخابية للجماعة»[68].

67 - المادة 6 من مدونة الانتخابات المغربية.

68 - حكم المحكمة الإدارية بمراكش، بتاريخ 17 غشت يوليوز 2002، تحت رقم 151 في الملف عدد 144 / 02 ، أورده مراد آيت ساقل: القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009 قراءة في منهجية الفصل في المنازعات الانتخابية من طرف القاضي الإداري، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسة الدراسات والأبحاث، العدد 5، ماي 2008 .، ص28

- « وحيث انه فيما يتعلق بالوسيلة الأولى فانه بعد اطلاع المحكمة على وثائق القضية تبين أن الجهة المدعى عليها لم تدل بما يفيد صيرورة الحكم نهائيا كما تقضي بذلك مقتضيات الفقرة 3 من المادة 5 من مدونة الانتخابات والفصل 644 من قانون المسطرة المدنية»[69].
- « أن المقصود بالحكم النهائي هو الحكم الجنحي أو الجنائي الذي لم يعد قابلا لأي وجه من وجوه الطعن إما لاستبعادها أو لفوات أجلها « [70].

أما بالنسبة للطبيعة القانونية لقوة الشيء المقضي به في مجال الطعون المتعلقة بالتسجيل في اللوائح الانتخابية، أكد القضاء على قاعدة نسبية قوة الشيء المقضي به في مجال هذه الطعون من خلال ما يلي:

- «وحيث أن قوة الشيء المقضي به في ميدان الطعون المتعلقة بالقيد باللوائح الانتخابية أمر نسبي، وذلك لأن المراجعة السنوية لهذه اللوائح تعطى لكل ناخب في حالة حصول أي تغير في إقامته الحق في طلب تسجيله إلى لوائح الجماعة الجديدة التي أصبح يقيم بها منذ ثلاثة أشهر ، وذلك بعد ان يطلب الشطب عليه من لوائح الجماعة محل إقامته السابقة ، ومن ثم الطعن في قرار لجنة الفصل بشأن طلبه عند الاقتضاء كما في النازله ، وبناء على ذلك ، ونظرا للعناصر الجديدة التي تحدث في الإقامة والمراجعة السنوية الدورية للوائح الانتخابية المترتبة عليها فأن ما أثارته لجنة الفصل من سبقية البت استنادا إلى حكم هذه المحكمة وقرار المجلس الأعلى المشار إليهما أعلاه يبقى بالتالي دفعا في غير محله"[71].

أما بالنسبة لمدى تأثير العفو الملكي، الإكراه البدني، ورد الاعتبار على الأهلية الانتخابية المتعلقة بالقيد في اللوائح الانتخابية : « سنناقش ذلك من خلال الاجتهادات كما يلي :

- **فيما يتعلق بالعفو الملكي :**

فقد ذهب الاجتهاد القضائي في اتجاه اعتبار العفو الملكي الخاص ينحصر فقط في عدم نفاذ العقوبة الحبسية وسقوطها عن المستفيد، وذلك من خلال:

- «أن المادة الخامسة من مدونة الانتخابات قد حددت الأشخاص الفاقدين للأهلية الانتخابية ومن بينهم ....، وحيث أنه من الثابت من أوراق الملف أن المستأنف عليه استفاد من العفو الملكي من العقوبة الحبسية المحكوم عليه بها بمناسبة عيد العرش أي في تاريخ سابق على تاريخ صدور الإقالة موضوع الطعن الحالي، وحيث انه إذا كان العفو الخاص من العقوبة الحبسية لا يسقط الإدانة إلا أن المهم هو سقوط العقوبة الحبسية»[72].

---

69 - حكم المحكمة الإدارية بمكناس، بالملف رقم 6/03/487، بتاريخ 03/03/11 ، أشار إليه : محمد قصري ، م س ، ص:35.

70 - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، بتاريخ 13 نونبر 1997، تحت رقم 1526 في الملف الإداري عدد 1997/1/5/1628 ، أشار إلية مراد آيت ساقل،م س،ص:28

71 - حكم المحكمة الإدارية بمراكش ،في الملف عدد 2000/27، بتاريخ 29 مارس 2000 ، أشار إليه مراد آيت ساقل، م س ، ص 29

72 - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى عدد 531، بتاريخ 5-4-2001، أشار إليه محمد قصري: محمد الأعرج: الطعون الانتخابية بين أحكام التشريع

- «وحيث من المسلم به أن العفو الخاص هو من أسباب سقوط العقوبة ويترتب عنه تسجيله ببطاقة السوابق العدلية والبطاقة رقم 1 من السجل العدلي، وحيث أنه إذا كان صحيحا أن العفو الخاص يترتب عنه محو هذه العقوبة الحبسية وآثارها بما في ذلك تسجيلها بالسجل العدلي وبالطاقة رقم 1 للمحكوم عليه، وحيث أنه بالترتيب على ذلك يصبح المدعي المستفيد من العقوبة الحبسية كما لو كان قد حكم عليه من اجل الجنحة المنسوبة إليه بالغرامة المالية فقط لاسيما وأن المادة 5 من مدونة الانتخابات المشار إليها أعلاه قد نصت على فقدان الأهلية الانتخابية بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة حبسية ولم تنص على مبدأ الإدانة إذ لو كان قصد المشرع ذلك لنصت هذه المادة على عبارة الأفراد المدانون نهائيا من اجل ... والمحكوم عليهم بعقوبة حبسية» [73].

وقد أكدت ذلك الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى في أحد قراراتها حينما ذهبت إلى « أن أثر العفو الملكي الخاص ينحصر في عدم نفاذ العقوبة الحبسية ولا يمحي الجنحة التي أدين من أجلها الشخص المعني بالأمر» [74].

- أما بالنسبة لتأثير الإكراه البدني على الأهلية الانتخابية :

فقد اعتبر القضاء أن الإكراه البدني لا يعد عقوبة تقتضيها جنحة أو جناية ما دام لا يعدو أن يكون إجراء من إجراءات التحصيل الجبري للديون العمومية ومن ثم لا يمكن أن يندرج ضمن العقوبات الواردة على سبيل الحصر بالمادة 5 من مدونة الانتخابات وذلك من خلال:

- « حيث أن المادة الخامسة من مدونة الانتخابات المعتمدة تستعرض في الفقرة رقم 3 منها وعلى سبيل الحصر العقوبات والجرائم الموجبة لفقدان الأهلية الانتخابية ولا يوجد من بينها الإكراه البدني فلا يعتبر بتاتاً عقوبة تقتضيها جنحة أو جناية ما لأنه لا يعدو أن يكون مجرد إجراء يرقي إلى التحصيل الجبري للديون [75].

-

- أما بالنسبة للرد الاعتبار:

إذا حصل طالب القيد في اللائحة الانتخابات حكم برد الاعتبار قبل انعدام أجل الخمس سنوات في طلب قيده في اللوائح الانتخابية فأن طلب تسجيله في اللائحة الانتخابية يكون مقبولا هذا الاتجاه تبناه القضاء الإداري المغربي من خلال :

- « حيث أن المادة السادسة من مدونة الانتخابات لم تنص على استبعاد أحكام ومقتضيات رد الاعتبار مما ينبغي معه ترتيب أثاره بدون قيد أو شرط...، وحصول الطاعن على رد اعتبار يجعله

وقرارات القضاء المغربي، دار قرطبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2002.، ص52 .

73 - حكم المحكمة الإدارية بفاس في الملف عدد 99/303 غ، بتاريخ 19 شتنبر 2000، مراد آيت ساقل ، م س ، ص : 30

74 - قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، بتاريخ 9 نونبر 2005، تحت عدد 793، في الملف الإداري عدد 1662 /2/4/2005، م س، ص : 31.

75 - حكم المحكمة الإدارية بمراكش تحت عدد 219، ملف عدد 02/228، بتاريخ 13 أكتوبر 2002، أورده مراد آبت ساقل، م س، ص 32.

لهذه الغاية في حل من القيد أو المانع الوارد بالمادة الساسة من مدونة الانتخابات لينطلق إلى ممارسة حقه في طلب تسجيله باللائحة الانتخابية من جديد وذلك بالمبادرة إلى تقديمه طلبه بذلك»[76].

الخاتمة

ونخلص إلى أن النظام الانتخابي اليمني والمغربي نص ونظم الرقابة القضائية على استيفاء شروط القيد في جداول الناخبين، كضمانة قوية وأكيدة تضاف إلى ضمانات كثيرة كفلها المشرع لصحة وسلامة جداول الناخبين ونزاهتها ، فالقضاء سلطان لا سلطان عليه وهو سلطة مستقلة ومحايدة، وهذا يزيد في الاطمئنان على سلامة جداول الناخبين ، بالإضافة إلى دور القضاء الفعال في مراقبة استيفاء الشروط الواجب توافرها في طالب القيد في جداول الناخبين .

لذا فأن المدخل الأساسي لإصلاح نظام التصويت إنما يكون من خلال إصلاح وثيقة الجداول الانتخابية، ولن يتأتى ذلك إلا عندما تكون رقابة القضاء على جداول الناخبين وسيلة ناجحة لمعالجة الأخطاء المقصودة أو الغير المقصودة في سجل الناخبين وضمانة فعالة لجداول ناخبين نظيفة ونزيهة.

76 - حكم المحكمة الإدارية بمراكش في الملف رقم 2003/6/60 بتاريخ 9 ابريل 2003 ، أورده مراد آبت ساقل، م س، ص33

المراجع:

- إبراهيم محمد الشرفي: الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، منشورات دار الجامعة اليمنية ، صنعاء، الطبعة الرابعة، 1997 .
- أكرم عبد الحكيم محمد محمد حسن: الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، مصر، طبعة 2007.
- بوعزاوي بوجمعة: مراقبة صحة الانتخابات التشريعية المباشرة في المغرب، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 1999-2000.
- الحسن الجماعي: الضوابط القانونية للانتخابات التشريعية في المغرب وفرنسا أطروحة لنيل الدكتوراه ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية الاجتماعية ، جامعة محمد الخامس، أكدال، السنة الجامعية 2000-2001.
- داود عبد الرزاق الباز: القيد في جداول الناخبين ومنازعاته، أمام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 1990.
- سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة 1988.
- عزيز بودالي: إشكالية تعامل القضاء الإداري مع الأهلية الانتخابية، الندوة الجهوية السادسة، بتاريخ 10-11-2007، المنظمة بمناسبة الذكرى الخمسينية لتأسيس المجلس الأعلى، تحت عنوان المنازعات الانتخابية والجبائية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى.
- عفيفي كامل عفيفي: الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية، دراسة مقارنة، دار الجامعين الإسكندرية، مصر، طبعة 2002.
- قوانين الانتخاب في الدول العربية: وإعداد قسم الدراسات الانتخابية والقانونية في مركز بيروت للأبحاث والمعلومات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2005 .
- محمد قصري: المنازعات الانتخابية ورقابة القضاء الإداري ، دار الإنماء الثقافي ، الطبعة الأولى 2009. ،
- محمد قصري: محمد الأعرج: الطعون الانتخابية بين أحكام التشريع وقرارات القضاء المغربي، دار قرطبة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2002.
- مراد آيت ساقل: القضاء الانتخابي بالمغرب في أفق استحقاق 2009 قراءة في منهجية الفصل في المنازعات الانتخابية من طرف القاضي الإداري، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسة الدراسات والأبحاث، العدد 5، ماي 2008 .

- مريم عبد الله الجوفي: أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني، دون ذكر دار النشر، الطبعة 2000م .

النصوص القانونية والدلائل:

- الدستور اليمني الصادر بتاريخ 21 محرم هـ الموافق 15 أبريل 2001 م، منشور بالجريدة الرسمية العدد السابع، الجزء الثاني.
- قانون الانتخابات اليمني رقم 13 لسنة 2001 م والاستفتاء ، منشور
- بالجريدة الرسمية العدد الحادي والعشرون ، الجزء الأول الصادر بتاريخ 20 شعبان 1422 هـ الموافق 15 نوفمبر 2001 م
- القانون رقم 9.97المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بشأنه الظهير الشريف رقم 83.97.1 بتاريخ 2/4/1977،كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 02.64الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 8.39.71 بتاريخ 24/3/2003
- قانون الجنسية اليمني رقم 6 لسنة 1990 الصادر بتاريخ 26-8-1991، بالجريدة الرسمية عدد 7/90 م، عدل بالقانون رقم 24 لسنة 2003، المنشور في العدد 5 لسنة 2003 م.
- قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم 40 لسنة 2002 م، الصادر بتاريخ 12/10/2002 في الجريدة الرسمية عدد 19/2002 .
- اللائحة التنفيذية للقانون الانتخابات رقم 13 لسنة 2001
- دليل الطعون الانتخابية أثناء مراجعة وتعديل جداول الناخبين 2010 م.
- الدليل التنفيذي لمراجعة وتعديل جداول الناخبين 2010 م

إعادة توزيع الثروة في الإقتصاد الإسلامي ودورها في الحد من ظاهرة الفقر

-تجارب دوليـــة ناجحة-

د. عبد اللطيف بلغرسة
استاذ الإقتصاد الكلي
جامعة باجي مختار- عنابة- الجزائر

ملخص:

يعتبر الفقر من أكبر المشكلات الإقتصادية في العصر الحالي، و لقد عملت الأنظمة الإقصادية الثلاث- النظام الإسلامي والنظام الإشتراكي والنظام الرأسمالي – جاهدة من أجل القضاء على الفقر والحد من تبعاته الوخيمة على الفرد والأسرة والمجتمع والدولة ككل، إلا أنها فشلت إلا النظام الإسلامي عبر آلية توزيع وإعادة توزيع الثروة بين جميع فئات المجتمع ألا وهي الزكاة.

Abstract

Poverty is one of the largest economic problems in the current era، and the three economic systems - the Islamic، socialist and the capitalist system - have worked for the elimination of poverty and reduction of it severe consequences for the individual ، family، society and the state as a whole، but it failed، except the Islamic regime through a mechanism of distribution and re-distribution of wealth among all segments of society، that is Zakat.

مقدمة :

لا تختلف الأنظمة الاقتصادية الثلاث : النظام الرأسمالي ، النظام الاشتراكي، النظام الإسلامي، كثيرا في المكونين الأولين للنشاط الاقتصادي للمجتمع ألا و هما : الإنتاج و الاستهلاك ، لكنها - الأنظمة - لا تكاد تتفق حول النشاط الثالث الأكثر أهمية والأبلغ خطورة و الأكثر دراسة ، ألا و هو : التوزيع .

فباسم العدالة الاجتماعية بالغ النظام الاقتصادي الاشتراكي في تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد بدعوى محاربة الفقر و ألغى جزءا مهما من مكونات الشخصية الإنسانية ألا و هو الملكية الفردية فصادم بذلك النواميس الإلهية التي تحكم القوانين الاجتماعية فكان مآله الزوال.

و بالمقابل ، و باسم الحرية الفردية فرط النظام الرأسمالي في مصلحة المجتمع لحساب مصلحة الفرد بدعوى القوانين الاقتصادية المطنبة في المادية و المبالغة في الذاتية و التي يحرم بموجبها الفقير و يوصف بالكسول لعدم رضاه بمستوى منخفض من الأجر كما يقول الكلاسيك و بتالي حرموه من أعز صفة في الشخصية البشرية ألا و هي : العمل و الكسب .

و على اعتبار أن النظام الإسلامي هو الوسطي في فكره و المعتدل في طرحه و العادل في حكمه و النبيل في مقصده و هو الذي يسوس مصلحة المجتمع و لا يدوس مصلحة الفرد فإذا اغتنى الفرد استفاد معه المجتمع و إذا تطور المجتمع زادت رفاهية الفرد فالكل يعمل على تحقيق المصلحة الحقيقية للفرد و المجتمع في تناغم و تعاون و تنسيق و ذلك عبر نظام الزكاة و الذي يمثل في ذات الوقت ضرورة اقتصادية و فريضة شرعية يمكن تطبيقه من القضاء على أخطر ظاهرة سسيو اقتصادية تهدد البشرية ألا و هي ظاهرة الفقر ، بكل ما تحمله هذه الكلمة من مصاعب و متاعب و عراقيل و تحديات .

و منه جاءت هذه الدراسة الاقتصادية لثاني أهم فريضة شرعية لتحاول البحث في نظام الزكاة و إشكالية محو الفقر و ذلك من خلال الاستدلال العلمي و الاستنتاج المنطقي و الاستئناس الميداني بالتجارب الدولية على أنه لا يوجد نظام مطلقا يكافح أسباب الفقر و يعالج نتائجه إلا نظام الزكاة عبر مؤسسات الزكاة .

أولا : الفقر بين تعدد المفاهيم و تباين الأنواع و تداخل الأسباب

من أكبر المواضيع التي تشغل بل الساسة المنفذين للسياسات والمفكرين الواضعين لهذه السياسات ، موضوع الفقر، ذلك لأنه يعد من أكبر عراقيل الحياة الكريمة ومن أهم كوابح الحياة الرغيدة و من أكثر معوقات السعيدة لفرد و الأسرة و المجتمع و الدولة و باقي دول العالم على حد السواء.

وعليه، فإنه : »خلال النصف الثاني من القرن العشرين كثر الحديث عن الفقر والفقراء في أدبيات الأمم المتحدة بالتوسّع من الظاهرة الاجتماعية في المجتمع الواحد إلى الظاهرة العالمية بتصنيف البلدان إلى غنية وفقيرة وبتحديد مقاييس ومؤشرات للفقر في مستوى البلدان وكذلك الأفراد مع

مراعاة النسبيّة، فالفقير في اليمن لا يُقاس بالمقاييس نفسها التي يقاس بها الفقير في أمريكا الشمالية، وتم تحديد يوم 17-19 أكتوبر من عام 2008 م، كيوم عالمي للفقر من قبل هيئة الأمم المتحدة، غير أن عدد الفقراء انخفض في الأعوام 2005 - 2008 م، في الهند والصين، وذلك بفضل معدلات النمو العالية التي حققها هذان البلدان خلال السنوات الماضية، ويعتبر مقياس (فقر القدرة) مقابل لمؤشر التنمية البشرية حيث انه متوسط مرجح لثلاث مؤشرات تحاول تحديد شريحة البشر التي لا تمتنع بالخدمات الأساسية من تغذية وصحة والتعليم.»(1) ، حيث يستغرب الأمر هنا عن سبب عدم إدراج السكن ضمن هذه الخدمات الأساسية التي أوردتها أدبيات الأمم المتحدة عند تناولها لموضوع الفقر و الفقراء و البلدان الفقيرة، حيث العشرة بلدان الأكثر فقرا في العالم ، و كذا خريطة توزيع الفقر في العالم هما على التوالي:

جدول رقم(1)

العشرة بلدان الأكثر فقرا في العالم من حيث عدد الفقراء

الرتبة	البلد	عدد الفقراء(بالملايين)
الأولى عالميا	الهند	350
الثانية عالميا	الصين	105
الثالثة عالميا	بنغلاديش	93.5
الرابعة عالميا	البرازيل	72.5
الخامسة عالميا	اندنوسيا	48
السادسة عالميا	نيجيريا	46.5
السابعة عالميا	فيتنام	38
الثامنة عالميا	الفلبين	35.5
التاسعة عالميا	باكستان	35
العاشرة عالميا	اثيوبيا	14

المصدر: إعداد الباحث بالإعتماد على إحصائيات موقع ويكيبيديا http://ar.wikipedia.org/wiki

شكل رقم(1)

خريطة توزيع الفقر بالنسبة المؤية في العالم

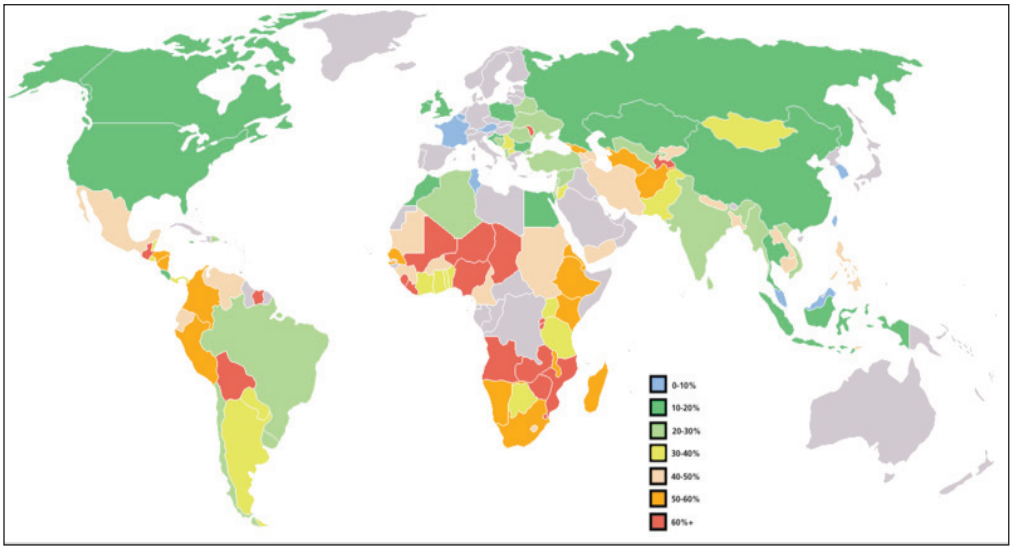

المصدر: Percent poverty world map، at :http://upload.wikimedia.org.

وإذا أردنا أن تكلم عن الفقر في العالم بإستمال لغة الأرقام فإننا سوف نصاب الذهول و الدهشة فلقد : دأبت منظمة الأمم المتحدة كل سنة على نشر الكثير من الأرقام مثل أنه يعيش فوق كوكب الأرض 6 مليارات من البشر يبلغ عدد سكان الدول النامية منها 4.3 مليارات، يعيش منها ما يقارب 3 مليارات تحت خط الفقر وهو 2 دولاران أميركيان في اليوم، ومن بين هؤلاء هنالك 1.2 مليار يحصلون على أقل من 1 دولار واحد يوميا، وفي المقابل توضح الإحصاءات الغربية بالأرقام أن الدول الصناعية تملك 97% من الامتيازات العالمية كافة، وأن الشركات الدولية عابرة القارات تملك 90% من امتيازات التقنية والإنتاج والتسويق، وأن أكثر من 80% من أرباح إجمالي الاستثمار الأجنبي المباشر في البلدان النامية يذهب إلى 20 دولة غنية، أما في البلدان النامية نجد أن نسبة 33.3% ليس لديهم مياه شرب آمنة أو معقمة صالحة للشرب والاستعمال، و25% يفتقرون للسكن اللائق، و20% يفتقرون لأبسط الخدمات الصحية الاعتيادية، و20% من الأطفال لا يصلون لأكثر من الصف الخامس الابتدائي، و20% من الطلبة يعانون من سوء ونقص التغذية.

وفي المقابل تبلغ ثروة 3 من أغنى أغنياء العالم ما يعادل الناتج المحلي لأفقر 48 دولة في العالم، كما أن ثروة 200 من أغنى أغنياء العالم تتجاوز نسبتها دخل 41% من سكان العالم مجتمعين. وتوضح الدراسات أنهم لو ساهموا بـ 1% من هذه الثروات لغطت تكلفة الدراسة الابتدائية لكل الأطفال في العالم النامي، وبينما يموت 35 ألف طفل يوميا بسبب الجوع والمرض ويقضي 1/5 سكان البلدان

النامية بقية اليوم وهم يتضررون جوعا، تقل المساعدات المخصصة للدول الفقيرة عن طريق منظمة الأمم المتحدة عما تنفقه 9 من البلدان المتقدمة على غذاء القطط والكلاب في 6 أيام فقط.

إن كل هذه الأرقام تبرز الخلل الكبير الحاصل في تمركز رأس المال العالمي، وهو خلل لا يمكن تجاهل تفاعلاته السلبية وما يترتب عليها من آثار وخيمة على البشرية، كما توضح ما آل إليه حال الإنسانية في التغاضي عن هذه الفضيحة الأخلاقية التي تهدد على نحو خطير السلام الاجتماعي العالمي.

إن تناول موضوع الفقر بلغة الأرقام يجرنا حتما للحديث عن خط الفقر poverty threshold أو poverty line و هو أدنى مستوى من الدخل يحتاجه المرء أو الأسرة حتى يكون بالإمكان توفير مستوى معيشة ملائم في بلد ما، ومن هنا يظهر مصطلح الفقر المدقع absolute poverty – الذي سنتناوله لاحقا- وهو مستوى من الفقر يتمثل بالعجز عن توفير تكاليف المتطلبات الدنيا الضرورية من حيث المأكل والملبس والرعاية الصحية والمسكن، ومنه فإن الناس الذين يعيشون تحت خط فقر محدد هم أناس يمكن أن يوصفوا بأنهم يعيشون في حالة فقر مدقع.

إن خط الفقر المتعارف عليه عالميا كان حوالي 1 دولار أمريكي واحد في اليوم للفرد، لكن البنك الدولي عاد في عام 2008 ورفع هذا الخط إلى 1.25 دولار عند مستويات القوة الشرائية لعام 2005، ومع ذلك فإن العديد من الدول تضع خطوط فقر خاصة بها وفق ظروفها الخاصة، فمثلا عام 2009 كان خط الفقر في الولايات المتحدة للفرد دون سن 65 هو 11،161 دولار سنويا، ولعائلة من أربعة أفراد من بينهم طفلين هو 21،756 دولار سنويا.

و لتحديد مستوي الفقر يتم حساب المجموع الكلي للموارد الأساسية والتي يستهلكها الأفراد البالغون في خلال فترة زمنية معينة غالبا سنة، كما أن الاقتصاديين في الدول المتقدمة يهتمون كثيرا بأسعار العقارات وتكاليف استئجار المساكن وذلك لأهميتها في تحديد خط الفقر(2).

كما أن هناك العديد من المؤشرات التي يمكن إشتقاقها بالإعتماد على خط الفقر أهمها :

- نسبة الفقر و التي يعتبر من المؤشرات الشائعة لقياس درجة الفقر و يقيس الأهمية النسبية للفقراء فئي المجتمع ، و يحسب بالمعادلتين التاليتين على الإختيار:

نسبة السكان الفقراء = (عدد الأفراد تحت خط الفقر للفرد / مجموع عدد السكان) x 100

نسبة الأسر الفقيرة = (عدد الأسر تحت خط الفقر لأسرة / مجموع الأسر في المجتمع) x 100

إن الأرقام سالفة الذكر و المعبرة عن الفقر تدفعنا حتما لتسجيل بعض الآثار المترتبة عليه خاصة في الجانب الإقتصادي و التي من أهمها :

- إن المجتمع إذا كان فقيرا فإن الدخل الوطني يذهب إلى إطعام الأفواه الجائعة بدل أن تذهب إلى التنمية ، والاستثمار، فتظل الدولة (والمجتمع) في دائرة مفرغة ، يكون من الصعب الخروج منها ، وبالتالي فلن تتحقق التنمية المنشودة في ظل الفقر المدقع
- زيادة الديون والقروض الفردية لسد الضروريات والحاجيات الاستهلاكية بدلا من الخوض في خطط النهضة والبناء .

- تبعية الشعوب الفقيرة للدول والشعوب المانحة للقروض والديون، وما يترتب عليها من آثار سلبية في جميع الجوانب والجبهات.
- زيادة الاستغلال والاحتكار، وبالتالي يزداد الفقراء فقرا، والأغنياء غنى، لأن الفقراء بسبب حاجتهم الشديدة يكونون غير قادرين على المنافسة، فيخضعون للشروط التعسفية للأغنياء والشركات الاحتكارية.
- انخفاض مستوى الإنتاج، وبالتالي انخفاض الدخل والاستثمار، والادخار، ونصيب الفرد من الناتج الوطني وذلك لأن قدرات الفقير ضعيفة وبخاصة الفقير المدقع، وعليه يكون نصيبه أقل من غيره في الصناعة والزراعة، واستغلال الأرض بسبب عدم قدرته على شراء التقنيات الحديثة المتطورة التي تزيد في الإنتاج، والإتقان، فالفقير في الغالب يعتمد على الوسائل البدائية، وبالتالي فيكون إنتاجه قليلا في مختلف المجالات، ويكون معدل نصيبه من الناتج الوطني قليلا، ومنه ينصح كل الخبراء الدول الفقيرة بضرورة زيادة الإنتاج وبخاصة الإنتاج الصناعي.
- عجز الموازنة بسبب قلة الموارد، وانخفاض حجم الإيرادات العامة التي تحصل عليها الخزينة العمومية، وعدم إمكانية فرض أو تحصيل ضرائب مناسبة تصرف في أوجه الرعاية الغذائية والصحية، والخدمات الأساسية الأخرى، بل إن الدولة إذا فرضت ضريبة أو حجبت الدعم عن سلعة أساسية وقعت اضطرابات.
- عجز ميزان المدفوعات بسبب ضآلة حجم وقيمة الصادرات، وزيادة قيمة وحجم الواردات، حيث تكون النسبية في الصادرات والواردات في معظم الدول الفقيرة هي 1 / 3 أي الثلث[3].
- زيادة الديون الخارجية، وذلك لعدم وجود موارد اقتصادية، أو صناعات قوية، وبالتالي فإن الدولة تضطر للاقتراض بفائدة، وبأي ثمن كان، ثم تتراكم الديون، وتصبح الدولة أسيرة لمن منحها.
- زيادة التضخم، وتدهور القيمة الشرائية للعملة محليا.
- زيادة معدلات الجرائم المالية والفساد المالي والإداري.

1 - مفهوم الفقر

الفَقْرُ عند اللغويين هو العوز و الحاجة، أما الفقر «Poverty» في الإصطلاح فقد حاز على العديد من التعاريف و المفاهيم التي اختلفت تبعا لتباين الحضارات والبلدان والثقافات والأزمنة، وبالتالي نتج عن ذلك عدم وجود إجماع أو حتى إتفاق عند جمهور الإقتصاديين حول تعريف شامل كامل للفقر و سبب ذلك تداخل العوامل الأيديولوجية و الإقتصادية السياسية و الإجتماعية في مهمة البحث عن هذا التعريف.

ومنه سوف نورد بعض التعاريف على سبيل الذكر لا الحصر لأن إيرادها جميعا يخرجنا عن غرض هذه الورقة البحثية، حيث تجدر الإشارة هنا إلى أن الفقر يوصف به الفرد كما يوصف به المجتمع و

الإقتصاد و الدولة ككل.

أ- عرف البنك الدولي الدول منخفضة الدخل أي الفقيرة : «بأنها تلك الدول التي ينخفض فيها دخل الفرد عن 600 دولار، وعددها 45 دولة معظمها في أفريقيا، منها 15 دولة يقل فيها متوسط دخل الفرد عن 300 دولار سنويا، لكن برنامج الإنماء للأمم المتحدة أضاف معايير أخرى تعبر مباشرة عن مستوي رفاهية الإنسان ونوعية الحياة «Livelihood» حيث وسع بذلك دائرة الفقر بمفهوم نوعية الحياة لتضم داخلها 70 دولة من دول العالم، أي هناك حوالي 45% من الفقراء يعيشون في مجتمعات غير منخفضة الدخل، أي هناك فقراء في بلاد الأغنياء، ويكتفي هنا بذكر أن30مليون فرد يعيشون تحت خط الفقر في الولايات المتحدة الأمريكية (15 % من السكان) «(4).

ب- و ذهب البعض إلى أن : « الفقر هو عدم كفاية الدخل، ولكن الفقر يعرف في أشكال وصور تتجاوز عدم كفاية الدخل، حيث ورد في باب محاربة الفقر في تقرير التنمية الأممي لسنتي 2001/2000 أن الفقر يتمثل إلى حد كبير في انعدام الفرص بسبب عدم كفاية التعليم والتغذية، وضعف الحالة الصحية، وقصور التدريب أو بسبب عدم القدرة على العثور على عمل يجزي القدرات الموجودة لدى الشخص، كما أن الفقر يتمثل أيضا في الضعف (بسبب عدم كفاية الأصول) أمام الصدمات الاقتصادية المفاجئة الواسعة المدى، أو حتى الصدمات الفردية كأن يفقد العامل البسيط قدرته على كسب قوت يومه ، كذلك يعتبر الفقر انعدام القدرة على تغيير القوى الاقتصادية والاجتماعية التي تعمل على استمرار حالة الضعف أمام الصدمات، لكن لا يزال انخفاض الدخل أو الإنفاق يرتبط في الغالب ارتباطا وثيقا بهذه الخصائص، ومن ثم فهو يعتبر معيارا سليما لتحديد طبيعة الفقر ومداه، و عليه فإن الفقر يمكن تعريفه بوصفه حالة من الحرمان من المزايا أو الركائز الاقتصادية والاجتماعية والبشرية التي تشمل الأصول الاقتصادية والمادية مثل : الأرض والماشية والسكن والمهارات والتعليم و التعلم والصحة الجيدة والعمل وغيرها من العناصر المادية التي توفر قاعدة لتوليد الدخل و الإنتاج سواء في الحاضر أو في المستقبل»(5).

ج- وإعتبر آخرون أن : « الفقر هو حالة و ليس وصف ،فهو حالة من الحرمان المادي الذي يترجم بانخفاض استهلاك الغذاء، كما ونوعا، وتدني الوضع الصحي والمستوى التعليمي والوضع السكني، والحرمان من السلع المعمرة والأصول المادية الأخرى، وفقدان الضمانات لمواجهة الحالات الصعبة كالمرض والإعاقة والبطالة وغيرها، وللحرمان المادي انعكاسات تتمثل بأوجه أخرى للفقر كعدم الشعور بالأمان وضعف القدرة على اتخاذ القرارات وممارسة حرية الاختيار ومواجهة الصدمات الخارجية والداخلية، و بمفهوم مبسط للفقر يعتبر الفرد – أو الأسرة – الذي يعيش ضمن إطار الفقر إذا كان الدخل المتأتي له غير كاف للحصول على أدنى مستوى من الضروريات للمحافظة على نشاطات حياته وحيويتها «(6).

د- وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، عرف الفقر : « بأنه وضع إنساني قوامه الحرمان المستمر أو المزمن من الموارد، والإمكانات، والخيارات، والأمن، والقدرة على التمتع بمستوى معيشي لائق وكذلك من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى »(7).

ه- و هناك من فرق بين الفقر و عدم المساواة عند تعريفه للفقر حيث أكد أن: " الفقر ليس من مشاكله عدم المساواة، ولابد من التأكيد على التفرقة بينهما، ففي حين أن مفهوم الفقر ينصرف إلى المستوى المطلق لمعيشة جزء من السكان وهم الفقراء، فإن مفهوم عدم المساواة ينصرف إلى المستوى النسبي للمعيشة خلال المجتمع بأسره، علما بأن تخفيض الفقر في دولة ما وفي لحظة ما يتحدد بمعدل نمو دخل السكان في المتوسط، وبالتغير في توزيع الدخل، فالنمو الضعيف وضعف آليات التوزيع العادل للدخل يؤديا إلى زيادة مستوى الفقر، أما الفقر فهو عدم القدرة على الحصول على الحد الأدنى من مستوى المعيشة »(8).

2 - أنواع الفقر

إن الإختلاف في تحديد عدد الفقراء و أنزاع فقرهم و كذا الشأن بالنسبة لضبط عدد البلدان الفقيرة و نوع الفقر السائد فيها يعود أساسا إلى الإختلاف في وضع تصنيفات للفقر و بالتالي تحديد أنواعه، ذلك أن الأدبيات الإقتصادية وضعت تصنيفات و أنواع للفقر ترتكز على معيارين ، فأما المعيار الأول فيتمثل في مستوى الفقر ، وأما المعيار الثاني فيتمثل في العوامل المسببة للفقر.

و عليه ، فإذا إستعملنا المعيار الأول أي مستوى الفقر والذي قسم الفقر إلى عدة مستويات وذلك لغرض قياسه، نجد الأنواع الثلاثة التالية :

أ- الفقر المطلق Absolute Poverty هو الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان عبر التصرف بدخله، الوصول إلى إشباع حاجاته الأساسية المتمثلة بالغذاء، والمسكن، والملبس، والتعلم، والصحة، والنقل.

ب- الفقر المدقع Extreme Poverty والذي يسمى كذلك بالفقر المزري Disruptive Poverty وهو الحالة التي لا يستطيع فيها الإنسان، عبر التصرف بدخله ، الوصول إلى إشباع حاجاته الغذائية لتأمين عدد معين من السعرات الحرارية التي تمكنه من مواصلة حياته عند حدود معينة.

ج- فقر الرفاهية Welfare Poverty والذي أضافته بعض الدراسات حيث حدد بعض الباحثين هذا النوع من الفقر الذي تتعرض له بعض الشرائح الإجتماعية وخاصة في المجتمعات الغربية التي تعيش فيما يسمى بالبلدان المتطورة والتي يتمتع أفرادها بالمنجزات الحضارية الحديثة كالأجهزة المتطورة والحديثة وبعض وسائل الترفيه المتنوعة التي تفتقر إليها بعض الشرائح الأخرى وهو ما أطلق عليه تسمية فقر الرفاهة.

أما إذا إستعملنا المعيار الثاني أي العوامل المسببة للفقر، فإننا نجد للفقر نوعين رئيسيين هما.

أ- فقر التكوين حيث يمثل هذا النوع مظاهر الفقر الناتجة بسبب المعوقات والصعوبات الواقعية أو الافتراضية كالعوامل البيولوجية أو الفسيولوجية والتي في مقدمتها الإعاقة البدنية والعقلية والنفسية بأشكالها المختلفة والتي تمثل قصورا في القدرات الشخصية للأفراد، زيادة على الإعاقة الاجتماعية أو النفسية مثل الأنوثة مقارنة بالذكورة، والشباب مقارنين بالأطفال وبكبار السن، والجماعات مقارنة بالأفراد .

ب- فقر التمكين وهو الذي يعتبر فقر مؤسسي ، يفصح عن نقص في قدرة مؤسسات المجتمع على تلبية إحتياجات الناس أو – وهو المهم – تفعيل قدراتهم المتاحة أو الممكنة وحثهم على إستثمراها.

3 - أسباب الفقر

للفقر بمفاهيمه المختلفة وأنواعه المتعددة عدة أسباب ، منها الموضوعية و منها الذاتية ، منها الداخلية و منها الخارجية منها المؤقتة ومنها المزمنة- الهيكلية- و ذلك مثل : سوء توزيع الثروة والمداخيل ، وسوء التنظيم، والاتكال على الغير والتقاعس عن العمل وعدم التكافل الاجتماعي بين افراد المجتمع، والحروب والاستعمار، والكوارث وضعف التعليم وطبيعة العراقة الحضارية والتكاثر السكاني الواسع والسريع و مدى تطور أنظمة الصحة والحياة، وقلة العمل والنشاط وضعف الفعالية الحضارية و تدني القدرة على التنمية والتطوير، مع أهمية الإشارة هنا إلى أن أكبر نسبة للفقر توجد في البلدان الأبوية المعتمدة على الدولة كمجتمع وصائي ، وتقل هذه النسبة في المجتمعات المتعلمة والمتنافسة والمنظمة للجهد البشري، ويمنه يسهل هنا تبيان الأسباب الداخلية والأسباب الخارجية للفقر.

أ- الأسباب الداخلية

من أهم الأسباب الداخلية نجد :

- طبيعة المجتمع ونشاطه وتطوره الحضاري والبشري، وعراقته في تنظيم أعماله واستفادته من ثرواته وتنميتها تنمية مستدامة.
- النظام السياسي والاقتصادي السائد في بلد ما. فالنّظام الجائر لا يشعر فيه المواطن بالأمن والاطمئنان إلى عدالة تحميه من الظلم والتعسف، ويستفحل الأمر إذا تضاعف العامل السياسي بعامل اقتصادي يتمثل في انفراد أصحاب السلطة المختصبة وأذيالهم بالثروة بالطرق غير المشروعة نتيجة استشراء الفساد والمحسوبية والظلم والحقرة، فيتعاضد الاستبداد السياسي بالاستبداد الاقتصادي والاجتماعي، وهي من الحالات التي تتسبب في اتساع رقعة الفقر في المجتمع حيث تمس جل الفئات الإجتماعية حتى عندما يكون البلد زاخرا بالثروات الطبيعية و

هي حالات نجدها في عدة بلدان عربية وإفريقية أو في دول أمريكا اللاتينية، مما يسبب في نهاية الأمر الحروب الأهلية والاضطرابات وانعدام الأمن كما هو الشأن في بلدان الربيع العربي.

ب- الأسباب الخارجية

إن الأسباب الخارجية متعددة، وهي أعقد وأخفى أحيانا، ومن أهمها :

- الحروب والنزاعات والصراعات الدولية التي تحرم البلدان فرصة التنمية والتطوير.
- السيطرة والاستعمار والتدخل بشؤون الدول الفقيرة استغلالا ونهبا لثرواتها، من أكثرها ظهوراً الاحتلال الأجنبي.
- نقص المساعدات الدولية أو سوء توزيعها في البلدان التي يسود فيها الفساد في الحكم(9).

ثانيا – نظام الزكاة أو آلية إعادة توزيع الثروة في الإقتصاد الإسلامي

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي عن غيره من الأنظمة بمبدأين هما : تحريم الربا و فرض الزكاة ،و لإن أخذ المبدأ حقه و مستحقه من البحث و الدراسة و التطبيق فإن المبدأ الثاني لا يزال في كثيرمن الدول العربية يأمل في التحقيق حيث اختزلت هذه الفريضة الشرعية و الضرورة الاقتصادية في فهم الكثيرمن المسلمين على أنها صدقة يتفضل بها الأغنياء على الفقراء إن أرادوا ذلك و هي بتالي ل تلح في المجتمع الحديث و لا تتماشى مع الاقتصاد المعاصر اللذان يقومان على العمل و الإنتاج لا على الصدقات .

لكن الزكاة نظام مالي اقتصادي فريد باعتبارها ضريبة مالية تفرض على الأفراد و الأموال و سائر الثروات و هي مورد مالي دائم من موارد الدولة تصرف في تحرير الإنسان من ذل الفقر ة الاحتياج وتدفعه إلى العمل و الإنتاج وترمي إلى إشباع حاجياته المالية و تطهر نفسه من الشح و الحسد و البغضاء.

و هي إلى جانب ذلك معالجة اقتصادية لاكتناز الأموال و تعطيلها عن التداول و الاستثمار و هي أيضا أول نظام للتأمين و الضمان الاجتماعي في تاريخ البشرية لأنها تعمل على تأمين أبناء المجتمع ضد العجز و الفقر و الكوارث و المجاعات و تحقيق التضامن الإنساني بينهم (10).

و باعتبار الزكاة فريضة شرعية و ضريبة مالية فإن لها من الأهداف ذات الأبعاد النفسية فضلا عن الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و منها تطهير النفوس من نوا زغ الشح و الاستئثار و الأنانية بالنسبة لمعطي الزكاة و تحريره من حب المال و التعلق به إلى حد الخضوع له و هي بالمقابل تظهير لنفس آخذ الزكاة من الحسد و البغضاء و الذل و المهانة و المسألة و المسكنة ، والزكاة تدريب على البذل و العطاء و العمل و النماء و تخليص للفقراء من كبر الأغنياء ومن ضناء الدين و إرهاق الاستعلاء و هي تخلصهم كذلك من شظف العيش و ضنك المعيشة و أسر الفقر و سجن العوز كما أنها وسيلة فعالة و هامة في تنمية شخصية الإنسان و كيانه المعنوي وهي كذلك طهارة للمال و تنمية له .

1 - نظام الزكاة: تنمية للاقتصاد و ترقية للمجتمع و محاربة للفقر

تأسيسا على كون الزكاة نظام مالي و اقتصادي و اجتماعي فهي تعمل على معالجة آثار الفقر من جهة و مكافحة أسبابه من جهة أخرى فتنمية الجانب الاقتصادي و ترقية الجانب الاجتماعي يمر عبر تحقيق الأهداف المختلفة و تطبيق النتائج المتعددة لنظام الزكاة و هذا على الأصعدة التالية :

أ- على الصعيد المالي

تعد الزكاة أول ضريبة عادلة و ناجحة في التاريخ بحكم طابعها التعبدي المقدس خلافا للضريبة المعاصرة ذات الطابع القانوني الخالي من العدالة و العبادة مما يدفع بالمكلفين إلى التهرب منها و التحايل عليها بخلاف الزكاة التي يدفعها صاحبها مطبقا لفرضياتها طالبا لأجرها خائفا من عقابها طامع في نتائجها و بتالي فهي تمثل موردا ماليا و إيرادا كليا لميزانية الدولة يحميها من الوقوع في العجز أو الالتجاء إلى الدين الخارجي أو الداخلي فهي مورد من موارد الحكومة يصرف لمواجهة الفقر و تمكن الأفراد من إشباع حاجياتهم و هي بحكم طابعها الشمولي و الدائم تعتبر أداة بيد الدولة لمواجهة العجز المالي و الأزمات الاقتصادية و الكوارث الطبيعية و حماية من فخ المديونية و هذا كله دون الاضطرار إلى تخفيض النفقات العامة التي هي ضرورية لمكافحة الفقر و زيادة النمو و تحقيق التنمية .

ب- على الصعيد النقدي

باعتبار الزكاة اقتطاع نسبة 2.5 بالمائة من الثروة النقدية كل عام تدفع بمالكها إلى استثمارها في الواقع و عدم اكتنازها إذ لو تركها مالكها جامدة ساكنة لتناقصة عاما بعد عام خاصة و أن الإسلام يحرم عليه الربا و بذلك ليس هناك سبيل لتنمية كميته النقدية إلا من خلال استثمارها في مشاريع إنتاجية تخلق القيمة المضافة مما يأدي إلى نزول هذه الثروة النقدية و تداولها و ذلك يحضر الطلب و يكثر العرض مما يمكن لمنتج تلك السلعة إلى إنتاج غيرها و من ثم يكثر الإنتاج و تزيد و وتيرة التنمية (11).

و كل ذلك يعمل على القضاء على التضخم و يحارب الفقر و يعالج آثاره و يطابق الاقتصاد الحقيقي من الاقتصاد النقدي ، ذلك أن التضخم هو العدو الرئيسي للعدالة الاجتماعية و يترتب على مكافحته و تخفيض ارتفاع الأسعار حماية القدرة الشرائية للمواطن و إعادة توزيع الدخل لفائدة ذوي الدخول الضعيفة و تحسين العلاقة بين الأجور و تكاليف المعيشة دون الحاجة إلى دورات متتالية للزيادة في الدخول النقدية مما يصب في نهاية المطاف في حل إشكالية الفقر قضاءا لاعلى أسبابه و معالجة لآثاره.

ج- على صعيد التشغيل

لم يعد خافيا أن البطالة أصبحت تشكل معضلة اقتصادية و اجتماعية و نفسية في الوقت ذاته و لم تفلح سياسات التشغيل المتبعة لحد الآن في محاصرتها أو امتصاصها بل أدت إلى تفاقمها و من ثم زيادة حدة الفقر في المجتمع .

و باعتبار أن نظام الزكاة إعادة لتوزيع الثروة بشكل عادل فهي تمثل أحد الحلول الرئيسية للحد من البطالة و بالتالي مكافحة الفقر و ذلك من خلال تخفيض التكاليف الجبائية و الشبه جبائية للمؤسسات و اقتصارها على نسبة 205 بالمائة سنويا مما يزيد في معدلات الأرباح و بالتالي فرص الاستثمار و التوسع و النمو و بالتالي زيادة فرص و إمكانيات التشغيل والتوظيف مما يؤدي إلى تقليص عدد البطالين و تخفيض نسبة البطالة و تشغيل العاطلين و من ثم تقزيم حجم الفقراء و المعوزين وتحجيم ظاهرة الفقر و الاحتياج .

كذلك يعمل نظام الزكاة على محاصرة البطالة من خلال صناديق الزكاة التي تعمد إ ْلى مساعدة مؤسسات تشغيل الشباب و المستثمرين الصغار و الحرفين الجدد باعتزالهم من فخ البطالة و انتشالهم من فك الفقر و إخراجهم من فج اليأس و القنوط محوا للآلام و زرعا للآمال حتى يتحول الفقير الذي استفاد من الزكاة في هذا العام إلى مزك في العام القادم .

د- على صعيد دور الدولة

إن وظيفة الدولة الرئيسية هي تحقيق التنمية و توفير الشغل لكل فرد و مكافحة الفقر و ضمان حد الكفاية للمجتمع دون استثناء ، و لن يتسنى لها ذلك إلا من خلال تطبيق نظام الزكاة ، و هي تتحمل مسؤولية كل ما يحدث من انحرافات ناجمة عن تزايد حجم الفقر و تعاظم عدد الفقراء نتيجة لعدم توافر المستوى المعيشي المعقول لذلك اعتبر علماء الإسلام إقامة الحدود دون توفير الكفاية فيه تعد على شريعة اللّٰه استنادا إلى تلك الحادثة الشهيرة لعمر بن الخطاب مع أحد ولاته حيث سأله قبل توديعه ماذا تفعل إذا جاءك سارق قال أقطع يده فرد عليه عمر قائلا : « فإن جاءني منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك » ، يا هذا إن اللّٰه استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم و نستر عورتهم و نوفر لهم حرفتهم فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها يا هذا إن اللّٰه خلق الأيدي لتعمل فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالا فشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية .

ومن هنا يبرز عمق نظر الدولة الإسلامية للظواهر الاقتصادية و العلاقات الاجتماعية و قوانين ارتباطها و مكافحة لمشكلة الفقر فلم يكون هناك أداء سليم للأعمال و لا استقرار للأمن طالما لم يكفل للأفراد إشباع احتياجاتهم (12) و ذلك يكون بشكل رئيسي عبر تطبيق نظام الزكاة.

هـ- على الصعيد الاجتماعي

يؤدي تطبيق نظام الزكاة إلى تقليص الفوارق الاجتماعية و تأمين أبناء المجتمع الواحد ضد

الفقر و الكوارث و المشاكل الاجتماعية الأخرى من انحراف و انتحار و انتحال و انعزال و انشغال و ارتحال ... ، فنظام الزكاة جهاز أساسي من أجهزة التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة هي دائرة التكافل المعيشي بمساعدة الفئات العاجزة و الفقيرة ، و عرفه الإسلام في دائرة أعمق و أفسح بحيث يشمل جوانب الحياة المادية و المعنوية، فهناك التكافل الأدبي و التكافل العلمي و التكافل السياسي و التكافل الدفاعي و التكافل الجنائي وأخيرا التكافل المعيشي.(13)

إن الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة ، و هي بذلك تعمل على عدالة التوزيع و تقارب المستويات الاجتماعية و إعادة التوازن .

و- على الصعيد السياسي

ليس بخاف على أحد أن الفقر شر كله و أنه بلاء عظيم و أن الإحساس بالظلم كمسبب رئيسي للفقر يجعل من الفقير يفكر دائما في الإنتقام و يحاول أبدا أن يستعيد حقه المغتصب في الثروة نتيجة لعدم شعوره بتوزيع عادلا لها، و منه فإن آلية الزكاة تمنع حدوث ذلك و بالتالي تمنع حدوث الاضطرابات السياسية و القلائل الإجتماعية و الفتن و الحروب و الصراعات ، إذن فآلية الزكاة هي صمام آمان لمنع حدوث ذلك، و ليس أدل عما ذهبنا إليه ما يقع في البلدان العربية التي تعرف رياح و موجات الربيع العربي ، فالإستقرار السياسي و السلم الإجتماعي و العيش الآمن هي نتائج يعد العدلي و المساواة و التوزيع و إعادة التوزيع العادل للثروة أسبابها الحقيقية.

و قد ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن الفقر ينجم عنه : «الاضطراب السياسي وعدم الاستقرار ، حيث تدل التجارب الواقعية على أن الفقر أحد أسباب الفوضى والاضطراب ، وأن معظم المشاكل السياسية تعود إلى الفقر والعوز والحرمان ، وأن غنى الشعب أحد أهم الأسباب لاستتباب الأمن ، لأن الأمن من مصلحته ، ومصلحة ماله فيحافظ عليه ، ناهيك أن المجتمع الفقير محروم تنقص فيه نسبة المتعلمين ، وتزداد فيه نسبة الأمية ، ولا سيما إذا رأى الفقير المعدوم أن الأغنياء يتمتعون بغناهم المفرط وهو يتضور جوعا ، فلا يستبعد منه أن يبذل كل جهده للفوضى والاضطراب حتى يكون الجميع سواء»(14) و بالتالي تعمل الزكاة كآلية من آليات إعادة توزيع الثروة في الإقتصاد الإسلامي على منع حودث ذلك.

2-المعادلة زكاة - فقر : مكافحة الأسباب و معالجة النتائج

إن نظام الزكاة لا يتوقف عند حد معالجة نتائج ظاهرة الفقر بل يتعداها إلى البحث عن أسبابها و مكافحتها و ذلك لا من أجل الحد من هذه الظاهر الاقتصادية و الاجتماعية و لكن من أجل محوها تماما، وذلك لأن : « حظ الفقير في النظرية الإسلامية ثابت لدرجة أنه- حق- لا عقد، و أنه-معلوم-

مقدر لا –مجهول- مفترض» (15).

و لا يعد ذلك دربا من الخيال أو نوعا من المحال بل أكدت لنا الدراسات التاريخية أن في عهد الخليفة الراشد الخامس – عمر بن عبد العزيز- ونتيجة لتعميم تطبيق نظام الزكاة تم القضاء نهائيا على الفقر ومحو ظاهرة الفقر بدليل أن بيت المال لم يجد لمن يعطي أموال الزكاة .

و تتمثل عملية مكافحة أسباب الفقر بإشاعة روح العمل و الاجتهاد و توسيع مجال الإنتاج و الاستثمار عن طريق تخليص من يقوم يذلك من الأعباء و التكاليف غير المبررة و المعوقة لنشاطهم و المعرقلة لعملهم بل و يتعدى الأمر إلى تشجيعهم و إعانتهم بالمال و من الأسباب كذلك محاربة الاكتناز و منع الربا اللذان يؤديان إلى زيادة عدد الفقراء و تعاظم حجم الفقر ، لأن الإسلام يرى أن الفقر:» خطر على العقيدة وخطر على الأخلاق وخطر على سلامة التفكير وخطر على الأسرة و خطر على المجتمع ..ومن هنا كانت عناية الإسلام بمطاردة الفقر وعلاجه من جذوره و تحرير الإنسان من براثنه، بحيث يتهيأ له مستوى من المعيشة ملائم لحاله،لائق بكرامته، حتى يعينه على أداء فرائض الله،و على القيام بأعباء الحياة و يحميه من مخالب الحرمان و الفاقة و الضياع.. إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا أصيلا لا يعتمد على المسكنات الوقتية، أو المداواة السطحية الظاهرية» (16).

و يعمل نظام الزكاة كذلك على معالجة نتائج الفقر من خلال إعطاء أموال الزكاة إلى الفقراء ليس فقط للاستهلاك وإنما كذلك للاستثمار لخلق منصب شغل و زيادة القيمة المضافة و رفع حجم الإنتاج حتى يتحول فقير اليوم إلى مزكي الغد .

لذلك شرع الله عز و جل الزكاة : « لأنها تمحو الثالوث المخيف في المجتمع وهو الفقر و الجهل و المرض ..ولأنها توجه إلى الإنتاج و تدفع إلى العمل وذلك بتأمين وسائل العيش للمحتاجين ليكونوا عناصر فعالة في المجتمع تشارك في البناء و التعمير(17).»

ثالثا : تجارب دولية ناجحة- السودان-

هناك العديد من التجارب الدولية الناجحة في إطار إستعمال آلية إعادة توزيع الثروة و هي الزكاة في محاربة الفقر و القضاء عليه أو على الأقل التخفيف من حدته و تهديده للمجتمع و الفرد و الأسرة و الدولة ككل، منها في الدول العربية و منها في الدول الإسلامية و لقد إخترنا واحدة منها و هي التجربة السودانية لما حققته من نسب نجاح عالية مقارنة بالتجربة الماليزية و السعودية و الكويتية والجزائرية و غيرها من التجارب.

ذلك أنه تعتبر تجربة تنظيم الزكاة وتولي أمرها من قبل الدولة في السودان من أفضل تجارب جمع وأنفاق الزكاة بين الدول الإسلامية، حيث تعد التجربة السودانية في مجال الزكاة نموذجا مهما في المنطقة العربية والإسلامية يستحق النظر له بعمق ليتسنى فهم كيف يمكن أن تكون الزكاة قطاعا اقتصاديا تخرج منه مشروعات يستفيد منها الناس، حيث تتولى إدارة شؤون الزكاة في السودان هيئة

عامة مستقلة تسمى ديوان الزكاة مهمتها جمع وتوزيع الزكاة تطهيرا للأموال وتزكية للأنفس من الشح، كما ترشد إلى أهمية الزكاة والصدقات والتعريف بأحكامها تعزيزا للتكافل الاجتماعي بين الناس، ورغم أن مجلس أمناء ديوان الزكاة يعينه رئيس السودان، ويترأسه وزير التخطيط الاجتماعي السوداني، فإنه لا يخضع لأي سلطة تنفيذية من الحكومة السودانية، ولا تستخدم إيرادات الزكاة لتمويل مصروفات الحكومة.

وتحقيقا للرقابة يشرف المراجع العام للدولة على العمليات المالية لديوان الزكاة، ويقوم بمراجعة حساباتها النهائية، وقد لاقت التجربة إقبالا من المواطنين مقارنة بدفع الضرائب، ويبدو ذلك جليا من زيادة حصيلة الزكاة بنسب كبيرة للغاية منذ تكوين ديوان الزكاة. وبلغت حصيلة الزكاة وفقا لتقديرات عام 2001 مثلا أكثر من 75مليون دولار، و قد ساهمت هذه المبالغ و غيرها الخاصة بالسنوات اللاحقة في تخفيف العبء على الفقراء و تخفيف نسب الفقر الوطنية و تخفيف عدد الأسر المعدومة و الفقيرة و ذلك من خلال مشاريع إستثمارية بسيطة فردية و عائلية مولت من طرف أموال الزكاة.

فلقد اهتم ديوان الزكاة بالسودان بالعمل على التقليل من الفقر عبر تقديم الخدمات الاجتماعية للفئات الضعيفة في المجتمع، إلى جانب دعم العديد من المشروعات التي أسهمت في العمل التنموي، وعملت على استقرار الآلاف من الأسر الفقيرة في مختلف أنحاء السودان. وفيما يلي بيان بأهم المشروعات التنموية التي تعمل على القضاء على الفقر و الممولة من أموال الزكاة:

1 - في المجال التعليمي : يساهم الديوان فى مجال التعليم بتقديم الدعم العيني والنقدي لمراكز تحفيظ القرآن والمدارس النظامية بتوفير الزي المدرسي والكتب والأدوات المدرسية للطلبة الفقراء، كما يساهم في بناء الفصول الدراسية في المرحلة الابتدائية، وفي مجال التعليم العالي يقدم الديوان كفالات للطلاب الجامعيين الفقراء في شكل مصروفات شهرية.

2 - في المجال الصحي : يقدم الديوان دعما للمستشفيات والمراكز الصحية الحكومية التي يرتادها الفقراء وذوو الدخول الضعيفة، وذلك بشراء لوازم هذه المستشفيات من الأجهزة والمعدات، ومن أمثلة في هذا الصدد شراء معدات متطورة للمستشفيات المركزية المتخصصة بالعاصمة الخرطوم مثل: مستشفى العلاج بالإشعاع الذري، ومركز القلب بمستشفى الخرطوم، ومستشفى المناطق الحارة، هذا إلى جانب توفير الدواء والتعامل مع الصيدليات العامة التي تقوم بإعطاء المريض الفقير الدواء بناء على تصديقات من الديوان، ثم يسدد الديوان لاحقا قيمة الدواء للصيدلية، كما قام الديوان بإنشاء صيدليات شعبية توفر الدواء مجانا للفقراء والمساكين بتكلفة رمزية، هذا إلى دعم صندوق الدواء لمرضى الكلى والسكري، ويعمل الديوان على إنشاء مجمعات طبية لعلاج الفقراء مجانا، كما دعم تأهيل المستشفيات العامة المتخصصة، وفي مجال التأمين الصحي بعد ازدياد مشكلة العلاج وارتفاع تكلفته، عمل الديوان على إدخال الأسر الفقيرة تحت مظلة التأمين الصحي، وسعى إلى تغطية تكاليف علاجهم بنسبة .75%

3 - في المجال الزراعي : قام ديوان الزكاة بمشروعات زراعية استهدفت استصلاح الأراضي الزراعية، وتوفير البذور المحسنة، وتوفير التجهيزات الزراعية اللازمة للمزارعين الفقراء والمساكين في العديد من ولايات السودان.

وأخذا بمبدأ المفاضلة وتماشيا مع مقتضى المصلحة الشرعية المعتبرة وأن الفقر أصبح ظاهرة غالبة على أهل البلاد، فقد أخذ المشرع السوداني بتوزيع نسب الزكاة على المصارف كما يلي:

60%للفقراء والمساكين، و6% الغارمين، و1% ابن السبيل، و5.5% المصارف الدعوية (المؤلفة قلوبهم والرقاب)، و8% في سبيل الله، و7.5% التسيير (يقصد به المصروفات الإدارية)، أما مصرف العاملين عليها فيأخذ نسبة تتراوح بين 10-12%، وهي تتضمن مرتبات واستحقاقات أخرى، حيث أن القانون السوداني يعرف الفقراء و المساكين بقوله : يشمل صنفين؛ أهل العوز والحاجة والعاجزين عن الكسب كالمريض والأعمى والأرملة واليتيم والشيخ الهرم ويخصص له دعم مباشر، والصنف الآخر يستطيع أن يعمل ويكسب بنفسه ولكنه ينقصه أدوات الصناعة والحرث وغيرها. ويخصص 40% من دعم الفقراء في مشاريع إعاشة ووسائل إنتاج لهم.(18)

جدول رقم(2):

توزيع حصص الزكاة على مصارفها المشروعة

مصرف الزكاة	نسبة الزكاة
الفقراء و المساكين	60%
الغارمين	06%
ابن السبيل	01%
مصارف دعوية (المؤلفة قلوبهم و في الرقاب)	05.5%
في سبيل الله	08%
التسيير(مصارف إدارية)	07.5%
العاملين عليها	ما بين 10 و 12 %
المجموع	100%

المصدر: من إعداد الباحث بالإعتماد على بيانات الديوان الوطني للزكاة الأمانة العامة السودان

http://www.zakat-chamber.gov

وعليه فإن الزكاة في السودان تعد وسيلة فعالة للقضاء على الفقر وتأهيل الفئات الفقيرة وزيادة مساهمتها في العملية الإنتاجية التي تصب في صالح استقرار المجتمع ونموه، ورغم البيانات التفصيلية الشحيحة المنشورة عن دور الزكاة فإنها تنطوي على مساهمة بالغة التأثير في القضاء على تداعيات مشكلة الفقر، وللوصول إلى النموذج المنشود من تطبيق نظام الزكاة لا بد من تطوير ديوان الزكاة، إذ يجب أن يستوعب دوره دعم رأس المال البشري وامتلاك الأصول الإنتاجية لفئات الفقراء، وهي

من الجوانب التي تحتاج إلى مراجعة في التجربة السودانية زيادة على ارتفاع تكلفة إدارة الزكاة؛ فالواجب العمل على تقليل هذه التكلفة حتى يمكن توجيه أموال أكثر إلى الفقراء والمساكين، هذا إلى جانب الرقابة الشرعية والمحاسبية والإدارية الصارمة على أعمال ديوان الزكاة مما يزيد من الثقة فيها ويجعل أنشطته أكثر شفافية.

وإجمالا نستطيع القول أن الدروس المستفادة من التجربة السودانية في إطار إستعمال أموال الزكاة كآلية لإعادة توزيع الثروة في الإقتصاد الإسلامي في القضاء على الفقر هي :

1 - إحياء فريضة الزكاة أحد أركان الدين الخمسة، وتأكيد تولي الدولة شئون إدارتها.

2 - تجديد فقه الزكاة، وتطوير التشريعات الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها، والأخذ بالاجتهادات التي تراعي مقتضيات الحياة المعاصرة.

3 - تقديم نموذج عملي لتطبيق الزكاة ودورها في محاربة الفقر وإعادة توزيع الثروة في المجتمع لصالح الفقراء والمساكين.

4 - تحرير الزكاة من الأطر السابقة المفروضة عليها من واقع الممارسة ومن خلال المفهوم الموروث الذي يربطها بالضريبة ويحصرها في الإطار الكمي.

5 - عملت الزكاة على التقليل من الاعتماد على الإغاثة في ظروف الحرب والكوارث الطبيعية التي حلت بالبلاد، كما ساهمت في زيادة التنمية في مجالات الزراعة والصناعات الصغيرة (19).

خاتمة :

و نختم هذه الدراسة الاقتصادية لتلك الفريضة الشرعية بتدويننا لملاحظة جد مهمة وهي أن نظام الزكاة نظام اقتصادي اجتماعي يوصف بأنه ديناميكي في التطبيق فعال في التحقيق لا يكتفي بمعالجة آثار الفقر بل يتجاوزها إلى مكافحة أسبابه بطريقة علمية ميدانية تأتي بالنتائج العملية عند التطبيق وذلك باستعمال أنظمة صناديق الزكاة ودورها الفعال في بناء اقتصاد الرفاهية الخالي من ظاهرة الفقر، وهو ما تدل عليه التجارب الدولية ومنها التجربة السودانية التي وصفت بأنها ناجحة إلى حد كبير مقارنة بظروف الإقتصاد السوداني .

و يجدر بنا و نحن ننهي هذه الدراسة أن ندول جملة التوصيات التالية (20) والمتعلقة بموضوع الزكاة كآلية إعادة توزيع الدخل و الثروة في الإقتصاد الإسلامي و المستعملة لمحاربة الفقر:

1- تطوير أداء مؤسسات الزكاة في المجالات آليات التحصيل، آليات الإنفاق، قواعد البيانات، الاتصال الإلكتروني، الموارد البشرية، خطاب الزكاة، تبادل الخبرات مع المؤسسات الأخرى ذات العلاقة في الداخل والخارج.

2- الاهتمام بدورها الاقتصادي من خلال التقييم المستمر للآثار الاقتصادية لأنشطتها، وذلك باستخدام المؤشرات الاقتصادية ذات الصلة.

3- الاستقلالية التامة لمؤسسات الزكاة، و أن تسند إليها كافة المهام المتعلقة بالزكاة جباية وصرفا وتنمية.

4- رفع درجة الاهتمام بمؤسسات الزكاة، من خلال تطوير البنية التشريعية لمؤسسات الزكاة بما يحقق مقاصدها الشرعية في مختلف الجوانب الحياتية.

5- تعزيز المكانة الاقتصادية لمؤسسات الزكاة من خلال إشراكها في برامج التنمية الاقتصادية بما يراعي خصوصيتها وأحكامها الشرعية

6- الاهتمام في توسيع البرامج الدراسية المتعلقة باقتصاديات الزكاة، وتشجيع الباحثين على التعمق في تحليل الواقع الاقتصادي لمؤسسات الزكاة بهدف تطويره وتجلية آثاره، كما توصي مراكز البحوث الإسلامية بالاهتمام في وضع البرامج التدريبية التأهيلية لمختلف أنشطة تلك المؤسسات.

7- إعادة قراءة فقه الزكاة من منطلق الالتزام بمنهجية التحليل الاقتصادي للأحكام الشرعية المتعلقة بجوانب الزكاة المختلفة، بهدف تحديد الآراء الشرعية الأكثر انسجاماً ومتطلبات العصر، أو تطويرها بما يحقق ذلك الغرض.

المراجع الهوامش و الإحالات المعتمدة :

1 - موسوعة ويكيبيديا العالمية من موقع http://ar.wikipedia.org/wiki تاريخ الإطلاع 2013/03/15.

2 - مريم بنت زيدون: «ظاهرة الفقر في العالم ...معضلة تنذر بالخطر»، في موقع http://www. aljazeera.net/opinions/pages/ تاريخ الإطلاع 2013/03/27، بتصرف الباحث.

3 - نقلا عن موقع http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=3b4c117706ba3b9e

4 - موسوعة ويكيبيديا العالمية ، مرجع سبق ذكره .

5 - عن المجلس الوطني للسكان، اليمن، من موقع http://www.npc-ts.org/article73.html تاريخ الإطلاع 10/03/2013، بتصرف الباحث.

6 - جمال الدين ابن البشي : «مفهوم الفقر»، نقلا عن موقع www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=199919

7 - المرجع السابق .

8 - محمد حسن يوسف: «إجراءات محاربة الفقر في مصر»، نوفمبر2006، نقلا عن موقع http://www.saaid.net/Doat/hasn/89.htm .

9 - موسوعة ويكيبيديا العالمية ، مرجع سبق ذكره.

10 - محمد النوري : «معالم البديل الاقتصادي الإسلامي»، مجلة الإنسان ، العدد 8 أوت 1992 ص 88 .

11 - الطيب بو عزة : «نظام الزكاة و إشكالية التنمية» ، مجلة الخيرية العدد 38 محرم 1414 ص33 .

12 - محمد النوري :» عناصر البرنامج الاقتصادي الإسلامي»، مجلة الإنسان، العدد9 ديسمبر 1992 ص73 .

13 - مصطفى السباعي : «اشتراكية الإسلامي « (نقلا عن فقه الزكاة ليوسف القرضاوي) .

14 - رمزي زكي : « التاريخ النقدي للتخلف « سلسلة عالم المعرفة ، الكويت، ١٩٨٧ م، ص 165 .

15- العلامة يوسف القرضاوي: « مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام»، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1997، ص78.

16 - العلامة يوسف القرضاوي: « دور الزكاة في علاج المشكلات الإقتصادية و شروط نجاحها»، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 20-21

17 - عبد الله الطيار: « الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة»، دار الوطن، الرياض، 1415هـ، ص 29.

18 - المرجع الديوان الوطني للزكاة الأمانة العامة السودان

19 - http://www.zakat-chamber.gov.sd/index.php?option=com

20 - محمد شريف بشير، تجارب الزكاة الناجحة في بعض الدول الإسلامية «، المرجع المركز العالمي للوسطية، نقلا عن موقع.http://wasatiaonline.net/news/details.php?data_id=31، تاريخ الإطلاع2013/05/10.

21 - ملخص دراسة حول مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي مركز الدراسات و الإعلام الإقتصادي ، http://www.economicmedia.net/print.asp?ID=57 بتصرف الباحث.

السجــن وأثره في الشعر الأنـــدلسي

دراسة في الموضوع والفن

د. محمد مسعد معجب يحيى
أستاذ الأدب العربي المساعد،كلية التربية والعلوم برداع،
جامعة البيضاء.

مشكلة الدراسة :

معروف عن الأدب- بشكل عام والشعر بشكل خاص- تصويره لمجتمع الأديب والشاعر بكل تناقضاته، وما وجدناه في مضان المصادر الأدبية الأندلسية كان كذلك ،إلا أننا لم نجد في الدراسات الأدبية التي تناولت الشعر الأندلسي إلا وجها واحدا هو الوجه السعيد الذي يحمل رنات الأوتار وعبير الأزهار، وسلط الأضواء على الأحداث والوقائع وحضارة الأندلس اللاهية، وقلما لفتت الانتباه للوقائع الخاصة الحزينة الباكية .

وبما أن السجن وظروفه قد طبع في نفسية الشاعر الأندلسي السجين حالة من الألم عبر عنها في شعره، فنتجت عن هده الحالة صورة غير الصورة المرسومة في أدهاننا عن الشعر الأندلسي لم يتناولها الدارسون بالبحث والتحليل ، فكانا هذا باعثا رئيسيا ومشكلة بحد ذاتها استدعت الوقوف عندها ودراستها لإدراك الأبعاد النفسية الواقع فيها الشاعر الأندلسي السجين.

هدف الدراسة :

من خلال تحديد مشكلة الدراسة يتضح الهدف الرئيس من هذه الدراسة ، ألا وهو إظهار الوجه الخفي للشعر الأندلسي، وإظهار الصورة الأخرى الحزينة الباكية ، التي عكست وخز الألم وعذاب السجن،وقد وفرت الدراسة مادة أدبيه هامة في أغراض قلما لفت الانتباه إليها بالقدر الذي تستحقه ، وسلطت الضوء على المحن التي وقع فيها الشعراء، فالشعر دائما يسجل وقع الأحداث على النفس وهو من هذه الناحية وثيقة وجدانية لإدراك الأبعاد النفسية التي لولاها لما فهمنا تلك الأحداث التي عاشها الشاعر الأندلسي، ووقع تحت تأثيرها وسرد الوقائع المؤلمة

وظروفها المظلمة، فالشاعر والمؤرخ كلاهما مكيف بالظروف، غير أن الشاعر بحكم فنه وقريحته وخياله وعلاقاته بالسلطة، أميل إلى التصرف في الحدث، فقد يفسح المجال للخيال والوجدان وصدق الشعور واللسان، وقد نتجت نصوص السجن الشعرية عن أحداث واقعية أكسبتها أهميتها وميزتها.
وهذه الدراسة قد إنارة لنا الدرب حول الوجه المأساوي الخفي للشعر الأندلسي والمحنة التي عاشها الشعراء الأندلسيون .

المقدمة :

الحرية كنز يحرص عليه كل إنسان، وهي حق طبيعي له، وما أن تهدر حرية أي فرد عن طريق السجن مثلا إلا وينبري للمطالبة بها ما استطاع لذلك سبيلا، والحرية غاية يسعى لتحقيقها كل من فقدها ويمثل الشعر الأندلسي ميدانا لدراسة ظواهر مختلفة لحياة الأندلسيين، فقد كان مصورا لتلك الظواهر يحلوها ومرها، ومن تلك الظواهر ظاهرت السجن وأثرها في الإنتاج الشعري، ولقد تحدث الشعراء الأندلسيون الذين ذاقوا مرارات السجن، وعبروا عن همومهم ومآسيهم فوصفوا السجن وأثره عليهم، وكثرت صرخاتهم نظرا للواقع الأليم الذي كانوا يعيشونه، فباح الشعراء بهمومهم التي تنتابهم في السجن وخصوصا في ظلام الليل، لأن السكينة تستيقظ فيها الذات الداخلية، فيبيت السجين تحت عذابين: عذاب الجسد وعذاب القلب. وقدرات البشر على تحمل عذاب السجن تختلف من إنسان لآخر، فهو محنة يعاني منها العزيز والحقير، والقوي والضعيف

وقد تنوعت موضوعات شعر السجون في الأندلس بناء على التجربة التي عاشها الشاعر [ ] فكل تأليف هو تجربة مارسها المؤلف في مكان وزمان معينين ، وإن هذه التجربة قد ملكت حسه وحملته على القول، وكلما زادت هذه التجربة مأساة وألما كلما رأينا هذا التأليف قادرا على استثارة مشاعرنا ومشاعر الآخرين[1]،فصدق التجربة ينتج عنه قوة الأثر، وتصديقا للقول (لا يقال الشعر إلا لأربع: شر أو غضب أو طرب أو رغب)[2]. ففي السجن تتوفر دواعي القول المؤلم نظرا لتوفر أسبابه.

واحتوت الدراسة ثلاث مباحث مسبوقات بتحديد المشكلة وأسباب الدراسة وهدفها، وأختص المبحثان الأول والثاني بالدراسة الموضوعية ، واختص المبحث الثالث بالدراسة الفنية ، فكان الأول مختصا بموضوعات الشعر التي تمركزت حول وصف السجن ،وصف حال السجين ، الاستعطاف ،الخوف من السلطان، والحنين للماضي والأهل والأحباب ،والمبحث الثاني على الأسباب الموجبة للسجن التي تمركزت حول الطموح السياسي و القول المؤدي للسجن،.

أما المبحث الثالث والذي أختص بالدراسة الفنية ،وتحديدا الصورة باعتبارها الوسيلة الوحيدة التي يعبر الشاعر من خلالها تجربته الشعرية، ويقاس نجاحها بتعبيرها عن فكر وعقل الشاعر .

حيث كانت الصورة الأولى صورة الإنسان الباكي الحزين، والثانية صورة الإنسان الصابر على المحن القوي الذي لا يهتز ،وكان الزمان العدو اللدود في الصورة الثالثة، أما الصورة الرابعة فكانت

الندم .

ولعب الإيقاع - ممثل ببحور الشعر – دورا مهما في إبراز التجربة المسيطرة على الشاعر السجين ، حيث كانت البحور الطويلة هي المهيمنة على تلك التجارب ، ثم كانت الخاتمة ، وانتهى البحث بقائمة المصادر والمراجع .

منهج الدراسة :

أما المنهج المتبع في هده الدراسة فهو المنهج الوصفي التحليلي القائم على وصف حالة السجين وصفا دقيقا، وأثره في إنتاجه الشعري، ثم وصف المكان القابع فيه، وتحليل الصورة التي صورها الشاعر السجين، وتحليل هيمنة البحور الشعرية الطويلة على هدا النوع من الشعر.

أما أهم المصادر التي استعان بها الباحث- إلى جانب الدواوين- فهي: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة لابن بسام ،ويتيمة الدهر للثعالبي، وجذوة المقتبس للحميدي، وقلائد العقيان لابن خاقان، وبغية الملتمس للضبي، ونفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للمقَري، والبيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عداري.

المبحث الأول
موضوعات شعر السجن

أولا : وصف السجن.

تعددت السجون الأندلسية واختلفت أنواعها وأشكالها، فبعضها- وهو أشهرها-كان تحت الأرض وهذا هو المطبق المظلم الذي يمتلئ بالحشرات والزواحف والأوبئة، وهي ما أطلق عليها المطمورة. ولم تكن السجون قصرا على المطبق أو الجب ، وإنما كان ثمة نوع أخر من السجون على النقيض تماما من الأول، وهو ما يمكن أن نطلق عليه السجون البرجية، حيث يحبس المسجون في قلاع وأبراج عالية لا يصل إليها أحد، وإنما تمتلئ بالغربان الناعقة وشؤمها، وهي عالية كأن الجن صنعتها سلما للنسور، تعصف بها الرياح العاتية، أما النوع الثالث من السجون فقد جمع كل مساوئ السجنين من ظلام ووحشة وعزلة.

ووصف السجن من أهم موضوعات شعر المساجين، فكثير ما نجد في ثنايا قصائد الشعراء المساجين إشارات تدل على أحوال السجون، ويمكن استخلاص أوضاع السجون من المقطوعات المبثوثة في ثنايا القصائد لشعراء برزت موهبتهم الشعرية في السجن ، من هؤلاء الشعراء الشريف المرواني الذي أطلق عليه الشريف الطليق، لأنه مكث في السجن ست عشرة سنة، بسبب قتله لأبيه لاستئثاره بجارية كان يحبها الطليق، فسجن لأنه لم يبلغ سن الرشد فأطلق من السجن، فنزق الشباب والغيرة

العمياء كانتا السبب في سجن الطليق، الذي كان السجن المدرسة الأولى التي علمته الأدب و الشعر، وعمقت في نفسه الرغبة والإقبال على التعليم وقريحة الشعر، فأخذ ينظم في السجن قصائد تصل على الأسماع ويرددها الناس،[وكان المنصور بن أبي عامر إذا سمع إشعاره لم يصدق أنها من نظمه[3] فقال فيه أبن حزم الأندلسي: (كان مروان هذا من الشعراء المقلقين المحسنين[4]، سجن في سجن المطبق بالقرب من قرطبة وعمره ست عشرة وأطلق وعمره اثنتان وثلاثون سنة. فوصف السجن بالمكان المظلم إزاء مدينة الزهراء التي تتلألأ أزهارها، فهو مظلم في النهار كما هو في الليل لكونه تحت الأرض، ولذلك وصفه الطليق بأنه كالليل أسود فاحم وتتساوى جوانبه ونواحيه مع أثباجه(وسطه) في الظلمة . فقال: [5]

في منزل كالليل أسود فاحـم داجي النواحي مظلم الأثباج
يسود والزهراء تشرق حوله كالحبر أودع في دواة العاج

ويصف ابن حزم السجن بالقبر فيقول: [6]

يا هاجعا والرزياء لا تؤرقه قل كيف يهجع من في ا لكبل مهجعه
أم كيف حالة حي ساكن جدثا يرنو بعيني أســـير عز مطمـــعه

أما القيسي فقد تجاوبت وساوس نفسه مع وحشت السجن ، ووصفه بدار الكفر فقال: [7]

في دار كفر أظلمت أرجـاؤها حتى تبدت للعيـان ظلامها
في قعر بيت غوله مجموعـة والهام فيه قد أجاب الهـام
ما لي به أنس سوى تذكاركم ومدامع حمر تفيض سجاما

ويصف ابن عمار السجن بموضعه الكريه، وعلوه الشاهق، فهو يقع في منطقة جبلية شديدة الارتفاع ، وهي قلعة شقورة المنيعة ، التي لا يمكن الوصول إليها إلا بشق الأنفس ، وذلك لضيق الطريق ووعورته وعلوه الشديد، ونظرا لشدة ارتفاعه تتخذه الجن – في تمردها وعتوها – مصعدا إلى كوكب النسر ، وهو أوحش الأماكن المقفرة الخالية من الناس ،ولشدة وحشته تتناكر الوجوه فيه فلا يتعارفون ويشبهه بالخوافي التي استترت مرة بين قوائم النسر، وأخرى بين الأفلاك، وقد علته السكينة والوقار لطول عمره، ولفرط علوه فالرياح لا تعلوه وإنما تجري تحته، وقد أمسك عنان الرياح فيصرفها كما يشاء، و تنعدم فيه أدنى شروط النظافة،فقال: [8]

بمعـــارج آدت إلى جرد حتى من الأنـــواء والقطـر
عـال كأن الجن إذ مردت جعلته مرقـــاة إلى النســـر
وحش تناكرت الوجوه به حتى استردت بصفحة البدر
قصـــر تمهد بين خافقتي نســـرين بصفحة البـــدر
متحير ســـار الوقار على عطفيـــه من كبر ومن كبـــر
ملكت عنان الريح راحته فجيـــادها من تحته تجـري

ويصفه عبد الملك بن إدريس الجزيري بأنه يناجي السحاب، فهو في جبل مرتفع شديد الارتفاع ، موحش لا تأوي إليه إلا الغربان الناعقة ولا تهب فيه إلا الرياح الشديدة الهبوب الباردة، وهي ريح مهلة كالتي أهلكت قوم عاد ، فقال تعالى: (وأما عاد فأهلكوا بريح صرصر عاتيه)[9]، ويوشك من يصعد إليه أن تنقطع أنفاسه، فقال : [10]

يأوي إليه كل أعور ناعق وتهب فيه كل ريـاح صرصر
ويكاد من يرقى إليه مرة من عمره يشكو انقطاع الأبهر

أما أبن شهيد فقد شعر بالوحشة لأنه ساكن هذه الدار ، فسكانه دائما قائمون أو جالسون فهم على الجمر، ويتألمون أشد الألم ، بالإضافة للفزع الذي يتلبسهم من سماع نشيد الجن والشياطين وصدى غنائهم في أرجاء الدار، فقال : [11]

فـــراق وسجن واشتياق وغربة وجبـــار حفَاض علىَ عتيد
مقيـم بدار ساكنـوها من الأذى قيام على جمر الحمام قعود
ويسمع الجن من جنبـــــاتها بسيط كترجيع الصبا ونشيد
وما أهتز باب السجن إلا انفطرت قلوب لنا خوف الردى كب

ونترك السجون البرجية لنعود للسجون التحتية ، التي تحفر في باطن الأرض،وهي تلك المطامير أوالمطابق، التي يحدثنا عنها الوزير هشم بن عبد العزيز في جنينه إلى جاريته عاج، حيث يحكي لها أن المطبق منيع مغلقة أبوابه بالحديد فقال : [12]

وإني عداني أن أزورك مطبـق وباب منيـــع بالحديد مضبب
فإن تعجبي يا عاج مما أصابني ففي ريب هذا الدهر ما يتعجب

وهذا المطبق حالك الظلام ضيق المكان ،كأنه قبر كما قال ابن مسعود : [13]

في منزل مثل ضيق القبر أوسعه دخلته فحسبت الأرض تهوي بي

ويصفه عبد الملك بن غصن ببطن حوت، وأن الحوت قد حمل به،ويتوجه إلى ابن هود صاحب سرقسطة لكي يسهل ميلاده بوساطته عند ابن ذي النون الذي سجنه، فقال : [14]

وها أنافي بطن الثرى وهو حامل ميسر على رقبي الشفاعة مولدي

ويشكو ابن حزم حاله و طول سجنه في هاويات المطبق،فقد تبعثرت كل أمانيه آملا الفرج ، فقال: [15]()

أم كيف حـالة حي ســاكن جدثا يرنو بعيني أسيـــر عز مطمعه
قد طال في هاويات السجن محبسه واندثرت من شمله ما كان يجمعه

ثانيا : وصف حال السجين.

فحال السجين إما عذاب جسدي أو نفسي ، فالجسدي يتمثل في التكبيل بسلال الحديد التي تسبب ألما جسديا للسجين، فيصور أبو محمد عبد الله بن عذرة هذا بقوله : [16]

يعض برجلي الحديد وليس لي حرك لمـــا أبغي ولا أتنقل

ركبت أراجلهـــا الأداهم كلما يتحركـون إلى قيام تصهل
كأن الحديد لبـاسهم وشعارهم واليوم لم تلبسه إلا الأراجل

والأنكى والأمر من ذلك أن السجين يرغم على القيام بحقير الأعمال وأرذلها، وهذا يشعره بمرارة وغصة في نفسه، إلى جانب الجهد المبذول لإنجاز ما يكلف به من شاق الأعمال،كالحفر والهدم والكنس والرش، فيقول الشاعر المسجون في ذلك: [17]

وا حسرتي بعد اشتغالي بالعـــلو م ودرسها وتلاوة القـرآني
أمسي وأصبح خادما متصـــــرفا لعبادة الأصـنام والصلبان
إن لم أكن بالحفـر مشـــتغلا أكن بالهدم مشتغلا مع البنيـان
والكنس في يوم الجلوس صناعتي والرش يتبعه مدى الأحيان

ويشكو من قيده الملتف علي ساقيه كالثعبان الذي لا يرحم ، فقال: [18]

قد كان كالثعبان رمحك في الوغي فغدا عليك القيد كالثعبان
متمددا بحـــذائك كل تمـــــدد متعطفا لا رحمة للعاني

ومن مظاهر القسوة التي تمارس مع السجناء إجبارهم بأعمال ليسوا بقادرين عليها ، ولا عليها تعودوا ، فيقول ألحجاري في ذلك : [19]

أصبحت في بُسقاية مسلَما إلى الأعادي لا أرى مُسلما
مكلفا ما ليس في طـاقتي مصـــدفَا منتهرامرغمـا
أطلب بالخدمة وآ حسرتي وحالتي تقضي بأن أخدما

ولئن حاول السجين أن يتخلص من هذا الواقع المؤلم عن طريق الخيال، وتراءت له صور الماضي السعيد ، فإنه سرعان ما يرتد إلى حاضره الكئيب مكلوم الفؤاد ملتهب الجوانح ، من هؤلاء ملك الشعراء وشاعر الملوك المعتمد بن عباد فقال : [20]

كنت حليف الندى ورب السماح وحبيـب النـــفوس والأرواح
إذ بيمني للبذل يوم العطـــايا ولقبض الأرواح يوم الكفـــاح
وأنا اليوم رهن أســـر وفقر مستباح الحمى مهيض الجنـاح

وضاق القيد برجله كما ضاقت المعالي والمكانة العالية بما آلت إليه ،ونعى نفسه على ما كان عليه ، وما صار إليه بعد أن غلبه الدهر فقال : [21]

أنبـاء أسرك قد طبقن آفـــاق بل قد عممن جهات الأرض إقلاقا
قد ضاق صدر المعالي إذ نعيت لها وقيل إن عليك القيـد قد ضـاق
إني غلبت وكان الدهر ذا غلـب للغـــالبين وللســـباق سباقا

وسجن معه طائفة من أهل فاس بالمغرب فترة ، ثم أفرج عنهم وبقى المعتمد في سجنه يشكو من ضيق الكبل، ويبكي بدمع كالوبل، فدخلوا عليه مودعين فقال : [22]

هبـوا دعـوة يا آل فـاس لمبتلي بما منه قد عافاكم الصمد الفرد

تخلصتم من سجن أغمات والتوت علي قيـــود لم يحن فكاكها بعد
من الدهـم أما خلقها فأســـاود تلوي وأما الأيد والبطش فالأسد
خرجتم جمـــاعات وخلفت واحدا وللّه في أمـري وأمـركم الحمد

ونتيجة للمعاناة الجسدية والنفسية التي يلقاها السجين في السجن، يتمنى الموت على السجن ، فيرد المعتمد على أبي العلاء زهير بن عبد الملك الذي دعى له بالبقاء بقوله : [23]

دعى لي بالبـــقاء وكيف يهوى أســـــير أن يطول به البقاء
أليس الموت أروح من حيـــاة يطول على الشقي بها الشقاء
فمن يك من هواه لقـــاء حب فإن هواي من حتف اللقـــاء

فهذا الشاعر الذي لم يفقد ملكه وعرشه فحسب ، بل وقع في الأسر فقد كان عرشه كعبة الشعراء ومقصد الذين يطلبون المال أو الشرف .لكن كل هذا قد زال عنه،انه مجرد سجين أسير في أغمات فقر ومذلة حل محل الغنى والمجد فقال : [24]

ذل وفقـر أزال عزةَ وغنى نعمى الليالي من البلوى على كثب

ودائماً يصحب الفقر الذلة ،لأن الملك يرى يديه خاويتين، ولا يمكنه أن يمنع طالبيه العطايا ، فهو رهين الفقر ولأسر، ولا يمكنه أن يعين من يستعينون به أو يطمعون من كرمة فقال: [25]()

وأنا اليوم رهين اســـر و فقـر مستباح الحمى مهيض الجناح
لا أجيب الصريخ إن حضر النا س، ولا المعـتقين يـوم السـماح

وبجانب العذاب الجسدي الذي يلقاه السجين ، يتعرض لعذاب نفسي ،يرزح تحته السجين ،خصوصاً إذا كان السجين بطلا تعود أن يرى الحديد مساعداً له في المعركة ، وإذا بهذا الحديد يتحول إلى أداة قهر وإذلال فإلى سجنه المادي سجن معنوي كذلك، إنه سجن الكبرياء والقيد فيه يقيد النبل والعظمة لدى ملك شاعر، إنها قيود حديدية في واقعها المادي الملموس ولكنها تغل الأيدي والأرجل تغل العظمة والكبرياء فيقول المعتمد: [26]

تبدلت من عز ظل البنود بذل الحـديد وثقـل القـيود
وكان حديدي سنتنا ذليقا وغضبا دقيقا صقيـل الحديد
فقد صار ذاك وذا أدهما يعض بساقي عض الأسـود

وتدخل عليه أسرته وهو في السجن، والقيد على رجله، وفيهم أصغر أولاده وأحبهم إليه أبو هاشم ، وهو الذي تذكره يوم معركة الزلاقة والحرب مستعرة الأوار ، فنظر الولد الصغير لأبيه وهو مقيد وقد التوى القيد على رجله ، وعهده به متربعا على سرير الملك ،أو متسنما منبر الخطابة ، أو ممتطيا صهوة الجواد ، وتحف به الأبطال فلم يستطع تحمل ذلك ، فذرفت الدموع من عينيه متألما من الموقف فقال : [27]

قيدي أما تعلمني مسلمـا أبيت أن تشفق أو ترجما
دمي شراب لك واللحم قد أكلته لا تهشم العظمـــا

يبصرني فيك أبو هـاشم فينثني القلب وقد هشما

ولم يكن المعتمد في سجنه مستسلما للظلم بل ظل عزيز النفس، بل ظل عزيز النفس ، وما زيارة الأدباء والمؤرخين لقبر المعتمد على مر العصور إلا دليل على رغبة هؤلاء ، في رد الاعتبار إليه ، ولم يقف المؤرخون عند هذا الحد ، بل نزع بعضهم إلى ذم يوسف بن تاشفين بعبارات صريحة ، كقول ابن الأثير: وفعل أمير المسلمين لم يسلكها أحد من قبله ، ولا يفعلها أحد من بعده، إلا من رضي لنفسه بهذه الرذيلة ، وذلك انه سجنهم، فلم يجر عليهم ما يقوم بهم ، حتى كانت بنات المعتمد يغزلن للناس بأجرة يقتتن بها [28]، فقال المعتمد في ذلك : [29]

أأرغب أن أعيش أرى بناتي عوارى قد أضر بها الحفـاء

خوادم بنت من قد كان أغنى مرتبة إذا ابدوا النـــداء

وطرد الناس بين يدي قمرى وكفُهم غص الفـــــناء

وهذا الموقف جعله يتمنى الموت قبله ، ويذكر أبنيه اللذين ماتا من قبل بأنهما أحسن حال منه ولو أنهما عادا إلى الحياة ، وخيِّر بين القبر والحياة الدنيا لاختارا القبر ، حتى لا يريا أباهما في سجنه وما هو عليه من الحال وبناته اللائي هلكن بكاء عليه ، وأمهما التي آلمها الثكل فانهالت دموعها التي لا تكف، فقال : [30]

فلو عدتما لاخترتما العود في الثرى إذا أنتما أبصرتماني في الأسـر

مع الأخوات الهـــالكات عليكما وأمكما الثكلى المضرَ مة الصدر

فتبكي بدمع ليس للقطر مثله وتزجرها التقوى فتصغي إلى الزجر

وبعد مجالسة العلماء والأدباء وأعيان الناس ،يجد نفسه أخيرا نفسه أخيرا في صحبة لصوص في السجن ن لا شك انه في ذلك ألما نفسيا عميقا . عبر عنه بصورة رقيقة عندما تم الإفراج عن لصوص كانوا معه في السجن ، وقد عاثوا فسادا في فاس ، فقال : [31]

أما لانسكاب الدمع في الخد راحة لقد أن أن يفنى وبفنى به الخد

هبوا دعوة يـــا آل فاس لمبتلى بما منه قد عافاكم الصمد الفرد

تخلصتم من سجن أغماث والتوت عليَ قيـود لم بحن فكاكها بعد

خرجتم جماعـات وخُلفت واحـد ولله في أمري وأمركم الحمـد

ومعانات أسرته قد شاركت في تكدير صفوه ودواعي تحطيم نفسه ،فمن ملوك إلى ضائعين عاريين ، فنظر إلى بناته عندما دخلن عليه وهوفي السجن يوم العيد، فلما رآهن في الأطمارالرثة وقد بدت عليهن آثار الفاقة وما أصابهن من بؤس وشقاء، فقال : [32]

فيما مضر كنتَ بالأعياد مسرورا فساءك العيد في أغمات مأسورا

ترى بناتك في الأطمـــار جائعة بغزلن للناس ما يملكن قمطيـرا

برزن نحوك للتســـليم خاشعة أبصـــارهن حسيـرات مكاسيرا

ثم يصور ذلك في نفسه واثره في نفسيته فقال: [33]

أفطرت في العيد لا عادت إساءته فكان فطرك للأكباد تفطيرا
قد كان دهرك أن تأمره ممتثلا فردك الدهر منهيا ومأمورا

وطول السجن يترك في نفسية السجين ضلا من الضيق والكآبة واليأس، فيستسلم لمصيره ويتوجه إلى الله يلتمس العزاء والمغفرة وهذا الواقع يدفع الكثيرين من الشعراء المساجين إلى التأمل في سيرتهم وفي الأحداث التي عاشوها ، والانتهاء إلى استنتاجات هي خلاصة آرائهم ونتيجة تأملاتهم ، وتلك الخلاصة أو الحكمة أو العبرة يمكن أن تكون ناتجة عن تجارب وممارسات ذاتية ، ويمكن أن يستنتج الإنسان عبرا وحكما من تجارب الآخرين ، وتلك العبرة تكون دروسا للمتأمل نفسه ، تصدر عنها حكما كقول المعتمد : [34]

من بات بعدك في ملك يسر به فإنمابات بالأحلام مغرورا

ويعبر ابن زيدون من سجنه بهذه الحكمة معترفا بتداول الدهر ورفع بعض الناس ، وإنزال الآخرين ، فيرسل نفثا ته إلى صديقه أبي حفص بن برد الأصغر قائلا [35]()

يا أبا حفص وما سا واك في فهم إيـــاس
وكذا الدهر إذا مـا عـز ناس ذل نـــاس

ثالثا : الحنين للماضي

يقع السجين في زاوية من الحبس ، يقلب الأغلال والكبول التي تثقل كاهله ،يقضي ليله أرقا، لا وليف ولا أنيس ، فتتدافع فيه انفعالات النفسية والعاطفية ، ويخترق خياله جدران السجن السميكة وأبوابه الموصودة إلى مراتع صباه، إلى الماضي والأهل والأحبة،إلى ذلك العالم الغني بالذكريات ، فلا ترى عين الشاعر السجين المشوق بقعة تضاهي دياره،فيبوح عفويا بما تختلج به نفسه من شعور، وعواطف للأهل والخلان والماضي،فتحدث النفس صاحبها المتواري خلف الجدران ، الذي يغشاه الظلام من كل صوب ، الظلام الحقيقي والظلام المعنوي، الذي ينبعث في النفس ، باحثا في صفحات الماضي متأملا ومتذكرا حياته الماضية ومن فيها من الأهل والأولاد والأخوة والأحباب ، متشوقا إليهم يستعيد ذاكرة الأيام الجميلة السعيدة ، التي أمضاها معهم، حالما بالحرية والانطلاق من قيوده وسجنه ،فهذ ابن شهيد يصور اشتياقه في سجنه لمن يحب فقال : [36]

وهل كنت في العشاق أول عاشق هوت بحجاه أعين وخـــدود
فراق وسجن واشتيـــاق وذلة وجبـار حفاظ علي عتيـــد
وهل أنت دان من محب نأى بـه عن الألف سلطان عليه شديد
ومازال يبكيني وأبكيه جـــاهدا وللشوق من دون الضـــلوع وقود
إلى أن بكى الجدران من طول شجونا وأجهش باب جانبـــاه حديد

وإذا كان السجن في نظر ابن شهيد فراق واشياق وذل ،حتى حنت الجدران لحنينه ،فهذا قليل في نظر الرمادي ،فهذا كله لم ينسه محبوبه ، ولم يمنع عنه خياله وطيفه ، فقال : [37]

هبوا أن سجني مانع من وصاله فما الخطب أيضا في افتتاح خياله
نعم لم تنم عين فيطرق طيـــفه زوال منـــــــامي علة لزواله
فدا الصب من لم ينسه في بلائـــه وينسى رسمه من كان في مثل حاله
ومن صار سجني قطعة من صدوده وطـــــول اكتـأبي شعبة من ملاله

ويحن المعتمد بن عباد لماضيه ووطنه وهو في سجن أغمات، فيقول :[38]

غريب بأرض المغربين أسيـــر سيبكي عليه منبر وأســـير
إذا قيل في اغمات قد مات جوده فما يرتجى للجود بعد نشور

وعبر الشاعر الفارسي سعيد بن جودي حين أسره عمر بن حفصون ، رأس الفتنة بالأندلس ،قبل إمارة سعد ورئاسته للعرب ، حيث اجتمعت علية محنة السجن والأسر ، وتتوالى الذكريات وتتأجج العواطف ويتوهج الشوق ، فتبوح النفس بمكنونها فيخاطب حبيبته وروحه خطابا تهفو إليه نفسها ،ويطمئن إليه قلبها ،وتشتاق إليه قائلا : أن همومه وأحزانه وآلامه قاساها ببعده عنها ، وسيلقى بها خالقه يوم العرض عليه ، وستشفع له عند ربه ، وإن كربته وحزنه ومعان اته ببعدها عنه أشد وأقسى من القتال، ثم يتوجه بخطابه إلى مخاطب غير معين يلتمسه ان يكون رسوله، ينقل تحياته وسلامه إلى والديه وعروسه المتلهفون عليه ، فقال :[39]

بهمك ألقى خـالقي يوم موقفي وكربك أقضى لي من القتل والأسر
وإن لم يكن قبر فأحسن موطن من القبر للفتيان خوصلة النســـر
فيا ضـــاعنا أبلغ سلامي تحية إلى والدي الهـــائمين لدى ذكري
وأد إلى عرسي السلام وقل لها عليك تحياتي إلى موقف الحشـــر

والأشواق صدى للذكريات التي تشد الشاعر إلى الماضي الجميل ،وإلى الأهل والأبناء والأخوة والأحبة ، فهذا الشاعر محمد بن مسعود البجاني يتشوق من سجنه لحبيب قلبه ويحن إلى من يحبه عند مكابدة المصائب والنوازل في سجنه ، كما تحن وتشتاق الإبل إلى الماء حينما تشارف على الهلاك ، ويكاد يقتلها الضما في لهب الصحراء ، وهذا الشوق والحنين ملازم له لا ينفك عنه حتى لو فارق الحياة ، وتوسد الثرى في قبره ، فقلبه المعنى سيستمر في حنينه ،ومناداته كما يفعل المؤذن عند ترديد صوته، فيقول :[40]

يحن عند مقاســـات البلاء به قلبي إليك حنين الهدم والنيَب
ولو توسد أطباق الثرى جسدي ناداك قلبي بترجيـع وتثويب

ويتشوق الشاعر عبد الملك بن إدريس الجزيري من سجنه لإبنه الأصغر وبعجن لقلبه كيف لم يتصدع لفراق ابنه الأصغر، وما خفف عليه إلا سكونه لابنه الأكبر، فقال :[41]

ألوى بعزم تجلدي وتصبـري نأي الأحبـة واعتياد تذكري
وإذا الفتى فقد الشباب سماله حب البنين ولا كحب الأصغر
عجبا لقلبي يوم راعتنا النوى ودنى فراقك كيف لم يتفطـر

ما خلتني أبقى خلافك ساعة لولا السكون إلى أخيك الأكبر

ويسأل الشاعر يوسف بن هارون الرمادي فتاته ،وتساؤله فيه لوم وشدة لأنه أستخدم الأداة (هلا) مستوضحا منها ، ألا يكفيها نحوله وهزاله وتعبه وانسكاب دموعه ، بسبب الفراق والشوق ، في الوقت الذي إحاطته الهموم هموم الحزن والشوق ، وهذه الحال كفيلة بأنه ينال الوشاة ما تمنوه من سوء حاله وسجنه وأحزانه وأوجاعه، وقد خفيت هموم وأحزان أخرى في قلبه ومكنون نفسه ، وهو متعب ومرهق بكتمان حبه ، فإن قتل الكتمان شخصا فهو ذلك القتيل فالنفس الإنسانية بحاجة دائما إلى من يواسيها ويرثي لها ، ويمنحها السلوى ، ويبث فيها الأمل وهكذا فإن الشاعر يطلب عون المرأة وحبها له وحزنها من أجله في وقت الشدة ، وعلى الرغم من الشدائد التي يعانيها الشاعر فإنه يحاول أن يبدو شجاعا أمامها ،فسجن الجسد يمتد تأثيره إلى الروح ، حيث تسجن المشاعر والأحاسيس ومن ثم فإنها تثور ثورة عارمة مفصحة عن نفسها، وأعظم هذه المشاعر وأكيدها تأثيرا في حياة الإنسان الشاعر عاطفة الحب ، الذي يولد ويتأجج بين جدران السجن، فالنفس الإنسانية بحاجة دائما إلى من يواسيها، وهكذا تصير المرأة هم الشاعر المقيم المقعد ، فيتعاون الحب والسجن على الشاعر فينحلان جسمه خصوصا إذا كتم حبه كقول الرمادي :[42]

نســـائلها هلا كفاك نحوله ونصبته أو دمعه وهمـــوله

تكنفه همـــان شجو وصبوة فبلَغ واشيه المنىون عذولــه

فإن تستبن في وجهه هم سجنه فقد غاب في الأحشـاء عنك دخيله

معنى بكتمـان الحبيب وحبـه فإن يقتل الكتمـــان فهو قتيله

وعندما يشتد الهلع بالشاعر داخل السجن يلوذ بمحبوبته التي أفزعها ما آل إليه حاله ، فبعدت عنه فيتمنى لو كانت قريبة منه ومن سجنه ، فقربها من السجن كان وحده كفيلا بتخفيف حزنه ، فالمحبوبة هي الملاذ التي يلوذ إليها الشاعر عندما تشتد به المحن ، وتتأزم الأمور ، فالحب بما فيه من طاقة عاطفية كفيل بصنع المعجزات بما في ذلك إبعاد الشاعر عن السجن ، كقول الرمادي :[43]

لقد راعه سجني فشط ولو دنى من السجن لم يسهلا علي دخوله

أما ابن شهيد فيضع يده على السبب الحقيقي الذي جعل المحبوبة تبتعد عن حبيبها في سجنه وهو السلطان ،سواء أراد بالسلطان هنا الحاكم بعينه أو السلطة المجردة ، وهذا التعليل ناتج عن حوار دار بينه وبين حمامة رآها- وقد حطت على أسوار القصر – تبكي إلفها بدموع غزيرة،وقارن بين حالته في وحدته الموحشة وحالتها في البكاء على إلفها ، ثم طلب منها أن تقترب منه ، فاقتربت مصفقة بجناحها وحطت بجواره، وظلا يتباكيان حتى تاثر ببكائهما كل من حولهما من جدران وباب حديدي ،فقال :[44]

وقلت لصـــداح الحمام وقد بكى على القصر إلفا والدموع تجود

ألا أيها الباكي على من تحبـــه كلانا معنى بالخـلاء فريـــد

وهل أنت دان من محب دنى بـــه عن الألف سلطان عليه شديـد

فصفق من ريش الجناحين واقعا على القرب حتى ما عليه مزيد
وما زال يبكيني وابكيه جاهـــدا وللشوق من دون الضلوع وقـود
إلى أن بكى الجدران من طول شجونا وأجهش باب جانبـــاه حديد

وطابع السجن ظاهر في أبيات ابن زيدون التي يتحدث فيها عن ذكرياته الماضية ، وأسفه على الأيام الخوالي المليئة بالسعادة واللهو وزيارة المحبوبة دون التعرض للمخاطر ، فالشاعر لا يستطيع استرجاع لهو تلك الأيام ولا نعيم تلك الليالي ، حيث كانت حياته تسير سيرها الطبيعي ، فلم تكن التحية مجرد إيماء إلى المحبوب يرسلها مخالسة خوفا من أعين الأعداء، ولم تكن الزيارة تنطوي على خطر كبير، فزيارة السجين السياسي محفوفة بكثير من المخاطر ، ويرى الشاعر أن كل هذه الصور ما هي إلا أماني ليس له منه إلا الذكريات وبها يشتد غرامه وولعه بمحبوبته داخل السجن ، فقال : [45]

لا لهو أيامه الخالي بمرتجع ولا نعيم لـيـاليه بمنتـظر
إذ لا التحية إيمـاء مخالسة ولا الزيارة إلمام على خطر
منى كأن لم يكن إلا تذكرهـا إن الغرام لمعتـاد مع الذكر

ويتذكر المعتمد بن عباد قصوره وأماكن فرحه وحبوره ، فيتضاعف حزنه وتتعمق حسرته ، فكلما أظلم عليه السجن ، أو أطبق عليه القيد تذكر القصور ولياليها ، مقارنا بين ماضيه وحاضره ، فقد وصف ابن خاقان تلك القصور بقوله : (وكان الحصن الزاهر من أجمل المواضع لديه ،وأحبها إليه وأحلاها إطلالة على النهر ، وإشرافه على القصور وإجماله في العيون، واشتماله بالشجر والزيتون ،وكان له من الطرب والعيش المزرى بحلاوة الضرب ، ما لم يكن لبني حمدان في حلب، ولا لسيف بن ذي يزن في رأس غمدان)[46] ،فندما اشتد عليه البلاء تذكر تلك القصور فقال : [47]

سيبكيه في زاهيه والزهر والندى وطلابه والعرف ثم نكير

وتمر عليه في موضع سجنه سرب قطا ، وهي تمر في الجو وتسرح في موقع النور فتنكد لما هو عليه من الوثاق، وما دون أحبته من الرقباء،وفكر في بناته وافتقارهن إلى نعيم عهده، وحبور حضرته فقال : [48]

بكيت إلى سرب القطا إذ مررن بي سوارح لا سحب يعـوق ولا كبـل
ولم تك والله المعيـذ حســـادة ولكن حنينا إن شكلي لها شـكل
فأسرح لا شملي صديع ولاالحشى وجيــع ولا عيني يبكيهما ثكل
هنيئا لهـا أن لم يفـرق جمعهـا ولا ذاق منها البعد عن أهلها أهل
وإن لم تبت ليلا تطيـــر قلوبها إذا اهتز باب السجن أو صلصل القفل
لنفسي إلى لقيا الحمـام تشـوق سواي يحب العيش في ساقه كبل

ويتعرض الشاعر السجين إلى موجات عاطفية تجعله يعيش في أجواء ملؤها الرجاء والأمل ، ثم لا يلبث أن يتعرض إلى ومضات قاتمة تجعله يعيش في جو من السأم واليأس لذلك نجده يخرج من يأس إلى أملا ، ومن أملا إلى يأس ، ومن هؤلاء الشعراء الحاجب جعفر بن عثمان المصحفي في سجنه ، حيث

يقول :[49]

صبرت على الأيـــام لما تولت وألزمت نفسي صبرها فاستمرت
فيا عجبا للقلب كيف اصطبـاره وللنفس بعد العز كيف استـذلت
وما النفس إلا حيث يجعلها الفتى فإن طمعـت تاقت وإلا تســلت
وكانت عاى الأيام نفسي عزيزة فلما رأت صبري على الذل ذلت
وقلت لهـا يا نفس موتي كريمة فقد كانت الدنيا لنـــا ثم ولَت

ويرى المعتمد أنه بتقلبه قد أوقع به الأذى ونسخ كل أمانيه ، فقال: [50]

تؤمل للنفس الشجيـــة فرحة وتأبى الخطوب السود ألا تماديا
لياليك في زاهيك أصفى صحبتها كما اصطحبت قبل الملوك الليا ليا
نعيم وبؤس ذا لذلك ناســـخ وبعدهما نسـخ لمنايا الأمـــاني

رابعا : الخوف من السلطان.

نال الخوف من السلطان حضا من الشعر، وكان لكل حاكم منتقوه من الشعراء لهجو بحقيقة ما يؤمنون به من آراء، فكان ذلك طريقا سهلا لعقوبتهم بالسجن، ومن هؤلاء أبن شهيد الأندلسي، فقد ذاق مرارة السجن على يد الخليفة المعتلي بالله يحيى بن على بن حمود، الذي بويع في قرطبة سنة 4012 هـ بسبب بعض آراء كان يجهر بها ،فضلا عن سعايات أعدائه ، فأودع السجن ، وفيه كابد أقسى مشاعر الخوف والهلع مما سيكون من عقوبة الخليفة له، فكتب قصيدته الدالية يصف فيها مشاعره عند اهتزاز باب السجن فقال : [51]

فمن مبلغ الفتـــيان أني بعدهم مقيم بـــدار الظالمين وحيد
مقيم بدار ساكنـــوها من الأذى قيام على جمر الحمام قعـود
وما أهنز باب السجن إلا تفطرت قلوب لنا خوف الردى وكبـود
ولست بذي قيـــد يـرن وإنما على اللحظ من سخط الإمام قيود

ولم يسلم من الخوف أصحاب السلطان المفقود ، من هؤلاء الحاجب المصحفي أحد رجال دولة الناصر خليفة الأندلس، والذي أودعه المنصور بن أبي عامر السجن ، وهناك كان ينتظر بطش المنصور فتلبسه الخوف والهلع، فقال : [52]

ولا تأمنن من الزمان تقلبا إن الزمـان بأهلـه يتقلب
ولقد أراني والليوث تهابني وأخافني من بعد ذك الثعلب

وسيطر الخوف على ابن زيدون ، وزاد قلقه ورهبته من ابن جهور عندما طال سجنه ،ففكر بالهرب فقال : [53]

فررت فإن قـــالوا الفرار إرابة فقد فر موسى حين هم به القبـط
وإني لراج أن تعـــود كبدئها لي الشيمة الزهراء والخلق السبط

وحلم امرئ تعفو الذنوب لعفوه وتمحى الخطايا مثل ما محي الخط
فإن يسعف المولى فنعمى هنيئة تنفس عن نفس ألظ بهـــا ضغط
وإن يأت إلا قبض مبسوط فضله ففي يد مولى فوقه القبض والبسط

واستبد الخوف بذي الوزارتين أبي بكر بن عمار في سجنه،بعد استيلائه على مدينة مرسيه،وانفراده بها لنفسه، وكان المعتمد ابن عباد قد أرسله ووقع في قبضت المعتمد بعد فرار دام ست سنوات ،فعبر ابن عمر عن خوفه بوضوح تام حيث خاطب المعتمد بقوله : (54)

أخافك للحق الذي لك في دمي وأرجوك للحب الذي لك في قلبي

وقال في أبيات أخرى : (55)

والله مـــا أدري إذا قالوا غدا يوم اللقـــاء
ما أقتل الحالمين لي إن كان خوفٌ أو حيـــاء

وعندما يئس من العفو أشتد جزعا ، ورثى نفسه بقصيدة من أجمل قصائد الرثاء، فقال : (56)

عليَ وإلا ما نيـــــاح الحما ئم وفيَّ وإلا ما بكاء الغمـــــائم
وما لبست زهر النجوم حـدادها لغيري ولا لاقت له في مـأتم
وهل شققت هوج الرياح جيوبها لغيري أو حنت حنين الروائم

وهذا أبو جعفر بن عطية القضاعي الأندلسي – الذي كان وزيرا لعبد المؤمن بن على مؤسس دولة الموحدين بالمغرب والأندلس – سجن لأن حساده أوغروا صدر الخليفة عليه ن فكتب من سجنه إلى السلطان متخوفا من مصيره المحتوم، مشيرا إلى شدة خفقان قلبه ،فقال : (57)

فعفوا أمير المؤمنين فمن لنا بردِ قلوب هدها الخفقان

ويبلغ به الجزع إلى فقدان القدرة على الانتظار، وهو في سجنه دون معرفة مصيره ، فكتب في ذلك ، وقال : (58)

أنوح على نفسي أم انتظر الصفح فقد أن أن تنسى الذنوب وأن تمحى
فها أنا في ليل من السخط حائـــر ولا اهتدى حتى أرى للرضى صبح

خامسا : الاستعطاف والاسترحام .

الاستعطاف هو الموضوع الأبرز في شعر المساجين ،يستعطف السجين من بيدهم إخراجه من السجن ، فأحيانا يوجه للملوك وأحيانا للأمراء أملا في الخلاص ، وأحينا لأصحاب النفوذ من أهلا لحل والعقد ،فالخضوع أحيانا هو المسيطر على السجين ، وكذا الرجاء والتضرع ومدح ذوي السلطان، لمن زج به في السجن لا يكون في موقف المساومة مع خصمه الذي يسلط عليه قهره ،فهذا المصحفي الوزير السابق للحكم المستنصر ، والشاعر السجين يستعطف المنصور محمد بن أبي عامر،كي يمنحه الحرية بعد ما كان يمنحها ويمنعها عمن يشاء، فعندما أمر المنصور بسجنه تأكد من هلاكه في السجن، يذكر المقري في كتابه روضة الأزهار فيقول : ولما أمر المنصور بن أبي عامر بسجن المصحفي في المطبق في

مدينة الزهراء ودع أهله وودعوه وداع الفراق ، وقال لهم لستم تروني بعدها حيا ، فقد أتى وقت إجابة الدعوة ، وما كنت أرتقبه منذ أربعين سنة وذلك آني شاركت في سجن رجل في عهد الناصر ، وما أطلقته إلا برؤيا رأيتها بأن قيل لي : أطلق فلان فقد أجيبت فيك دعوته فأطلقته وأحضرته وسألته عن دعوته عليَ ، فقال : دعوت على من شارك في أمري أن يميته الله في أضيق السجون ، فقلت : أنها قد وجبت ، فغني كنت ممن شارك في أمره ، وندمت حين لا ينفع الندم ، فقال من سجنه : [59]

هبني أسأت فأين الفضل والكرم إذ قادني نحوك الإذعان والندم
يا خير من مدت الأيدي إليه أما ترثي لشيخ رماه عندك القدم

فيرد عليه المنصور بأبيات لعبد الملك الجزيري : [60]

يا جاهلا بعدما زلت بك القدم تبغي التكرم بعدما فاتك الكرم
نفسي إذا جمحت ليست براضية ولو تشفع فيك العرب والعجم

فيتضح من خلال رد المنصور بن أبي عامر علي أبيات المصحفي مدى الصلابة والقسوة في موقفه ،فهي قسوة العقوبة التي ساقها الله على يديه لمعاقبة المصحفي جزاء ما ارتكبه من جرم بحق ناس أبرياء ، فيذكر أنه أمر المنصور بعد موت الخليفة الحكم المستنصر - عندما كان المنصور يأتمر بأمره - بقتل أخي الخليفة لأنه سيرث الخلافة بعد أخيه، فهذا عقاب من الله.ولم يكتف المنصور بسجنه بقرطبة مع بقية السجناء، وإنما جعل سجنه متنقلا معه يصحبه في غزواته إلى أقصى شمال الأندلس ، رغم مرض الرجل وتقدمه في العمر، فذكر المصحفي تلك الحالة، وتقلب الأيام وتنكرها له فقال : [61]

تأملت صروف الحادثات فلم أزل أرها تواني عند مقصدها الحـرا
تجافت بها عند الحوادث برهة وأبدت لنا منها الطلاقة والبشرا
وما هذه الأيـــــام إلا سحائب على كل حال تمطر الخير والشرا

أما أبو الصلت أمية بن عبد العزيز الداني ، فيرسل من سجنه قصيدته المشهورة يستعطف بها ساجنه الأفضل بقوله : [62]

إني دعوتك حين أجحف بي الردي فاغث فإني منه تحت الكلـــكل
قد طـــالت الشكوى واقصر وقتها مود بكل تصبر وتجـــــــمل
واشتدت البلوى وأنت لرفعـــها فاجب فإني قد دعوتك يا علي
كم ذا التـــغافل عن وليك وحـــده والأمر يخرج دون كل مؤمـل

ويكتب ابن عمار من سجنه متشفعا بالرشيد ابن المعتمد لدى أبيه قصيدة علية الجودة،وهي طويلة جاءت في تسعة وعشرين بيتا يمدح فيها الرشيد ، ويصف فيها حالة قائلا : [63]

قل لبرق الغمـــام وظاهر بريدي قاصدا بالسلام قصر الرشـيد
وانجذب في صلاصل الرعد تحكي ضجتي في سلاسلي وقيودي
وإلى أين في الشفيـــــع إذا ما لم ألذ منك عنده بالرشيـــد

مشفق يستجيب لي من قـــريب وأنا أستغيثه من بعيـــــد

ويستشفع بالمأمون بن المعتمد قائلا :[64]

هلا سألت شفاعة المأمون أو قلت ما في نفســه يكفيني

ما ضر لو نبهتـــه بتحية تسري النسيم بها على دارين

وكتب إلى المعتمد من سجنه مستعطفا ، فقال :[65]

نعـم لي ذنب غير أن لحلمـــه صفات يزيل الذنب عنها فيسفح

أقلني بما بيني وبينك من رضي له نحو روح الله باب مفتـــح

ويشكو ابن زيدون من سجنه لدى أبي الحزم بن جهور ليطلقه من سجنه الذي قضى فيه خمسمائة يوم ، فقال :[66]

أيهـــاذ الوزير ها أنا أشكو والعصا بدء قرعها للحليم

أفصبر مئين خمسا من الأيام ناهيك من عذاب أليـــم

و بعد ما يأس من إطلاقه من السجن كتب معترفا بذنبه بأن سجنه كان استحقاقا له، لأنه مدحه بما لا يستحق ، وهذا جزاء الكذاب فقال :[67]

قل للوزيـــــــر قطعت بمدحه زمني فكان السجن منه جوابي

لا تخشى في حقي بما أمضيـــته من ذاك فيَ ولا توق عذابـــي

لم تخط في أمري الصواب موفقا هذا جزاء الشـــاعر الكذاب

المبحث الثاني
الأسباب الموجبة للسجن

لم يسجل التاريخ وجود مجتمع خال تماما من الانحراف، وأنماط أخرى من السلوكيات المستحقة للعقوبات، لذلك كانت العقوبات ضرورية للحد من انتشار تلك السلوكيات، ولتقويم السلوك الفردي وكان السجن ضربا من ضروب التقويم، ثم تحول إلى وسيلة من وسائل القمع بسبب الصراع السياسي أو التسلط الفردي ،وقد كان للشعراء الأندلسيين نصيب وافرمن السجن لأسباب عدة هي :

أولا : الطموح السياسي:

لقد سجن الكثير من الشعراء الأندلسيين الذين كانت طموحاتهم السياسية سببا في سجنهم وقتلهم ، من هؤلاء الشعراء ابن زيدون الذي سجن أكثر من خمسمائة يوم نتيجة لما شاع عنه من القيام بمؤامرة ضد أبي الحزم بن جهور حاكم قرطبة في حينها ،فنظم في سجنه عدة قصائد يفتخر بنفسه ويسخر من الشامتين فقال :[68]

ولا يغبط الأعداء كوني في السجن فإني رأيت الشمس تحصن بالدجن
وما كنت إلا كالصارم الغضب في الجفن أو الليث في غاب أو الصقر في وكن

ومها طال سجنه فهو غير آبه ، فيقول :[69]

لا يهنئ الشـامت المرتاح خاطره إني معنى الأماني ضائع الخطر
إن طال في السجن إيداعي فلا عجب قد يودع الجفن حد الصارم الذكر

وهذا أبن عمار الأندلسي ، يعد مثالا للطموح السياسي الذي قاده إلى السجن ثم الموت ،الشاعر الفقير الذي وصل لأول مرة إلى شلب ممتطيا حمار لم يكن لديه ما يطعمه [70]، ثم وصل للملك والسلطة فقاداه إلى الموت، فقد بعثه المعتمد بن عباد على رأس جيش لاستيلاء على مدينة مرسية من صاحبها ابن طاهر، وبعد دخوله مرسية وأحاطته مظاهر الأبهة والسلطان ، أخذ اليوم الثاني باستقبال المهنئين وقد تزيا بزي ابن عباد في حمل القلنسوة على رأسه ،فأخذته العزة واستمرأ الملك والسلطان، فتمرد على ابن عباد واستقل بمرسية، فلما سقطت مرسية من يده فر الى جليقية ثم سرقسطة لخدمة واليها المؤتمن المقتدر بن هود الذي أرسل ابن عمار لأخذ قلعة شقورة من بني سهل ، فوقع أسيرا وأودع السجن فخاطب صديقه أبا الفضل بن حسدي أن يخفف عنه محنته ، ولو بمقطوعة شعرية تعيد الأمل إلى نفسه والحياة إلى قلبه كالطل يبعث الحياة في الزهور النائمة فيوقظها، لأن الركاب قد حملته بعيدا عن الأهل والأصحاب ورمته في مكان بعيد هو سجن شقورة، فقال من سجنه مخاطبا صديقه أبا الفضل بن حسدي :[71]

أدرك أخاك ولو بقافية كا لطل يوقظ نائم الزهر
فلقد تقاذفت الركاب به في غير موماة ولا بجر

وعندما وقع في يد ابن عباد سجنه ، ولم يخرج من سجنه إلا ميتا ،فقال من سجنه شعرا متوسلا المعتمد ، وهو آخر ما جادت به قريحته الشعرية قبل موته على يد المعتمد :[72]

حنانيك في اخذي برأيك لا تطع عداتي وإن أثنوا علي وأفصحوا

وسجن ابن حزم الأندلسي لأسباب سياسية، فقد كان وزيرا للمستظهر، فلما قتله المستكفي وحل محله ، رمى بكبار بلاطه في السجن، وكان من بينهم ابن حزم فقال قصيدة في سجنه مطلعها :[73]

يا هـاجعا والرزايا لا تؤرقــه قل كيف يهجع من في الكبل مهجعه
قد طال في هاويات السجن محبسه وانشت من شمله ما كان يجمــعه

ونكب الوزير أبو بكر عبد الله بن عبد العزيز بن محمد، الذي أمَره هشام المؤيد وفوضي إليه أمر طليطله، ولكنه اتهم بالإسهام في مؤامرة ضد المنصور، فضفر به المنصور بن أبي عامر فسجنه وكتب من سجنه إلى المنصور قائلا :[74]

فررت فلم يغن الفرار ومن يكن مع الله لا يعجزه في الأرض هـارب
ووالله ما كــان الفرار لحاجة سوى حذر المـوت الذي أنا راهــب
ولو أنني وفقت للرشـد لم أكن ولكن أمر اللـــه لا بد غـالـــب

وقد قـــادني جرا إليك برمتي كما اجتر ميتا في رحى الحرب سالب

وسجن الكثير من الشعراء لا لأنهم كانوا معارضين للحاكم ، وإنما لأن الشاعر كان في الوقت نفسه شخصية سياسية ، يصيبه ما يصيب رجل السياسية عندما تقلب الأوضاع ، وتصطدم المطامع المتباينة ،والأمثلة على ذلك كثيرة، فقد سجن الحاجب جعفر بن عثمان المصحفي بسبب التنافس على الحكم - في عهد الخليفة القاصر هشام بن الحم المستنصر – فوجه من سجنه رسالة للمنصور بن آبي عامر قال فيها :[75]

عفا الله عنك ألا رحمـــة تجـــود بعفـوك إن أبعدا

لئن حل ذنب ولم أعتمده فأنت أحـــــلَ وأعلى يدا

ألم تر عبدا عدا طـوره ومولاه عفا ورشيـد هدى

أقلني أما لك من لم يزل يقيك ويصـرف عنك الردى

وثمة شاعران من بني صمادح سجنا لأسباب سياسية، فالأول هو عبد الله بن المعتصم ملك المرية ، الذي أرسله أبوه إلى يوسف بن تاشفين ليهنئه بالاستيلاء على غرناطة . ولكن يوسف سجنه، ذلك لأن المعتصم كان من قبل عدوه اللدود الذي كان يؤلب الناس ضده ولهذا أرسل ملك المرية ابنه ليحقق السلام، ولكن يوسف لم يسلم الأبن لبيه إلا والأب على فراش الموت بعد مرض طويل ، ويحدثنا الأمير السجين عن آماله وآلمه في السجن فقال :[76]

أبعد السنا والمعالي خمـول وبعد ركوب المذاكي كبـــول

ومن بعد ما كنت حر عزيزا أنا اليـــوم عبد أسير ذليـــل

حللت رسولا بغرناطـــــة فهل بهذا خطب جليـــــل

وثقفت إذ جئتـــها مرسلا وقد كان يكرم قبلي الرسول

فقدت المرية أكرم بهـــا فما للوصول إليها سبـــيل أما الصمادحي الثاني الذي سجن ، فهو أبن الأول وحفيد المعتصم بن صمادح ، فعندما مات المعتصم ملك المرية فقدوا كل شيء ، وذهب محمد بن عبد الله إلى ميورقة وبعدها سرقسطة ، ثم ذهب طرطوشة ودارت حوله الشبهات بسبب هذه الرحلات، فاعتقل وحمل إلى العودة حيث أودع السجن في مراكش، ومن محبسه وبعيدا عن وطنه وصف الشاعر مشاعره في السجن وصبره فقال: [77]

صبرت على منـازعة الدواهي وطبع الحر صبـــر وائتجار

وقلت لعلهـــــا ظلم ألمت وحال الليل آخرها السـفار

وما أنسى الجزيرة والأمـــان تدير لهـــم ودار العز دار

فإن يكن الردى يكن اصطبـار وإن تكن المنى يكن اغتفار

ثانيا : القول

كما كان الفعل سببا في سجن فاعله،فإن القول كذلك كان سببا في سجن قائله، سواء أكان القول

في السياسة أو الدين، ومن الشعراء الذين كان في سلوكهم الكثير من الجرأة والاستهتار، الشاعر يوسف بن هارون الرمادي ،الذي سجن بسبب تعريضه بالسلطان الخليفة الحكم المستنصر، فألف في سجنه مجموعة شعرية سماها (كتاب الطير)، ووصف في هذه الكتاب كل طائر معروف وذكر خواصه، ثم ذيل كل قطعة بمدح لولي العهد هشام بن الحكم ، وقد ذكر الفتح بن خاقان في كتاب المطمح : (وشاعت عنه أشعار في دولة الخليفة وأهلها، سدد إلهم صائبات نبلها، وسقاهم كؤوس مهلها أوغرت عليه الصدور، وفغرت عليه المنايا، ولكن لم يساعدها، فسجنه الخليفة دهرا واسلكه من النكبات وعرا)[78] فقال :[78]

يولي ويعزل من يومه فلا ذا يتم ولا ذا يتم

ولم يمنع السجن الرمادي من قول الشعر ، بل ضل ينظمه متشوقا للتحرر، وانطلقت أشعاره في السجن من خلجات الحزن العميق ودوافعه على من ستبكي عليه، وملأ أبياته بالبكاء متشوقا إلى الحرية فقال : [79]

وقالت تضن الدهر يجمع بيننا فقلت لهـــا من لي بظن محقق

ولكنني فيـــما زجرت بمقلتي زجرت اجتماع الشمل بعد التفرق

ويطول مقام الرمادي في السجن على يد السلطان المنصور ين أبي عامر بسبب أشعار قالها قي دولة الخلافة وأهلها [80]، فشعر بالخوف من بطش السلطان، فخاطب محبوبته أن تدخر دموعها ليوم استشهاده، فقال :[81]

أباكية يوما ولم يأت وقته سينفذ قيل اليوم دمعك فأرفقي

ويلقى عبد الملك بن غصن الحجاري المصير نفسه عندما هجا السلطان ابن ذي النون بقوله :[82]

تلقبت بالمأمـــــون ظلما وأنني لآمن كلبا حيث لست مؤمنه

سطور المخازي دون أبواب قصره بحجابه للقاصـــدين معنونه

أما من كان القول في الدين سبب سجنه ، فهو محمد بن مسعود البجاني ، المنتسب إلى غسان ، فقد وصفه ابن بسام بقوله : (كان شاعرا مجود جزل المقاطع حسن المطالع ، جيد الابتداع لطيف الاختراع ، كثير الغوص على دقائق المعاني)[83] ،فصور نفسه احد اثنين دخلا السجن مع يوسف،وصور جمال الطليق بيوسف فقال: [84]

غدوت في السجن خدن لابن يعقوب وكنت أحسب هذا في التـكاذيب

رامت عـــداتي تعذيبي وما شعرت إن الذي فعلـــوه ضـد تعذيبي

راموا بعـــادي عن الدنيا وزخرفها فكان ذلك إدنـــائي وتقريبي

لم يعلمـــوا أن سجني لا أبا لهم قد كان غاية مأمولي ومطلوبي

المبحث الثالث
النواحي الفنية في شعر السجن

أولا : الصورة والسجن

الصورة : هي الوسيلة التي يعتمد عليها الشاعر في نقل تجربته الشعرية ، وهي (رسم قوامه الكلمات)[85]، وهي تركيبة عقلية وعاطفية معقدة تعبر عن نفسية الشاعر، وتستوعب أحاسيسه وتعين على كشف معنى أعمق من المعنى الظاهري للقصيدة ، عن طريق ميزة الإيحاء والرمز فيها [86]، ويقاس نجاح الصورة في مدى قدرتها على تأدية مهمتها وهي نقل الفكرة والعاطفة معا ،وعلى ما حققته من تناسب بين حالة الفنان الداخلية وما يتصوره في الخارج تصويرا دقيقا ، وهي وحدها قادرة على إحداث الأثر المنشود في المتلقي ، وأقدم مقولة جاءت في لفظة التصوير واستعماله استعمالا أدبيا في مجال الشعر هي مقولة الجاحظ : الشعر صناعة وضرب من النسيج وجنس من التصوير[87] .

وقد فطن النقاد العرب القدامى إلى فضيلة الصورة وهي عالقة بوهج الحلم إلا أن عقلنة الصورة قد استحوذت على تراث الشعر العربي ولم يفطن العرب إلى كنه الصورة الفنية، فظنونها ظلا للعلم الخارجي فظلت عيون الشعر العربي محدقة في المادة، فجاءت معظم صورهم ترجمة فنية لمظاهر العالم المادي [88] .

والصورة في الشعر الأندلسي عموما وشعر السجن خصوصا لا تختلف عن الصورة في الشعر المشرقي العربي، فالشعر الأندلسي هو وليد الشعر العربي، والصدى القوي له ، فالصورة في الشعر العربي و الأندلسي هي صورة مادية ، وأغلبها من الحواس، لما للحواس من إسهام في رسم الصورة ، وقد تنبه النقاد العرب لذلك فأدركوا ما للموجودات من تأثير ((فالعين تألف بالمرأى الحسن وتقذى بالمرأى القبيح الكريه ، والأنف يقبل المشم الطيب ويتأذى بالمنتن الخبيث ، والفم يتلذذ بالمذاق الحلو ويمج البشع المر))[89] .

ويرى الأستاذ إبراهيم عبد القادر المازني أن العين هي الأداة الأولى والكبرى للإحساس بالجمال والإحاطة بمعانيه ، وأن الصبر يحدث أثرا في مزاج الإنسان وتفكيره وإحساسه) .[90]

ولهذا فقد احتل التصوير البصري في شعر السجن المرتبة الأولى ، حيث كان للتشبيه الأثر الأكبر، لأن الصورة ألتشبيهيه تجمع بين ظواهر تبدو متباعدة ، بل متناقضة بمقاييس الواقع الخارجي .

فيرى عبد القاهر الجرجاني أن التشبيه بعمل عمل السحر في تأليف المتباين ، حتى يختصر ما بين المشرق والمغرب ، ويجمع ما بين المشئم والعرق ، وينطق الأخرس ويأتي بالحياة والموت مجموعين والماء والنار مجتمعين [91]

وإذا قارنا التشبيه عند حذف الأداة وذكرها نرى إن ذكر الأداة يضفي على التشبيه نوعا من العقلانية ، في حين أن الآخر يتسع فيه مجال الخيال فيقترب من الخيال الاستعاري خاصة إذا تباين

الطرفان .

ومن الأدوات الغالب استخدامها في شعر السجون الكاف ، حيث تتمثل وظيفتها في التقريب بين المشبه والمشبه و(توحيد لهويتين متباينتين يولد إغرابا وحركة في النفس)[92] ،من ذلك ما قاله الشريف الطليق – الذي اهتمت بكتبه الكتب التي تعتني بالتشبيهات مثل : الفرائد في التشبيه من الأشعار الأندلسية لأبي الحسن على بن محمد القرطبي ، وكتاب التشبيهات من أشعار أهل الأندلس لابن الكتاني – في وصف السجن :[93]

في منزل كالليل أسود فاحم داجي النواحي مظلم الأثباج
يسود والزهراء تشرق حوله كالحبر أروع في دواة العاج

فقد نسج الشاعر صورة بصرية تمثلت بحاسة البصر، وحددت ملامح نفسية الشاعر في إيجاد علاقة بين مدركات حسية ، حيث قارن بين مكان السجن وسواد الليل،وجمعت الصورة بين متناقضين هما تلألاء مدينة الزهراء، وسواد السجن، فقارن بين إشراق مدينة الزهراء وشدة ظلمة السجن،والجمع بين المتناقضات له دلالة نفسية ، فقد نظر الشاعر للأشياء الخارجية من منظور داخلي، فنفسية الشاعر الكئيبة ألقت بظلالها على الكلمات .(فالشعر هو الفيض التلقائي للمشاعر القوية، إنه ينبع من عاطفة)[94]، وكان للتشبيه بالكاف الأثر الأكبر في تحديد ملامح الصورة الشكلية والنفسية،والشاعر الأندلسي قد تجاوز المنطق والعقل إلى عالمه الداخلي في رسم صورته ، وقد عكست الصورة خواص العاطفة،فحالة الشاعر النفسية أظهرتها الصورة البصرية المستقاة من الواقع البيئي (الليل، الحبر)،والواقع النفسي، فتلونت الطاقة الشعورية بالأحداث المعيشية ، فبرز التناقض النفسي الذي يعيشه الشاعر باستخدامه للطباق (يسود ، تشرق) والألفاظ (الليل ، أسود ، داجي ، مظلم ، الحبر) ، وحسن استخدامها أكدت عمق نفسية الشاعر الكئيبة والحزينة، واستخدام الشاعر للطباق لم يكن للزينة والزخرف وتنميق العبارة،فالألفاظ القريبة المألوفة تثري الصورة ، لأن الكلمات الغريبة تنفر القارئ من الأثر الفني ، وتجعله يصرف اهتمامه إلى حل مشكلات اللغة دون التأثر بما فيها من جمال ، وبذلك تفقد الصورة العنصر الهام الذي وجدت من أجله وهو عنصر التأثير.

فالصورة الأولى التي رسمها الشعراء الأندلسيون في السجن هي : صورة الإنسان الباكي الحزين على واقعه البائس ،يذرف الدموع بغزارة وكأنها المطر ، كقول المعتمد بن عباد عند رؤيته خروج الناس للاستسقاء ، ويستغرب من ذلك لأن دموعه تكفيهم فقال :[95]

خرجوا ليستسقوا فقلت لهم دمعي ينوب لكم عن الأنواء
قالوا حقيق في دموعك مقنع لكنـــــها ممزوجة بدماء

ويجد في دموعه راحة فيكثر من البكاء عند خروج جماعة كانوا معه في السجن فيقول :[96]

أما لانسكاب الدمع في الخد راحة لقد آن أن يفنى ويفني به الخد
هبوا دعـــوة يا آل فاس لمبتلى بما منه قد عافاكم الصمد الفرد

وتعكس نفسية الشاعر الباكية الحزينة على أبياته ، فيرى الشاعر الطبيعة باكية تشاركه

بكاءه ،فالسحب تذرف الدموع مطرا يهمي على كبده ليخفف غليله، والحمائم تشاركه جزعه وحزنه وبكائه تلك هي الصورة التي يرسمها لنا الرمادي، فهذه سحب يسقط مطرها دمعا ، وتلك حمائم يتحول هديلها إلى بكاء ونواح ، فالأولى تغسله استعدادا لتكفينه ، والثانية تنوح عليه بعد موته ، فقال :[98]

على كبدي تهمي السحاب وتذرف وعن جزعي تبكي الحمام وتهتف
كان السحـاب الواكفات غـواسلي وتلك على فقدي نوائـــح هتَف

أما ابن زيدون فيقدم لنا الصورة بشكل آخر على هيئة استفهام يحمل معنى الإثبات والاحتجاج ،والثورة،ويدعو عناصر الطبيعة للمشاركة فقال :[99]

وهلا أقامت أنجم الليل ماتما ويطلب ثأري البرق منصلت النصلي
وهلا أقامت أنجم الليل مأتما لتندب في الأزمان ما ضاع من نثلي
ولو أنصفتني وهي أشكال همتي لألقت بأيدي الذل لمـــــا رأت ذلي
ولافترقت سبع الثريا وغاضها بمطلعهـا ما فرق الدهـــر من شملي

فالإثبات يؤكد أن الوقت قدحان لكي تبكيه السحب ، والاحتجاج والثورة للثأر لما ألم به ،وأما الدعوة إلى مشاركة عناصر الطبيعة ففي صورة البرق الذي يطلب ثأر الشاعر ، والأنجم التي تقيم له مأتما وتعدد مآثره وتندب ما ضاع منه ، بل إنها لا تكفي بذلك وإنما تلقي بنفسها بأيدي الذل مشاركة إياه في ذاته ، وكذلك تفترق الثريا ونجومها السبع وتتلاشى في مطلعها حزنا على ما تفرق من شمل الشاعر .

وليست الطبيعة الحية وحدها هي التي تبكيه ، وإنما تشاركه الجمادات ، فصور قصوره (المبارك والوحيد والزاهي) تبكيه وتبكي مجده وقوته وعصره وحضارته ، ولا يقتصر الأمر على القصور وإنما تبكيه الثر ياء والنهر والتاج وماء السماء الذي يهمي درارا على أبنائه، وهي تورية تشير إلى النسب العربي العريق الذي ينتمي إليه المعتمد فقال :[100]

بكى المبارك في إثر ابن عبـاد بكى على إثر غزلان وأســـاد
يكت ثريـــاه لا غمت كواكبهـا بمثل نوء الثريا الرائح الغادي
بكى الوحيد بكى الزاهي وقبته والنهر والتـــاج كل ذله بادي
ماء السمـــاء على ابنائه درارا يا لجة البحر دومي ذات أزباد

أما ابن زيدون فكان مولع بالصور التي تستلهم الطبيعة ، فقال في مدح الشفيع الذي يريده أن يتوسط له عند ابن جهور ليخرجه من سجنه :[101]

للشفيع الثناء والحمد في صوب الحيا للرياح لا الغيوم

فالصورة ناتجة عن استلهام الطبيعة وتشخيصها ، فليس الفضل في الصورة السابقة في نزول الأمطار للغيوم والسحب، وإنما للرياح التي تسوقها، ومن هنا تكون الصورة البديعية – في المعنى الذي يريد التعبيرعنه – مقابلا للشفيع أو الوسيط الذي يأتي الشاعر بالعفو، فإذا كانت الأمطار هي التي

تحي الأرض فإنها لا تفعل ذلك من تلقاء نفسها ، وإنما بواسطة الرياح وكذلك يكون الشفيع مقابلا للرياح والمشفوع عنده مقابلا للسحب والغيوم .

فتوفيق الشاعر في هذه الصورة يتوقف على دقة الملاحظة لقوانين الطبيعة التي مزجها بخياله، وكون منها هذا التعادل بين العنصر الطبيعي والفكرة التي يريد أن يقدمها ، بحيث تبدوا جديدة في ثوب جديد ، ويستمر في تتبع عناصر الطبيعة وتوظيفها حتى يعطينا لوحة فنية كاملة لمأتمه .

وتتطور الصورة التشخيصية حتى تصل – في بعض الحدود وفي إطار ظروف وشروط معينة – إلى التحول إلى الرمز ،مبتعدة عن الصورة الواقعية،أو تحاول أن نقدم معادلا موضوعيا للواقع ،كقول المصحفي: [102]

غرست قضيبا خلته عود كرمة وكنت عليه في الحوادث قيما
وأكرمه دهري فيزداد خبثـــه ولو كان من أصل كريم تكرما

والصورة الثانية التي رسمها الشعراء الأندلسيون في سجنهم هي الصبر ، كقول سعيد بن جودي ،ذلك الزعيم العربي الشجاع ، الذي وقع في أسر عمر بن حفصون عن طريق المكيدة ، فاجتمعت عليه محنتان محنة الأسر والسجن، ولذلك كانت محنته كبيرة، وهمومه وأحزانه عظيمة ، والغم الذي يملا نفسه وقلبه مؤلما، فلم يجد في كربتته معين له إلا الصبر، فقال : [103]

خليلي صبرا راحة الحر في الصبر ولا شيء مثل الصبر في الكرب للحر
فلا تيآسا من فرجـة بعد ترحة وإن تنعما باليسر من بعد ما عسر

ولا يكتفي سعيد بن جودي في تصوير صبره ، بل في رباطة جأش المحارب المغوار، فيتحدث عن ظروف أسره التي كان الغدر سببها ،فيقول : [104]

لئن كنت مأخوذا أسيـــرا وكنتما فليس علي حرب ولكن على غدر
ولو كنت اخشي بعض ما قد أصابني حمتني أطراف الرَدينة السمر

وكان المعتمد بن عباد مثالا للصبر والشجاعة المنقطة النظير، فقد سلب ملكة وأسر وشردت أسرته وقتل أبناؤه ، وظل قويا لأن القوة في نظره ليست في الملك المسلوب ، بل في قوة القلب ، وشرف الطباع ، التي لم يستطع أللأعداء أن يسلبوه فقال : [105]

إن يســـلب العـدا ملكي وتسلمني الجموع
فالقلب بين ضـلوعه لم تسلم القلب الضـلوع
لم أستلب شرف الطبا ع أيسلب الشرف الرفيع

ولا يأبه ابن زيدون بسجنه لأن السجن للعظماء،فيقول : [106]

لا يهنئ الشامت المرتاح خـاطره أني معنى الأماني ضائع الخطر
هل الرياح بنجم الأرض عـــاصفة؟ أم الكسوف لغير الشمس والقمر
إن طال في السجن إيداعي فلا عجب قد يودع الجفن حد الصارم الذكر

فالفكرة الأساسية في الأبيات السابقة هي إشعار الأعداء بأنه لا يأبه بالسجن ،وأن الوضع الذي هو فيه طبيعي لأمثاله ، ولكي يوضح فكرته لجأ إلى التصوير الشعري كوسيلة مهمة من وسائل الإيضاح وليست من الوسائل المألوفة في التشبيه ، أنه التشبيه الضمني الذي يحتاج إلى إمعان فكر ،فعندما أراد الشاعر إيصال فكرته بطريقة مثيرة استعان بالتشبيه الضمني ، الذي لا يظهر فيه طرفا التشبيه بل يلمحان ضمنيا من الكلام، حيث وصف نفسه في سجنه بالعظيم وغيره بالهين ، وعندما شعر بغرابة دعواه واحتاج للبرهان عليها ساق الدليل ليؤكد صحة كلامه، فكان في البيت الأول (الشمس)،وفي البيت الثاني (الصارم ، الليث ، الصقر) ،فالشمس عندما تغيب، والصارم ،عندما يكون في الجفن ، والصقر في الوكر، فهذا لا يعني أن شأنها هين ، واستشهد بالشمس والأشجار العالية فالشمس يصيبها الكسوف ولا يصيب غيرها من الكواكب ، والرياح تصيب الأشجار العالية ولا تصيب الحشائش، فوضحت الفكرة من خلال العلاقة بين الطرفين المدركين بالحس ، مسلتهما الطبيعة ، فجمال الصورة أنها أتت في صيغة استفهام استنكاري يؤكد أن الرياح لا تعصف بالشجيرات الغيرة ، وإنما بالأشجار الضخمة ، وكذلك الشمس ، وقد جاء كل هذا في صورة الاستفهام الذي يحمل معنى الإنكار والتأكيد معا ،إنكار بأن تعصف الرياح بشجيرات صغيرة لا قيمة لها ، وتأكيد عصفها بالأشجار العظيمة ، ونفس الشيء في الصورة الثانية، حيث يؤكد الكسوف والخسوف للشمس والقمر وينكر ذلك لما عداهما ،وقد كانت هاتان الصورتان ثمرة من ثمار تأمل طويل في الكون عبر حاسة البصر .

ويعبر المعتمد عن نفس الفكرة، وإن اتفق مع إبن زيدون في الصورة الأولى، فإن هناك اختلاف طفيف بينهما ، فابن زيدون يتحدث عن الشمس والقمر، أما المعتمد فيتحدث عن البدر فقط فقال :[107]

ولا تعجب لخطب غض منه أليس الخسف ملتزم البدور

وعندما يريد أبو بكر الداني أن يخفف من معانات المعتمد في سجنه يستخدم نفس الصورة ونفس الحاسة، ولكنه ينفي أن يكون الخسوف ملازما للقمر ، فالصورتان السابقتان قيلتا في معرض تبيان القوة والعظمة أما الثانية فتأتي في معرض الأمل الذي يرى أن الظلام لا يمكن أن يستمر ولا بد له من الانجلاء ، فيقول مبشرا المعتمد في سجنه : [108]

تأهب أن تعود إلى طلوع فليس الخسف ملتزم البدور

أما الصورة الثالثة، فكانت معاداة الزمان ،حيث صوروا الزمان خصما لهم، وسبب لهم المصائب والكثير من الألم، فيصفه المصحفي بقوله :[109]

ولا تأمنن من الزمـان تقلبا إن الزمـــــان بأهله يتقلب

وإذا أتت أعجوبة فاصبر لها فالدهر يأتي بالذي هو أعجب

ويهدم الدهر كل ما بناه الإنسان كقول الطليق :[110]

ألا إن دهرا هادما كل ما نبنى سيبلى كما يبلى ويفنى كما يفني

ويصور المعتمد الزمان بأنه متقلب ، لا يبقي على حال فيه الأشواك وفيه الورود ، فقال :[111]

من يصحب الدهر لم يعدم تقلبه والشوك ينبت فيه الورد والآسي يمر حيـــنا وتحلو لي حوادثه

فقلمـــــا جرحت إلا أنثت تاسُ

ويصور الخطوب تلاحقه في صورة جديدة على هيئة محارب عنيف قد امتشق سيفه وراح يقطع جلد الشاعر الذي لا يلين ، ويحاول الشاعر أن يمط الصورة لكي يخرج علينا بشيء ، فأيدي الخطوب عندما استلت السيوف وضربت لم تصب المعتمد وحده وإنما أصابت رقاب الآملين تحقيق الأماني والخلاص علي يديه ، ومن ثم فإن الدهر هنا قد بتر يد الكرم عند المعتمد فقال :[112]

سلت علي يد الخطوب سيوفها فجذذن من جَلدي الخَطيف الأمتنا

ضربت بها أيدي الخُطوب وإنما ضربت رقـاب الآملين بها المنى

يا آملي العـــادات من نفحاتنا كفوا فإن الدهـــر كف أكفنـــــا

أما الصورة الرابعة فكانت (الندم) ، وهي ظاهرة سيكولوجية ترتبط ارتباطا وثيقا بالصور السابقة ، فالشاعر يندم لصنعه شيء تسبب في دخوله السجن ،وكان بإمكانه أن يتجنب ذلك ، كقول هشام بن عبد العزيز[113]

تركت رشاد الأمر إذ كنت قادرا عليه فلقيت الذي كنت أرهب

ويندم المصحفي على شيء آخر،لأنه ربى نذلا جاحدا ناكرا للجميل يقصد محمد بن أبي عامر –لأن المصحفي هو الذي أوصل ابن أبي عامر إلى الحكم – فقال :[114]

تندمت والمغرور من قد تندمـا وهل ينفع الإنســان أن يتندما

غرست قضيبا خلته عود كرمة وكنت عليه في الحوادث قيما

وأكرمه دهري فيزداد خبثـــه ولو كان من أصل كريم تكرما

أما ابن زيدون فيعترف بذنبه –وهو الهرب – فيبرر له بقرائن تاريخية بفرار موسى خوفا من السجن ،بهدف نيل عفو ساجنيه ، فقال :[115]

فرت فقالوا الفرار إرابة فقد فر موسى حين هم به القبط

ويقود الندم شعراء كثيرين إلى طلب الصفح والعفو من ساجنيهم ويعترفون لهم بالخطأ ، لعل في ذلك ما يستثير لديهم الشفقة ،ويحرك مشاعر العطف عندهم فيسامحوهم، وهذا ما فعله ابن عمار مع المعتمد بن عباد حيث قال :[116]

نعم لي ذنب غير أن لحلمـه صفات يزيل الذنب عنها فيسفح

وإن رجائي أن عندك غيرما يخوض عدوي اليوم فيه ويمرح

ثانيا : السجن والإيقاع الشعري

الإيقاع من الوسائل المهمة التي استعان بها الشعراء الأندلسيون في سجنهم في إيضاح تجاربهم ، والرقي بها إلى درجة الإثارة لدى المتلقي ،لما له من أهمية في تذوق الشعر ، وينبع الإيقاع من مصدرين مهمين هما (الوزن والقافية ،وبهما يتميز الشعر من النثر.

فالوزن أعظم أركان حد الشعر وأولاها به خصوصية [117]،فالأوزان هي القوالب التي يصب

الشاعر فيها عواطفه ، فلكل عاطفة نغماتها الخاصة ، فتكون تعابير الشاعر عالية النغمة إذا كان مسرورا فيستخدم البحور القصيرة ، وعندما يكون حزينا تكون تعابيره منخفضة فيستخدم البحور الطويلة ،ويؤكد ذلك جابر عصفور بقوله : (لما كانت أغراض الشعر شتى،وكان منها ما يقصد به البهاء والتفخيم وما يقصد به الصغار والتحقير وجب أن تحاكى تلك المقاصد بما يناسبها من الأوزان، وخير الأوزان ما لائم موضوعه أو عاطفته واتفق معها) [118].

وقد تمكن الشعراء الأندلسيون في سجنهم من استغلال الأوزان في نقل مشاعرهم، فجاءت الأوزان معبرة عما يجول في خاطرهم، وغلبت المقاطع الطويلة لتستوعب تجاربهم الحزينة، وقد هيمنت المقطوعة على القصيدة ،وهذا يؤكد العلاقة بين الوزن والموضوع .

وقد ربط الغربيون بين الوزن وبين نبضات القلب ، فنبضات القلب في حالة السرور سريعة يكثر عددها في الدقيقة ، وتكون بطيئة حين يستولي عليه الهم والجزع ، وعليه لا بد أن تتغيرنغمة الإنشاد تبعا للحالة النفسية [119]

وبعد حصر البحور المستعملة في شعر السجن الأندلسي تنبين أن الشعراء المساجين قد استخدموا البحور ذات المقاطع الطويلة، وقد كان اختيار الشعراء لأوزانهم قائما على إدراك تام منهم بأسرارها في استيعاب عواطفهم، وملائمة لموضوعاتهم، فجاءت على النسب التالية :

البحر	عدد المقطوعات	النسبة
الطويل	35	% 32،7
البسيط	17	15% ،8
الكامل	14	،13% 8
الخفيف	9	% 8 4،
الوافر	6	% 6،5
الرجز	5	% 8،4
المتقارب	4	% 8،3
المجتث	1	% 9،0

من خلال الجدول السابق يتضح لنا هيمنة البحور الطويلة في شعر السجن على سواها ليدل على العلاقة بين الوزن والموضوع ، فقد كان في الصدارة من هذه البحور بحر (الطويل) لاستيعابه ما لا يستوعب غيره من البحور ، لأنه يمثل حالات الحزن لاتساع مقاطعه للأنين والشكوى[120]، ولأن نطاقه الإيقاعي المركب من ثمان تفعيلات تتكرر في البيت على وفق نظام معين وهو(فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن) في الشطر الأول ومثلها في الشطر الثاني ، وتحتوي على ثمانية وأربعين حرفا ، فيتاح للشاعر من خلالها نقل تجربته الشعرية الحزينة،مثال على ذلك قول المعتمد : [121].

غريب بأرض المغربين أسيـــــر سيبكي عليه منبر وسرير

وتندبه البيض الصـــوارم والقنا وينهل دمـع بينهن غزير
سيبكيه في زاهيه والزهر والندى وطلابه والعزف ثم نكيـر

فمن خلال الأبيات السابقة نلحظ الحالة النفسية الحزينة الشاكية المسيطرة على الشاعر، والتي كانت ناجمة عن سجن الشاعر وفقده لملكه وهيبته ن بحيث أثرت تلك الحالة على شعر الشاعر ، والقالب الذي أحتوه ، فكان بحر الطويل ، لأنه ذو وعاء واسع بتفعيلاته الثمان، وحروفه الثمانية والأربعين التي استوعبت تلك الحالة ،فجعلت من الشاعر سباحا ماهرا يسبح في بحر الطويل ، ويسخر أمواجه المتلاطمة قوارب تحمله إلى بر الأمان ،وكل ذلك ناتج عن تحلي الشاعر بطول نفس ناتج عن الألم، سمح له بالبقاء طويلا تحت أمواج هذا البحر ، حتى أن تمكن من التغلب عليه .

ومن خواص هذا البحر انه لايأتي إلا تاما ، فلا يأتي مجزوء اولا مشطورا ولا منهوك ، لأن هذه الحالات لا تناسب حالة الحزن ، فتمام التفعيلات في هذا البحر من تمام المعنى المعبر عنه ، من ذلك ما قاله أبن شهيد في وصف السجن : [122]

فراق وسجن واشتـــياق وذلة وجُبَار حفَاض علي عتيـد
فمن مبلغ الفتيـــان أني بعدهم مقيـــم بدار الظالمين طريد
مقيـــم بدار ساكنوها من الأذى قيام على جمر الحمام قعود
وما اهتز باب السجن إلا تفطرت قلوبٌ لنا خوف الردى كبود

فالعاطفة في الأبيات السابقة جعلت مطيتها بحر الطويل ، فأبيات الشاعر نموذجا لتوقد العاطفة واحترامها، تلك العاطفة امتطت تفعيلات معينة لتبحر عليها ، فصفات هذا البحر أنه يحتضن العواطف الحزينة ، وعاطفة ابن شهيد لا تجاريها عاطفة في الحزن دلت عليها أبياته السابقة ،حيث بدأها بألفاظ ذات إيقاع مميز،فحسن التقسيم بكلماته (فراق وسجن واشتياق وذلة) ،أكسبت النغمة إيقاعا مريحا لدى السامع، وقد كان إيقاعها في ذهن السامع مقرونا بمعناها ، لأن الشاعر كان واعيا بإيقاعات شعره المنظومة في ذهنه قبل إنشاء الكلمات .

فالعاطفة ولدت التفعيلة التي نتجت عنها موسيقى مؤثرة ، فالشاعر يتمتم بإيقاع ما بتفعيلة ما ، وهو يعد ذهنه ويتهيأ لاستيلاد سلسلة الكلمات المبينة لمقصده ،فيأتي القول مرتبطا بالإيقاع [123] .

وبعد الطويل في الترتيب جاء البسيط ، فقد احتل المرتبة الثانية بعد الطويل في شعر السجن، وهو مثله من حيث طول مقاطعة الثمان على النحو التالي : (مستفعلن فعلن مستفعلن فعلن) أربع في الشطر الأول وأربع في الشطر الثاني، وقد سمي بسيط لانبساط حركاته في عروضه وضربه ،وانبساط أسبابه، وهو شديد الصلاحية للتعبير عن معاني الرقة وفيه الحنين لاسترجاع الماضي[124] ، مثال ذلك قول المعتمد بن عباد [125] :

فيما مضى كنت بالأعياد مسرورا فساءك العيد في أغمات مأسورا
ترى بناتك في الأطمـــار جائعة يغزلن للناس ما يملكن قمطيـــر
يطأن في الطين والأقدام حـــافية كأنها لم تطأ مسكا وكافـــــور

من بات بعدك في ملك يســـر به فإنما بات بالأحلام مغـــــرورا

فالأبيات مثال للتحسر على الماضي والحنين إليه، فالشاعر يقارن بين ماضيه الحافل بالعز والرفاهية، وبين حاضره التعس الذي فرق بينه وبين أهله،فرماه في السجن وأعوز أهله للناس،فرؤيته لبناته وهن حافيات الأقدام أفقده تماسكه وزاد من حسرته،فكل تلك المعاني الحزينة استوعبتها تفعيلات بحر البسيط، التي سوغت للشاعر حرية التعبير عن معانيه في هذا القالب الموسيقي ، وقد انبسطت حركات هذا البحر لتمثل هذه المعاني الفياضة، وأتاحت للشاعر المجال بمد نفسه عبر حروف المد في العرض والضرب، فحركات المد في قوله (مسرورا ، ومأسورا) فيها نبرة توجعيه وهكذا سارت بقية الأبيات على هذا النمط من الوزن لخدمة الحالة النفسية المحتاجة لحروف المد للتوجع والتحسر.

وجاء البحر الكامل في المرتبة الثالثة في شعر السجن، ومن صفات هذا البحر السهولة والسلاسة ، فقال فيه عبد الله الطيب : هو أكثر البحور جلجلة وحركة ولا يصلح للعواطف البسيطة [126] ،ونتيجة لهذه الصفات فهو قادر على استيعاب المشاعر اليائسة، وتتسم تفعيلاته بالحركة والاضطراب، وقد استغل الشعراء المساجين هذه الصفة فكثرت الزحافات في البيت الشعري، واضطراب تفعيلات هذا البحر تتناسب مع الاضطراب النفسي الذي يعشه الشاعر السجين كقول أبي الحسن على بن محمد القرطبي في وصفه السجن القابع فيه فقال : [126]

في منزل كالليل أسود فاحـم داجي النواحي مظلم الأثباج

يسود والزهراء تشرق حوله كالحبر أودع في دواة العاج

من خلال النظر في تفعيلات البيتين السابقين نلمح بوضوح تأثير الحالة النفسية المضطربة عليها وذلك بانخفاض نسبة التفعيلات الصحيحة مقارنة بالمزحوفة ، بحيث بلغت المزحوفة تسع تفعيلات ،والصحيحة ثلاث ، وهذه العلل المزحوفة لم تأتي عشوائية ، بل أنها جاءت لتبين حالة الشاعر النفسية الغير معتدلة وغير مستقرة ،فأصل التفعيلات الصحيحة لهذا البحر هي (متفاعلنمتفاعلنمتفاعلن) في الشطر الأول، ومثلها في الشطر الثاني، ولكن اثر الحالة النفسية المضطربة أحدثت علة الإضمار [127] في التفعيلة الأولى والثانية والرابعة والخامسة من البيت الأول، وعلة الإضمار مع علة القصر [128] في التفعيلة السادسة من البيت الأول ، وكذلك في البيت الثاني ، فاجتمعت علتان في ضرب البيتين دليل على المعنى المراد وهو الاعتلال وعدم الصحة ، أما بقية البحور فكانت نسبتها ضئيلة فلم نتطرق لها بالتحليل .

النتـــائج

بعد الغوص في أعماق النصوص الشعرية للشعراء الأندلسيين الذين ذاقوا مرارة السجن،وحرموا طعم الحرية خرج الباحث من هذه الدراسة بالنتائج التالية :

1 - **ظهور الوجه الحزين الباكي لهؤلاء الشعراء ،أبرزته الألفاظ التي عكست التجارب القاسية التي مر بها الشعراء في سجنهم فسجلوا وقائع الأحداث المؤلمة في النفس.**

2 - **تعددت موضوعات شعر السجن بناء على التجربة التي عاشها الشعراء، فتنوعت بين الاستعطاف والاسترحام لدى من بيدهم إطلاقا لسجين، والحنين والحسرة على الماضي، والخوف من السلطان.**

3 - **وصف الشعراء سجنهم وأثره على نفسيا تهم الموحشة ووصف الشعراء سجنهم وأثره على نفسيا تهم، وذكروا أنواعه الكريهة نتيجة للأماكن المقفرة الموحشة المخصصة للسجون، من الأطباق تحت الأرض إلى القمم العوالي.**

4 - **استخلاص أوضاع السجون وحالات المساجين النفسية والجسدية، وما هم عليه من عذاب جسدي ناتج عن الأغلال في الأيدي والأرجل ،وعذاب نفسي ناتج عن يقيد الحرية، وتقييد العظمة والكبر للعظماء المساجين من الملوك والأمراء، وفراق الأهل والأحباب والأصحاب.**

5 - **تعددت الأسباب التي كانت وراء سجنهم، فكان الطموح السياسي أولاها ،ثم القول الصادر من الشاعر سببا ثانيا .**

6 - **الدراسة الفنية أبرزت سمات الصورة في شعر السجن حيث رسمت الصورة الأولى الإنسان الباكي الحزين على واقعه البائس ،ذارفا دموعه بغزارة وكأنها المطر، ورسمت الصورة الثانية صورة الإنسان الصابر على محنة السجن وهمومه وأحزانه، أما الصورة الثالثة فصورة الإنسان الناقم على الزمن وتقلباته والذي سبب له البلاء، والصورة الرابعة كانت صورة الإنسان النادم على فعله أو قوله الذي أدخله السجن ،وعكس الإيقاع الحالة النفسية للشاعر السجين، حيث هيمنت البحور الشعرية الطويلة على ما عداها من البحور ،لمناسبتها للحزن لاتساع مقاطعها واستيعابها لتلك الحالة النفسية الحزينة ، فتصدر هذه البحور الشعرية بحر الطويل ، تلاه بحر البسيط ، ثم البحر الكامل ، ثم الخفيف، ثم الوافر ، وغابت البحور القصيرة لأنها لا تناسب حالة الحزن والكآبة وبهذا عكست الصورة والإيقاع التجربة التي سيطرت على الشاعر.**

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الطويلة الحزينة مع شعر السجن الأندلسي ،كشفت الدراسة الموضوعية والفنية الملامح النفسية الشعراء ، حيث تعددت موضوعات شعر السجن، تصدر هذه الموضوعات وصف السجن وأماكنه المتعددة، فباطن الأرض كان أحدها، وقد أبدع الشعراء المساجين بوصف هذا النوع الكئيب، ثم جاء النوع الثاني الذي لا يقل عن الأول بشاعة، حيث كانت قمم الجبال العالية التي لا يسكنها ألا الجن والغربان السود مسرحه، فعزل السجين ودفن أما في باطن الأرض أو في القلاع والقمم العالية، أما وصف حال السجين وما هو عليه من الهوان والأغلال المادية التي قيدت حريته، والمعنوية التي قيدت عظمته وكرمه فقد كان الموضوع الثاني لهذا النوع من الشعر.

وأظهرت الدراسة الأسباب الرئيسية التي كانت وراء سجن السجناء حيث كان الطموح السياسي السبب الأول، ثم جاء القول أو الفعل في المرتبة الثانية، والوشاية والحسد كان السبب الثالث.

أما الدراسة الفنية والتي تمثلت بالصورة الفنية والإيقاع الخارجي والداخلي، فقد لعبت دورا مهما في تجسيد التجربة الفنية، فعبرت الصور بدقة متناهية عن التجربة، وعكست الحالة النفسية للشعراء المساجين ومواقفهم القوية أو المنهارة، فأبرزت الصورة الأولى السجين قويا صابرا على محنته، والثانية صورة النادم على فعله وقوله .

أما الإيقاع فقد أدى دوره في إحداث الأثر بنغماته المؤثرة في نفوس الآخرين، بحيث مال الشعراء إلى الأوزان الطويلة لاستيعابها تجاريهم الحزينة، فتصدر هده البحور الطويل لما يتسم به من مساحة واسعة تناسب حالة الحزن والألم، ولعبت اللغة دورا مهما في إظهار الحالة النفسية للشاعر السجين.

Conclusion

After this topic long journey sad with hair prison Andalusian، the study revealed the substantive and technical features of psychological poets، where there were many topics hair prison، issued this topic themes described prison، location، multiple Fbatn land was one of them، has excelled poets prisoners as this kind dreary، and then came the second type that at least the first horror، where the high mountain peaks that are not inhabited not the jinn and crows black theater ،prisoner and was buried either in the ground or in the castles and the high peaks، and the description of the event prisoner and what it is from the humiliation and shackles material which restricted his freedom، and moral which restricted his greatness and generosity was second theme kind of poetry

The study showed the main reasons behind the prison inmates Where political ambition was the first cause، and then came word or deed in second place، and snitching and envy was the third reason

The technical study، which was the picture artistic and rhythm external and internal، has played an important role in the embodiment artistic experience،images accurately about the experience، and reflected the mood of the poets prisoners and attitudes strong or collapsed، highlighting the first picture prisoner strong patient on his ordeal، and the second image the person who on do and say

الهوامش

1- المكان في الشعر الأندلسي من عصر المرابطين حتى نهاية الحكم العربي، محمد عويد محمد ساير الطربوشي، مكتبة الثقافة الدينية،القاهرة ، 2005م ، ط 1 ،ص107.

2- الشعر والشعراء ابن قتيبة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة 2003م ص79 .

3- تاريخ الأدب الأندلسي ، عصر سيادة قرطبة ، د. إحسان عباس ، ص225

4- جمهرة أنساب العرب ، ابن حزم الأندلسي ، تحقيق محمد عبد السلام هارون ، دار المعارف بمصر 1962م ص 102.

5- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، تحقيق محمد بن تاوت الطنجي، نشر عزت العطار الحسيني ، مكتبة نشر الثقافة الإسلامية ، القاهرة 1952مص133.

6- المصدر نفسه ص 386 .

7- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، المقري ،تحقيق إحسان عباس ، بيروت 1968م ، 4/ ص223.

8- قلائد العقيان في محاسن الأعيان ، ابن خاقان ، تحقيق وتعليق الدكتور حسين يوسف خريوش ، مكتبة المنار للطباعة والنشر ، ط1 ، 1409هـ1989م ، 1/ص274 .

9- سورة الحاقة ، آية 6

10- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ، للمراكشي ،مكتبة صادر بيروت، مطبعة المناهل ،1950 م، 2/174.

11- ديوان ابن شهيد الأندلسي ، جمع وتحقيق يعقوب زكي ،راجعه الدكتور محمود على مكي ، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – القاهرة (د.ت) ص99- 100

12- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، للمقري ن تحقيق الدكتور إحسان عباس ، دار صادر، بيروت 1998، 3/ص 363

13- تاريخ الأدب الأندلسي ، عصر سيادة قرطبة ،ص 231- 233

14- نفح الطيب 3/ ص363

15- تاريخ الأدب الأندلسي ص231- 233

16- نفح الطيب 7/ ص219

17- الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية ، لسان الدين ابن الخطيب، تحقيق عبد القادر زمانه ، الدار البيضاء ، 1979م 3/434

18- ديوان المعتمد بن عباد بن عباد، جمع وتحقيق رضا الحبيب السويسي ، الدار التونسية للنشر 1975م ، ص183

19- الفتن والحروب وأثرها في الشعر الأندلسي، من سقوط الخلافة إلى سقوط غرناطة، الدكتور

جمعة شيخه ن الدار المغاربية للطباعة والنشر، تونس 1994م، 3/ص213

20- ديوان المعتمد بن عباد ص156

21- المدر نفسه، ص180

22- المصدر نفسه، ص185

23- المصدر نفسه، ص176

24- المصدر نفسه، ص190

25- المصدر نفسه، ص157

26- المصدر نفسه، ص170

27- المصدر نفسه، ص181

28- المصدر نفسه، ص176

29- المصدر نفسه، ص176

30- المصدر نفسه، ص163

31- المصدر نفسه، ص 185

32- المصدر نفسه، ص168-169

33- المصدر نفسه، ص169

34- المصدر نفسه، ص169

35- ديوان ابن زيدون، رسائله أخباره ،شرح وضبط وتصنيف ، كامل الكيلاني وعبد الرحمن خليفة،1932ممطبعة البابي الحلبي واولاده بمصر ، ط1 ، ص13-18.

36- ديوان ابن شهيد الأندلسي ، ص100- 101

37- شعر الرمادي ، جمعه وقدم له ماهر زكي جرار ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ،1979م ، ط1، 94

38- ديوان المعتمد بن عباد ،171 .

39- الحلة السيراء ، ابن الأبار القضاعي ، تحقيق ، حسين مؤنس ،دار المعارف القاهرة ،1985م ،1/ 159- 160

40- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ، ابن بسام، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ، 1939م، 1/ 1/ 564

41- يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، للثعالبي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، بيروت ، دار الفكر1973م ،2 /102- 103

42- شعر الرمادي،103 .

43- المصدر نفسه 103 .

44- ديوان ابن شهيد ،101

45- ديوان ابن زيدون 93

46- قلائد العقيان 1/24

47- ديوان المعتمد 171

48- المصدر نفسه 187

49- تاريخ الأدب الأندلسي، عصر سيادة قرطبة، 101

50- ديوان المعتمد ،184

51- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب ،مكتبة صادر بيروت، مطبعة المناهل،

52- المغرب في حلى المغرب، ابن سعيد، تحقيق وتعليق الدكتور شوقي ضيف ،دار المعارف بمصر، 1964م ،ط1 ،2/ 339- 340

53- الحلة السيراء ،1 /265

54- ديوان أبي الصلت أمية بن عبد العزيز الحكيم الداني، تحقيق محمد المرزوقي، دار بوسلامه للطباعة والنشر والتوزيع، تونس ن 1979م، ص135

55- الذخيرة 3 /426- 428

56- المصدر نفسه 3 /224- 235

57- المصدر نفسه 3 /420- 421

58- ديوان ابن زيدون 50- 53

59- ديوان ابن شهيد الأندلسي، جمع وتحقيق يعقوب زكي ،دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة ،(د.ت)، 100

60- مطمح الأنفس ومسرح التآنس في ملح أهل الأندلس، ابن خاقان، تحقيق ،محمد علي شوا بكه، دار عمار ومؤسسة الرسالة- بيروت 1983م، ص291- 292

61- ديوان ابن زيدون، 13- 18

62- قلائد العقيان في محاسن الأعيان، تحقيق حسين يوسف خريوس، مكتبة المنار للطباعة والنشر والتوزيع –الأردن، 1/270

63- الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، ابن بسام، تحقيق الدكتور إحسان عباس ،دار الثقافة، بيروت ،1979م، 3 /420

64- القلائد 1 / 272

65- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري ن تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار صادر، بيروت 1997، 5/ 185

66- المصدر نفسه 5 / 186

67- ديوان ابن زيدون، تحقيق وشرح على عبد العظيم، مكتبة نهضة مصر بالفجالة، 1957م، 191

68- المصدر نفسه ،229- 234

69- المصدر نفسه ،92- 98

70- المعجب في تلخيص أخبار المغرب ، تحقيق محمد سعيد العريان ، ومحمد العربي العلمي ، مطبعة الاستقامة بالقاهرة ،1949م ، ط1 ، 114

71- الحلة السيراء ، 2 / 116- 118

72- نفخ ح الطيب ، 1 /535

73- جمهرة أنساب العرب ، ابن حزم ،285

74- الحلة السيراء 1 / 174

75- تاريخ الأدب الأندلسي ، عصر سيدة قرطبة ، 100

76- نفح الطيب 7 / 40- 41

77- الذيل والتكملة لكتاب الصلة ، المراكشي ، تحقيق محمد بن شريفة ، وإحسان عباس ، دار الثقافة . بيروت ، (د.ت) ، 6 /335

78- مطمح الأنفس ومسرح التآنس في ملح أهل الأندلس ، مطبعة الجوائب ، قسطنطينية 1302 ، ط1 ،72

79- شعر الرمادي 118

80- الذخيرة 1 / 2 /79

81- المصدر نفسه 1 /2/ 79-80

82- الحلة السيراء 1 /216

83- مطمح الأنفس 318

84- نفح الطيب 3 / 363

85- الصورة الشعرية س دي لويس ، ترجمة احمد نصيف الجنابي ، ومالك ميري وسليمان حسن إبراهيم ، دار الرشيد ، العراق ، 1982م 21

86- الصورة الأدبية في الشعر الأموي ن محمد حسين الصغير، رسالة ماجستير، بغداد ، 1975 ، 11

87- جدلية الخفاء والتجلي ، دراسات بنيوية في الشعر، كمال أبو ديب ، دار العلم للملاين ن 1979م، 22

88- الصورة الفنية في الشعر الجاهلي ن نصرت عبد الرحمن ، مكتبة الأقصى ن عمان ، 1976م ،11

89- عيار الشعر ، محمد بن أحمد بن طباطبا العلوي ، تحقيق وتعليق الدكتور طه الحاجري ، والدكتور محمد زغلول ،المكتبة التجارية ، الاهرة 1956م، 3

90- بشار بن برد، إبراهيم عبد القادر المازني،مطبعة عيسى الحلبي،القاهرة ، 1944،61

91- أسرار البلاغة ، عبد القاهر الجرجاني ، علق حواشيه أحمد مصطفى المراغي ، مطبعة الاستقامة ، القاهرة ، (د.ت)، 148

92- حركة الإبداع دراسة في الأدب العربي، خالد سعيد ،دار العودة – بيروت ، 1982م ،171
93- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس ،1331
94- النظرية الرومانتيكية سيرة أدبية ، كلوردج ، ترجمة الدكتور عبد الحكيم حسان ، دار المعارف بمصر ن 1997م ، 443
95- ديوان المعتمد 156
96- المصدر نفسه 185
97- شعر الرمادي 88
98- ديوان ابن زيدون 112- 117
99- ديوان المعتمد 161
100- ديوان ابن زيدون 52
101- نفح الطيب 1 / 603
102- المقتبس في أخبار بلاد الأندلس ، تحقيق ملتشور أنطونيا ، باريس 1937م
103- الحلة السيراء 1 /159-160
104- ديوان المعتمد 174
105- ديوان ابن زيدون 174
106- ديوان المعتمد 174
107- شعر ابن اللبانة ، جمع وتحقيق الدكتور محمد مجيد السعيد ،منشورات جامعة البصرة، 1997م ،53
108- نفح الطيب 1 / 431- 432
109- جذوة المقتبس
110- ديوان المعتمد 144
111- ديوان المعتمد 191
112- البيان المغرب 2/174
113- نفح الطيب 1 /603
114- ديوان ابن زيدون 18
115- نفح الطيب 5 /182
116- العمدة في محاسن الشعر ونقده ، ابن رشيق القيرواني ، مطبعة حجازي، ط2 ،2 /113
117- مفهوم الشعر دراسة في النقد ، د .جابر عصفور المركز العربي للثقافة والعلوم، القاهر، 1982م ، 42
118- موسيقى الشعر ، إبراهيم أنيس ،مكتبة الأنجلو مصرية ن مطبعة لجنة البيان العربي 1952م ، مصر ، ط2، 10

119- النقد الأدبي الحديث ، د. محمد غنيمي هلال، دار النهضة المصرية، 1973م ، القاهرة ،341

120- ديوان المعتمد 186

121- ديوان ابن شهيد 101

122- فاعلية الإيقاع في شعر لطفي جعفر أمان ، د. عبد الله طاهر الحذبفي ، صحيفة 26 سبتمبر ، العدد ، 1223 ، 2005 ،

123- أسرار البلاغة 148

124- جذوة المقتبس 133

125- الإضمار : هو تسكين الثاني المتحرك من التفعيلة

126- القصر هو : حذف السابع الساكن من التفعيلة وإسكان ما قبله .

الأوضـــاع القانونية لنظام الرقيــق

د. وليـد محمد محسن النونو
رئيس قسم تاريخ القانون وفلسفته - جامعة صنعاء

مقدمة :

كان نظام الرقيق موجوداً ومنتشراً في أنحاء العالم القديم، وكانت القوانين المحلية والدولية تعتبر الإتجار ببيع الرقيق تجارة مشروعة، وتعد تلك الملكية حقاً مقدساً بحكم القانون.

فنظام الرقيق هو عبارة عن نظام يقوم على تملك الإنسان للإنسان وممارسة حق الملكية عليه، وهو حق أنشأته القوة التي كانت و ما زالت تنشئ الكثير من الحقوق، متحدية أحكام العقل والضمير، فقد كان الإنسان إلى عهد قريب يباع ويشترى بحكم القانون، وأباحت القوة استرقاقه وقانونية مثل هذا التصرف.

إذا كان المجتمع الدولي والوطني قد ملأ الدنيا بنصوص ومواثيق تدافع عن الحرية والعدل وتنهي عن الاستبداد وتصوغ العديد من وسائل القضاء على نظام الرقيق بجميع أشكاله، إلا أنه ما زال مطمعاً بعيد المنال، حيث أن مكتشفات العلم الحديث قد وضعت في يد الأقوياء من أسلحة الظلم والقهر والاستغلال ما خلق ألواناً من القهر الجماعي لم تكن معروفة في عهود نظام الرقيق القديم،فقد ظهرت في التاريخ الحديث نظام رقيق أبشع من نظام الرق القديم والناتجة عن الفقر والبطالة، وانتشار المخدرات والإتجار بها وتسويقها بين الشباب والشابات في المدارس والجامعات وغير ذلك من أشكال الرقيق وتجارته.

إذا كان المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية يسعى إلى القضاء على نظام الرقيق وتجارته في القرن العشرين، والذي يعد من أبشع صور الاسترقاق، إلا أن الإشكالية تكمن في ظهور أشكال جديدة لنظام الرقيق وتجارته في نهاية القرن العشرين، فما هي هذه الأشكال وكيفية

التعامل معها؟

كان الهدف من دراسة هذا الموضوع هو معرفة المصادر والحقوق القانونية لنظام الرقيق وطريقة انتهائه- العنف- في العصور القديمة، وأيضاً معرفة الجهود الوطنية-اليمنية- والدولية في القضاء على نظام الرقيق والإتجار به والذي استخدمنا فيه المنهج التاريخي في تحليل المصادر والحقوق القانونية لنظام الرقيق وطريقة انتهائه في العصور القديمة، والمنهج الموضوعي دراسة الجهود الدولية والوطنية للقضاء على نظام الرقيق وذلك من خلال ما يلي:

- مقدمة
- المبحث الأول: الأوضاع القانونية لنظام الرقيق في العهود القديمة.
- الفرع الأول: الحقوق القانونية لنظام الرقيق.
- الفرع الثاني: أسلوب انتهاء نظام الرقيق وآثاره.
- المبحث الثاني: القضاء على نظام الرقيق وتجارته في العصر الحديث.
- الفرع الأول: تطور الرقيق وتجارته.
- الفرع الثاني: الجهود الدولية والوطنية للقضاء على نظام الرقيق وتجارته.
- الخاتمة.
- المراجع.

المبحث الأول :

الأوضاع القانونية لنظام الرقيق في العهود القديمة :

الرقيق إنسان تحول بالرق إلى مال يتصرف به مالكه كتصرفه بشيء من أشيائه، فله أن يبيعه ويؤجره، أو يرهنه أو يوصي به ويُورث عنه إذا مات، غير أنه يتميز عن سائر الأموال في أنه ذو روح وإدراك، وبالاسترقاق تسقط حقوق نظام الرقيق القانونية، فلا يحق له أن يتصرف في شيء حتى في نفسه؛ لأنه مملوك في نفسه وبدنه. ففي التشريعات القانونية القديمة لم يكن محروماً من أهليته القانونية فحسب بل كان محروماً من حقوقه الإنسانية، وحين تطورت حياة المدنية ونشطت فيها التجارة والصناعة أخذ السادة يستعينون بهم في إدارة أعمالهم حيث كان يُؤذن لهم بالتصرف في بعض أعمالهم بشرط عدم التجاوز في هذا الإذن[1] وعندما يمنح الإنسان الرقيق أو العبد حريته يتمتع ببعض الحقوق القانونية وليس كلها التي يمنحها له نظام العتقاء

الفرع الأول: الحقوق القانونية لنظام الرقيق:

يُعد نظام الرقيق نظاماً قانونياً وأداة لتنمية رأس المال، وكانت الحروب عاملاً على مصدره وعلى شن الحروب، كما كان الفقر أحد مصادر الرقيق حيث يقوم الفقراء ببيع أنفسهم أو إلى بيع أولادهم فاسترقهم المشترون، ولما كان القانون يعاقب كل من يرتكب أفعالاً من شأنها أن تخل بنظامها الاجتماعي، أو السياسي إلى رقيق، وبالاسترقاق يصبح الرقيق لا يتمتع بأي حقوق قانونية أو إنسانية فهو أدنى طبقات المجتمع وعنصر أساسي في أقتصاد الدولة والأسرة، بعملهم ينمو رأس المال وبجهدهم تنعم طائفة من الناس، هم الأشراف والأحرار الذين يكون لهم سلطة مطلقة عليهم ينالون من طاقتهم البدنية أكبر قدر ممكن من المنفعة.

أولاً: الحقوق القانونية لنظام الرقيق عند البابلين[2]:

يرجع أصل نظام الرقيق في العصر البابلي إلى غنائم الحرب، أو الشراء من تجار الرقيق خارج البلاد، وإلى وجود مولودين أرقاء في الداخل فقد سمح البابليون بالزواج فيما بين أرقائهم، ولكن الأولاد الذين يولدون نتيجة هذه العلاقات يؤولون إلى السيد باعتبارهم أرقاء، أما الأولاد الذين يولدون نتيجة لزواج البنت الحرة من رقيق، فإنهم يُعتبرون من الأحرار مثل أمهم، والأطفال الذين يولدون نتيجة علاقة بين السيد وأمَتَهْ، فإنهم لا يتحررون إلاّ بعد وفاته، فالمولود من أبوين من الأرقاء يعتبر رقيقاً ولو أنه مولود في داخل البلاد. كما أُجيز للأب الحر أن يبيع أولاده كرقيق، إضاعة إلى أن الأحكام الجنائية كانت سبباً في الرق حيث تؤدي إلى صيرورة المحكوم عليه عبداً كما يمثل الرقيق قيمة مالية وتجارية للسيد، حيث يحمل العبد على يده اليمنى علامة تتضمن اسم سيده، وعند بيعه يحرر عقد يتضمن التزام البائع بالعيوب الخفيفة لمدة شهر، ويُكتب اسم المالك الجديد بجانب المالك

القديم، فللسيد إذاً الحق في التصرف في رقيقه بالبيع أو تسليمه كرهينه، وفي التعويض عن الخسارة المادية التي تلحق به بسبب فقده وقد منحت القوانين البابلية للسيد حماية قوية ضد هرب العبد، فالشريك في الجرم أو من يخبئه يعاقبان بالموت، ويكافأ الشخص الذي يعيد العبد إلى سيده، ويعاقب بقطع يد الحلاق الذي يزيل بدون وجه حق علامة الرق، وتقطع أذن العبد الذي ينكر سيده.

إن الرقيق ليس دائماً أجنبياً كما هو الحال في روما القديمة، بل له مركز أكثر يسراً وأقل صرامة من المركز الذي سيشغله العبد في روما القديمة، فقد حدث تطوراً في وضع الرقيق عند السومريين حيث يعد الرقيق في حكم الحيوان، فهو رأس ذكراً كان أم أنثى، وقيمته أقل من قيمة الثور، ومساوية لقيمة الحمار، وينظر إليه كأجنبي قبل أي شيء آخر رجل أو امرأة من بلد أجنبي، فالرقيق كائن حي يشغل الطبقة الدنيا من طبقات المجتمع، فهو بمثابة مال نفيس.

بالنسبة للحقوق القانونية لنظام الرقيق، فله وضعاً متميزاً عن نظام الرقيق الروماني، حيث أصبح لنظام الرقيق شخصية قانونية في بعض المجالات، كحقه في إبرام زواج مع رقيقه أو مع أمرأة حره، ويجوز أن تكون له عائلة، وأن يباشر حرفة، وله حق تملك الأموال بما فيها الأرقاء، حق تكوين عائلة شرعية، حق التقاضي، ومن الناحية المالية يحق للرقيق الحيازة المالية الخاصة به عن طريق المكاسب التي يحصل عليها نتيجة لعمله والمنح التي يقدمها له سيده، أن يشتري بها حريته، ويرجع هذا الوضع القانوني المميز إلى التطور التاريخي وإلى أسباب الرق الشرقية. إلا أن هذا المركز القانوني الذي اعترف للنظام الرقيق فهو مقيد لحد ما، فهو يخضع لسلطة سيده من حيث حق الحياة أو الموت، قيمة التعويض في حالة قتل عبد أقل من التعويض الذي يتقضى من الشخص الذي يقتل الرجل الحر.

ثانياً: الحقوق القانونية لنظام الرقيق عند اليهود[3].

إن نظام الرقيق عند اليهودي قريب من نظام الرقيق عند البابلين، ويتناقض ما هو شائع عند الرومان من حيث عدد الأرقاء، ومن حيث الأصل التاريخي لنظام الرقيق، فهناك أرقاء من أسرى الحرب حيث كانوا يسترقون، وهم عادة من الأجانب، ويعدون رقيقاً عاماً، فلا يمتلكهم الأفراد، وإنما يتبعون الملك أو بالأحرى الدولة، التي تستغلهم في الأعمال العامة في الصناعة أو في المناجم، وفي البحرية أو إلى حكم القانون، الذي كان يسمح بأن يحكم على اليهودي بالرق في حالات معينة، فيصيررقاً بعد أن كان حراً، كحالة الحكم على السارق بالرق، وحالة المدين المعسر الذي يسترقه دائنه هو أو أحد أبنائه. فالرقيق اليهودي كانوا يميزون في المعاملة بين اليهودي وغير اليهودي، فاليهودي المسترق بسبب الفقر لا يعامل معاملة الأجنبي المسترق بالحرب أو الشراء أو بالقانون، وإنما يعامل معاملة خادم يجب تحريره في السنة السابعة من الرق، أما الأجنبي فلا يتمتع بهذا الحق وهذا يدل على أن نظام التمييز الذي اشتهرت به اليهود بالنسبة للشخصية القانونية فقد كان نظام الرقيق عند اليهود يعترف بالسلطة المطلقة لرب الأسرة الذي كانت له سلطة تمتد إلى أموالهم وأرواحهم، فالرقيق يعتبر من الأشياء المملوكة للسيد الذي يتصرف فيه كما يريد، كما يتصرف في بقية أمواله ويمتلك

أولاده وما يكسبه الرقيق من أموال، ويحصل على تعويض الأضرار التي يحدثها الغير برقيقه. تعد عاقبت التوراه السيد الذي يقسو على رقيقه بأن يكسر ذراعه أو يفقأ عينه يجازى بعتق هذا الرقيق جبراً عنه، ومحاكمة السيد الذي يقتل رقيقه، كما كان الرقيق يتمتع بشخصية قانونية محددة، فله أن يتزوج ويكوّن أسرة، وله حق الاحتفال بالأعياد الدينية ويشارك في العبادة ويلتزم بأوامر وبواجب الراحة يوم السبت، ولا يحمل علامة الرق كما هو شأن الرقيق البابلي، ولا يعاد الرقيق الهارب إلى سيده.

ثالثاً: الحقوق القانونية لنظام الرقيق عند المصريين:

إن نظام الرقيق عند المصريين باعتباره نظاماً موروثاً، حيث يعتبر أبناء الإماء عبيداً سواءً كان أبوهم من الأحرار أو العبيد، فالنظام المصري يعتبر الطفل المولود نتيجة علاقة بين رجل حر وأمرأة رقيقه حراً وشرعياً ولم تستخدم أسرى الحروب كرقيق، وتحرم بيع الرقيق خارج البلاد.

لقد كان الوضع القانوني لنظام الرقيق في مصر القديمة يتحدد من خلال علاقة الرقيق بسيده، فالرقيق يعتبر شيئاً، ومن ثم يكون جزءاً من ممتلكات سيده، وكذلك أولاد الإماء يدخلون في ملك سيدها، ويترتب تملك الأرقاء مجموعة من الحقوق والالتزامات على عاتق السيد، فمن حقه أن يتصرف في رقيقه في داخل البلاد، وللسيد أيضاً أن يتصرف برقيقه عن طريق البيع والتوريث والوصية وتقديمه كمهر للزوجة، وحق استغلال جهود ومهارة الرقيق، وتأجيره...الخ[4]. وكانت هناك حقوق يتمتع بها نظام الرقيق والتي كانت تلزم السيد نحوهم، التزامه بتقديم الطعام والكساء، وتعليمه حرفة ليستغل مهارته، تشيد قبر لعبده المتوفي، حق العبد في أن يجري تصرفات صحيحة قانوناً، أما لنفسه مثل القروض والإيجارات، أو نيابة عن سيده كالبيوع والقروض وتلقي الأموال، وقبول الحسابات، إدارة أعماله. أما فيما يتعلق بالمعاملات المالية فإنهم كانوا يعاملون معاملة الأشخاص العاديين، كالحق في تكوين أسرة حيث كان الأرقاء يتزوجون من نساء أحرار، ورجال أحرار يتزوجون من فتيات أرقاء، وكان الرقيق يدفع ضريبة الرأس ويشترك في الشعائر الدينية، ويكون عضواً في إحدى الجمعيات، وقدرة محدودة على حق التقاضي..الخ، وحق الحماية من تعسف السادة في استخدامهم لسلطاتهم، ويعامل الرقيق معاملة إنسانية وليس معامله الحيوان، أو الأشياء[5].

رابعاً: الحقوق القانونية لنظام الرقيق عند اليونان[6]:

إن العهد اليوناني كان يميز بين السيد والعبد، فتقرر أن كلاهما إنسان، ولكن يختلف السيدعن العبد في عدم تعلقه بغيره، أما العبد فإنه يتعلق دائماً بسيده، فهو ملكاً للسيد وأداة استعمال له، وقدا عتبر الفيلسوف أفلاطون أن نظام الاسترقاق ملازماً للجمهورية الفاضلة وللحكومة الإنسانية في مثلها الأعلى. فنظام الرقيق عند اليونانيين كان مصدره أما الميلاد، فمن يولد من أبوين رقيقين يكون رقيقاً وكذلك من رجل حر وأمه رقيقه، أوالحكم بالإدانة كتسديد ديون، أو لاحقاً لواقعة الميلاد، أو الأسر

الذي يعد المصدر الرئيس للرق، كما تم اتخاذ القرصنة وسيلة للحصول على الرقيق وخطف الأحرار، والتقاط الأولاد الذين وأدهم أو تركهم أولادهم لتربيتهم عبيداً.

لقد كان الوضع القانوني لنظام الرقيق لدى اليونانيين لا يختلف عن العهد البابلي أو العهد المصري، فالرقيق هم مجرد شيء منقول وقابل للتملك، وتأجيره مع غيره من الأرقاء، إلا أنه يختلف من حيث عدم تمتع الرقيق بالشخصية القانونية، فليس للرقيق ذمة مالية، ولا يعترف له بحقوق فردية، وليس له القدرة على إبرام زواج شرعي صحيح، وبالتالي لا يستطيع تكوين أسرة، ولا يمكنه الظهور أمام القضاء، وشهادته ليست مقبولة، وليس له مكان في المجتمع فهو محروم من كل الحقوق للسيد عليه جميع الحقوق التي يمكنه مباشرتها على الأشياء والحيوانات، فللسيد حق التأديب، كما كان الوضع القانوني للرقيق يتفاوت تفاوتاً كبيراً ما بين حالة المحكوم عليه بالأشغال الشاقة مثل الرقيق الذي يعمل في المناجم، والرقيق الذي يشغل وظيفة مدير أحد المصارف أو المخازن، أو يقوم بأعمال التجارة، وكذلك الأمر يختلف ما بين الرقيق الذي يعمل في الحقل أوالمنزل والرقيق المتخصص في مهنة معينة. وقد حرم افلاطون الرقيق من حقوق المواطنة والمساواة، أما الفيلسوف ارسطوا فقد اعتبر الرقيق نظاماً من الأنظمة الملازمة لطبائع البشرية، فلا يزال في العالم أناس مخلوقون للسيادة وأناس خلقوا للطاعة والخضوع[7].

خامساً: الحقوق القانونية لنظام الرقيق عند الرومان:

يرجع أصل نظام الرقيق في القانون الروماني القديم إلى نظرة الرومان العدائية للأجانب، فقد كان هناك تلازم بين صفتي الحرية والجنسية الرومانية، فلا يكون الإنسان حراً إلا إذا كان رومانياً، كما يرجع نظام الرقيق إلى الميلاد، فقد يولد الإنسان رقيقاً، وقد يولد حراً ثم يفقد حريته لأسباب لاحقة على الميلاد، فالعبرة في كون الولد حراً أو رقيقاً بحالة أمه بصرف النظر عن الأب، كما تعتبر الحروب أحد أسباب الأسر وكانت السرقة من أسباب الاسترقاق، حيث كان المسروق منه يسترق السارق إذا لم يرد الشيء المسروق، والهارب من الجندية أو من تسجيل أمواله في سجل الاحصاء يسترق[8]. لقد كانت الحقوق القانونية لنظام الرقيق تعرف بصورة قائمة سوداء وانتهى الأمر بالتخفيف من هذه الصورة تحت تأثير الاعتبارات الإنسانية والفلسفية والاقتصادية. فقد كان نظام الرقيق يعتبر من عداد الأشياء التي يملكها السيد، ويخضع لسلطته المطلقة، فكان يحق للسيد بيع الرقيق أو إعدامه، ولم يكن يعترف بزواج الرقيق، ولا يحق له ممارسة حق الانتخاب ولا يتولى مناصب ووظائف في الدولة. أما من الناحية المالية لم يكن للريق ذمة مالية فهو لا يستطيع اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات، ولم يكن للرقيق حق التقاضي. لم يبق هذا الوضع القانوني للرقيق كما هو فقد اعترف الرومان للرقيق بشخصية قانونية مقيدة تحت الاعتبارات الإنسانية، وكانت حياته مصونة فاعترف له بحقوق دينية مشابهة للحقوق الدينية للأحرار، وله حقوق قانونية في التصرف لصالح سيده، وحق التقاضي، وحق المطالبة بتنفيذ الوصية إذا كان الرقيق اعتق عن طريق الوصية[9]، وكان سيده يعطيه حصة من

المحصول ورؤس من الماشية ويسمح له بتقبل الهبات.

سادساً: الحقوق القانونية للرقيق في الإسلام:

عُرف نظام الرقيق في المجتمع العربي قبل الإسلام، وكان مصدره في الغالب عند البدو السبي، وعند الحضر الشراء والولاده، والعجز عن سداد الدين، فقد كان من حق الدائن أن يبيع مدينة عندما يعجز هذا الأخير عن الوفاء، وكان يعتبر ابن الرقيقه رقيقاً ولو كان والده حراً إلا إذا اعترف ببنوته، أما الحر فليس له أن يسقط حريته أو حرية أحد أفراد أسرته. وكان الرقيق يُجلب من بلاد الروم والفرس ومصر والحبشة، وبلاد الهند، وكانت مكة أكثر المدن العربية ازدحاماً بالرقيق، ومورداً تجارياً كبيراً. وقد حصر الإسلام مصدر نظام الرقيق بالحرب المشروعة المعبر عنها بالجهاد كما جعل الإسلام للفقير والمدين المعسر حقاً من بيت المال، ولا يجوز الاسترقاق بسبب الجريمة، وكان نظام الرقيق يتمتع بحرمة الحياة وحرمة الكرامة الإنسانية، وحرص الإسلام على تكريم الرقيق[01]. حيث كان ينظر الإسلام لنظام الرقيق على أنه حالة استثنائية ومؤقته ولم يكن نظاماً طبيعياً أو آلهياً مؤبداً. وأوجب الإسلام على السيد أن ينفق على عبده ويكسوه مما يكسو به نفسه وأولاده، وحرّم الإسلام الرق الذي كانت تفرزه الحروب في عصر ظهور الإسلام فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ﴾[11].

إن الحقوق القانونية لنظام الرقيق في الشريعة الإسلامية تتميز عن غيرها من القوانين والشرائع القديمة، من حيث أنها سّوت بين الحر والرقيق في بعض الأمور مثل أنها جعلت للعبد أوالرقيق حق الإمامة في الصلاة، وجعلت من حقه أن يجير العدو المستأمن إذا استجار به، والتسوية في حق التقاضي وهذا يدل على أن الحقوق القانونية لنظام الرقيق في الإسلام قريبة من الحقوق القانونية للحر، وهذا ما لا نظير له في القوانين والشرائع الأخرى، فارقيق أو العبيد يختلفون عن الأحرار من الناحية الإيمانية فقط، حيث قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى)[21]. وأن الناس يولدون أحراراً فلا يجوز استرقاقهم إلا لسبب طارئ يزول بزواله.

سابعاً: الحقوق القانونية لنظام الرقيق عند اليمنيين:

كان نظام الرقيق أو ما يطلق عليه اسم الموالي في اليمن القديم، لم يكونوا جميعهم من الرقيق السود، وإن كانت كثرتهم من الأحباش، فإن بعضهم كانوا من الرقيق البيض من فارس والروم، والذين كانوا يمثلون أسرى الحروب بين الفرس والروم، والذين تم إدخالهم إلى اليمن وسائر الجزيرة العربية عن طريق التجارة وليس الحرب، أما الرقيق من العرب والذين كان يتم الحصول عليهم عن طريق الحروب بين القبائل والممالك اليمنية المجاورة فقد كان عددهم قليلاً، وغالباً ما كان يتم تحريرهم إما بحرب مضادة وإما بتقديم الفدية[31].

لا يوجد تقدير عن عدد الرقيق أو العبيد في اليمن القديم، فقد كان الهدف أو الغرض الأساس

من نظام الرقيق أو العبيد هو استخدامهم في الحرف التي يستهجنها الأفراد الأحرار كالحرف والصنائع والمهن الخدمية واستخدامهم في الأعمال الزراعية حيث كان يطلق عليهم لفظ (أمتي، أدومت) أو رقيق الأرض، لأنهم كانوا مرتبطين بالأرض ويعدون جزءً منها، فإذا بيعت الأرض بيعوا معها، وكان السيد يقوم بدفع ضريبة الرأس عنهم، كما يتم استخدامهم من قبل القبيلة والتي يعدون من سكانها في أعمال البناء والسقاية وبالزراعة في الأرض الواسعة، حيث يحلون محل أفراد القبيلة في هذه الأعمال، ويطلق عليهم لفظ (ماديت)[41]، وتم استخدامهم في الأعمال المنزلية وفي الحراسة وفي إظهار وعظمة وكبرياء أسيادهم.

وتعود منزلة الرقيق أو العبد إلى خاصية العلاقة بينه وبين سيده، إذ يرتبط العبد ارتباطاً مباشراً بشخص سيده، وبالتالي فإن احترام العبد إنما هو احترام لسيده، وكان العبد محل ثقة واعتماد من طرف سيده، وكان يعامل على أنه واحد من أفراد العائلة، ويعامل معاملة إنسانية وبحرية واسعة وبحياة أفضل من الفلاحيين الذين يعملون بالزراعة، حيث كانوا يحتلون مكانة خاصة لدى أسيادهم لأنهم كانوا على قدر من العلم والمعرفة والأدب والإلمام بشؤون التربية والتجارة، مما جعل أسيادهم يؤكلوا إليهم تربية وتعليم أبنائهم والإتجار بأموالهم وإدارة شؤون ممتلكاتهم، ولذلك كان السيد لا ينفق أموالاً كبيرة لشراء رقيق لا يفقهون شيئاً ولا يصلحون لأداء أي شيء. وهذه العلاقة أو الوضعية لنظام الرقيق في اليمن تعود إلى نظام الولاء القانوني الذي يقوم على رابطة بين السيد والمولى (العبد) مقابل أن يقوم المولى العبد بالخدمة والطاعة، وقد عرف هذاالنظام عند اليونانيين والرومانيين، حيث كان الموالي العبيد المعتقون، لا تنفصم علاقتهم بسيدهم ويرتبط بهم برابطة الولاء، احترام سيده وتبجيله، كما كان يفعل أيام العبودية.

وهذا يدل على أن نظام الرقيق في اليمن يختلف عن نظام الرقيق في العهود القديمة في اليونان وفي الرومان، والذي كان يلقى نظام الرقيق فيها معاملة سيئة، ويقومون بأعمال شاقة وقاسية، كما كان يتم إنهاء نظام الرقيق أو الموالي من العبودية الصورية أو الإسمية في اليمن إما بتقلب الظروف والأحوال اليمنية أو إفقار السادة والذي يعني انتفاء الحاجة إلى الرقيق أو الموالي، وبالتالي إعتاقهم وتركهم يرحلون لحال سبيلهم وإما بتأثر السادة بالتعاليم الدينية.

الفرع الثاني: أسلوب انتهاء نظام الرقيق وأثاره

العتق هو إنهاء حالة الرق، ويعتبر ظاهرة من ظواهر الارتقاء الإنساني. وقد شرعت القوانين القديمة العتق وعلقته بإرادة السيد في حياته أو بالوصية بعد موته أو لقاء مبلغ من المال يشتري به حريته. إلاّ أن انتهاَ حالة الرق تختلف عن العهود القديمة، حيث كان للعوامل الاقتصادية والدينية والعرفية أثر في منحه، ومنعه، وفي ضيق ساحته وسعتها، ومن أشهر انتهاء حالة الرق كانت أما العتق الاختياري أو العتق بالنص القانوني، ويترتب على انتهاء نظام الرق بالعتق تمتع الشخص المعتوق بالشخصية القانونية كاملة وبالحرية مثله مثل الإنسان الحر، إلاّ أن هذه الحرية تختلف من حيث

تمتع المعتوق بالحقوق القانونية من عهد إلى عهد، حيث يكون مستوى المعتوق أقل من سيده، أي في مرتبة أدنى من مرتبة الأحرار الأصلاء الذين لم يجر عليهم الرق.

أولاً: عند البابليين[51].

تنتهي حالة نظام الرقيق عند البابليين بطريقة العتق الاختياري حيث ينال الرقيق حريته بواسطة السيد بدون مقابل أو بمقابل، فيمكن أن يعتق العبد كمنحة منه له، ويمكنه أن يسمح للعبد بأن يشتري حريته، أما عن طريق أمواله الخاصة التي يجمعها في صورة حوزة أو استدانة المبلغ الضروري أحياناً من المعبد. كما العتق الاختياري في شكل قرار قضائي نظراً لأن عملية بيع الأرقاء تتم في العادة أمام المحكمة، لذلك كان من الطبيعي أن تتبع نفس الطريقة القانونية لانقضاء حق ملكية السيد على رقيقه، أو في شكل تبني للعبد، وتجري لهذا التبني طقوس دينية للتطهير. وقد تتم انتهاء حالة الرق بالعتق القانوني أي أن تتم حرية الرقيق بالنص القانوني، مثل حالة الطفل المولود من حر ومن رقيقه مملوكة لوالده فإنه يُعتق عند وفاة والده، وحالة الرقيقه التي تنجب أولاداً من سيدها فلا يجوز بيعها، ويتعين تحريرها من يد الدائن إذا كانت قد سُلّمت إليه لدين ما، وتُعتق عند موت سيدها، وحتى أثناء حياته إذا اعترف بأولاده. وكذلك الجندي البابلي الذي صار عبداً في بلد أجنبي ثم عاد إلى وطنه بواسطة تاجر يتحرر من العبودية فور وصوله مع دفع ديه للتاجر، وإذا لم يكن في مقدرته الوفاء بها، فيتحمل عبء ذلك المعبد وإلاّ فيقوم بذلك القصر.

ثانياً: عند اليهود[61]:

كان العتق عند اليهود مقصوراً على الرقيق اليهودي، أما الرقيق الأجنبي فلا يُعتق ويبقى عبداً إلى الأبد. وتُعد أهم صور انتهاء حالة الرقيق عند اليهود هي اختيارية حيث ينتهي العقد بإرادة السيد (بالعبدالمكاتب) وذلك بالاتفاق بين الرقيق وسيده على العتق مقابل دفع مبلغ من المال، أو بدون مقابل، كما يمكن إعادة شراء المدين الرقيق بواسطة أقربائه، أو في صورة إصلاح لضرر جسماني تسبب فيه سيده، وقد تنتهي حالة نظام الرقيق بقوة القانون حيث يتم تحرير الرقيق اليهود بعد مضي ست سنوات على الاسترقاق بسبب الدين إذا كان المدين يهودياً، إذ أوجبت التوراة على الدائن أن يبرئ مدينه في السنة السابعة، أو بالحكم كعقاب على السيد الذي يعتدي على رقيقه بالضرب.

ثالثاً: عند المصريين واليونانيين[71]:

لقد كان انتهاء حالة نظام الرقيق عند اليونانيين يتم بإجراء بسيط للغاية ومحدود لقلة الرقيق وكثرة الحاجة إليه، فإذا اقتربت أمنية السيد يكافئ أشد رقيقه أصلاحاً بعتقه، كما يكفي إقرار شفوي أو كتابي من قبل السيد، ويتحقق إذا قام الرقيق بإدخار ما يكفي لشراء حريته، أو إذ منحه سيده الحرية بدون مقابل أو كمكافأة لبعض الخدمات الجليلة التي أداها. أما المصريون فقد تأثرو

بالوسائل اليونانية المختلفة في تحرير الرقيق سواء أكانت اختيارية مثل العتق بإقرار أمام الموثق يعلن المعتق (السيد) فيه أنه يعتق عبده، والعتق بالتكريس أو البيع أو البيع للأله، والعتق بالوصية أو العتق الإجبارية بنص القانون، بقصد مكافأة الرقيق على تقديمه بعض الخدمات للسلطة العامة كجزاء له على ما قدم، أو الإدلاء بمعلومات هامة.

رابعاً: عند الرومان:

لم يكن نظام العتق معروفاً في العهد القديم لروما، وكانت تتبع حيلة قانونية لتحرير العبد بأن يهبه سيده لشخص معنوي كعبد، أو إله من الآلهة، وكان السيد لا يعتق عبده إلا في حالات نادرة وبإجراءات شكلية معقدة، وإذا ما أعتقه كان له أن يرجع عن عتقه وتختلف وسائل العتق في العصر القديم عن العهد الأمبراطورية، وذلك كما يلي:

أ) نظام العتق في العهد القديم[81]: في العهد القديم كان نظام العتق يقوم على القيد في قوائم الأحرار أثناء الإحصاء بمعرفة حاكم الإحصاء الذي كان يجريه كل خمس سنوات لإحصاء الوطنين الأحرار ولحصر المكلفين منهم بدفع الضرائب، أوالخدمة العسكرية، أو يقوم العتق على دعوى الحرية الصورية، حيث يتفق السيد مع شخص أخر ينوب عن الرقيق في رفع دعوى الحرية، ويقرر وكيل الرقيق أمام الحاكم القضائي أن العبد هو إنسان حر ويعمل على لمسه بعصاه في الوقت ذاته، فيعترف السيد بحرية الرقيق فيصادق الحاكم على هذا الإقرار. كما يكون العتق بالوصية حيث يوصى السيد على أن يُحرر عبده بعد وفاته، وعندئذ لا يُحرر إلا بعد هذه الوفاة، وكان يشترط لصحة الوصية موافقة المجلس الشعبي (مجلس الوحدات) وهذا هوالعبد المدير.

ب) العتق في العصر الإمبراطوري: في هذا العهد تم إلغاء طريقة العتق عن طريق القيد في القوائم التعددية للأحرار، وتبسطت إجراءات العتق بالدعوى الصورية إذ أصبح العتق يتم بإقرار من السيد أمام الحاكم، وتجردت الوصية مما كان يحيطها من الإجراءات الشكلية، وظهرت طريقة جديدة للعتق في العصر الإمبراطوري، كالعتق بالإقرار الشفوي أو الكتابي من جانب السيد، حين يدعمه البريتور بحرمان السيد الذي صدر عنه هذا الإقرار من استخدام حق في إقامة دعوى استرداد رقيقه العتيق، أوالعتق بدعوى الحرية الصورية بعد تبسيطها، حيث اقتصرت على مجرد إقرار السيد بالعتق أمام الحاكم القضائي، أو العتق الديني الذي يتم بالكنيسة أمام القس[91].

خامساً: انتهاء نظام الرقيق في الإسلام:

إذا كان نظام الرقيق معترفاً به منذ القدم وممارسة جائرة فاشية في كل مكان، كما ذكرنا سابقاً، فإن الإسلام قد جاء لإنقاذ الرقيق من تلك المظالم والمصائب وساواه الشارع الحكيم في كثير من الحقوق والأحكام بغيره من المسلمين[02]، فالإسلام لم ينص على إلغاء الرق لعدم ملاءمة الظروف الاجتماعية والاقتصادية، ولم يبحه ولم يشرعه، وإنما شرع العتق وحض عليه ووسع من أسبابه[12]. وسد مصادر

الاسترقاق وروافده مثل الحروب والغارات القبلية والربا والفقر المدقع، لقد نص الإسلام على جميع التدابير لوضع نهاية لنظام الرقيق، فقد جعل الإسلام العتق فريضة من فرائض التكفير عن الذنوب، فمن ظاهر من زوجته عليه أن يعتق رقبه، ومن أفطر في رمضان عمداً عليه تحرير رقبة، ومن يحنث في يمينه، أن يعتق رقبة ومن قتل شخصاً خطأً فليعتق رقبة[22]. كما منح الإسلام الرقيق حق افتداء نفسه بالمكاتبة على نحو ما كان معروفاً عند العرب في الجاهلية، حيث كان يتم الاتفاق مع سيده على مبلغ من المال يؤديه الرقيق على شكل أقساط للسيد، وفي هذه الحالة كان يؤذن للرقيق بالعمل أو الإتجار. كما كان يمكن للأسير أن يسترد حريته إذا أفتداه أهله بالمال، وقد يقع العتق بالوصية حيث كان يمكن للسيد أن يوصي بأن يكون عبده عبداً حراً بعد موته، وأيضاً جعل الإسلام من مصاريف الزكاة عتق الرقاب، بأن يعطي الحاكم الرقيق من بيت المال ما يستعين به على فك رقبته وتحرير نفسه[32]، وفي هذا دليل قاطع على رغبة الإسلام في القضاء على نظام الرقيق من العبودية، ويملك الرقيق بعد عتقه حرية كاملة ويتساوى مع الحر في تصرفاته.

سادساً: الحقوق المترتبة على أنتهاء نظام الرقيق[42]:

بموجب العتق يكتسب العتيق صفة الحرية، وهذا هو الغرض الأساس من الرق، إلا أن العتيق لا يتمتع بصفة الحرية أو الشخصية القانونية مثل الحر الأصلي، فالعتيق يبقى في مستوى أقل من الحر الأصلي، ويبقى مرتبطاً بسيده القديم بعدة التزامات، فمن الناحية السياسية يبقى العتيق محروماً من حق تولي مناصب الحكم، ومن العضوية في المجالس البلدية ومجلس الشيوخ والخدمة في الجيش ولم يعترف له إلا بحق التصويت والإقتراع داخل المجالس العامة عند الرومان، وهذه الحقوق لا تمتد إلى أولاد العتقاء، فإن عضوية مجلس الشيوخ بقيت محرمة على هؤلاء الأبناء. أما الحقوق الخاصة فقد كانت مقيدة حيث كان لا يجوز للعتيق الزواج من الأحرار الأصلاء. إضافة إلى حقوق وواجبات العتيق ومولاه، حيث كان على العتيق واجب احترام وإجلال لسيده، فلا يجوز للعتيق أن يقاضي سيده أو أبناء سيده أو أحد أقاربه دون إذن من الحاكم، كما كان عليه أن يقدم بعض الخدمات لسيده. وبخصوص الحقوق المالية للعتيق، كأن ينفق على سيده إذا أعسر، وحق السيد في إرث رقيقه المعتق أذا توفي دون وارث ودون وصية، وكذلك حق السيد في الوصاية إذا كان المعتق من القصر أو أمرأة، وهذه الواجبات كانت تبقى ببقاء السيد على قيد الحياة، ولا تزول بموت السيد بل تنتقل إلى ورثته من بعده، ولكنها قد تزول بتنازل السيد أو ورثته عنها وتكون قدرة السيد على إعادة عتيقه إلى حالة الرق إذا أخل بهذه الواجبات أو إذا ما أظهر جحوداً لنعمة هذا السيد الذي هو مصدر حريته. وفي نفس الوقت كانت هناك حقوق والتزامات تقرر في ذمة السيد لصالح عتيقه، مثل التزامه بالإنفاق عليه إذا أعسر، وإذا لم يلتزم بهذه الالتزامات تنتهي حقوقه في الولاء قبل عتيقه وورثته.

المبحث الثاني:
القصاء على نظام الرقيق وتجارته في العصر الحديث

إذا كان نظام الرقيق الذي ساد في الشرائع القديمة يقوم أساساً على القوة ويسلم للمنتصر بحق قتل عدوه أو استرقاقه وتملكه، فقد كان حق الغزو والفتح والاستيلاء على أراضي الغير من الأصول المسلم بها في القانون الدولي القديم، وبالتالي كان يحق للدول المنتصرة أن تستبعد الشعب المهزوم، وتستولي على أمواله استناداً إلى شرعية القوة[52]. وقد ترتب على تلك الحروب ازدياد أسرى الحرب الذين أستخدموا كرقيق في الزراعة بدلاً من ازهاق أرواحهم، كما ظهرت تجارة الرقيق الأسود في العصور الوسطى والحديثة، ونظراً لهذه المأساة التي كانت تجلبها الحروب وتجارة الرقيق على نظام الرقيق فقد ظهرت الفكرة الإنسانية لقانون الحرب في العصر الحديث، والدعوات من أجل القضاء على تجارة الرقيق والتي تجلت بوضوح في مجموعة من الاتفاقيات والتصريحات الدولية والتشريعات الوطنية في القضاء وانتهاء نظام الرقيق وتجارته.

الفرع الأول: تطور نظام الرقيق وتجارته

لم تُعد الحروب المصدر الأساسي لنظام الرقيق، بل نشأ إلى جابنها مصدر آخر لا يقل عنها خطراً وهو اختطاف الرقيق والتجارة بهم، فقد انتشرت الغارات من أجل الحصول على مزيد من الرقيق وأقيمت له مراكز في موانى البحر المتوسط والأسواق بعد زوال نظام رقيق الأرض.

أولاً: إلغاء نظام رقيق الأرض:

بالرغم من المطالبة والدعوى لإزالة نظام الرقيق والقضاء عليه في القرن العاشر من قبل الملوك الذين كانوا يرغبون في إضعاف نفوذ الإقطاعيين، حيث باشروا بأنفسهم في تحرير أرقاء ممتلكاتهم، واقتدى بهم السادة الإقطاعيون فحرروا أرقاءهم، وظهرت أسباب أخرى كانت سبباً في زوال نظام الرقيق في ذلك القرن مثل الحروب التي تتابعت منذ القرن الثاني عشر. والتي كانت تستدعي تجنيد مقاتلين في تلك الحروب، والمجاعات والأوبئة التي ظهرت في القرنين العاشر والثاني عشر، والتي نقصت عدد الأرقاء، وشيوع عرف دولي بقبول افتداء الأسرى بدلاً من استرقاقهم. إلا أن السبب الأساسي في القضاء على نظام الرقيق هو تحول نظام الرقيق الذي كان سائداً في العهود القديمة إلى نظام جديد عرف بنظام رقيق الأرض. يرجع قيام هذا النظام إلى قلة عدد الرقيق وبالتالي قلة عدد العاملين في الأراضي الزراعية، فاضطرت بعض الأسر الإقطاعية والتي بقى لها بعض الرقيق بأن تحتفظ بهم وتعمل على تكاثرهم من أجل أن يزيدوا نشاطهم في العمل، عن طريق منحهم قطعة صغيرة من أراضيهم يزرعونها ويمتلكون محصولها على أن لا يحق للسيد انتزاعها منهم، فأقاموا بذلك رابطة بين الرقيق وبين الأرض التي يعمل فيها فكان ذلك دافعاً لبذل المزيد من جهده ونشاطه[62].

أصبح لنظام رقيق الأرض شخصية قانونية، حيث سمح للرقيق ببناء بيت مستقل له، يتزوج ويسكن هو وأولاده فيها، ويُنسب أولاده له، مع عدم ممارسة سيده عليه حق الحياة والموت، ولا التصرف فيه، وأصبح جزءاً من الأرض، يباع هو وأسرته مع الأرض، كما اكتسب نظام الرقيق شخصية إنسانية وقانونية محدودة، حيث ظل ملتزماً بالخضوع لسيده في كل ما يأمره به و لا يزرع الأرض التي منح الانتفاع بها إلاّ بإذنه، ولا يتزوج إلاّ بإذنه ومن امرأة من رقيق إقطاعه، ولا يستطيع أن يهجر الأرض، وإذا أبقَ فلسيده أن يسترده بالقوة، ويرث أولاده رقه من بعده، يلتزم بدفع ما يطلبه السيد من مال.... الخ.

وقد كان رقيق الأرض في طريقهم إلى التحرر الكامل من الرق بسبب قيام كبار ملاك الأراضي بالهجرة إلى المدن بعد أن أمنو لأنفسهم مورداً ثابتاً، عن طريق إعهادها إلى رقيق أراضيهم، استثمار أملاكهم في إقطاعهم مقابل مبلغ سنوي يتقاضونه منهم، فتفادوا بذلك مخاطر الزراعة وعناء مراقبة الرقيق. وتخفف بذلك للرقيق من سلطة السادة، وازداد نشاطهم في العمل لاجتناء فائدة أكبر، واستطاعوا جمع من المال لشراء حريتهم. وكان لتحريض الملوك رقيق الأرض على الخروج والثورة على الإقطاعيين سبب في القضاء على نظام الرقيق، أيضاً إزدهار التجارة، وقيام كثيرمن الأشراف على تحرير رقيق الأرض بدافع الشعور الديني.

ثانياً: إلغاء تجارة الرقيق:

بعد زوال نظام رقيق الأرض ازدادت الحاجة إلى أيد تعمل في الزراعة واستصلاح الأراضي، فوجد الأوروبيون في أفريقيا السوداء مصدراً خصباً للحصول على اليد العاملة، فأخذوا يقيمون في القرن السادس عشر مراكز تجارية لهم يبيعون الأفريقيين بضائعهم ويشترون منهم أو يقايضونهم بحاصلات زراعية وبالرقيق، وكان يتم جلب الرقيق عن طريق الحملات العسكرية حيث يتم إطلاق الرصاص وإشعال النار في بيوت السكان الزنوج الذين كانوا يخرجون من بيوتهم هرباً من النار فيتم اصطيادهم ويسوقونهم إلى مراكز التجارة، أو يتم جلبهم عن طريق إثارة العداوة والبغضاء بين القبائل الأفريقية، فتنشب بينهم الحروب، فيقوم الأوروبيون بشراء الأسر كرقيق بثمن بخس[72].

لما راجت تجارة الرقيق تأسست شركات لنقلهم من أفريقيا، وكانت هذه الشركات تشتري الرقيق من أسواق على السواحل الأفريقية، وفيها يعرض الرجال من الزنوج في هيئة دائرة يقفون فيها ووجوههم إلى مراكز الدائرة، وكان بعضهم يعجز أحياناً عن الوقوف من قسوة ماعاناه من جوع على طول المسافة التي قطعها على قدميه بين مقره ومكان السوق، ثم يتم نقلهم إلى أوربا وأمريكا. فقد كان الهدف من استرقاق الزنوج الأفريقيين ونقلهم إلى أمريكا من أجل تسخيرهم للعمل في مناجم الذهب واستصلاح الأراضي واستثمارها بأنواع المحصولات الزراعية. وفي القرن الثامن عشر حدث تطور خطير في تجارة الرقيق الأفريقي، فقد بدأت الثورة الصناعية في انجلترا باختراع الآلة التجارية...الخ.

لقد وضع أول قانون للعبيد سنة 1638 في مستعمرة كارولينا جاء فيه: إن العبد لا نفس له

ولا روح، وليس له فطانة ولا ذكاء ولا إرادة، وأن الحياة لا تدب إلا في ذراعية. وجعل القانون للسيد سلطة مطلقة على عبده الزنجي، فله أن يتصرف فيه بالبيع والإيجار والرهن والمقاصة، وله أن يقامر عليه، ولا تثريب على السيد إذا قتل عبده، ويعدم العبد إذا ضرب سيده أو سيدته أو عصى لهما أمراً، ويعدم إذا قتل رجلاً أبيضاً ولو دفاعاً عن نفسه، ولا تُسمع حجته...الخ. ويُمنع تعليم العبيد، وتُفرض عقوبات على من يعلمهم من غرامة وحبس وجلد، ويمنع عتق العبد إلا في حالات نادرة مثل إذا أنقذ العبد سيده أو أنقذ زوجته أو أحد أبنائه من خطر يهدد حياته، بشرط أن يكون قد تجاوز الثلاثين من عمره، وأن يرحل إلى مستعمرة أو ولاية أخرى[82].

مع بداية القرن الثامن عشر ظهرت المطالبة بإلغاء تجارة الرقيق وتحرير الرقيق من الظلم والعبودية وكانت أول هذه المطالبة مع بداية الثورة الفرنسية عام 1789م، حيث أعلن المجلس الثوري إلغاء استرقاق الزنوج في جميع المستعمرات الفرنسية، والمطالبة الثانية عندما بدأ أعضاء البرلمان البريطاني بحملة بمنع تجارة العبيد في المستعمرات البريطانية، ثم تبعتها باقي الدول الأوروبية. والمطالبة الثالثة كانت أثناء حرب الانفصال الأمريكية وإقرار الدستور الأمريكي سنة 1787م حيث تم إلغاء الرقيق وتحريرهم ومنع استيراد العبيد إلى الولايات المتحدة عام 1808، وكان لتوقيع وثيقة تحرير العبيد التي حررت في القرن التاسع عشر أثر في اعتبار جميع العبيد في إرجاء الولايات المتحدة أحراراً[92].

الفرع الثاني: الجمهور الدولية والوطنية للقضاء على نظام الرقيق وتجارته

لقد كان الإسلام سباقاً في الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية وإلغاء نظام الرقيق واحترام كرامة الإنسان، ولا ننسى القول المأثور لعمر بن الخطاب حيث قال: متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً؟، ومن هذا القول بدأت الأمم بالاهتمام بكرامة الإنسان والعمل على القضاء وتحريم نظام الرقيق تحريماً قطعياً عن طريق الاتفاقيات الدولية لأن العرف الدولي لم يكن كافياً للقضاء على هذه الأوضاع الاجتماعية والقانونية الفاسدة، وخاصة وإن هذه المأساة الإنسانية تتضاعف مع اكتشاف القارة الأمريكية في عهد القانون الدولي التقليدي، حيث عرف الرق الأسود أو الاستعماري الذي كان يقوم على أساس نقل الإنسان الأسود إلى المستعمرات الأسبانية وكذلك إلى الولايات المتحدة الأمريكة. ولم تقتصر عملية القضاء على نظام الرقيق من طرف الأمم المتحدة فقط بل والتزمت الدول الأعضاء في العمل على القضاء على هذا النظام في تشريعات الوطنية.

أولاً: القضاء على نظام الرقيق في الإتفاقيات الدولية:

لقد كان نظام الرقيق حتى أواخر القرن الثامن عشر يعتبر نظاماً قانونياً، وقد قامت الحملة ضده على النطاق الدولي في مستهل القرن التاسع عشر، وأبرمت خلال ذلك القرن ما يزيد على ثلاثمائة اتفاقية دولية بشأن إلغائه ومكافحة تجارته، كان أخرها وأشهرها اتفاقية بروكسل عام 1890، وقد

منحت الدول بموجب هذه الاتفاقيات تفتيش السفينة ووقف ربانها وبحاراتها ومحاكمتهم وتحرير من فيها من العبيد. وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتأليف عصبة الأمم وقعت الدول الأعضاء في سبتمبر سنة 1926 اتفاقية جنيف والقاضية بقمع تجارة العبيد وملاحقة إلغاء الرق بجميع أنواعه ومظاهره، وخاصة في الدول الموضوعة تحت الحماية أو الوصاية، وعلى أساس هذه الاتفاقية قررت الدول الأعضاء اعتبار الاسترقاق والإتجار به جرماً جنائياً، وتعهدت بوضع عقوبات لهذا الجرم في قوانينها الجزائية.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، دعا الحلفاء الدول التي خاضت الحرب معهم من قرب أو من بعد إلى عقد مؤتمر في مدينة سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة في 25 يونيو عام 1945، ووقع فيه على تأكيد الأمم إيمانها بالحقوق السياسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وفي تاريخ 10ديسمبر عام 1948 أصدرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص لأول مرة على ولادة جميع الناس أحراراً ومتساوون في الكرامة والحقوق، وعلى العمل على القضاء على نظام الرقيق والمتاجرة به، وفي المادة (4) حيث نص على (لا يجوز استرقاق أحد واستعباده، ويحظر الرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما)، وأيضاً تنص على (لكل إنسان في كل مكان الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية، وحق اللجوء إلى المحاكم الوطنية)[03].

وقد تبع هذا الإعلان اتفاقيتان دوليتان بشأن إلغاء الرق ومنع تجارته الأولى في عام 1949، والثانية في عام 1956، وتأتي الاتفاقية الدولية التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 4 سبتمبر سنة 1955 تكملة لأحكام الاتفاقيات الدولية السابقة. وقداهتمت سائر الاتفاقيات الدولية لقانون البحار بالقضاء على الرق مثل اتفاقية جنيف لسنة 1958م، واتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لقانون البحار 1982م التي تنص في مادتها (99) على حظر نقل الرقيق بقولها (تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض، وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة، أياً كان علمها يصبح حراً بحكم الواقع) أما المادة (100) فقد نصت على التعاون بين جميع الدول في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة[13]، أما الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنيةوالسياسية الصادرة في 16 ديسمبر 1966م فقد أكد في المادة الثامنة على ما نص عليه الإعلان العالمي بعدم جواز استرقاق أحد وحظر الرق والإتجار بالرقيق، وأضاف فقرات تدل على عدم استبعاد أحد أو إرغام أي كان على القيام بعمل شاق أو إجباري أو العقوبة بالحبس المترافقة مع الأشغال الشاقة.

إذ كانت الجهود الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية قد عملت على إنهاء نظام الرقيق كنظام قانوني، إلا أن هذا النظام مازال قائماً كنظام واقعي، حيث يوجد ويمارس في صور متعددة وتحت مسميات مختلفة، حيث يتم استغلال الدول أوالشعوب التي تعاني من الفقر والبطالة في الاسترقاق الجنسي والذي يعني إخضاع شخص لسطة شخص أخر وإجباره على ممارسة البغاء أو القيام بعمل

مخل بالأخلاق واستثماره (الإتجار بالرقيق الأبيض) ويتم الاسترقاق بوسائل التضليل والمذاع عن طريق مكاتب التوظيف في الخارج بشرط مغرية وبوسائل متعددة. أو عن طريق الزواج كوسيلة للاسترقاق حيث حلت مكانة الزواج محل مالكي الرقيق، ويتم استخدام وسيلة الإكراه أو الإقناع إلى ممارسة الرذيلة. أو عن طريق الاسترقاق بالخطف بالقوة والعنف. أو بطريقة الاسترقاق بالشراء عن طريق قيام الأهالي الفقراء ببيع أولادهم من أجل الغذاء أو لسداد الديون، أو الاسترقاق بالتبني، حيث يلجأ الفقراء الذين لا يجدون ما يطعمون به أولادهم بالتنازل عنهم مجاناً، أو بمقابل لأشخاص أو للتجار الذين يقومون بتربيتهم ثم استخدامهم، كما تعد المخدرات من الأدوات السهلة في الاسترقاق حيث يتم استرقاق المدمنيين وذلك بخط المراهقات والمراهقين لاسترقاقهم عن طريق توزيع وبيع المخدرات وترويجها والإدمان عليها ثم يصبح عبداً لها[23].

ثانياً: القضاء على نظام الرقيق وتجارته في التشريعات اليمنية:

كما يُعد نظام الكفيل المعمول به في الجزيرة العربية والمطبق على الأجانب العاملين هناك، فالمكفول يتطلب منه من يكفله حتى يستطيع أن يعمل أو يقيم هناك، ولا يستطيع مع هذا المكفول التحرك إلا بإذن كفيله، بل و حتى التاجر الأجنبي لا يستطيع أن يتصرف بأمواله إلا بموافقة كفيله، بل قد يدعي الكفيل بأن هذه الأموال هي أمواله، وأن هذا –المكفول- عامل لديه وهكذا.

من أجل القضاء على نظام الرقيق وقمع تجارته عمل المجتمع الدولي في الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها على اعتبار أن نظام الرقيق وتجارته جرماً، وأن الدول الموقعة على الاتفاقيات تعهدت بتقرير عقوبات في قوانينها لكل من يقوم بممارسة هذا النظام، ليس هذا فحسب بل يجب أن تتخذ الدول كافة التدابير للقضاء على هذا النظام، ومن هذه الدول الجمهورية اليمنية.

إن كانت روح الشريعة الإسلامية قد قررت أحكاماً تسمح بالقضاء على نظام الرقيق أو العبودية إلا أن هذا النظام ظل قائماً في اليمن حتى قيام الثورة وذلك في عهد الأئمة في اليمن، والذين كانوا أبعد من التعاليم الإسلامية في هذا الموضوع، حيث يرجع قولهم إلى أن الإسلام لم يدعو إلى إلغاء العبودية مباشرة، بل أن تحريم تجارة الرقيق كان نتيجة لتطور التجربة الإنسانية في نهاية القرن الثامن عشر وبداية القرن التاسع عشر، الذي استخدمه الاستعمار البريطاني للتدخل في شؤون إمارات الجزيرة العربية واليمن[33]، أما بعد قيام الثورة سنة 1962م، فقد عملت على الإعتراف والعمل بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكل قواعد القانون الدولي المعترف بها في مجال محاربة والقضاء على نظام الرقيق والتجارة به.

لم يُعد للعبودية والاسترقاق بصوره التقليدية وجود في اليمن منذ قيام الثورة، بعد أن صادق اليمن على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالرق سنة 1926 والمعدلة بالبرتوكول الصادر عام 1953م في 9سبتمبر سنة 1987م، واتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال الدعارة، الصادرة سنة 1949م في 6إبريل سنة 1989م[43]. لم تكتفِ اليمن بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية فقط بل التزمت

بالعمل على جعل هذه الاتفاقيات تتوافق مع التشريعات الوطنية حيث نص قانون الجرائم والعقوبات على العقوبات الشديدة على كل من يقوم بعملية المتجارة بالرقيق وبالنساء بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمسة عشر سنة في المواد (277-281)[53]. كما حرم القانون العمل بالسخرة والإجبار في المادة (29) من الدستور. بالرغم من الجهود التي قامت بها الحكومة اليمنية في ذلك، فقد تم توجيه الانتقادات الدولية والمحلية لها في مسألة حقوق الإنسان الخاصة بالأضطهاد وعدم المساواة والتمييز لفئات الأخدام المهمشين.

إن الفرق بين نظام العبيد وفئات الأخدام (المهمشين) في اليمن هو أن العبيد في منزلة أعلى قليلاً من فئة الأخدام، بالرغم من أن هؤلاء الأخدام هم أفراد أحرار، ولا ارتباط لهم بمالك أو سيد، ومنزلة العبيد هذه إنما تعود إلى خصوصية العلاقة بين العبد وسيده كما رأينا سابقاً، إذ يرتبط العبد ارتباطاً مباشراً بشخص سيده، فاحترام العبد إنما هو احترام لسيده، يعد مظهر العبد حسناً قياساً بالأخدام، وبعضهم كان يحصل على معاملة إنسانية من سيده، وقد يعامل بأفضل مما يعامل به الفلاحون في الزراعة[63]. فما هي أحوال الأخدام وما هي أوضاعهم الاجتماعية والقانونية؟.

تتكون فئة الأخدام من الأشخاص ذوي البشرة السوداء أو الداكنة، يمثلون الأكثر فقراً والأدنى مرتبة اجتماعية وهم أفراد أحرار يقومون بالأعمال الحقيرة والوضيعة وأعمال خدمة الآخرين، يتواجدون بشكل كبير في منطقة تهامة في محافظة الحديدة غرب اليمن[73]. واختلف الكتاب والمؤرخون في أصولهم فمنهم من يقول أن أصلهم يعود إلى أفريقيا وبالذات الحبشة بسبب العلاقات التاريخية القديمة بين اليمن والحبشة من تجارة وهجرات يمنية إلى الحبشة والصراعات المسلحة وغزوات الأحباش، وهو الرأي الصائب[83]. أما الباحث البلجيكي (الدروود A.Rouaud) فإنه يعتبرهم إما عبارة عن حثالة متبقية من دخلاء على البلاد نساهم التاريخ، وأن المجتمع اليمني قد نفر من عملية إندماجهم معه، أو أنهم جماعة مهاجرة من أفريقيا[93].

يرجع أسباب احتقارهم إلى الأوضاع الاجتماعية التي ترجع إلى فئات الأخدام أنفسهم يتميزون بأنها جماعة منغلقة تماماً على نفسها، من حيث نظام الأسرة، فالزواج يتم بينهم فقط، ولا يستطيع أو من المستحيل أن يتم الزواج من أي مواطن آخر أو شريحة من شرائح المجتمع اليمني، والعكس أيضاً يتبع أولاد الأخدام إليهم أي يصيرون أخدام بالوراثة ليس بالميلاد فقط بل حتى في الأعمال التي يقوم بها آباؤهم.

خاتمة :

إذا كانت وسائل القضاء على نظام الرقيق قد اقتصرت في المجال الدولي على دراسات ومناقشات وتوصيات ومناشدات، وفي المجال الوطني على إقرار عقوبات واتخاذ تدابير محلية، فإن هذه التدابير لا تنال إلا حالات محدودة وأفراداً محدودون، أما الكثير من تجار الرقيق لا يعدمون الوسيلة لكسر هذه التدابير بالقوة والمال. لذلك فإن القضاء على نظام الرقيق وتجارته لا يمكن أن يقوم به الدول بمفردها بل لابد من تعاون شامل بين الدول على أساس قيام نظام محكم وموحد، يتولى تطبيقه أجهزة تملك سلطة فعالة وأدوات في ممارسة عملها ونشاطها، واتخاذ وسائل أخرى تحل المشكلة وتقتلعها من جذورها.

التوصيات:

1) يجب العمل على القضاء على جذور الرقيق وتجارته المتمثل في الجوع والبطالة.
2) التعاون الدولي من أجل القضاء على تجارة الرقيق بجميع أشكاله.
3) أن تتولى المنظمات الأهلية التي تعمل لأهداف إنسانية دورها في القضاء على نظام الرقيق وملاجئ الأطفال.
4) العمل على إلغاء نظام الكفيل وأماكن التسول المطبق في بعض الدول ومنها دول الخليج.
5) نشر الوعي من قبل الدولة والمنظمات المدنية بين فئات المهمشين بالحقوق والواجبات والمساواة التي كفلها الدستور والقانون اليمني.
6) اتخاذ تدابير وعقوبات شديدة بحق من يقوم بممارسة الزواج السياحي في اليمن.
7) القضاء على تجار تهريب الأطفال، واستغلالهم في ممارسة التسول والأعمال المخلة بالآداب.

المراجع والهوامش:

1. انظر في ذلك، د/ عبدالمجيد محمد الحفناوي: تاريخ القانون المصري، مع دراسات في القانون الروماني، دون تاريخ ومكان نشر، ص51.، د/ عبدالسلام الترمانيني: الرق ماضيه وحاضره، مجلة عالم المعرفة الكويتية، عدد (23)، نوفمبر 1979، ص15.
2. د/ عبدالمجيد محمد الحفناوي: تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، (د/ن) ودار نشر، ص214، د/عبدالسلام الترمانيني: مرجع سابق، 42، 87.
3. د/ محمد علي الصافوري، النظم القانونية القديمة لدى اليهود والأغريق والرومان، الولاء للطبع والتوزيع، مصر، 1996م، ص118. د/ محمدعبدالهادي الشقنقيري: محاضرات في تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، بدون دار نشر، ج2، 1994، ص33-35. د/ عبدالمجيد الحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص216، د/ محمد علي الصافوري: الشرائع السامية القديمة، (العرب واليهود)، مطابع الولاء الحديثة شبين الكوم، 1996، ص248، د/ عبدالسلام الترمانيني: مرجع سابق، ص29، ص56.
4. د/عبدالمجيد محمد الحفناوي: تاريخ القانون، مرجع سابق، ص185. د/ محمد عبدالهادي الشقنقيري: تاريخ القانون المصري، ج1، 1985-1986، بدون دار نشر، ص256-258. د/ عبد المجيد محمد الحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص217-219، د/أحمد شفيق: الرق في الإسلام، ترجمة أحمد، زكي، بدون دار نشر، القاهرة، 1892، ص9.
5. د/ عبدالمجيدالحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص219. د/ محمد عبدالهادي الشقنقيري: تاريخ النظام، ج1، مرجع سابق، ص49.د/ عبدالمجيد محمدالحفناوي: تاريخ القانون، مرجع سابق، ص186، د/عبدالسلام الترمانيني، مرجع سابق، ص40-57.
6. د/ محمد علي الصافوري: النظم، مرجع سابق، ص200. د/عبدالمجيد محمد الحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص220.د/ محمد عبدالهادي الشقنقيري، تاريخ القانون، مرجع سابق، ص256، د/عبدالسلام الترمانيني: مرجع سابق، ص58، د/ أحمد شفيق: مرجع سابق، ص18-21.
7. د/محمد نجيب أحمد أبو عجوه: المجتمع الإسلامي دعائمه وآدابه في ضوء القرآن الكريم، ط2، مكتبة مدبولي، القاهرة2000م، ص237. د/ عبد المجيد محمد الحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص221. د/عبدالسلام الترمانين: مرجع سابق، ص19-22.
8. د/ علي محمد جعفر: تاريخ القوانين والشرائع في القانون الروماني- الشريعة الإسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1982م، ص297. د/ محمد علي الصافوري: مرجع سابق، ص395، د/ عبدالمجيد الحفناوي: تاريخ القانون، مرجع سابق، ص258. د/ عبد ا لسلام الترمانيني: مرجع سابق، ص40-54.

9. د/ علي محمد جعفر: مرجع سابق، ص300. د/ عبدالمجيدالحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص222. د/ محمد عبد الهادي الشقنقيري: ج2، مرجع سابق، ص97، د/عبدالسلام الترمانيني: مرجع سابق، ص111.
10. د/ علي محمد جعفر: مرجع سابق، ص307-309، د/عبدالسلام الترمانيني: مرجع سابق، ص59-66.
11. سورة: محمد، الآية: (4).
12. د/ عبدالسلام الترمانين: مرجع سابق، ص110-112، د/ أحمد شفيق، مرجع سابق، ص48.
13. د/ عبدالرحمن عبدالله الحضرمي: ضحايا الصراع السياسي، مجلة الحكمة، العدد(52) السنة السادسة، اغسطس1976، عدن، ص6. د/حسين مروة: النزاعات المادية في الفلسفة العربية والإسلامية، ج1، دار الفارابي، بيروت، ط4، 1981م، ص201. د/منذر البكر: أيمبولس، الكاتب العربي الطوبائي، مجلة اليمن الجديد، صنعاء، عدد(3) السنة (5) 1976، ص29-35. د/ سيف علي مقبل: نظرة في التطور الاجتماعي لليمن القديمة، مجلة الحكمة، عدن، العدد (52، 53، 54) لسنة 1976، ص18.
14. د/ قائد نعمان الشرجبي: الشرائح الاجتماعية التقليدية في المجتمع اليمني، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص256258. جواد مطر الحمد: الأفعال الاجتماعية والاقتصادية في اليمن القديم، دار الثقافة العربية ، الشارقة، ط1، 2002م، ص195.
15. د/عبد المجيد الحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص222-225.
16. د/ محمد عبد الهادي الشقنقيري: تاريخ النظم، ج1، مرجع سابق، ص35. د/ عبد المجيد الحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص223. د/ محمد علي الصافوري: الشرائع، مرجع سابق، ص249. د/عبدالسلام الترمانيني: مرجع سابق، ص72.
17. د/ عبد المجيد الحفناوي: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص223. د/ محمد الشقنقيري: تاريخ النظم، ج1، مرجع سابق، ص259. د/ عبدالمجيد الحفناوي: تاريخ القانون، مرجع سابق، ص188. د/ عبدالسلام الترمانيني: مرجع سابق، ص71.
18. د/ محمد الشقنقيري: مرجع سابق، ج2، ص99. د/ علي محمد جعفر: مرجع سابق، ص352. د/ محمد علي الصافوري: تاريخ النظم، مرجع سابق، ص400.
19. د/ محمد عبدالهادي الشقنقيري: ج2، مرجع سابق، ص100. د/ علي محمد جعفر: مرجع سابق، ص303. د/ محمدعلي الصافوري: تاريخ القانون، مرجع سابق، ص401.
20. يسري محمد أرشد: حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، كتاب الأمة، العدد (114)، لسنة (26)، اغسطس 2006، وزارة الأوقاف القطرية، ص58.
21. د/ علي محمد جعفر: مرجع سابق، ص308.
22. د/ علي القاسمي: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي، السلسلة الشهرية

المعرفة للجميع، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، عدد(22)، سنة 2001م.
23. د/ صبحي الصالح: النظم الإسلامية، نشأتها وتطورها، دار العلم للملايين، بيروت، 1980م، ص471. د/ عبد السلام الترمانيني: مرجع سابق، ص75-81.
24. د/ علي محمد جعفر: مرجع سابق، ص306. د/محمد علي الصافوري: تاريخ القانون، مرجع سابق، ص403، د/ محمد الشقنقيري، ج2، مرجع سابق، ص101، د/عبد المجيد الحفناوي: تاريخ القانون، مرجع سابق، ص52. د/عبد السلام الترمانين: مرجع سابق، ص83-111.
25. د/ هشام علي صادق. د/ عكاشة محمد عبدالعال: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية، 1986م، ص155.
26. د/ عبدالسلام الترمانيني: مرجع سابق، ص147-150.
27. د/ راشد البزوي: الرق الحديث، القاهرة، ص113.. د/ رياض زاهر: الاستعمار الأوربي لأفريقيا، دون دار نشر، القاهرة، 1957م، ص138.، د/عبدالسلام الترمانيني: مرجع سابق، ص151-158.، د/ أحمد شلبي: التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ج6، القاهرة، 1975م، ص464-468.
28. د/ عبدالعزيز سرحان: الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني، ط1، 1987، ص45، د/عبدالسلام الترمانيني: مرجع سابق، ص167-193.
29. د/وديع الضبع: براهام لنكولن من أعلام التاريخ، دار المعارف، القاهرة، ص120-257.
30. المادتين (6، 8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948.
31. د/ عبد العزيز سرحان: مرجع سابق، ص246-248. باتريس رولان، بول تافيبر نييه: الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ومقتطفات، ترجمة: د/جورجيت الحداد، منشورات عويدان، بيروت، ط1، 1996، ص13-112.
32. سين أوكاجان Sean O.Callaghan : تجارة الرقيق، ترجمة دار الطليعة، بيروت، 1962، ص 152-129. د/عبدالسلام الترمانين: مرجع سابق، ص240-223.
33. د/ قائد نعمان الشرجبي: القرية والدولة، ص54.
34. التقرير الوطني لحقوق الإنسان، الصادر عن اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان ما بين عامي 2001-2002م، صنعاء – مارس- 2003م- ص24، ص48.
35. قانون الجرائم والعقوبات اليمني الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 1994م.
36. د/ محمد سعيد العطار: التخلف الاقتصادي والاجتماعي في اليمن، المطبوعات الوطنية الجزائرية، أشرف على الطباعة دار الطليعة، بيروت، 1965، ص119.
37. د/ فضل علي أبو غانم: البنية القبلية في اليمن بين الاستمرار والتغيير، مطبعة الكاتب العربي، 1985م، ص247.

38. د/ قائد نعمان الشرجبي: الشرائح، مرجع سابق، ص260. د/ محمد علي الشهاري: طريق الثورة اليمنية، دار الهلال القاهرة، 1966م، ص75.

93. (2) Rouaud Alain : Les Yemen Ed، complexe، bruxlle، 1979، P.146.

مدى دستوريـــة اسناد منصب رئاسة المجلس المحلـي الى محافظ المحافظة في ظل النظام القانوني للإدارة المحليـــة في الجمهورية اليمنيـــة

د. عبدالرحمن أحمد المختـار
استاذ القانون العام المساعد
كلية الشريعة والقانـون - جامعـة الحديـدة

ملخص:

يهدف هذا البحث الى التأسيس لخوض مجال دستورية القوانين، هذا المجال الذي ظل منسيا لأكثر من عقدين من الزمن منذ نفاذ الدستور في بداية التسعينات من القرن الماضي، رغم أن أغلب القوانين اليمنية تزخر نصوصها بعيب عدم الدستورية، ومع ذلك لا الباحثين ولا الجهة القضائية المختصة انتصر أيا منهما لأحكام الدستور ، ويرجع الامر باعتقادنا بالنسبة لدور الدائرة الدستورية السلبي في هذا المجال الى تشكيلها الذي يفتقد لتخصص قضاتها سواء من حيث التأهيل أو الممارسة، هذا من جانب ومن جانب آخر شحة الابحاث التي تبرز بوضوح أوجه عدم الدستورية في التشريعات الصادرة عن مجلس النواب ، وهو ما طبع المرحلة السابقة بطابع الجمود البحثي والقضائي في مجال عدم الدستورية.

ويعد الخوض في موضوع هذا البحث كسرا لذلك الجمود الذي ران على مجال دستورية القوانين خلال الفترة الماضية باعتبار أن هذا الموضوع يلامس حالة عدم دستوريه تنتهك بشكل صارخ حق فئة كبيرة من المواطنين هم جمهور الناخبين، وسيسهم بحث هذا الموضوع بشكل كبير في تفعيل دور الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في مجال دستورية القوانين باعتبار أنه لم يقتصر على مجرد ابراز حالة عدم الدستورية بشكل واضح ، بل تناول دور هذه الدائرة السلبي خلال الفترة الماضية وهو ما سيترتب عليه دون شك تجنب تلك السلبية في التعاطي مع المنازعات الدستورية مستقبلا.

Abstract

This research aims to establish constitutionality of laws، this subject which has been forgotten for more than two decades since the issue of the constitution in the last century، even though most Yemeni laws texts not mention unconstitutionality. Even more the researchers and the judicial authority not consider the provisions of the Constitution، We think that's due to the negative role of Constitutional department and lack of his judges for professionals and experiences. On the other hand، the insufficiency of research that highlights on constitutional legislation which issue from the parliament and this lead to lack of research in the field of unconstitutional at the previous stage.

The discussion into the subject of constitutionality of laws during the last period was touches the absence of a constitutional which violate the right of a large class of electorate. This research will discuss this matter greatly in the activation of the role of the Constitutional department of the High Court in the field of constitutionality of law and not just highlight the absence of constitutional، but show the negative role of this department during the last period، which would result in avoid those negative in dealing with constitutional disputes in the future.

كانت اليمن في بداية التسعينات من القرن الماضي على موعد مع مرحلة جديدة، أقيمت فيها الجمهورية اليمنية على أنقاض نظامين شموليين سادا شطري الوطن لم يكن للدستور ولا للقانون ولا للحريات العامة من الناحية العملية سمو ولا اعتبار يذكر فكان كل السمو والسيادة للحكام فقط، وإن كان كل من نظامي الشطرين يتغنى من الناحية النظرية بالدستور والديمقراطية وحكم الشعب وحقوق وحريات المواطنين، رغم حظر الدستور فيهما صراحة للحرية السياسية للمواطنين([1]) وصبها في قالب محدد([2]) غير أنه قد تغير الوضع تماما من الناحية النظرية اعتبارا من يوم الإعلان عن إعادة تحقيق الوحدة اليمنية في 22مايو 1990 ، فالدستور قرر عددا من الحقوق والحريات العامة،

1 - نصت المادة (37) من دستور 1970 الصادر في شمال اليمن سابقا على أن « الحزبية بجميع أشكالها محظورة.

2 - نصت المادة (3) من دستور 1970 المعدل الصادر في جنوب اليمن سابقا على أن «الحزب الاشتراكي اليمني المتسلح بنظرية الاشتراكية العلمية هو القائد الموجه للمجتمع والدولة وهو الذي يحدد الأفق العام لتطور المجتمع وخط السياسية الداخلية والخارجية للدولة.

وحدد الضمانات الكفيلة بتوفير الحماية اللازمة لتمتع المواطنين بها، وهو ما لوحظ على مستوى ممارسة الأفراد من الناحية العملية لحقوقهم وحرياتهم السياسية على الأقل في الفترة التالية لإعلان الجمهورية اليمنية.

وقد تبنى الدستور النهج الديمقراطي فقرر أن النظام السياسي يقوم على أساس التعددية الحزبية والسياسية وهدفها التداول السلمي للسلطة أو المشاركة فيها([3]) على مستوى مؤسسات السلطة العامة، و ينطبق ذات القول بالنسبة لممارسة السلطة على المستوى المحلي ، حيث أقام الدستور نظام الإدارة المحلية[4] على أساس الانتخاب العام الحر المباشر والمتساوي لمجالس الوحدات المحلية على مستوى المحافظة والمديرية ([5]) وفي الجانب التطبيقي على المستوى العام فقد قام على أساس التحايل والتلاعب بالمبادئ الدستورية التي لم يبق لها الحكام من السمو إلا اسمه ([6]) فماذا عن سمو هذه المبادئ وتطبيقيها بالنسبة للمستوى المحلي ؟

أهمية البحث و أهدافه

تكمن أهمية هذا البحث في أنه يطرق من الناحية الأكاديمية مسألة في غاية الأهمية تعتبر من المسائل المسكوت عنها من جانب أصحاب الشأن ، والمتحرج منها من جانب القضاء ، والمتغافل عنها من جانب الباحثين والمهتمين بالشأن القانوني . وتتلخص أهمية هذا البحث وأهدافه في الأتي:

1 - لفت الانتباه إلى أهمية الخوض في موضوع عدم الدستورية الذي شاب نصوص بعض القوانين الصادرة عن مجلس النواب وذلك لكسر الحاجز النفسي أو الاعتقاد أو القناعات لدى بعض الأفراد في مؤسسات الدولة وخارجها بعدم جدوى الخوض في هذه المسألة للتباسها وعدم وضوحها .

2 - إبراز بعض مظاهر انتهاك أحكام الدستور من خلال تسليط الضوء على أوجه عدم الدستورية التي شابت السلطة المحلية محل البحث .

3 - إبراز مظاهر الانتهاك الصارخ لحقوق المواطنين ناخبين ومرشحين في مختلف محافظات الجمهورية نتيجة لعدم دستورية قانون السلطة المحلية محل البحث .

مشكلة البحث

يعد قانون السلطة المحلية الصادر سنة 2000 وهو التشريع المنظم للشأن المحلي واحدا من التشريعات التي تزخر نصوصها بمخالفة أحكام الدستور هذه المخالفات التي لا تمس الوثيقة الدستورية فحسب بل إنها تعد انتهاكا لحقوق وحريات الأفراد ، ومع ذلك فمسألة عدم الدستورية ليست مثارة في بلادنا وكأن التشريعات الصادرة عن مجلس النواب لا تشوبها شائبة ، وتتلخص مشكلة

3 - ينظر نص المادة (5) من دستور1990 النافذ.

4- حول مفهوم الإدارة المحلية وأهميتها ومقوماتها. ينظر د. محمد الديداموني محمد عبد العال الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر القانوني طنطا 2008 ص13-43.

5- ينظر نص المادة (47) من الدستور النافذ.

6 - تعرض الدستور لتعديلات واسعة بعد اقل من أربع سنوات على نفاذه شمل أكثر من خمسين مادة ، كما تعرض سنة 2001 لتعديلات واسعة كذلك وكل هذه التعديلات رغم شمولها إلا أن محورها تغيير مدة الرئاسة كلما شارفت على الانتهاء لتبدأ مدة جديدة.

هذا البحث في النقاط الآتية :

1 - أن سلطات الدولة في بلادنا تفاخر بالدستور وتتغنى باحترامه وفي ذات الوقت تنتهكه كل من جهتها فالتنفيذية تقترح مشاريع قوانين تخالف نصوصها أحكام الدستور، والتشريعية وبسبب تدني مستوى معرفة النواب، وتحت ضغط وسطوة السلطة التنفيذية تناقشها وتقرها ، وتراوغ وتتملص منها وتتهرب السلطة القضائية في حال رفعت أمامها دعوى تتعلق بالدستورية.

2 - مر على صدور قانون السلطة المحلية أكثر من عقد ونصف من الزمن والى اليوم ورغم أنه مشوب بعيب عدم الدستورية إلا أنه لا يزال قائما ومطبقا منتهكا للدستور ومتعديا على حقوق الأفراد.

3 - أن موضوع دستورية القوانين لا يحظى في بلادنا بعناية المتخصصين في القانون من أكاديميين ومحامين وقضاة وغيرهم .

4 - أن مراكز الدراسات والبحوث لا تولي موضوع الدستورية رغم أهميته ما يستحق من الاهتمام فلم نسمع أو نعلم بعقد ندوة أو ورشة عمل تناقش موضوع عدم دستورية نصوص بعض القوانين وانتهاكها لأحكام الدستور .

5 - أن جانبا مهما من المشكلة التي يعالجها هذا البحث تتمثل في مدى كفاءة أعضاء مجلس النواب في الحيلولة دون انتهاك الدستور مستقبلا بشكل سافر من خلال ما يصدر من تشريعات مخالفة لأحكام الدستور.

6 - أن جانبا مهما أيضا من مشكلة البحث تتمثل في مدى ضرورة وجود قضاء دستوري متخصص يطلع بمهمة الرقابة على دستورية القوانين بكفاءة عالية ، بدلا عن الوضع القائم الذي اقتضى إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى جهة لا تتمتع بالتخصص في هذا المجال و لا يتوافر لها الحد الأدنى من فقه القضاء الدستوري .

منهجية البحث

لإخراج أهداف هذا البحث إلى حيز الوجود فإن ذلك يتطلب دراسة تحليلية قانونية نقدية لينتظم بذلك عقد موضوعه في مبحثين نخصص أولهما لبحث منصب رئيس المجلس المحلي في ظل التجربة الأولى للإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية ، في حين نتناول في ثانيهما إسناد منصب رئس المجلس المحلي في ظل التجربة الثانية وعلى أن نسبق كل ذلك بمدخل تمهيدي نخصصه لأهمية نظام الإدارة المحلية وتطوره في اليمن ذلك على النحو الآتي:

مدخل تمهيدي

المبحث الأول: إسناد منصب رئيس المجلس المحلي في ظل التجربة الأولى لنظام الإدارة المحلية

المطلب الأول: المبادئ الدستورية المنظمة للإدارة المحلية

الفرع الأول :في ظل الصيغة الأولى لدستور سنة1990

الفرع الثاني: في ظل الصيغة المعدلة للدستور سنة 1994

المطلب الثاني : القواعد القانونية المنظمة للإدارة المحلية في ظل قانون 1991

الفرع الأول : القواعد العامة في شأن تنظيم الإدارة المحلية
الفرع الثاني : القواعد الخاصة بشغل منصب رئيس المجلس المحلي
المبحث الثاني: منصب رئيس المجلس المحلي في ظل التجربة الثانية لنظام الإدارة المحلية
المطلب الأول: تعيين المحافظ أساس إسناد منصب رئاسة المجلس المحلي في ظل الصيغة الأولى للقانون رقم 4 / 2000
الفرع الأول : تشكيل المجلس المحلي في ظل القانون رقم 4 / 2000
الفرع الثاني : أساس إسناد رئاسة المجلس المحلي للمحافظ المعين
المطلب الثاني: إسناد منصب رئيس المجلس المحلي في ظل الصيغة المعدلة للقانون رقم4 / 2000
الفرع الأول: الانتخاب وسيلة إسناد منصب رئاسة المجلس المحلي للمحافظ
الفرع الثاني: حالات عدم الدستورية التي شابت تعديل 2008
الفرع الثالث: أثر تقرير مبدأ انتخاب المحافظ على دستورية تعديل 2008

مدخل تمهيدي

لا يختلف فقهاء القانون الدستوري ([7]) على المكانة التي يتربع عليها الدستور في قمة الهرم القانوني في الدولة، إذ يتمتع الدستور بالسمو على غيره من القوانين ، والأصل أن هذا السمو مسلم به في النظم الديمقراطية الحقيقة ولا يحتاج للنص عليه ، ففي هذه النظم فقط يتحقق لقواعد الدستور السمو والسيادة على غيرها من القواعد القانونية في الدولة ، أما النظم التي تدعى الديمقراطية ولا تطبق مبادئها فعليا ، فإنها تعد من النظم المستبدة([8]) ومن ثم فلا مجال للقول بمبدأ سمو الدستور في هذه النظم إذ يعد فيها الحكام هم أصحاب السمو ولا سمو يعلو على سموهم([9]).

والأصل عندما تمارس سلطات الدولة اختصاصاتها أن تلتزم الحدود التي رسمها لها الدستور، كونه يمثل المصدر الذي تستمد منه هذه السلطات اختصاصاتها ، ومن ثم فإن تجاوزها لتلك الحدود الدستورية يخرج أعمالها عن دائرة المشروعية الدستورية ، ويصمها بعيب عدم الدستورية ، ويعد مبدأ الفصل بين السلطات ضمانة مهمة تكفل حماية نصوص الدستور من الانتهاك ذلك أن هذا المبدأ يرتكز على أساس حماية الحرية ومنع الاعتداء والاعتدال والموازنة([10]) ووفقا لهذا المبدأ فإن تجاوزت إحدى سلطات الدولة حدودها الدستورية دفعتها الأخرى وأعادتها إلى جادت الصواب .

وإذا كان مبدأ الفصل بين السلطات في تطبيقه السليم يمثل ضمانة مهمة تكفل حماية

7- ينظر حول ذلك أستاذا الدكتور إحسان حميد المفرجي ،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ،مطبعة جامعة بغداد 1990ص 164. ود.جورجي شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري ، المبادئ الاساسية ، دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص 189-190. ود. فتحي فكري ، القانون الدستوري ، مرجع سابق ص169.ود. ياسين محمد الخرساني ، يوسف هزاع الوائي ، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري والسياسي في اليمن،دراسة تحليلية مقارنة بالنظام البرلماني والرئاسي ، مركز الأمين للنشر والتوزيع، 2009ص 83. ود.محمد رفعت عبد الوهاب وإبراهيم عبدالعزيز شيحا ،النظم السياسية والقانون الدستوري دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1998 ص501-503.

8 - ينظر د. محمد عبد الحميد أبو زيد ، دور القضاء في علو الدستور ، مطبعة العشري ، 2008 ص222.

9 - ينظر للباحث المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في الدساتير اليمنية ، الجزء الأول ، مكتبة صلاح الدين للنشر والتوزيع الحديدة ، 2012 ص60..

10 - ينظر أ.د. يحيي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر ص 128.

الدستور من الانتهاك من جانب أي من سلطات الدولة، فإن إهدار تطبيق هذا المبدأ في اليمن في ظل الدستور النافذ، من خلال تكريس الاختصاصات والصلاحيات بيد السلطة التنفيذية([11]) يترتب عليه حتما إهدار الضمانة التي يوفرها للدستور مبدأ الفصل بين السلطات في تطبيقه السليم، فمن المسلم به أن تركز السلطة في يد فرد أو جهة واحدة سوف يؤدي إلى إساءة استعمالها([12]).

ولتجاوز التأثيرات السلبية لإساءة استعمال السلطة على سمو الدستور يبرز دور الرقابة على دستورية القوانين([13]) وأهمها الرقابة القضائية التي توفر الحماية للدستور ضد انتهاكات السلطتين التنفيذية والتشريعية، فهذه الأخيرة وهي تمارس وظيفتها في إصدار القوانين الأصل أنها ليست مطلقة اليدين في إصدار ما تشاء من القوانين دون حدود أو قيود ، بل إن عليها أن تلتزم الحدود التي رسمها لها الدستور، وإلا اعتبرت هذه القوانين معيبة بعيب عدم الدستورية ، ويقع على عاتق القضاء([14]) بحث عيب عدم الدستورية في الدعاوى المرفوعة أمامه، فإذا ما تحقق هذا العيب قضى بعدم الدستورية ليصبح القانون الصادر عن السلطة التشريعية بالمخالفة لأحكام الدستور كأن لم يكن .

وغالبا ما تخول بعض الدساتير جهات القضاء كافة الامتناع([15])عن تطبيق القوانين المخالفة لإحكامها والقضاء عندما يمتنع عن تطبيق القانون المشوب بعيب عدم الدستورية إنما يمارس وظيفته التي تقوم وفقا لمبدأ التدرج القانوني على أساس إعلاء شأن النص الدستوري على غيره من النصوص([16]).

وفي اليمن لا يختلف حال الرقابة القضائية عن حال مبدأ الفصل بين السلطات، ولا نبالغ إذا قلنا أن أكثر من عقدين من الزمن على نفاذ دستور الجمهورية اليمنية لم توفر الرقابة القضائية([17])

11 - كرس الدستور لرئيس الجمهورية اختصاصات متنوعة تنفيذية وتشريعية وقضائية.

12 - أ.د محمد أنس قاسم جعفر النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، 1999ص 119. وكذلك د. فؤاد العطار. حيث يذكر أن عدم الجمع بين السلطات وعدم تركيزها يمثل المعنى السياسي لمبدأ الفصل بين السلطات، بينما اُختلف في الاصطلاح القانوني لهذا المبدأ، وهو ما ترتب عليه اختلاف الدساتير في تطبيقها له، وتوزيعها لوظائف الدولة وهو ما ترتب عليه اختلاف أنظمة الحكم إلى جمعية ورئاسي وبرلماني. لمزيد من التفصيل ينظر مؤلفه النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية 1965، ص 205 وما بعدها.

13 - تأخذ بعض الأنظمة بالرقابة السياسية وتمثل فرنسا النموذج لهذه الرقابة . حول هذا النوع من الرقابة ينظر د. هشام محمد فوزي ، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر ، مع تحليل للإحكام الدستورية في البلدين ، دار النهضة العربية 2007ص 38 46-.و د. رائد صالح أحمد قنديل ، الرقابة على دستورية القوانين ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية القاهرة 2010 ص34 وما بعدها.

14 - ينظر حول رقابة القضاء على دستورية القوانين د. يسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى 2009 ص 425.و د. إلياس جوادي ، رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2009 ص 215.و. د محمد صلاح عبد البديع السيد ، قضاء الدستورية في مصر في ضوء قانون وأحكام المحكمة العليا ، دار النهضة العربية ط 3 2004 ص 35-48.

15 - وهو ما يعرف برقابة الامتناع وصورتها أن يفع المدعى عليه أمام المحكمة المختصة بمناسبة نزاع تنظره بعدم دستورية قانون يراد تطبيقه عليه ، وبعض الدساتير يأخذ برقابة الإلغاء التي تخول أي مواطن حق الطعن بعدم دستورية أي نص قانوني بمجرد صدوره وليس شريطا أن يكون ذلك بمناسبة نزاع منظور أمام محكمة مختصة ، وتجمع بعض الدساتير بين النوعين من الرقابة فيما يعرف بالمزج بنهما ومقتضى هذا الأسلوب أن يطعن أحد الأفراد بعدم دستورية نص قانوني فتوقف المحكمة النزاع وتحيل موضوع الفصل في عدم الدستورية إلى الجهة القضائية المختصة .حول المزيد من التفصيل عن أسليب الرقابة القضائية على دستورية القوانين ينظر أستاذنا د.مظهر محمد العزي ، المبادئ الدستورية العامة، منشورات دار الجامعة اليمنية 1997م ص79. وأستاذنا د. إحسان حميد المفرجي ،النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، جامعة بغداد الطبعة الأولى 1990 ص176 وما بعدها.و ينظر د . عبد الغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية 1997 ، ص 418 وما بعدها.ود. فتحي فكري،القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، الكتاب الأول، شركة ناس للطباعة 2006 ص 198 وما بعدها.

16 - ينظر جيروم أ. بارون... الوجيز في القانون الدستوري ، المبادئ الأساسية للدستور الأمريكي، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، القاهرة الطبعة العربية الأولى 1998ص 51.و د. جورجي شفيق ساري ، اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير دراسة تحليلية لنصوص القانون وأحكام القضاء وآراء الفقهاء ، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة 2005 ص24-30.

17 - منذ أن اكتمل البنيان القانوني للدائرة الدستورية بالمحكمة العليا نأت بنفسها ، وحاولت جهدها التملص من اي دعاوى ترفع أمامها بعدم الدستورية ،

- التي تتولها الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا([18])- للدستور حدا أدنى من الحماية ضد انتهاكات السلطة التشريعية لأحكامه فلم يسبق لها أن قضت بعدم دستورية نص قانوني رغم أن القوانين زاخرة بالنصوص المنتهكة للمبادئ الدستورية ، ومن صور تلك الانتهاكات الموضوع الذي نحن بصدده في هذا البحث الذي نأمل أن يكون فاتحة لأبحاث كثيرة في هذا المجال، وخطوة أولى في طريق إعلاء شأن الدستور مستقبلا.

المبحث الأول

منصب رئيس المجلس المحلي في ظل التجربة الأولى لنظام الإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية

بدأت تجربة الإدارة المحلية في اليمن الموحد بالتوازي مع إقرار الدستور للتجربة الديمقراطية في 22 مايو سنة 1990 الذي تضمن المبادئ المقررة لنظام الإدارة المحلية، ووفقا لهذه المبادئ صدر القانون رقم 52 لسنة 1991 متضمنا القواعد القانونية لنظام الإدارة المحلية، وسنسلط الضوء في هذا المبحث على المبادئ الدستورية المنظمة للإدارة في مطلب أول في حين نخصص المطلب الثاني لبحث القواعد القانونية المنظمة للإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية وخصوصا من هذه القواعد ما يتعلق بمنصب رئيس المجلس المحلي محور بحثنا، وذلك على النحو الأتي:

المطلب الأول

المبادئ الدستورية المنظمة للإدارة المحلية

تضمن دستور الجمهورية اليمنية الصادر في 22مايو سنة 1990 والمعدل سنة 1994 وكذلك سنة 2001 مبادئ دستورية نظمت الإدارة المحلية في البلاد وسنتناول في هذا المطلب منصب رئيس المجلس المحلي في ظل الصيغة الأولى والصيغتين المعدلتين للدستور سنة 1994 و2001([19]) وذلك على النحو الأتي:

بل أن بعض أعضائها كانوا يتسألون هل يدخل نظر مثل هذا الدعاوى في اختصاص دائرتهم، إلى أن يمل رافعي الدعوى ويدعوها . حول المزيد من التفصيل ينظر للباحث ، المبادئ الدستورية العامة ، وتطبيقاتها في الدساتير اليمنية، مكتبة صلاح الدين الحديدة ، 2011 ص 83-88

18 - بعكس ما هو عليه الحال بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا في مصر حول دور هذه المحكمة ينظر د. عاطف عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بين مصر والولايات المتحدة الطبعة الأولى 2011 ص312 وما بعدها. ود.وهيب عباد سلامة، أسلوب إصدار المحكمة الدستورية لأحكامها، دار النهضة العربية الطبعة الثانية 2003 ص 25-27.و د. عصمت عبد الله الشيخ ،مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات في النظامين المصري والكويتي دار النهضة العربية 2009 ص-13 24 و91.

19 - أفرط المشرع اليمني فيما يتعلق بتعديل الدستور حيث تجاوز عدد المواد التي خضعت للتعديل الخمسين مادة سنة 1994 ، وأيضا كانت هناك تعديلات واسعة سنة 2001 دونما مراعاة لأي ضوابط أو قيود تتعلق تنظم عملية تعديل الدستور.

الفرع الأول :في ظل الصيغة الأولى لدستور سنة1990

نظم دستور سنة 1990 في صيغته الأولى الإدارة المحلية في الفصل الرابع من الباب الثالث منه حيث نص على أن " تقسم أراضي الجمهورية اليمنية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويعين القانون عددها وتقسيماتها وحدودها كما ينظم القانون توزيع الاختصاصات لرؤساء الوحدات الإدارية ورؤساء المصالح فيها وتعتبر الوحدات الإدارية والمجالس المحلية جزء لا يتجزأ من سلطة الدولة ([20]).

كما نص على أن " يكون للوحدات الإدارية مجالس محلية منتخبة ، ويحدد القانون ما يمنح لها من مهام وصلاحيات وحقوق وواجبات ، كما يبين القانون طريقة انتخابها ونظام عملها ومواردها المالية ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية ([21]).

يتضح من خلال النصين السابقين أن المشرع الدستوري قد ميز بوضوح بين الوحدات الإدارية والمجالس المحلية حين خصص للأولى المادة(117) منه في حين خص الثانية بالمادة(118) حيث حدد بشكل واضح لا لبس فيه ولا غموض آلية تشكيل المجالس المحلية وتتمثل هذه الآلية في الانتخاب وهو ما يعني أن المشرع الدستوري اليمني قد تبنى هذه الصيغة لتشكيل المجالس المحلية ذلك أنه وفقا للقواعد العامة يقصد بالمجلس المحلي مجموعة الأفراد الذي يضطلعون بإدارة الشأن المحلي بصورة جماعية ([22]).

وقد أحال النص الدستوري إلى القانون تحديد الطريقة التي يتم بها انتخاب المجالس المحلية والتي قد تكون مباشرة بحيث يستطيع المواطنون انتخاب من يمثلهم في المجالس المحلية بشكل مباشر أو غير مباشرة بحيث يختار المواطنون مندوبين عنهم لانتخاب من يمثلهم في المجالس المحلية بشكل غير مباشر ونعتقد أن المشرع الدستوري الذي تبنى الانتخاب أساسا لتشكيل المجالس المحلية وترك للمشرع القانوني حرية اختيار الطريقة المناسبة لانتخاب أعضاء هذه المجالس، وهو بذلك المسلك إنما ترك قدرا من المرونة في اختيار أو تعديل الطريق الانتخابي لأعضاء المجالس المحلية بسهولة ويسر وبإجراءات تتم عن طريق المشرع العادي باعتبار أن تحديد المشرع الدستوري لطريقة بذاتها تتطلب تعديلات دستورية فيما إذا لم تكن الطريقة مناسبة خصوصا وأن تجربة الإدارة المحلية لا تزال في خطواتها الأولى.

الفرع الثاني : في ظل الصيغة المعدلة للدستور سنة 1994

لم تمهل السلطة السياسية الدستور طويلا إذ لم تفوت الفرصة التي لاحت لها عقب حرب صيف سنة 1994 التي ترتب عليها خروج أحد طرفي الوحدة من السلطة وحلول طرف آخر محله ([23])

20 - ينظر نص المادة (177) من الدستور في صيغته الأولى.

21- ينظر نص المادة (118) من الدستور في صيغته الأولى.

22- ينظر أستاذنا الدكتور أحمد عبد الرحمن شرف الدين، مبادئ الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الجمهورية العربية اليمنية ، شركة دار التنوير للطباعة والنشر بيروت لبنان 1990 الطبعة الثانية ص 106 وكذلك أ. د دائل محمد إسماعيل الخلايفي، الإدارة المحلية أسس وتطبيقات، دار الفكر ودار الفكر المعاصر دمشق بيروت الطبعة الثانية 1994 ص 27.

23- لم تكن الصيغة التي أُقر بها دستور 1990 محل رضا لبعض القوى السياسية المعارضة، والتي وصل الأمر ببعضها إلى إصدار الفتاوى بتحريم الوحدة استنادا لهذه الصيغة التي يعد الدستور وفقا لها علمانيا حسب رأي هذه القوى، وما تبع ذلك من تحريضها لجماهير الشعب أثناء عملية الاستفتاء على هذا الدستور سنة 1991وحثها على التصويت برفضه وبذلك فقد تم التعديل في ظل شد وجذب بين مؤيد لهذا التعديل ومعارض له خصوصا أثناء الفترة

فتعرض الدستور لتعديلات واسعة لم تكن وليدة اللحظة، بل كانت من إرهاصات الفترة الانتقالية وما شابها من صراعات كان تعديل الدستور من أهم أسبابها ([24]).

ولم تستثنَ الإدارة المحلية من عملية التعديل من حيث الشكل والمضمون فمن حيث الشكل افرد لها التعديل مساحة أوسع مما كانت عليه في ظل الصيغة الأولى للدستور، وخصص لها الفرع الثالث من الفصل الثاني الذي خصصه التعديل للسلطة التنفيذية، ومن الناحية الموضوعية جاء النص المعدل أكثر وضوحا وصراحة في تبنيه للانتخاب بوصفه الآلية الوحيدة لتشكيل المجالس المحلية ([25]) وكذلك الحال فيما يتعلق بطريقة انتخاب أعضاء هذه المجلس([26]) حيث نص على أن " تتمتع الوحدات الإدارية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها مجالس محلية منتخبة انتخابا حرا مباشرا ([27]) ومتساويا ([28]) على مستوى المحافظة والمديرية ([29]).

ولئن كان النص قبل التعديل قد ترك للمشرع العادي حرية اختيار طريقة انتخاب أعضاء المجالس المحلية ، فإن النص المعدل قد حدد بشكل دقيق طريقة انتخاب أعضاء المجالس المحلية وظاهر النص من هو تقرير ضمانة دستورية تكفل حماية حق الانتخاب من أي انتهاك له أو تلاعب به من جانب المشرع العادي.

كذلك الحال جاء النص المعدل مقررا لاختصاصات المجالس المحلية على خلاف النص قبل التعديل([30]) حيث تمارس المجالس المحلية مهماتها وصلاحياتها في حدود الوحدة الإدارية وتتولى اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدة الإدارية ، كما تقوم بالإشراف والرقابة والمحاسبة لأجهزة السلطة المحلية ...([31]).

ويفهم من إيراد التعديل لاختصاص وصلاحيات المجالس المحلية ولو على سبيل الاجمال في صلب الوثيقة الدستورية هو حماية هذه الاختصاصات واعتبار المساس بها أو الاعتداء عليها من جانب أي من سلطات الدولة بمثابة مساس بالدستور واعتداء عليه ، وهو بذلك يقرر ضمانة دستورية ترتقي بصلاحيات واختصاصات المجالس المحلية إلى مصاف الموضوعات التي تنظمها النصوص الدستورية ، وما يترتب على ذلك من تمتعها بما يجب للنصوص الدستورية من السمو على غيرها من

الانتقالية وكان لكل من الاتجاهين من المبررات ما يؤيد موقفه. لمزيد من التفصيل حول أسباب التعديل وحجج كل طرف ينظر مؤلفنا المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في الجمهورية اليمنية ، مكتبة صلاح الدين الطبعة الأولى ، 2012 ص

24 - حول أسباب تعديل الدستور ينظر مؤلفنا المبادئ الدستورية العامة وتطبيقاتها في الدساتير اليمنية مكتبة صلاح الدين للنشر والتوزيع الحديدة الطبعة الأولى 2012ص

25- نصت المادة(118) من دستور 1990 في صيغته الاولى على أن «يكون للوحدات الادارية مجالس محلية منتخبة ، و...كما يبين القانون طريقة انتخابها ونظام عملها ومواردها المالية ودورها في إعداد وتنفيذ خطة التنمية.

26- حول شروط وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية ينظر د. محمد علي فرغلي ، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ، دار النهضة العربية 1998 ص 266 288- و-378 391.

27- وفقا لذلك أن يتمكن الناخب من اختيار ممثله بشكل مباشر دونما وساطة وهو ما يعرف بالانتخاب على درجة واحدة أو الطريقة المباشرة. ينظر أستاذنا الدكتور ثروت بدوي النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، 2005 ص 240.

28- ويعني ذلك أن يكون لكل ناخب صوت واحد بغض النظر عن ثروته أو مركزه الاجتماعي أو مكانته الدينية وقد كان هناك اختلال في التصويت حيث يمنح رب الأسرة إلى جانب صوته عدد من الأصوات يساوي عدد أصوات أسرته ... ينظر أ.د أنور رسلان ، الوجيز في النظم السياسية، دار النهضة العربية، ص 177وما بعدها.

29- ينظر نص المادة 144 من الدستور المعدل سنة 1994.

30- الذي ترك للمشرع العادي مهمة تحديد هذه الاختصاصات.

31- ينظر نص المادة 144 من الدستور المعدل سنة 1994.

النصوص القانونية ([32]).

وكما تبنى التعديل بشكل صريح الانتخاب لتشكيل المجالس المحلية وحدد طريقة انتخاب أعضائها حدد كذلك وسيلة إسناد منصب المحافظ في الوحدات الإدارية حيث نص على أن « تقسم أراضي الجمهورية اليمنية إلى وحدات إدارية يبين القانون عددها وحدودها وتقسيماتها والأسس العلمية التي يقوم عليها التقسيم الإداري([33]) كما يبين القانون طريقة ترشيح وانتخاب واختيار رؤسائها... ([34]).

بهذا النص يكون التعديل قد أفرد تنظيما خاصا بمنصب محافظ المحافظة كما هو بالنسبة للنص قبل التعديل وإن جاء التنظيم بعد التعديل بشكل أكثر تفصيلا ووضوحا ، ورغم أن النص قد خير السلطة المركزية بين عدد من الوسائل لإسناد منصب محافظ المحافظة إلا أن أسلوب التعيين هو الذي ظل متبعا خلال أكثر من عقد ونصف من عمر تجربة الإدارة المحلية([35]) وبذلك فقد ظل التعيين هو وسيلة إسناد منصب محافظ المحافظة في حين ظل الانتخاب المباشر حصرا هو وسيلة تشكيل المجالس خلال العقد الأول من عمر تجربة الإدارة المحلية ([36]).

المطلب الثاني

القواعد القانونية المنظمة للإدارة المحلية في ظل قانون 1991

الفرع الأول : القواعد العامة في شأن تنظيم الإدارة المحلية

تضمن قانون الإدارة المحلية رقم (52) الصادر سنة 1991عدد من المبادئ التي تقرر الأخذ بنظام الإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية أهمها تمتع الوحدات الإدارية على مستوى المحافظات والمديريات بالشخصية الاعتبارية بوصفها ركنا من أركان الإدارة المحلية، وكذلك الاستقلال الذي يمكن الوحدات المحلية من تشكيل مجالسها المحلية عن طريق الانتخاب([37]).

وورد كذلك في القواعد العامة المنظمة للإدارة المحلية في هذا القانون النص على الكيفية

32 - لم يحظ الدستور بالاحترام حيث تم تجاوز نصوص الدستور من خلال العبث بها في تعديل سنة 2001 بل وتعمد تعطيلها من جانب حزب السلطة وأحزاب المعارضة عندما تم التمديد سنة2009 لمجلس النواب سنتين إضافيتين وفتح المدة اعتبار من سنة 2011 لتصبح مدة ولاية هذا المجلس أطول مدة ولاية في تاريخ المجالس النيابية لتتجاوز اثنا عشر سنة.

33 - هذه العبارة جاء بها التعديل ولم يتضمنها الدستور في صيغته الأولى.

34 - ينظر نص المادة (134) من الدستور المعدل سنة 1994.

35 - ورغم أن المشرع اليمني عدل عن أسلوب التعيين بالنسبة لمحافظ المحافظة ورئيس مجلسها المحلي إلى أسلوب الانتخاب إلا أن أسلوب التعيين ظل عالقا بذهنيته ذلك أنه ورغم النص على انتخاب المحافظ ذيل المشرع أخر النص نص الفقرة أ من المادة (38) من قانون التعديل بقوله « ويصدر بتعيينه قرار جمهوري بعد إعلان نتيجة فوزه.

36 - أسند تعديل 2000 إلى محافظ المحافظة رئاسة المجلس المحلي بحكم منصبه واستمر هذا الوضع ساريا حتى عام 2008.

37 - ينظر نص المادة (3) من قانون الإدارة المحلية الملغي

التي يتم بها تشكيل المجالس المحلية ([38]) واختصاصاتها ([39]) ومدة ولايتها ([40]) والتأكيد على الجوانب الإدارية لتلك الاختصاصات باعتبار أن نظام الإدارة المحلية المعمول به في الجمهورية جزء لا يتجزأ من سلطة الدولة ([41]) وهو ما يعني تقرير حق هذه المجالس بالاضطلاع بمهمة التخطيط والعمل على تلبية متطلبات الشأن المحلي خلال فترة ولايتها فيما يتعلق بالجوانب المحددة لها في القانون ودون أن تتجاوزها إلى الجوانب السياسية ([42]).

ويتضح من خلال القواعد القانونية السابقة الواردة في أول قانون منظم للشأن المحلي في الجمهورية اليمنية أنها قد تبنت بشكل صريح المبادئ العامة التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية في الدول العريقة التي تبنت الإدارة المحلية بوصفها النظام الأمثل لإدارة الشأن المحلي([43])وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للقواعد العامة المنظمة للإدارة المحلية بشكل عام في ظل هذا القانون فكيف هو الحال بالنسبة للقواعد الخاصة المنظمة لمنصب رئيس المجلس المحلي ؟

الإجابة على هذا التساؤل ستكون محلا لبحثنا في الفرع التالي :

الفرع الثاني : القواعد الخاصة بشغل منصب رئيس المجلس المحلي

تبنى المشرع اليمني في ظل قانون الإدارة المحلية الملغي رقم 52 لسنة 1991 نظام الانتخاب لتشكيل المجالس المحلية بشكل عام حيث نص على أن " يتألف المجلس المحلي لكل وحدة إدارية من أعضاء ينتخبون انتخاباً حراً وعاماً ومباشراً ومتساوياً من قبل المواطنين المتمتعين بالحق الانتخابي ، وفقاً لأحكام قانون الانتخابات العامة ([44]).

والحقيقة أن هذا المسلك يتفق مع المبادئ التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية ويتفق مع الرأي الراجح في فقه الإدارة العامة ، والقانون الإداري الذي يتبنى الانتخاب كأساس لتشكيل المجالس المحلية، وما يهمنا هنا أن محافظ المحافظة المعين من جانب السلطة المركزية لشغل هذا المنصب التنفيذي ممثلا للسلطة التي عينته لم يكن له حق رئاسة المجلس المحلي بحكم منصبه كما هو عليه الحال في ظل القانون النافذ([45]) وهذا مسلك إيجابي يحسب للمشرع اليمني في تلك المرحلة إلا أنه

---

38 - تنص المادة (51) من القانون السابق على أن « يتألف المجلس المحلي لكل وحدة إدارية من أعضاء ينتخبون انتخابا حرا وعاما ومباشرا ومتساويا من قبل المواطنين المتمتعين بالحق الانتخابي وفقا لأحكام قانون الانتخابات العامة.

39 - تنص المادة(50) من هذا القانون على أن « المجالس المحلية المنتخبة في الجمهورية اليمنية هي جزء لا يتجزأ من سلطة الدولة وهي التي تقرر في نطاق وحدود وحداتها خطط وبرامج التطوير والتنمية المحلية والموازنات السنوية والحسابات الختامية لوحداتها ...وتمارس الإشراف والرقابة والتوجيه على أعمال الهيئات التنفيذية للسلطة المحلية على الوجه اليمن في هذا القانون.

40 - تنص المادة (13) من قانون الإدارة المحلية الملغي على أن « يكون لكل وحدة من الوحدات المحلية في الجمهورية اليمنية مجلس محلي منتخب ، ويتم انتخاب أعضائه من قبل المواطنين لدورة انتخابية قدرها ثلاث سنوات ميلادية وفقا لشروط وأحكام قانون الانتخابات العامة.

41 - ينظر نص المادة (50) من هذا القانون.

42 - حول المزيد من التفصيل ينظر للباحث بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور أحمد عبد الرحمن شرف الدين ، مبادئ الادارة المحلية وتطبيقاتها في الجمهورية اليمنية ، مكتبة الأمين للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2010 ص

43 - حول المزيد من التفصيل ينظر استأذنا الدكتور أحمد عبد الرحمن شرف الدين، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الجمهورية اليمنية، مرجع سابق ص 16.وكذلك د. محمد محمد بدران الإدارة المحلية ، دراسات في المفاهيم والمبادئ دار النهضة العربية 1986 ص22-28

44 - المادة (51) من قانون الإدارة المحلية الملغي .

45 - ينظر استأذنا الدكتور مطهر محمد إسماعيل العزي ، الحركة التعاونية من الوجهتين النظرية و التشريعية في الجمهورية اليمنية ، الطبعة الأولى 1994 ص229

ومع الأسف الشديد وبدلا من أن يتطور نظام الإدارة المحلية بشكل إيجابي فقد حصل العكس وتنكب المشرع اليمني الصواب في ظل القانون النافذ([46]).

وفيما يتعلق بشغل منصب رئيس المجلس المحلي في ظل هذا القانون فقد نص على أن «ينتخب المجلس المحلي ... من بين أعضائه في أول اجتماع له رئيسا للمجلس المحلي ونائباً ومقرراً وعضوين آخرين غير متفرغين لمدة دورة المجلس المنصوص عليها في المادة (53) وهؤلاء- يؤلفون المكتب التنفيذي للمجلس المحلي للوحدة([47]).

وليس لمحافظ المحافظة المعين من جانب السلطة المركزية في ظل هذا القانون أدنى سلطة مباشرة في مواجهة المجالس المحلية، وجل ما يملكه في هذا الجانب هو التنسيق بين المجلس المحلي([48]) والمجلس التنفيذي للمحافظة الذي يرأسه المحافظ([49]) وفقا لأحكام قانون الإدارة المحلية الملغي، وهو ما يتفق مع المبادئ العامة للإدارة المحلية([50]).

المبحث الثاني

منصب رئيس المجلس المحلي في ظل التجربة الثانية لنظام الإدارة المحلية

ذكرنا أن المشرع الدستوري اليمني تبنى من خلال عدد من المبادئ التي أوردها في صلب الدستور في صيغته الأولى نظام الإدارة المحلية المعمول به في الديمقراطيات العريقة التي يسود فيها هذا النظام ، و على ذات المسلك سار المشرع العادي حيث أورد قانون الإدارة المحلية رقم 52 لسنة 1991 عدد من القواعد القانونية التي نظم من خلالها الشأن المحلي وهو مسلك إيجابي يحمد عليه المشرع اليمني الدستوري والعادي.

وكان الأصل وفقا للمجرى الاعتيادي للأمور أن تتطور تجربة الإدارة المحلية في اليمن بمرور الزمن ، وأن يكرس هذا التطور في صلب النصوص الدستورية والقانونية ذلك أن مرور الزمن من شأنه أن يكشف القصور والعيوب التي اعتورت التشريع المنظم للشأن المحلي ومن ثم يأتي تعديل القانون أو تبديله فرصة سانحة لوضع المعالجات الناجعة لتلك العيوب، لا أن يأتي متخلفا، ومنحرفا عن المبادئ الدستورية[51]

لكن ما حدث هو العكس فبدلا من إن تتطور تجربة الإدارة المحلية في اليمن تقهقرت ، وخسرت تقريبا كل المكاسب النظرية التي جاء بها قانون الإدارة المحلية الملغي([52]) ناهيك عن غيرها من المكاسب

46 - ينظر لا حقا ص16.

47 - المادة(66) من قانون الإدارة المحلية الملغي .

48 - تنص الفقرة العاشرة من المادة (21) من هذا القانون على أن» التنسيق بين المجلس التنفيذي للمحافظة والمجلس المحلي.

49 -تنص الفقرة التاسعة من المادة(21)من قانون الإدارة المحلية الملغي على أن» رئاسة المجلس التنفيذي للمحافظة ومتابعة تنفيذ قراراته.

50 - حول طبيعة علاقة المحافظ المعين بالإدارة المحلية المنتخبة ينظر د. محمد الديدموني محمد عبدالعال ، مرجع سابق ص 137-146.

51 - حول حالات الانحراف التشريعي ينظر د. محمد ماهر أبو العينين ، الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية القوانين وتطبيقه في مصر ، الجزء الأول التطور التاريخي لفكرة الانحراف ، دار النهضة العربية ص 209 وما بعدها.

52 - حول التطور التشريعي لنظام الإدارة المحلية ينظر استأذنا الدكتور دائل محمد إسماعيل المخلافي، مرجع سابق ص 238وما بعدها.

العملية، وتحديدا فيما يتعلق بإسناد منصب رئيس المجلس المحلي للمحافظة وهو محور بحثنا ، ولمزيد من تسليط الضوء على ذلك سنقسم بحثنا لهذا الموضوع إلى مطلبين نخصص أولهما لإسناد منصب المحافظ في ظل القانون رقم 4 / 2000 في صيغته الأولى ، في حين سيختص المطلب الثاني بإسناد منصب المحافظ في ظل هذا القانون في صيغته المعدلة بالقانون رقم 18 / 2008 وكل ذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

تشكيل المجلس المحلي وأساس إسناد رئاسته للمحافظ في ظل الصيغة الأولى للقانون رقم 4 / 2000

لم تكن هناك علاقة بين إسناد منصب محافظ المحافظة وبين إسناد منصب رئيس المجلس المحلي حيث كان يتم إسناد الأول عن طريق السلطة المركزية[53] وهي صاحبة حرية مطلقة في اختيار من تسند إليه هذا المنصب، في حين لم يكن لها شأن يذكر بالنسبة لإسناد منصب رئيس المجلس المحلي الذي كان يتم عن طريق الانتخاب ، أما في ظل القانون رقم 4 / 2000 فقد تغير الأمر بشكل جذري وأصبح الارتباط وثيقا بين منصب محافظ المحافظة ومنصب رئيس المجلس المحلي بحيث يتم إسناد المنصبين إلى شخص واحد عن طريق السلطة التنفيذية، ولم يعد للجمهور أي سلطة في اختيار رئيس المجلس المحلي أو ممارسة أي نوع من الرقابة على أدائه لوظيفته في أي من المنصبين ،إذ الأمر يرجع في كل ذلك عمليا إلى السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص في إسناد المنصبين إليه.

وتأسيسا على ما تقدم سنبحث هذا المطلب في فرعين نخصص أولهما لتشكيل المجلس المحلي في ظل هذا القانون ، في حين نخصص الفرع الثاني لأساس إسناد منصب رئيس المجلس المحلي لمحافظ المحافظة المعين ، وكل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول : تشكيل المجلس المحلي في ظل قانون 2000

يتكون المجلس المحلي للمحافظة من مجموع الأعضاء المنتخبين من المديريات للمجلس بحيث لا يقل عدد أعضاء المجلس المحلي للمحافظة عن (15) عضواً بما فيهم رئيس المجلس([54]).

وفيما يتعلق بآلية تشكيل المجلس المحلي فقد نص القانون على أن» تمثل المديريات في المجلس المحلي للمحافظة تمثيلاً متساوياً بواقع عضو واحد عن كل منها يتم انتخابه من قبل المواطنين ،وفي المحافظة التي لا يصل عدد المديريات فيها الحد الذي يسمح بتشكيل المجلس المحلي للمحافظة بحده الأدنى يتم رفع مستوى تمثيل المديريات بالتساوي بما يحقق هذا الغرض([55]).

والملاحظ أن المشرع اليمني اعتمد الانتخاب أساسا لتشكيل المجلس المحلي وهو ما يتفق مع نصوص الدستور([56]) وقد أكدت المادة الرابعة من قانون السلطة المحلية هدا التوجه ودلك بنصها على

53 – حول علاقة السلطة المركزية بالإدارة المحلية المنتخبة ينظر د. محمد محمد بدران ، الإدارة المحلية، مرجع سابق ص 123-128.

54 – الفقرة أ من المادة (16) من قانون السلطة المحلية النافد

55 – الفقرة ب من المادة (16) من قانون السلطة المحلية النافد

56 – وهذا هو الرأي الغالب في الفقه القانوني والذي تتبناه معظم القوانين . لمزيد من التفصيل ينظر أستاذنا الدكتور/ أحمد عبد الرحمن شرف الدين ،

أن « يقوم نظام السلطة المحلية طبقاً لأحكام الدستور وهذا القانون على مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية وعلى أساس توسيع المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار وإدارة الشأن المحلي في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال المجالس المحلية المنتخبة وسلطات هذه المجالس في اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدات الإدارية وممارسة دورها في عملية تنفيذ الخطط والبرامج التنموية طبقاً لأحكام هذا القانون ، وكذا الرقابة الشعبية والأشراف على الأجهزة التنفيذية للسلطة المحلية ومساءلتها ومحاسبتها.

كما نصت المادة (8) من هذا القانون على أن « يكون لكل وحدة إدارية مجلس محلي منتخب انتخابا حراً مباشراً ومتساوياً طبقاً لأحكام الدستور، وهذا القانون وتؤكد المادة (9) من هذا القانون حق المواطنين في الانتخاب والترشيح، وذلك بنصها على أن «للمواطنين جميعاً في نطاق وحداتهم الإدارية حق الترشيح والانتخاب لعضوية المجالس المحلية طبقاً لأحكام هذا القانون وقانون الانتخابات العامة».

غير أن ما يمكن ملاحظته أن المشرع اليمني لم يستوعب مبادئ الإدارة المحلية في شأن انتخاب المجالس المحلية، ولم يستوعب أيضا معنى المجلس المحلي فاكتفى بإيراد النصوص الدستورية والقانونية ([57]) التي تنسجم مع مبادئ الإدارة إلا أنه ما لبث أن جاء بنصوص قانونية تخالف مبادئ الإدارة المحلية والنصوص الدستورية.

الفرع الثاني: أساس إسناد منصب رئاسة المجلس المحلي إلى محافظ المحافظة المعين

ذكرنا سابقا أن المجلس المحلي للمحافظة يتم تشكيله عن طريق الانتخاب باستثناء رئيس المجلس المحلي الذي تم إسناده خلافا لمبادئ الإدارة المحلية ونصوص الدستور إلى محافظ المحافظة المعين من جانب السلطة التنفيذية، ويشغل المحافظ منصب رئيس المجلس المحلي وفقا للقانون بحكم منصبه ولا يحتاج الأمر إلى أي إجراء آخر من جانب السلطة المركزية أو من جانب الهيئة المحلية فقد نصت المادة (39) من قانون السلطة المحلية النافذ على أن « المحافظ هو رئيس المجلس المحلي للمحافظة بحكم منصبه وهو المسئول الأول فيها باعتباره ممثل السلطة التنفيذية ([58]).

ووفقا لذلك يعد هذا النص أساسا لإسناد منصب رئيس المجلس المحلي إلى محافظ المحافظة، وليس شرطا من ثم أن تتحقق في محافظ المحافظة ما يتطلبه القانون من شروط في بقية أعضاء المجلس المحلي، وفوق ذلك فإن هذا المسلك للمشرع يتناقض مع نصوص الدستور التي حددت الانتخاب حصرا وسيلة تشكيل المجلس المحلية وميزت بشكل واضح وجلي بين منصب رئيس الوحدة الإدارية الذي تتمتع السلطة المركزية بحرية تعيينه واختياره دون معقب عليها من أي جهة كانت ، وبين منصب رئيس المجلس المحلي الذي اسند المشرع مهمة انتخابه إلى الجمهور، ولم يجز الدستور بحال من

الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان 1993 ص 65 وما بعدها.

57 - لم يقتصر الأمر على تأكيد مبد الانتخاب من خلال النصوص الدستورية والقانونية بل أكدت دلك أيضا النصوص اللائحية حيث نصت الفقرة أ من المادة(19) من اللائحة التنفيذي لقانون السلطة المحلية على أن « يكون لكل وحدة إدارية على مستوى المديرية والمحافظة مجلس محلي ينتخب أعضاءه انتخابا حرا مباشرا متساويا لدورة انتخابية مدتها أربع سنوات شمسية.

58 - وأكدت ذلك الفقرة ب من المادة(58) من اللائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية بنصها على أن « المحافظ هو رئيس المجلس المحلي بحكم منصبه وهو المسئول الأول في المحافظة باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية ، ويكون مسئولا ومحاسبا أمامها.

الأحوال إسناد منصب رئيس المجلس المحلي إلى موظف عام معين من جانب السلطة المركزية .

ولذلك يعد نص المادة (39) من قانون السلطة المحلية مخالفا للدستور ومن ثم مشوب بعيب عدم الدستورية وهو ما يعني أن شغل محافظ المحافظة لمنصب رئيس المجلس المحلي وهو شخص معين من جانب السلطة المركزية يعد مصادما للدستور وتعد من ثم تصرفات المحافظ المتعلقة بالمجلس المحلي باطلة وتجدر الإشارة إلى أن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا قد تصدت لهذا الموضوع عندما رفع أمامها مجموعة من المحامين دعوى بعدم دستورية قانون السلطة المحلية ومع أن الدائرة الدستورية قد سارت في إجراءات نظر الدعوى إلا أنها قد ماطلت وذهبت في حكمها مذهبا عجيبا فبعد انتظارها إلى أن تم تعديل الدستور سنة 2001 لتتوافق نصوصه مع نصوص القانون المطعون بعدم دستوريته قضت حينها الدائرة الدستورية بأنه لا محل للدعوى بعدم الدستورية كون نصوص القانون تتفق ونصوص الدستور بعد تعديله وكان الأصل أن تقضي باتفاق نصوص القانون مع نصوص الدستور قبل التعديل وليس بعد التعديل.

ولم تكن الدائرة الدستورية بمماطلتها هي المتسببة الوحيدة في هذه النتيجة بل أن تدني الثقافة القانونية لدى رافعي الدعوى بعدم الدستورية كان له الدور الأكبر في خسارة مبدأ المشروعية لأول قضية تفصل فيها الدائرة الدستورية حيث كان موضوع الدعوى الدستورية هو عدم دستورية تعيين محافظ المحافظة من جانب السلطة المركزية وهو خطأ جسيم وقع فيه رافعي الدعوى إذ يكفل الدستور للسلطة المركزية حق تعيين محافظ المحافظة ، وكان الأصل أن يكون موضوع الدعوى الدستورية هو عدم دستورية إسناد منصب رئاسة المجلس المحلي لمحافظ المحافظة المعين من جانب السلطة المركزية باعتبار هذا الإسناد يخالف نصوص الدستور التي حددت حصر طريقة تشكيل المجالس المحلية عن طريق الانتخاب الحر المباشر من جانب المواطنين([59]).

المطلب الثاني

إسناد منصب رئيس المجلس المحلي للمحافظة في ظل الصيغة المعدلة للقانون رقم4/2000

لم يستقر المشرع اليمني على حال واحدة، فمثلما هو يتنقل فيما يتعلق بتسمية التشريع المنظم لإدارة الشأن المحلي في البلاد من مصطلح إلى آخر إذ اختار سابقاً لتسمية هذا التشريع قانون الإدارة المحلية وهي التسمية الصائبة، وحاليا أختار تسمية قانون السلطة المحلية، وهي تسمية غير دالة على ذلك الجزء من النشاط الإداري الذي تمارسه الهيئات المحلية، ومستقبلا وكما هو جاري في هذه الأيام الترويج له من خلال اختيار تسمية الحكم المحلي للتشريع المنظم لذلك الجزء المحدد من النشاط الاداري للسلطة التنفيذية الذي تتولى المجالس المحلية ممارسته تحت إشرافها([60]).

59 - ينظر نص المادة (118) من الدستور في صيغته الأولى و نص المادة (144) من الدستور في صيغته المعدلة سنة 1994 وكذلك نص المادة (146) من الدستور في صيغته المعدلة سنة 2001.

60 - كان المشرع اليمني قد اختار التسمية الصحيحة للتشريع المنظم للشأن المحلي في ظل قانون الإدارة المحلية لسنة 1991 وحاد عن هذا المسلك الصائب في ظل التشريع المعدل سنة 2000حيث اختار تسمية قانون السلطة المحلية وهي تسمية غير دقيقة ، ولازال العمل جاريا على إيجاد مصطلح أخر لمشروع القانون الجديد تحت تسمية قانون الحكم المحلي . لمزيد من التفصيل ينظر مؤلفنا بعنوان تجربة السلطة المحلية في اليمن دراسة قانونية تحليلية نقدية

وإذا كان هذا هو حال المشرع اليمني فيما يتعلق بتسمية التشريع المنظم للشأن المحلي، فإن حاله كذلك فيما يتعلق بتشكيل المجالس المحلية، حيث يتنقل المشرع بين أساليب مختلفة لتشكيل هذه المجالس وبشكل مفاجئ، وغير مدروس حيث صدر قانون تعديل قانون السلطة المحلية النافذ برقم 2008/18، تعرض هذا التعديل لموضوع غاية في الأهمية يتعلق أساساً بتشكيل المجالس المحلية أو بالأصح استكمال تشكيل المجالس المحلية وفقاً لأسلوب واحد هو أسلوب الانتخاب، ورغم إيجابيات هذا المسلك للمشرع اليمني إلا أنه يؤخذ عليه الكثير من المثالب التي تنحدر به إلى درجة الانعدام لانحرافه عن المبادئ الدستورية ، ولهذا الانحراف مظاهر متعددة ستكون مع مسبق محلا للبحث التفصيلي في الفروع الآتية :

الفرع الأول: الانتخاب وسيلة إسناد منصب رئاسة المجلس المحلي للمحافظ

إن من أهم ايجابيات القانون رقم 2008/18 هو أنه مثل خطوة مهمة في الاتجاه الصحيح من خلال تبني هذا التعديل لمسلك يحقق الانسجام بين المبادئ الدستورية وما تقضي به من النصوص على تشكيل المجالس المحلية عن طريق الانتخاب حصراً، وبين النصوص القانونية التي تعد قبل هذا التعديل منتهكة للمبادئ الدستورية كونها قد أجازت للسلطة المركزية حق إسناد منصب رئيس المجلس المحلي للمحافظة إلى المحافظ بحكم منصبه.

ويكون المشرع بهذا التعديل قد أزال جزئيا ذلك الاختلال والتعارض الذي استمر ثمان سنوات ليقرر بعدها أن شغل منصب رئيس المجلس المحلي يتم عن طريق الانتخاب ، وليصبح الفائز بمنصب محافظ المحافظة من خلال الانتخاب رئيسا للمجلس المحلي بحكم منصبه.

ومن إيجابيات هذا التعديل هو إيراده لعدد من الشروط المهمة الواجب توافرها فيمن يرغب الترشح لمنصب محافظ المحافظة لم يسبق أن تطلب المشرع مثلها من قبل لشغل هذا المنصب المهم على مستوى الوحدة المحلية أو مجلسها المحلي ، وعلى رأس هذه الشروط شرط المؤهل العلمي([61]) حيث ظل منصب محافظ المحافظة ورئيس مجلسها المحلي بحكم منصبه حكرا على السلطة المركزية تختار من تريد دونما تقييد بمؤهل بذاته وكذلك شرط السن - رغم ما فيه من إشكال- الذي حدده المشرع بأربعين سنة، إذ ظل تحديد سن محافظ المحافظة ورئيس مجلسها المحلي قبل هذا التعديل من صلاحيات السلطة المركزية وحدها لا يشاركها فيه أحد فلها أن تختار الشخص الذي تراه لهذا المنصب دونما تقييد بسن محددة، ولها ذلك طالما أن الأمر لا يزال في نطاق المباح، ولم يقيدها نص قانوني بسن محددة.

كما يعد من إيجابيات هذا التعديل اشتراط حصول المرشح لمنصب محافظ المحافظة على تزكية 10% من الهيئة الانتخابية، يمثلون أغلبية المديريات المكونة للمحافظة، وهذا الشرط أوردته الفقرة (د) من المادة السابقة، يهدف المشرع من خلال إيراده لهذا إلى ضمان حد أدنى من الجدية للعملية الانتخابية، بحيث يلزم لقبول وثائق المرشح لمنصب محافظ المحافظ حصوله على نسبة 10% من مجموع أعضاء المجلس المحلي للمحافظة والمديريات التابعة لها ، وهو شرط درج المشرع

مركز سبأ للدراسات الاستراتيجية صنعاء ، سلسلة دراسات سياسية العدد 2 يناير 2011 ص 68وما بعدها.

61 - أو جب التعديل وفقا للفقرة ج من المادة (38) منه على من يرغب في الترشيح لمنصب محافظ المحافظة أن يكون حاصلا على مؤهل جامعي.

اليمني على إيراده في كافة العمليات الانتخابية المحلية والنيابية والرئاسية، وهو مسلك إيجابي إذا ما توافرت له الضمانات الحقيقية التي تكفل عدم الانحراف به ليصبح قيدا على حق حرية المرشح والهيئة الانتخابية على حد سواء.

الفرع الثاني: حالات عدم الدستورية في تعديل 2008

ويمكن أن نناقش هذه المظاهر في النقاط الآتية:

أولا: عدم الدستورية المتعلق بأسلوب انتخاب محافظ المحافظة

نصت الفقرة (أ) من المادة (38) المعدلة من قانون السلطة المحلية على أن "يكون لكل محافظة محافظ بدرجة وزير، يتم انتخابه بالاقتراع السري من قبل هيئة انتخابية تتكون من المجلس المحلي للمحافظة ومجالس مديريات المحافظة ممن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، ويصدر بتعيينه قرار جمهوري فور إعلان نتيجة فوزه، ويباشر مهامه بعد أداء اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية.

حدد هذا التعديل لانتخاب محافظ المحافظة أسلوباً غير الأسلوب المتبع في الانتخابات في تشريعات الجمهورية اليمنية، سواء في ذلك الانتخابات المحلية أم البرلمانية أم الرئاسية باعتبار أن الدستور قد حدد حصراً أسلوب الانتخاب المباشر دون غيره في انتخاب أعضاء الهيئات المحلية، وانتخاب أعضاء مجلس النواب، وذات الأسلوب يسري بالنسبة لانتخاب المرشح لمنصب رئاسة الجمهورية، حيث نص فيما يتعلق بانتخابات المجالس المحلية على أن "تتمتع الوحدات الإدارية بالشخصية الاعتبارية، ويكون لها مجالس محلية منتخبة انتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً على مستوى المحافظة والمديرية"...[62]، ونص فيما يتعلق بانتخابات مجلس النواب على أن " يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد ينتخبون بطريق الاقتراع السري الحر المباشر المتساوي..."[63] ونص فيما يتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية على أن " يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية"[64].

وكذلك الحال بالنسبة لقانون الانتخابات العامة، حيث نص فيما يتعلق بانتخابات المجالس المحلية على أنه "مع مراعاة أحكام قانون السلطة المحلية يتم انتخاب أعضاء المجالس المحلية بالاقتراع السري الحر المباشر والمتساوي طبقاً للأحكام المقررة في هذا القانون والقوانين النافذة"[65] ونص فيما يتعلق بانتخابات مجلس النواب على أن "يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي..."[66] وفيما يتعلق بانتخابات رئيس الجمهورية نص هذا القانون على أن" يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية حرة ومباشرة ..."[67].

62 - ينظر نص المادة (146) من الدستور النافذ.
63 - ينظر نص المادة (63) من الدستور النافذ.
64 - ينظر نص الفقرة (هـ) المادة (108) من الدستور النافذ.
65 - ينظر نص المادة (78) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم3/2001
66 - ينظر نص المادة (53) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء النافذ.
67 - ينظر نص الفقرة أ من المادة (63) من قانون الانتخابات العامة والاستفتاء النافذ

ولم يختلف مسلك قانون السلطة المحلية النافذ في تنظيمه لانتخابات المجالس المحلية عما سارت عليه نصوص الدستور وقانون الانتخابات العامة والاستفتاء، إذ ورد النص في هذا القانون على أن" يكون لكل وحدة إدارية مجلس محلي منتخب انتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً طبقاً لأحكام الدستور وهذا القانون[68].

ومن خلال صراحة النصوص الدستورية والقانونية السابقة في تقريرها لأسلوب الانتخاب العام المباشر لأعضاء المجالس المحلية وأعضاء مجلس النواب ومنصب رئاسة الجمهورية، يتضح أن الأسلوب الذي جاء به تعديل 2008 يتعارض مع ما قررته تلك النصوص، إذ يقوم هذا الأسلوب على أساس الانتخاب غير المباشر أو على درجتين بالنسبة لمحافظ المحافظة، ومن شأن هذا التعارض مع أحكام الدستور أن يجعل من ذلك التعديل مشوباً بعيب عدم الدستورية، حيث أن المشرع لم يراع تحقيق الانسجام والتوافق بين نصوصه والنصوص الدستورية والنصوص القانونية الأخرى التي تنظم الانتخابات المحلية، بل لم يراع المشرع تحقيق الحد الأدنى من الانسجام بين تنظيم قانون السلطة المحلية للانتخابات المحلية، وبين هذا التعديل الذي أدخل عليه، وهنا يبرز الحديث عن اعتبار عملي في غاية الأهمية لا يمكن تجاهله يتعلق هذا الاعتبار بأهلية المواطن لانتخاب من يمثله على المستوى القومي بشكل مباشر في انتخابات المرشح لمنصب رئيس الجمهورية، وكذلك الحال فيما يتعلق بأهليته لانتخاب ممثله في البرلمان وبشكل مباشر، ليصبح في نهاية المطاف غير أهل لانتخاب من يمثله على المستوى المحلي بشكل مباشر.

وإذا ما تساءلنا عن العذر الذي يمكن التماسه للمشرع على كل هذا الإغفال للنصوص الدستورية والقانونية، وبالأصح التغافل عنها، أو ما هي الصعوبات العملية التي جعلت المشرع يصدر تعديلا للقانون المنظم للانتخابات المحلية، ينتهك بهذا التعديل نصوص الدستور والقوانين النافذة؟ ولماذا لم يقرر المشرع تأجيل هذا التعديل حتى يحين موعد الانتخابات المحلية ليتم انتخاب محافظ المحافظة ضمن انتخابات أعضاء المجالس المحلية بشكل عام؟ وإذا ما كان هناك استعجال غير مبرر، فلماذا لم يقرر المشرع أن تتم هذه الانتخابات بأسلوب مباشر كما هو مقرر في النصوص الدستورية والقانونية؟

لا شك أن كل تلك التساؤلات لا يمكن بحال من الأحوال أن تجد لها إجابات تبررها سوى دخول ذلك التعديل ضمن حالات تنصل المشرع عن استشعار أو مراعاة القدسية والسمو الذي يجب أن يتمتع بهما الدستور، والذي يقتضي ألا يصدر من التشريعات إلا ما كان منسجما ومتوافقا مع أحكامه، وهذه هي مسئولية مجلس النواب الذي يجب عليه مراعاتها كونها تمثل صميم وظيفته التشريعية، لا أن يصدر التشريعات وتعديلاتها كما ترد إليه مقترحات مشروعاتها من السلطة التنفيذية وعلى علاتها، بل يجب عليه فحصها ودراستها وتدقيقها وعرضها للمناقشة من خلال الندوات حتى يمكن الوصول بها إلى مرحلة الانسجام مع أحكام الدستور والقوانين النافذة.

وكان الأحرى بمجلس النواب أن يتروى في مسألة البت في ذلك التعديل وبتلك السرعة، ويعطي للنقاش وقتاً كافياً، ولم يكن هناك من ضرورة لتعجيل انتخاب المحافظين -التي تعد من حيث الأصل خطوة ايجابية- إلى أن يحين موعد الانتخابات المحلية حتى يمكن تكريس هذه الخطوة بشكل

68 - ينص المادة (8) من قانون السلطة المحلية رقم 4/2000.

أكثر إيجابية باعتبار أن التعجيل بها لم يرسخها كما يجب نظراً لما شابها من عيوب عدم الدستورية التي ليس من شأنها أن تسمها بالبطلان فحسب، بل تصل بها إلى درجة الانعدام.

ثانيا: عدم الدستورية المتعلق بالخلط بين الانتخاب والتعيين

لم يقتصر أثر الإرباك والاستعجال على تعارض هذا التعديل مع أحكام النصوص الدستورية والقانونية فحسب، بل إن هذا التعارض نجده ليس في نطاق التعديل أو المادة بشكل عام بل في محتوى ذات الفقرة، ففي حين تقرر الفقرة (أ) من المادة (38) من هذا التعديل في بدايتها انتخاب المحافظ بالاقتراع السري، نجدها في نهايتها تناقض الحكم الوارد في بدايتها حيث تمنح للسلطة التنفيذية سلطة تعيين محافظ المحافظة من خلال قرار جمهوري يصدر بذلك فور إعلان نتيجة فوزه في الانتخابات([69]).

وإذا كان من المعقول والمقبول أن يكون بعض أعضاء المجلس المحلي معينين والبعض منهم منتخبين([70]) وفقاً لرأي البعض من فقهاء القانون الإداري للمبررات والحجج التي قيلت في تبرير ذلك([71]) فإن من غير المعقول، ومن غير المقبول أن يكون نفس الشخص منتخبا من جانب الجمهور، ومعينا من جانب السلطة المركزية في ذات الوقت، ونحسب أن المشرع لم يقصد هنا التعيين بمعناه الفني، وإلا كان ذلك يمثل دليلا على عدم إمكانية التمييز من جانب المشرع بين معاني الألفاظ ومدلولاتها ونحن نستبعد هذا الاحتمال، ونرجح أن يكون للاستعجال دوره في ورود هذا الخلط، وأن إرادة المشرع قد انصرفت في هذه الجزئية ليس إلى التعيين بمعناه الفني كما ذكرنا وإنما إلى مجرد التسمية فقط بحيث يصدر القرار الجمهوري بتسمية الفائز بمنصب المحافظ تالياً لإعلان نتيجة الانتخابات، على أنه لا يترتب على عدم صدور القرار الجمهوري بالتسمية أثر فيما يتعلق بأحقية الفائز في الانتخابات بمنصب المحافظ، وإلا كان معنى ذلك نسف العملية الانتخابية من أساسها والعودة إلى ما كان عليه الحال قبل التعديل.

وأمام هذه الوضعية يمكن إثارة عدد من التساؤلات، وهي إذا ما رفضت السلطة التنفيذية وفقا لفهم ظاهر النص إصدار قرار جمهوري بتعيين الفائز في الانتخابات لأي سبب كان وهو أمر وارد عملياً فما هو الحكم في هذه الحالة ؟ وما قيمة فوز المرشح بمنصب المحافظ إذا لم يصدر القرار الجمهوري؟ وما قيمة آراء هيئة الناخبين التي قررت اختيار ذلك المرشح؟ بل وما قيمة العملية الانتخابية برمتها؟ وما هي الفائدة من تقريرها إذا كان الأمر سينتهي بصدور قرار من جانب السلطة التنفيذية بتعيين محافظ المحافظة؟ إذا كانت السلطة التنفيذية تملك سابقاً وبموجب نصوص الدستور وقانون السلطة

69 - تنص الفقرة أ من المادة (38) المعدلة على «أن يكون لكل محافظة محافظ بدرجة وزير يتم انتخابه بالاقتراع السري من قبل هيئة انتخابية تتكون من المجلس المحلي للمحافظة ومجالس مديريات المحافظة ممن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة ج من هذه المادة ، ويصدر بتعيينه قرار جمهوري فور إعلان نتيجة فوزه ، ويباشر مهامه بعد أداء اليمين..

70 - الانتخاب في النظام الانجليزي هو الوسيلة الوحيدة لاختيار أعضاء المجالس المحلية في مختلف مستوياتها عن طريق الاقتراع المباشر لمدة أربع سنوات يتم تجديد ثلث الأعضاء المنتخبين كل عام. لمزيد من التفصيل ينظر د. محمد علي فرغلي ، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه ، دراسة تأصيلية وتطبيقيه لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب ، دار النهضة العربية 1988 الطبعة الأولى ص 389-390.وينظر كذلك د. هاني علي الطهراوي قانون الإدارة المحلية ، الحكم المحلي في الأردن وبريطانيا ، مع دراسة لأحدث التعديلات المتعلقة بهيكلية السلطات المحلية في النظامين ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن الطبعة الأولى 2004 ص14.

71 - حول مبررات التعديل ينظر للباحث المبادئ الدستورية وتطبيقاتها في الجمهورية اليمنية ، مرجع سابق ص99-101.

المحلية حق تعيين محافظ المحافظة، فهل لازالت تملك هذا الحق بعد تعديل هذا القانون؟

لا شك أن الاحتمالات التي أثارتها التساؤلات السابقة يمكن أن تجد لها تطبيقات عملية، فرفض السلطة التنفيذية إصدار قرار التعيين للفائز بمنصب محافظ المحافظة أمر وارد لأي سبب من الأسباب، ولا شك أن سكوت المشرع عن بيان الحكم في هذه الحالة سيرتب آثاراً سلبية، حيث أن عدم اعتراف السلطة التنفيذية بفوز المرشح في الانتخابات سيثير النزاع بين المكونات السياسية والاجتماعية للمجتمع المحلي، بل أن هذا النزاع قد يتعداه إلى مكونات المجتمع على مستوى الدولة، وهو أمر خطر على أمن وسلامة المجتمع.

وقد كان الأحرى بالمشرع ألا يقرر هذا الحق للسلطة التنفيذية ،فهي قد كانت تملك هذا الحق، ولا جدال في ذلك، وفقاً لأحكام الدستور والقانون قبل التعديل، أما بعد التعديل فلم يعد من حقها تعيين محافظ المحافظة، باعتبار أن شغل هذا المنصب يتم حصرا عن طريق الانتخاب، ولا بأس من صدور قرار بتسمية الفائز بهذا المنصب خلال فترة محددة، وإذا لم يصدر هذا القرار خلال الفترة المحددة أعتبر الفائز في الانتخابات شاغلاً لمنصب المحافظ بقوة القانون.

والقول بغير ذلك يترتب عليه إهدار إرادة الناخبين أصحاب السلطة الحقيقية في اختيار من يمثلهم، ولا يجوز الحجر على إرادتهم ورهنها بقرار يصدر عن السلطة التنفيذية، لأن من شأن ذلك مصادرة هذه الإرادة ونسف العملية الانتخابية من أساسها.

ثالثا : عدم الدستورية المتعلق بوظيفة المرشح واستقالته وإقالته

تضمنت الفقرة (هـ) من المادة السابقة مجموعة من الأحكام تتعلق بوظيفة المرشح قبل الانتخابات، واحتمال عودته إليها بعد فوزه وانقضاء مدة ولايته، وكذلك استقالته من منصب محافظ المحافظة، ومن يملك إقالته منه، ففيما يتعلق بوظيفة المرشح قبل وأثناء الترشيح لمنصب المحافظ فإنه يظل محتفظاً بها ويمارسها، وليس هناك مانع قانوني من ذلك، إلى أن تعلن نتيجة الانتخابات فإن لم يحالفه الحظ استمر في وظيفته دونما تأثير للعملية الانتخابية عليها، وإن حالفه الحظ في الفوز بمنصب المحافظ أعتبر وفقاً لهذه الفقرة، وبقوة القانون مستقيلاً من وظيفته اعتباراً من تاريخ إعلان نتيجة فوزه.

وما يمكن قوله هنا أن المشرع اليمني لم يكن موفقاً في هذا المسلك، وكان الأصل أن يلزم كل مرشح يتولى منصباً من المناصب العامة، ويرغب في الترشح لمنصب محافظ المحافظة أن يقدم استقالته من منصبه قبل تقديم وثائقه إلى لجنة القيد والتسجيل بمدة معقولة يحددها المشرع، ليكفل بذلك عدم استغلاله لهذا المنصب، وتسخيره لخدمة عملية ترشحه لمنصب محافظ المحافظة، وما يزيد من سلبية هذا المسلك أنه في حال ما إذا كان هذا المنصب في مرفق خدمي مرتبط بشكل مباشر بجانب من جوانب حياة الجمهور، فإنه يمكن لهذا المرشح توجيه خدمات هذا المرفق إلى الهيئة الناخبة بما يضمن له استمالة أكبر قدر ممكن من الأصوات إلى جانبه.

ومن سلبيات مسلك المشرع اليمني في هذا التعديل، والواردة ضمن الأحكام التي تضمنتها هذه الفقرة، ما يتعلق بإسناده لحق البت في موضوع استقالة محافظ المحافظة إلى رئيس الجمهورية، وكذلك منحه حق إقالة المحافظ من منصبه .

ووفقاً للقواعد العامة، فإن من يملك حق التعيين يملك حق الإقالة، ومن ثم إذا ما تم شغل منصب محافظ المحافظ عن طريق الانتخاب من جانب هيئة ناخبة محلية، فإن هذه الهيئة وحدها هي التي تملك سلطة إقالة محافظ المحافظة، بخلاف ما كان عليه الحال قبل هذا التعديل إذ كانت السلطة المركزية تملك سلطة تعيين محافظ المحافظة، وتملك بالنتيجة سلطة إقالته من منصبه، لا خلاف حول ذلك ولا جدال، ومن ثم يعد إسناد سلطة إقالة محافظ المحافظة المنتخب إلى السلطة المركزية إسناداً باطلاً منتهكا للدستور الذي قرر تشكيل المجالس المحلية عن طريق الانتخاب، وينطبق ذات القول فيما يتعلق بإجازة المشرع لمحافظ المحافظة تقديم استقالته إلى السلطة التنفيذية، فالهيئة الناخبة التي اختارت المحافظ هي التي تملك وحدها البت في موضوع استقالته، وبخلاف ما كان عليه الحال قبل هذا التعديل، حيث كان رئيس الجمهورية يملك بمفرده وبدون منازع حق البت في موضوع استقالة محافظ المحافظة، وهو ما يتأكد معه القول بعدم دستورية النصوص التي تمنح السلطة التنفيذية حق إقالة المحافظ ، وتلزمه تقديم استقالته إليها.

رابعا : عدم الدستورية المتعلق بجهة الإشراف على الانتخابات

نصت الفقرة (ز) من المادة (38) من قانون التعديل على أن " تباشر الوزارة فور صدور هذا القانون الإجراءات النظامية لانتخاب المحافظين طبقاً لأحكام هذا القانون، وتتولى الوزارة الإدارة والإشراف على عملية الانتخاب وتضع الضوابط المنفذة لذلك.

وهذا النص يعد من أخطر المثالب التي تؤخذ على هذا التعديل، ذلك أن الدستور قد نص في المادة (159) على أن" تتولى الإدارة والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام لجنة عليا مستقلة ومحايدة، ويحدد القانون عدد أعضاء اللجنة، والشروط اللازم توافرها فيهم، وطريقة ترشيحهم وتعيينهم، كما يحدد القانون اختصاصات وصلاحيات اللجنة بما يكفل لها القيام بمهامها على الوجه الأمثل.

وكذلك الحال بالنسبة لقانون الانتخابات العامة والاستفتاء رقم (13) لسنة 2001 الذي جاء ضمن مواد الفصل الثالث منه عدد من النصوص تتعلق بالانتخابات المحلية وإشراف اللجنة العليا عليها، حيث نصت المادة (81) منه على أن "يقدم طلب الترشيح على النموذج المعد لذلك إلى اللجنة الأصلية التي تعينها اللجنة العليا لهذا الغرض، وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح خلال أوقات الدوام الرسمي .كما ورد في المادة (84) من هذا القانون ما نصه "تحدد اللجنة العليا اللجنة التي تقوم باستقبال طلبات الترشيح والبت فيها، وفي كل الأحوال يتم رفع أسماء المرشحين الذين تم قبولهم إلى اللجنة العليا لتتولى تنظيم إعلانهم.

ولم يختلف الأمر بالنسبة لقانون السلطة المحلية النافذ الذي ورد ضمن أحكامه العامة ما نصه "تتولى اللجنة العليا للانتخابات طبقاً لأحكام هذا القانون وقانون الانتخابات العامة الإعداد والتحضير والإشراف على انتخابات المجالس المحلية في كافة الوحدات الإدارية بما في ذلك وضع دليل انتخابي للمجالس المحلية، يبين فيه الأحكام والقواعد والإجراءات والمواعيد الخاصة بالترشيح وضوابط الدعاية الانتخابية وطريقة إعلان النتائج والطعون المتعلقة بها وجهات الفصل فيها[72].

72 - ينظر نص المادة مادة (153) من قانون السلطة المحلية النافذ.

ويتبين مماسبق:

- أن المشرع الدستوري حدد حصراً الجهة المنوط بها الإشراف على الانتخابات العامة في البلاد سواء في ذلك المحلية أم البرلمانية أم الرئاسية، وهذه الجهة هي اللجنة العليا للانتخابات التي وصفها المشرع الدستوري بأنها مستقلة ومحايدة، وبذلك فإن نص الفقرة (ز) من قانون التعديل الذي أسند لوزارة الإدارة المحلية مهمة الإدارة والإشراف على انتخابات محافظي المحافظات يعد نصاً مشوباً بعيب عدم الدستورية لمخالفته صراحة لنص المادة (159) من الدستور، وإذا كانت اللجنة العليا للانتخابات مستقلة ومحايدة كما وصفها نص المادة السابقة، فإن هذا الوصف لا ينطبق على وزارة الإدارة التي لا تعد مستقلة ولا محايدة في ممارستها لاختصاصاتها كونها واحدة من الوزارات المكونة للحكومة التي تمثل الحزب الحاكم، وتأتمر بأوامره وتنفذ سياسته في المجالات كافة، وبذلك فإشراف وزارة الإدارة المحلية وإدارتها لانتخابات محافظي المحافظات يمثل انتهاكاً صارخاً لأحكام الدستور، يترتب عليه بطلان العملية الانتخابية برمتها، وإن نجحت هذه العملية وتحقق الهدف منها لأن « الأمر متعلق بسيادة القانون[73].
- أن المشرع العادي حدد آلية تنظيم الانتخابات المحلية والجهة التي تقدم إليها طلبات الترشيح، وهي حسب النص السابق اللجنة الأصلية التي تعينها اللجنة العليا للانتخابات، وهو ما يعني أن وزارة الإدارة المحلية لا علاقة لها لا من قريب ولا من بعيد بإدارة عملية انتخاب أعضاء المجالس المحلية والإشراف عليها، سواء تعلق الأمر بتشكيل المجالس بكامل قوامها، أو اقتصر على بعض أعضائها، فاللجنة العليا للانتخابات هي المختصة أولاً ، وأخيراً بالإشراف على انتخاب محافظي المحافظات وليس وزارة الإدارة المحلية التي لا يتوافر لها الحياد والاستقلال الذي تتمتع به اللجنة العليا للانتخابات.
- أن اللجنة العليا للانتخابات تسند إلى لجنة معينة من قبلها - وفقا لأحكام قانون الانتخابات- مهمة استقبال طلبات الترشيح والبت فيها، والرفع بأسماء المرشحين الذين تم قبولهم إلى اللجنة العليا للانتخابات التي تقوم دون غيرها بمهمة تنظيم إعلان تلك الأسماء، وإذا ما كان الأمر كذلك، وبكل هذا الوضوح، فما هو المبرر الذي جعل المشرع يقحم جهة أخرى لإدارة مسألة جعلها الدستور والقانون حصراً من اختصاص اللجنة العليا للانتخابات لاعتبارات تتعلق بالتخصص والحياد والاستقلال؟
- أن قانون السلطة المحلية النافذ أسند وفقا لنص المادة (153) منه إلى اللجنة العليا للانتخابات حصر مهام الإعداد والتحضير لانتخابات المجالس المحلية، كما تتولى اللجنة العليا الإشراف على انتخابات المجالس المحلية للمحافظات والمديريات ولها وضع كافة القواعد المنظمة للعملية الانتخابية بدءاً بإصدار الدليل الانتخابي الذي يتضمن المواعيد الخاصة بالترشيح، وضوابط الدعاية الانتخابية، وطريقة إعلان النتائج والطعون المتعلقة بها وجهات الفصل فيها، ولم يترك المشرع لوزارة الإدارة المحلية سلطة اتخاذ أي من هذه الإجراءات التي اختص بها حصراً اللجنة العليا للانتخابات، ليس في النص الوارد في قانون السلطة المحلية فحسب، وإنما من قبله في نصوص الدستور وقانون الانتخابات العامة والاستفتاء، الأمر الذي يتأكد معه القول بعدم دستورية

73 - ينظر حكم محكمة استئناف أمانة العاصمة بجلسة 17 سبتمبر 1996 حكم غير منشور.

تعديل 2008، وما تضمنه من أحكام بخصوص انتخاب محافظي المحافظات، وما يترتب على ذلك من بطلان للعملية الانتخابية التي تمت استناداً إلى هذا التعديل.

- أن الانتهاكات والتصرفات غير المشروعة من جانب السلطة لم تقف عند ذلك الحد بل تجاوزته الى ما هو أبعد بكثير فقد صدر القرار الجمهوري رقم(9) لسنة 2010 م بشأن دعوة المجالس المحلية للمحافظات والمديريات للانعقاد بدعوة أعضاء المجالس المحلية للانعقاد لانتخاب أمناء عموم المجالس المحلية ورؤساء اللجان المتخصصة، وإذا كان المشرع قد منح السلطة المركزية حق دعوة أعضاء المجالس للانعقاد بعد أسبوع من إعلان نتائج الانتخابات المحلية لانتخاب الأمين العام وأعضاء اللجان ، فإننا هنا لا نجد مبررا لدعوة المجالس المحلية للانعقاد دون أن تكون هناك أي عملية انتخابية قد تمت، وأعقبتها الدعوة، وهو ما يعني أن السلطة المركزية تملك بحكم القانون دعوة المجالس المحلية للانعقاد لمرة واحدة فقط، ومن ثم لا يجوز لها استخدام هذا الحق لأكثر من مرة باعتبار أن المدة التي ينتخب لها الأمين العام للمجلس المحلي ورؤساء اللجان فيه هي ذات المدة لبقية الأعضاء وهي أربع سنوات.

وهنا يمكن القول أن الانتخابات التي تمت استناداً لتلك الدعوة تعد تكريساً جديداً للسلبيات والانتهاكات فإذا كان عقد الدورات الانتخابية لأعضاء المجالس المحلية بشكل دوري منتظم تمثل أهم آليات ترسيخ تجربة الإدارة المحلية، فإن انتخابات أمناء عموم المجالس المحلية وفقاً لهذا الأسلوب يهدم أسس وآليات ترسيخ هذه التجربة لأنه :

1 - لا يوجد نص قانوني يخول السلطة المركزية حق دعوة الناخبين لانتخاب أمناء عموم المجالس المحلية ورؤساء اللجان إلا لمرة واحدة عقب إجراء العملية الانتخابية، في هذه الحالة فقط توجه السلطة المركزية الدعوة لأعضاء المجالس المحلية للاجتماع، ولا أساس للدعوة في غير هذه الحالة.

2 - يترتب على هذه الدعوة والعملية الانتخابية المترتبة عليها تجديد الشرعية لأمناء عموم المجالس المحلية ورؤساء اللجان من جانب أعضاء المجلس المحلي المنتهية شرعيتهم الشعبية العادية باعتبارهم في حالة شرعية الضرورة، ومن ثم، وطالما كانوا فاقدين للشرعية هم أنفسهم فلا يملكون أن يمنحوها لغيرهم، ففاقد الشيء لا يعطيه، والأصل إذا ما استمرت هذه المجالس لفترة محددة هي فترة حالة الضرورة التي اقتضت امتداد فترة المجالس المحلية لأجل مسمى أو غيرمسمى يتم خلاله معالجة حالة الضرورة من جانب السلطات المختصة، فإنه وبالنتيجة تمتد مدة أمناء عموم المجالس المحلية ورؤساء اللجان دونما حاجة لإعادة انتخابهم.

3 - في حال إعلان السلطة المركزية السيطرة على حالة الضرورة التي اقتضت امتداد مدة المجالس المحلية، فالأصل أن تدعو الناخبين في أقرب وقت إلى انتخابات محلية جديدة، وبعد إعلان نتائجها تدعو أعضاء المجالس إلى الاجتماع لانتخاب أمناء العموم ورؤساء اللجان، وبذلك فقط يتم تكريس تجربة الإدارة المحلية، وعكس ذلك يترتب عليه الإخلال بمبادئ هذه التجربة.

الفرع الثالث: أثر تقرير مبدأ انتخاب المحافظ على دستورية تعديل 2008

ذكرنا سابقا أن المشرع الدستوري ميّز بين الوحدة الإدارية والمجالس المحلية بحيث جعل من

اختصاص السلطة المركزية اختيار أو انتخاب أو تعيين رؤساء الوحدات الإدارية ، وكان التعيين من جانب هذه السلطة في إسناد منصب المحافظ ، في حين أوكل الدستور إلى المجتمع المحلي مهمة انتخاب المجالس المحلية بكامل قوامها، وبذلك يصبح المجلس المحلي مستقلا تماما لا مجال للسلطة المركزية في تشكيله كليا أو جزئيا وهو ما كان عليه الوضع القانوني في ظل قانون الإدارة المحلية لسنة 1992 وحتى سنة 2000 حين صدر قانون السلطة المحلية الذي منح السلطة المركزية حق إسناد منصب رئاسة المجلس المحلي إلى محافظ المحافظة المعين من جانبها وهو وضع مخالف للدستور ومنتهك لنصوصه .

وظل هذا الوضع المخالف للدستور حتى سنة 2008 حين صدر قانون التعديل الأول لقانون السلطة المحلية والذي تمحور أساسا حول تعديل آلية إسناد منصب محافظ المحافظة حيث أصبحت هذه الآلية وفقا لذلك التعديل هي الانتخاب وكان الهدف من هذا التعديل هو الخروج من حالة عدم الدستورية فيما يتعلق بإسناد منصب رئيس المجلس المحلي إلى موظف معين من جانب السلطة المركزية غير أن هذه المحاولة قد باءت بالفشل فبدلا من عيب واحد شاب القانون قبل التعديل وهو إسناد منصب رئيس المجلس المحلي إلى شخص معين وهو ما جعل هذا القانون مشوبا بعيوب دستورية واختلالات متعددة فالتعديل خالف النظام الانتخابي المعمول به في الجمهورية اليمنية سواء بالنسبة للانتخابات المحلية أم البرلمانية أم الرئاسية، وهو كذلك قد خالف الدستور والقانون من خلال إسناده لمهمة الإشراف والإدارة لعملية انتخاب المحافظ إلى جهة غير تلك الجهة التي حددها الدستور([74]) وبيّن القانون أحكام إشرافها تفصيلا على العمليات الانتخابية سواء المحلية([75]) أم البرلمانية([76]) أم الرئاسية([77]) .

ولم يتخلص التعديل من عقدة السيطرة المركزية إذ رغم تقرير النص المعدل مهمة إسناد منصب المحافظ إلى هيئة ناخبة حددها بشكل دقيق إلا أن مع كل ذلك عاد ليقرر حق السلطة المركزية في تعيين محافظ المحافظ بقرار يصدر عنها بعد إعلان نتيجة فوزه متجاهلا ما يمكن أن يترتب على مثل هذا المسلك من مخاطر من شانها أن تهدد أمن وسلامة المجتمع .

وإذا كان التعديل كما أوضحنا أنفا قد انصب على تغيير آلية إسناد منصب محافظ المحافظة فإنما يتعلق ذلك فقط بمنصب رئاسة الوحدة الإدارية ، ولا علاقة له بمنصب رئاسة المجلس المحلي فالأصل أن ينطبق على رئيس المجلس المحلي ما ينطبق على بقية أعضائه وفقا لأحكام الدستور والقانون ومن ثم يتبادر إلى الذهن سؤال مهم وهو هل تم انتخاب رئيسا للمجلس المحلي ليصبح محافظا للمحافظة بحكم منصبه ؟ أم تم الانتخاب لمنصب المحافظ ليكون رئيسا للمجلس المحلي بحكم منصبه؟

في حقيقة الأمر إذا ما افترضنا خلافا للتعديل وأن المقصود هو انتخاب رئيسا للمجلس المحلي ليكون محافظا للمحافظة بحكم منصبه فإنه سيترتب على ذلك مخالفة هذا الافتراض النصوص الدستورية والقانونية وكذلك تنتفي رقابة المجلس المحلي المنتخب على الوحدة الإدارية التي تسند

74 - تنص المادة (159) من الدستور النافذ على أن «تتولى الإدارة والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام لجنة عليا مستقلة ومحايدة ويحدد القانون عدد أعضاء اللجنة والشروط اللازم توفرها فيهم وطريقة ترشيحهم وتعيينهم ، كما يحدد القانون اختصاصات وصلاحيات اللجنة بما يكفل لها القيام بمهامها على الوجه الأمثل ..

75 - ينظر الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون رقم 13 لسنة 2001 بشأن الانتخابات العامة والاستفتاء .

76 - ينظر الفصل الأول من ذات الباب .

77 - ينظر الفصل الثاني من ذات الباب.

مناصب جميع إداراتها عن طريق التعيين من جانب السلطة المركزية .

وإذا ما افترضنا أن هدف التعديل هو إسناد منصب رئيس المجلس المحلي إلى محافظ المحافظة المنتخب رغم ما شاب هذا التعديل من لبس واختلال انحدر به الى مهاوي عدم الدستورية فقد ترتب عليه تقرير حق السلطة المركزية في تعيين المحافظ بموجب قرار يصدر عنها عقب إعلان نتيجة فوزه، وهذا يعني أن التعديل لم يأت بجديد وأننا أمام اجتهاد في مواجهة النص ذلك أن النص الدستوري واضح وصريح لا لبس فيه ولا غموض في شأن انتخاب المجالس المحلية انتخابا عاما حرا مباشرا متساويا ، وكما أوضحنا سابقا فإن مصطلح المجلس المحلي يعني جميع أعضائه بما فيهم رئيس المجلس المحلي إذا لم يكن نظام الادارة المحلية يتبنى الرأي القائل بتشكيل المجالس المحلية بصورة مختلطة بحيث يكون بعضهم منتخبا والبعض الأخر معينا ودونما تعارض بين النصوص القانونية والمبادئ الدستورية، وهذا الفرض غير متحقق في الاتجاه الذي تبناه المشرع اليمني الدستوري والقانوني في شأن نظام الإدارة المحلية ([78]).

وإذا ما أضفنا إلى ما سبق ممارسات السلطة المركزية العملية في شغل منصب محافظ المحافظة عن طريق التعيين لأي سبب من الأسباب فتارة نجدها تنقل المحافظ المنتخب من محافظته ليصبح وزيرا في إحدى الوزارات([79])وحينا آخر يعين عضو في البرلمان في منصب محافظ المحافظة المنتخب في انتهاك صارخ للدستور الذي يحرم الجمع([80]) بين عضوية البرلمان والوظيفة العامة([81]) وكذلك مخالفة أحكام القانون التي تحدد كيفية شغل منصب المحافظ المنتخب في حال خلوه لأي سبب من الأسباب([82]).

وما يمكن التأكيد عليه في هذا المقام أن التعديل الذي تم إدخاله على قانون السلطة المحلية ([83]) سنة 2008 لم يؤد إلى إزالة عيب عدم الدستورية ، بل كرّس هذا العيب بشكل يفوق ما كان عليه الحال قبل التعديل.

78 - تنص المادة (146) من الدستور النافذ على أن « تتمتع الوحدات الإدارية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها مجالس محلية منتخبة انتخاباً حراً مباشراً ومتساوياً على مستوى المحافظة والمديرية وتمارس مهماتها وصلاحياتها في حدود الوحدة الإدارية وتتولى اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدة الإدارية، كما تقوم بالإشراف والرقابة و المحاسبة لأجهزة السلطة المحلية وفقاً للقانون ، ويحدد القانون طريقة الترشيح والانتخاب للمجالس المحلية ونظام عملها ومواردها المالية وحقوق وواجبات أعضائها ودورها في تنفيذ الخطط و البرامج التنموية وجميع الأحكام الأخرى المتصلة بها وذلك بمراعاة اعتماد مبدأ اللامركزية الإدارية والمالية كأساس لنظام الإدارة المحلية

79 - كما هو الحال بالنسبة لمحافظ محافظة حجة الذي تم انتخابه سنة 2006 وفي سنة 2010 تم تعيينه وزيرا للزراعة وتعيين أخر من جانب السلطة المركزية خلفا له ، وكذلك الحال بالنسبة لمحافظ محافظة تعز الذي تم تعيينه سفيرا بوزارة الخارجية رغم أنه منتخب من جانب جمهور الناخبين لشغل منصب محافظ المحافظة ، وتعيين أخر من جانب السلطة المركزية بديلا عنه والأمر كذلك بالنسبة لغيرها من المحافظات.

80 - تنص المادة (80) من الدستور على أن « لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجلس المحلي أو أي وظيفة عامة، ويجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الوزراء .

81 - كما هو الحال بالنسبة لعضو مجلس النواب أحمد محمد الكحلاني الذي تم تعيينه أمينا للعاصمة والنائب يحيى محمد الشعيبي الذي تم تعيينه محافظا لمحافظة عدن وأكرم عطيه الذي تم تعيينه محافظا لمحافظة الحديدة رغم ان الجميع منتخبين أعضاء في مجلس النواب.

82 - وفقا للفقرة ك من المادة (38) من القانون رقم 38 لسنة 2008 الخاص بتعديل قانون السلطة المحلية تباشر الوزارة إجراءات انتخاب محافظ للفترة المتبقية فور زوال أسباب التعذر.

83 - السلطة المحلية تسمية ابتدعها المشرع اليمني لم يسبقه إليها أحد ، وإن كان لبعض التشريعات وبعض الفقهاء سبق في تسمية القانون المنظم للشأن المحلي بغير اسمه الدقيق كما هو الحال بالنسبة للتسمية بـ « الحكم المحلي أو اللامركزية الإدارية. لمزيد من التفصيل حول ذلك ينظر أستاذنا الدكتور ثروت بدوي، القانون الإداري ، دار النهضة العربية 2006 ص 350 وما بعدها. وأستاذنا الدكتور أحمد عبد الرحمن شرف الدين ، الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الجمهورية العربية اليمنية ، مرجع سابق ص 14 وما بعدها.- أستاذنا الدكتور دائل محمد إسماعيل المخلافي ، الإدارة المحلية أسس وتطبيقات مرجع سابق ص 9 وما بعدها.

الخاتمة

في نهاية بحثنا لموضوع مدى دستورية إسناد منصب رئيس المجلس المحلي إلى محافظ المحافظة ، نستطيع أن نقرر هنا أن المشرع اليمني كان قد تبنى مسلكا إيجابيا في بداية تجربة الإدارة المحلية في ظل القانون رقم 52 / 1991والتي امتدت لعقد من الزمن تقريبا، في حين مثل قانون السلطة المحلية رقم 4 / 2000 انتكاسة لتجربة الإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية ، وقد خرجنا من بحثنا لهذا الموضوع بعدد من النتائج والتوصيات نجملها على المحو الاتي:

أولا : النتائج

1 - أن مسلك المشرع اليمني بشكل عام في ظل التجربة الأولى للإدارة المحلية كان منسجما مع نصوص الدستور ومبادئ الإدارة المحلية ، وقد ترجم هذا المسلك قانون الإدارة المحلية الصادر برقم 25 / 1991 الذي نظمت نصوصه تجربة الإدارة المحلية حتى عام 2000.

2 - أن تبني المشرع اليمني للانتخاب كوسيلة لإسناد منصب رئيس المجلس المحلي جاء منسجما مع النصوص الدستورية ومبادئ الادارة المحلية.

3 - أن صدور القانون رقم 4 / 2000 بشأن السلطة المحلية قد ترتب عليه نسف كل المكاسب التي تحققت في ظل القانون السابق .

4 - أن إسناد المشرع اليمني منصب رئيس المجلس المحلي الى محافظ المحافظة المعين بحكم منصبه يمثل انتهاكا صارخا لنصوص الدستور الذي قرر صراحة شغل هذا المنصب عن طريق الانتخاب الحر المباشر ، وهو ما يصم نصوص هذا القانون بعدم الدستورية.

5 - أن مسلك المشرع اليمني في تعديل 2008 لقانون السلطة المحلية الذي اقتضى انتخاب محافظ المحافظة عن طريق المجلس للمحافظة والمجالس المحلية للمديريات يعد منتهكا للمبدأ الدستوري الذي قرر صراحة تشكيل المجالس المحلية عن طريق الانتخاب الحر والمباشر من جانب المواطنين ، وهذا التعديل يكون قد سلب المواطنين حقهم في انتخاب من يمثلهم وحقهم في محاسبته، وهو ما يصم هذا التعديل بعدم الدستورية.

6 - إذا كان المشرع اليمني قد تبنى أسلوب الانتخاب غير المباشر لمحافظ المحافظة ورئيس مجلسها المحلي، إلا أنه في ذات الوقت مال إلى تكريس أسلوب التعيين بشكل مباشر وغير مباشر من خلال إجازة النص للسلطة التنفيذية تعيين المحافظ في حال تعذر انتخابه ، وكذلك الأمر بالنسبة لامين عام المجلس المحلي، وأيضا من خلال إجازة النص المعدل للمحافظ الترشح لأكثر من دورة انتخابية في ذات المحافظة ، وليس هناك مانع من تكرار هذه العملية في محافظة أخرى.

7 - رغم أن تعديل 2008 تبنى الانتخاب لمحافظ المحافظة من جانب هيئة ناخبة إلا أنه فيما يتعلق بإقالة المحافظ واستقالته جعلها التعديل من حق السلطة التنفيذية وهو ما لا ينسجم مع القواعد العامة.

8 - أن تعديل سنة2008 مشوب بعيب عدم الدستورية أيضا من ناحية إسناد مهمة الإشراف على انتخابات المحافظ إلى جهة غير محايدة هي وزارة الإدارة المحلية ، وهي تعد جزءاً من الحكومة

تمثل الحزب أو الائتلاف الحاكم خلافا لما نص عليه الدستور .

9 - أن السلطة التنفيذية قد أهدرت ما تضمنه تعديل 2008 فيما يتعلق بانتخاب محافظ المحافظة وأصبح التعيين لهذا المنصب هو وسيلة الإسناد متذرعة في ذلك بمبررات متعددة، وأن السلطة التنفيذية لم تقف في انتهاكها عند حد إسناد منصب رئيس المجلس المحلي لأشخاص معينين من جانبها، بل ذهبت أبعد من ذلك في انتهاكها لأحكام الدستور والقانون من خلال تعمدها إسناد منصب محافظ المحافظة ورئيس مجلسها المحلي إلى أعضاء في البرلمان في انتهاك صارخ لأحكام الدستور التي تحضر الجمع بين عضوية البرلمان وأي وظيفة عامة أخرى.

التوصيات

1 - نوصي المشرع اليمني بالعمل على إزالة عيب عدم الدستورية الذي شاب قانون السلطة المحلية المتعلق بشغل منصب رئيس المجلس المحلي من جانب محافظ المحافظة لتعارضه مع المبدأ الدستوري الذي ينص صراحة على تشكيل المجلس المحلي عن طريق الانتخاب المباشر.

2 - نوصي المشرع اليمني بالعمل على إزالة عيب عدم الدستورية المتعلق بمنح السلطة التنفيذية حق إقالة المحافظ المنتخب وقبول استقالته وأن يكون ذلك حصرا من حق الهيئة الناخبة.

3 - نوصي المشرع اليمني بالعمل على إزالة عيب عدم الدستورية المتعلق بإسناد مهمة الإشراف على انتخاب محافظ المحافظة إلى وزارة الإدارة المحلية لتصادم هذا المسلك مع المبدأ الدستوري الذي أسند صراحة مهمة الإشراف والرقابة على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والمحلية إلى اللجنة العليا للانتخابات التي وصفها الدستور بأنها محايدة ومستقلة ، وهو مالا يتوافر لوزارة الإدارة المحلية التي تمثل جزءاً من الحكومة المشكلة من حزب أو مجموعة أحزاب وهو ما يجعلها منحازة إلى جانب حزبها.

4 - نوصي المشرع اليمني بالعودة لتبني المسلك السابق في ظل قانون الإدارية المحلية رقم 52لسنة 1991 فيما يتعلق بتشكيل المجالس المحلية عن طريق الانتخاب .

5 - نوصي المشرع اليمني بالعدول عن مسلك الانتخاب غير المباشر لمحافظ المحافظة، وتبني الانتخاب المباشر عن طريق جمهور الناخبين .

6 - نوصي المشرع اليمني بإزالة عيب عدم الدستورية المتعلق بإسناد منصب محافظ المحافظة ورئيس مجلسها إلى أعضاء في البرلمان عن طريق التعيين من جانب السلطة التنفيذية .

أحكام الطلاق البدعي في الفقه الإسلامي

د. هدى علي يحيى العماد
أستاذ مساعد في الفقه المقارن – كلية الحقوق – جامعة تعز

مقدمة:

الحمد لله أحمده سبحانه وأشكره ، ومن مساوئ عملي أستغفره، وأصلي وأسلم على خير البرية، وسيد البشرية، أفضل الخلق، ناصر الحق، تركنا على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك . سيدنا محمد النبي المجتبى وآله وصحبه ومن أرتضى.

أما بعد:

فإن أشرف وأعلى وأجدر وأحرى ما يشتغل المسلم به عبادة الله تعالى، وأجلها قدراً وأعظمها نفعاً، وأكثرها بركة : العلم الشرعي، كيف لا؟ وهو الطريق الوحيدة لعبادة الله تعالى على بصيرة وهدى.

ومن هنا كان لزاماً على كل ذي لُبّ رام السعادة في الدارين، وتخليد عمله الصالح في العالمين: أن ينثر غبار الكسل، ويكسر أغلال وسلاسل الراحة والدعة والخلود إلى الأرض؛ لينطلق في رحاب العلم والعلماء تعلماً وتعليماً وتأليفاً وتصنيفاً، ولا ينتظر أبداً طريقاً مفروشاً بالورود، ووقتا للاستجمام والتنزه والراحة، كلا بل سهر بالليل، وتعب بالنهار، وإدامة نظر في المطولات، وتأمل في المختصرات ومراجعة المشايخ، ومراسلة العلماء، والذب عن الحق، وتعليم الخلق، وهكذا حتى يلق الله تعالى.

ووالله إن الحاجة اليوم إلى العلم الشرعي لا سيما النوازل والمستجدات، وبخاصة في المعاملات وفقه الأسرة من أعظم الحاجات، إذ يتوقف على العلم بها تصحيح معاملات الناس وأنكحتهم، وإيجاد البدائل الشرعية الملائمة للتطور الهائل في كافة المجالات ؛ لذا فإن عظم المسؤولية وثقل الواجب يزداد طردا مع هذه الحاجة.

فأين أنتم يا طلاب العلم؟ !إن لم تستعدوا وتنبروا لحل إشكالات الناس وتساؤلاتهم حول النوازل المتسارعة، والمسائل العصيبة الشائكة، فمن لهم؟ !أنتركهم هكذا يتخبطون دونما أحكام شرعية رصينة رزينة

منبنية على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وإجماع الأمة والقياس الصحيح؟!! وبعد :-

فإن الإسلام قد أولى الأسرة عناية خاصة فشرع لها من الأحكام ما يضمن سلامتها من التفكك ويحفظ كيانها من الضياع ويجعلها لبنة قوية تقوم عليها الأمة ، وقد أفردت مؤلفات جمة في أحكام الأسرة بل ما يخلو كتاب من كتب الفقه أو الحديث إلا وفيه كتاب يسمى كتاب "النكاح" او "الزواج" يحمل بين جنباته أحكام الأسرة بدءً من الحث على الزواج استجابة لأمر الله تعالى؛ (وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ [1]) مروراً بأحكام الخطبة والعقد والحقوق المترتبة عليه وانتهاء بفرق الزواج وأحكامه والتي منها موضوع هذا البحث والذي جاء تحت عنوان (أحكام الطلاق البدعي) وكنت بادئ ذي بدء أظن البحث فيه يسيراً، بناء على خلفيات سابقة، غير أن وراء الأكمة ما وراءها، وقد بذلت وسعي، واجتهدت طاقتي في تحصيل الحكم الشرعي لهذه المسألة. ولا أدعي كمالاً ولا قريباً منه، إنما جاءت بضاعة مزجاة فاقبلوها على علاّتها فإني أراكم من المحسنين، والله أسأل أن يكون هذا البحث باكورة بحوث أخرى في فقه الأسرة ومستجداتها ينتفع بها العباد والبلاد، وما ذلك على ربي بعزيز، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أحكام الطلاق البدعي

يحتوي البحث على فصلين :-

الفصل الأول : تعريف البدعة وبيان أنواع الطلاق باعتبار مشروعيته وتعرف كل نوع وبيان حكم وقوعه . مع بيان حكم طلاق الحامل والآيسة والصغيرة .

وفيه خمسة مباحث :-

المبحث الأول : تعريف البدعة .

المبحث الثاني : أنواع الطلاق باعتبار مشروعيته . وتعريف كل نوع.

المبحث الثالث : بيان حكم وقوع الطلاق البدعي .

المبحث الثالث : طلاق الحامل .

المبحث الرابع : طلاق الآيسة والصغيرة

الفصل الثاني: صور الطلاق البدعي وما يتعلق بها من أحكام .

وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول :طلاق الحائض والنفساء.

المبحث الثاني : الطلاق في طهر جامعها فيه.

المبحث الثالث : ثلاث طلقات في طهر واحد.

1) سورة النور : 32 .

المبحث الرابع : ثلاث طلقات في مجلس واحد

الفصل الأول :

تعريف البدعة وبيان أنواع الطلاق باعتبار مشروعيته وتعرف كل نوع وبيان حكم وقوعه . مع بيان حكم طلاق الحامل والآيسة والصغيرة .

وفيه خمسة مباحث :-

المبحث الأول : تعريف البدعة .

المبحث الثاني : أنواع الطلاق باعتبار مشروعيته . وتعريف كل نوع.

المبحث الثالث : بيان حكم وقوع الطلاق البدعي .

المبحث الرابع : طلاق الحامل .

المبحث الخامس : طلاق الآيسة والصغيرة

المبحث الأول

تعريف البدعة لغة وشرعاً وتحرير محل النزاع

وفيه ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : تعريف البدعة لغة .

المطلب الثاني : تعريف البدعة شرعاً .

المطلب الثالث : تحرير محل النزاع .

المطلب الأول : تعريف البدعة لغة

بدع الشيء بدعا وابتدعه : أنشأه وبدأه ، والبدعة : الحدث ، وما أبتدع من الدين بعد الإكمال.[2]

فالبدعة كل محدث و كل ما أحدث وأخترع أولاً على غير مثال سابق سواء منها ما يتعلق بأمور الدين : عقائده وعباداته ومعاملاته ، أو ما يتعلق بشؤون الدنيا والحياة مما صلة له بالدين ، ومنه قوله تعالى : بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)[3] ،[4]

وفسرها القرطبي بقوله : (أي منشئها وموجدها ومبدعها ومخترعها على غير حد ولا مثال ، وكل من أنشأ ما لم يسبق إليه قيل له : مبدع)[5] ومنه قوله تعالى : (قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ)[6]

2) تاج العروس ، مادة (بدع) ج 11 ص 8. . تهذيب اللغة ، مادة (بدع) ج 2 ص 142. لسان العرب ، مادة (بدع) ج1 ص 341-342. المعجم الوسيط ، مادة (بدع) ص 43مقاييس اللغة ، مادة (بدع) ج 1 ص 100 .

3) سورة البقرة : 117.

4) لسان العرب ، مادة (بدع) ج1 ص 342.

5) الجامع لأحكام القرآن ، ج2 60، مفهوم البدعة ، ص 61.

6) سورة الأحقاف : 9 .

فسرها القرطبي بقوله : ما كنت أول من ارسل ، قد كان قبلي رسل . [7]

ولم يقع خلاف بين العلماء على أن البدعة اللغوية - بمعنى الاختراع على غير مثال سابق - قد تكون ممدوحة أو مذمومة في الشرع ، أي تشملها الأحكام الخمسة : الوجوب والاستحباب والجواز والكراهة والتحريم . [8]

المطلب الثاني : تعريف البدعة شرعا

قد سعى عدد من العلماء إلى وضع تعريف جامع للبدعة مانع لغيرها منها :-

1. طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشريعة ، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية . [9]
2. ما أحدث وليس له أصل في الشرع ، ويسمى في عرف الشرع بدعة ، وما كان له أصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة . [10]
3. هي الفعلة المخالفة للسنة ، سميت البدعة لأن قائلها ابتدعها من غير مقال إمام وهي الأمر المحدث الذي لم يكن عليه الصحابة والتابعون ولم يكن مما اقتضاه الدليل الشرعي [11] .

المطلب الثالث : تحرير محل النزاع

لقد تعددت تعريفات البدعة ، واختلف العلماء في صياغة تعريف جامع لها مانع لغيرها ، ويرجع ذلك لاختلافهم في تنزيل بدعة الضلالة على كل محدثة ذات صبغة دينية ، لم تعهد في الصدر الأول ، غير أنها لا تخالف نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها ، فهل هي بدعة ضلالة أم لا ، اختلفت مناهج العلماء فيها على ثلاثة مذاهب :-

المذهب الأول :

يرى كثير من العلماء أن المحدثة الجديدة - وإن كانت في الدين - قد تكون ممدوحة ، وقد تكون مذمومة ، والمقياس في ذلك الاجتهاد والبحث في دلالات نصوص الشريعة وإشارتها حول هذه المحدثة، أو ردُّها إلى مثيلاتها في الكتاب والسنة عن طريق القياس ، فإن شابهت الجائزة فجائزة ، وإن شابهت المحرمات فمحرمة ، وهؤلاء هم الموسعون لمعنى البدعة ؛ لأنهم يعتقدون أن البدعة تشملها الأحكام الخمسة أي : أنهم يأخذونها بمعناها اللغوي . [12]

المذهب الثاني :

يرى فريق آخر من العلماء أن كل محدثة في الدين، غير معهودة في زمن النبي صلى الله عليه

7) الجامع لأحكام القرآن ، ج16 ص123، مفهوم البدعة ، ص 61.
8) مفهوم البدعة ، ص 61.
9) مفهوم البدعة ، ص 63.
10) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج13 ص 353.
11) التعريفات ، للجرجاني ، ص 62.
12) مفهوم البدعة ، ص 63.

وآله وسلم وصحابته رضي الله عنهم والسلف الصالح ـ محدثة مذمومة وبدعة ضلالة ، وهؤلاء هم المضيقون لمعنى البدعة ؛ لأن البدعة عندهم حكماً واحداً ، وهو الحرية . [13]

والخلاف بين الفريقين حقيقياً وليس لفظياً ، إذ أن الفريق الأول لا يحكم على المحدثات بالبدعة والحرمة ؛ لعدم ورودها في نصوص الشرع ، بل يجتهد ويقيس وينظر ، ثم يصدر الحكم الشرعي المناسب لها ، اما الفريق الثاني فيرى أن كل محدثة في الدين بدعة ضلالة ؛ لأنه ليس مما عهد في الصدر الأول.

المذهب الثالث

هناك فريق آخر من العلماء يرى أن المحدثة في الدين إن كانت مما يندرج تحت أصول الشرع وتدل عليه النصوص بالإشارة والتلميح والإجمال فإنها لا تسمى بدعة .

وإنما يطلق عليها الحكم الشرعي الذي يناسبها ، فقد يكون الحكم واجباً أو مستحباً أو جائزاً.

والخلاف بين هذا الفريق وبين أصحاب الرأي الأول خلاف لفظي لا حقيقي ، إذ الاختلاف في التسمية فقط ، فيرى الفريق الأول أن المحدثة ـ إذا حكم بجوازها ـ فأنها بدعة حسنة ، أما الفريق الثالث فيرى أن تلك المحدثة ـ إذا حكم بمشروعيتها ـ أنها مشروعة حسب حكمها وجوباً أو استحباباً أو إباحة ، ولا يطلقون عليها وصف البدعة ، إذ إن البدعة عندهم مصطلح شرعي يدل على المحدثات التي تتعارض مع أصول الشريعة وقواعدها ، ومن ثم فإنهم يرون أن كل بدعة ـ بعد تحقيق بدعيتها ـ ضلالة ؛ لأن المقصود بالبدعة هنا ما خالفت أصول الشريعة الإسلامية ونصوصها ، ومن ثم فإن أصحاب هذا الرأي يندرجون في الفريق الأول[14]

المبحث الثاني :

أنواع الطلاق باعتبار مشروعيته ، وتعريف كل نوع.

لا ريب أن حقيقة كل من الطلاق السني والبدعي تختلف بحسب الضابط الذي وضعه الفقهاء لبيان الطريق الذي ينبغي على المطلق أن يتبعه في الطلاق وهذا الضابط يختلف بحسب حال المرآة المطلقة والطريقة التي يسلكها المطلق في إيقاع الطلاق فينقسم الطلاق بهذا الاعتبار إلى قسمين أساسين : طلاق السنة وطلاق البدعة .

ومعنى طلاق السنة : ما جاءت السنة بإباحته لمن احتاج إليه، وليس المقصود (بالسني) أنه من الأفعال المسنونة أو المستحبة والتي يؤجر عليها الإنسان كلا ، بل سمي بهذا الاسم مقابل الطلاق البدعي، إذ السنة مقابل البدعة، والاتباع مقابل الابتداع. فالطلاق السني : هو الطلاق الذي وافق أمر الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [15] وقيل هو : الشكل المطابق للتعاليم

13) مفهوم البدعة ، ص 64.
14) مفهوم البدعة ، ص 64.
15) أحكام الأحوال الشخصية ، ج2 ص 68.الشرح الكبير ، ج 8 ص 251.

الشرعية [16] أو هو الطلاق الذي جاء على وفق ما أرشد إيه الشارع في كيفية ايقاع الطلاق ، والطلاق البدعي هو ما كان على خلاف ما أرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [17] .

كما عرف بتعاريف عدة من أهمها :-

1. أن المطلق للسنة في المدخول بها هو الذي يطلق أمرآته في طهر لم يمسها فيه طلقة واحدة [18] .
2. أن يطلقها طاهر من غير جماع [19] ، أو حاملاً مستبيناً [20] .
3. أن يطلقها طاهراً من غير جماع واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها [21].
4. وعرفه ابن عمر طلاق السنة بأن : يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة [22].
5. وقال ابن مسعود طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع [23] .
6. أن يطلق المدخول بها ثلاثاً أطهار وفي كل طهر تطليقه [24].
7. الطلاق لمن كانت في طهرها لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التي قبله . [25]

وقسمت الحنفية الطلاق السني إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول : ما كان موافقاً للسنة وهو جميع ما ذكر .

القسم الثاني : أن يقول : أنت طالق في كتاب الله ، أو بكتاب الله ، أو مع كتاب الله فإن نوي به طلاق وقع في أوقاتها وإن لم ينوها وقع في الحال ؛ لأن كتاب الله يدل على وقوع الطلاق للسنة والبدعة ، فيحتاج إلى نية.

القسم الثالث : أن يقول : أنت طالق على الكتاب ، أو بالكتاب ، أو على قول القضاة ، أو على قول الفقهاء ، أو طلاق القضاة ، أو طلاق الفقهاء ، فإن نوى السنة يدين ويقع في الحال في القضاء ؛ لأن قول القضاة أو الفقهاء يقتضي الأمرين ، فإذا خصص يدين ولا يسمع في القضاء . [26]

ولا بد في طلاق السنة كي يقع على الوجه المشروع. من مراعاة أمور تختلف باختلاف حال الزوجة من الدخول بها وعدم الدخول .

فطلاق السنة بالنسبة للمدخول بها لا بد أن يراعى فيها أمور ثلاثة :-

أولاً - الوقت : وهو كون الزوجة في طهر لم يباشرها الزوج فيه ولا في الحيظة التي قبله .

ثانياً - العدد : وهو كون الطلاق مرة واحدة فقط .

ثالثاً - الوصف : وهو كون الطلاق رجعياً لا بائناً . [27]

16) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ج2 ص 120.
17) تسهيل المشاق ، ص 23.الشريعة الإسلامية ، ، ص 259-262.
18) البحر الرائق ، ج 3 ص 346.بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 63. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445.
19) أصول الأحكام ، ص 650.زاد المعاد ، ج 4 ص 43.
20) زاد المعاد ، ج 4 ص 43.
21) الإنصاف ، ج 8 ص 448.الشرح الكبير ج8 ص 235.عيون المجالس ج 3 ص 1216. المغني ج8 ص 235 ،
22) المهذب ج4 ص 286.المغني ج8 ص 236. المحلى ، لابن حزم الظاهري ، ص 401.
23) المغني ج8 ص 236.
24) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 37 0 المهذب ج4 ص 286.
25) السموط الذهبية ، ص 164.
26) البحر الرائق ، ج 3 ص 357
27) الروضة البهية شرح نكت العبادات ،-126 127.الشريعة الإسلامية ، ص 259.

والسنة عند الإمام مالك تقتضي معنيين وهما : الموضع والعدد ، لا يزيد على طلقة واحدة ، ولا يوقعه إلا في طهر لم يمس فيه[28] .

والسنة في الطلاق عند الحنابلة من وجهين : سنة في الوقت ، وسنة في العدد .

فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها ، وغير المدخول بها حتى لو قال لغير المدخول إلا بالتزويج ، وكذا الثالثة بالتزويج ثالثاً ؛ لأن الطلاق السني المرتب في حق غير المدخول بها لا يتصور إلا على هذا الوجه [29] وهذا إنما يحصل في حق من لم يطلق ثلاثاً [30] .

الطلاق البدعي

هو الطلاق الذي نهى الشارع عنه [31] ، كونه مخالف للسنة [32] وخالف فيه المطلق أمر الله تعالى، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم في إيقاعه. [33] فقد أمر الله تعالى أن تطلق النساء بصفة مخصوصة (هي الطلاق السني) وما عداه يكون بدعيًا.

وللطلاق البدعي صور عديدة منها :-

1. أن يطلقها في حيض أو في طهر جامعها فيه [34]
2. أن يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد [35]
3. أن يطلقها ثلاثاً [36] أو اثنتين بكلمة واحدة ، أو ثلاثاً في طهر واحد أو يطلقها ثلاثاً أو أثنتين في طهر واحد ؛ لأن الأصل في الطلاق الحظر ، لما فيه من قطع النكاح الذي تعلقت به المصالح الدينية والدنيوية ، والإباحة إنما هي لحاجة إلى الخلاص [37] ،

ولا حاجة إلى الجمع بين الثلاث أو في طهر واحد : لان الحاجة تندفع بالواحدة ، وتمام الخلاص في المفرق على الأطهر ، فالزيادة إسراف ، فكان بدعة فإذا فعل وقع الطلاق وبانت المرآتة منه ، وكان عاصياً ، لأن النهي لمعنى في غيره ، فلا يعدم المشروعية [38] كما سيأتي تفصيل ذلك .

ويسمى طلاق البدعة لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله ، قال الله

---

28) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445.
29) البحر الرائق ، ج 3 ص 350.
30) الانصاف ، ج 8 ص 448.
31) أصول الأحكام ، ص 651 . درر القلائد ، ص 201. الشرح الكبير ج8 ص 235.زاد المعاد ، ج 4 ص 43. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445. المغني ج8 ص 235 .
32) أحكام الإسرة في الشريعة الإسلامية ، د / علي أحمد القليصي ، ص 76.
33) أصول الأحكام ، ص 651 . درر القلائد ، ص 201. الشرح الكبير ج8 ص 235.زاد المعاد ، ج 4 ص 43. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445. المغني ج8 ص 235 .
34) أصول الأحكام ، ص 651 . درر القلائد ، ص 201. زاد المعاد ، ج 4 ص 43الشرح الكبير ج8 ص 235. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445.المغني ج8 ص 235 .
35) الانصاف ، ج 8 ص 455.
36) عيون المجالس ج 3 ص 1216.
37) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 37-38.
38) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 38.

تعالى: (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [39] وإنما أجمعوا على هذا لما ثبت من حديث ابن عمر: (أنه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه وسلم: مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض.، ثم إذا جاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) . [40]، وما ورد عن ابن عمر أنه طلق أمرأته تطليقه وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرئين الباقين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: (يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء) [41] ولأنه، إذا طلق في الحيض طول العدة فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الإقراء الحيض، وإذا طلق في طهر أصابها فيه لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم وتكون مرتابة لا تدري أتعتد بالحمل أو الإقراء [42]

فإن كانت المرآة صغيرة أو آيسة، أغير مدخول بها، فلا سنة لطلاقها ولا بدعة إلا في العدد [43] كما سيأتي تفصيل ذلك.

تعليق الطلاق بالسنة والبدعة

نفي أحد النقيضين إثبات للآخر، وإن نفاه كلا لا لسنة ولا لبدعة، وإن قال الزوج لزوجته: أنت طالق للسنة والبدعة أو قال: أنت طالق لا لسنة ولا للبدعة طلقت في الحال؛ لأنه وصف الطلقة بصفتها ويتحمل أن يكون للحامل طلاق سنة؛ لأنه طلاق أمر به لقوله عليه الصلاة والسلام (ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) [44]، [45].

ولأنها في حال أنتقلت إليها بعد زمن البدعة كالحيض، ويكره له أن يطلق ثلاثاً أو يحرم؛ لأنه إذا طلق ثلاثاً لم يبق له سبيل إلى الرجعة فطلاق السنة في حقهم أن يكون واحدة ليكون له سبيلاً إلى تزوجها بغير أن تنكح زوجاً غيره. [46]

وإذا قال لمن لها سنة وبدعة: أنت طالق للسنة في طهر لم يصبها فيه: طلقت في الحال وإن كانت حائضاً طلقت إذا طهرت سواء اغتسلت أو لا، وقيل لا تطلق حتى تغتسل، ولعل مبنى القولين: على أن العلة في المنع من طلاق الحائض فإن قيل: تطويل العدة فأبيح الطلاق بمجرد الطهر، وإن قيل العلة: الرغبة عنها، لم تبح رجعتها حتى تغتسل؛ لمنعها منها قبل الاغتسال. [47]

وإن قال لها: أنت طالق للبدعة، وهي حائض، أو في طهر أصابها فيه: طلقت في الحال، وإن

39) سورة الطلاق: 1.

40) صحيح البخاري - كتاب الطلاق - ج 5 ص 2011، رقم: 4953، واللفظ له .صحيح مسلم - كتاب الطلاق.ج 4 ص 179، رقم: 3725، سنن النسائي - كتاب الطلاق - ج 6 ص 138، رقم: 3390 ،سنن ابي داود - كتاب الطلاق- ج 2 ص 634-635، رقم 2181. سنن ابن ماجة - كتاب الطلاق - ج 1 ص 651، رقم: 2019.

41) سنن الدار قطني - كتاب الطلاق - ج 4 ص 31، رقم: 84. السنن الكبرى، للبيهقي، ج 7 ص 330، رقم: 14716، واللفظه له.

42) المغني ج8 ص 235، الشرح الكبير ج8 ص 235

43) الانصاف، ج 8 ص 455. المغني، لابن قدامة، ج 8 ص 249.

44) صحيح مسلم - كتاب الطلاق - ج 4 ص 181، رقم: 3722، واللفظ له .سنن الترمذي - كتاب الطلاق - ج 3 ص 479، رقم: 1176. مسند الإمام أحمد، ج 8 ص 408، رقم: 4789.السنن الكبرى، للبيهقي - كتاب الخلع والطلاق - ج 7 ص 325، رقم: 14690.

45) الشرح الكبير، ج 8 ص 262. شرح الأزهار، ج 5 ص 293.

46) الشرح الكبير، ج 8 ص 262.

47) الانصاف، ج 8 ص456-457. العزيز شرح الوجيز، ج 8 ص 491.

كانت في طهر لم يصبها فيه : طلقت إذا أصابها ، أو حاضت .[48]

أما إن قال لها : أنت طالق ثلاثاً للسنة ، طلقت ثلاثاً في طهر لم يصبها فيه [49] وقيل تطلق في الحال واحدة ، وتطلق الثانية والثالثة في طهرين في نكاحين إن امكن ، وقيل : تطلق ثلاثاً في ثلاثة أطهار ، لم يصبها فيهن [50] وقيل يقع ثلاثاً ولا معنى لقوله للسنة [51]، ولو قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، نصفها للسنة ، ونصفها للبدعة ، طلقت طلقتين في الحال ، وطلقت الثالثة في ضد حالها الراهنة ، وقيل : بل تطلق الثلاث في الحال ، لتبعيض كل طلقة ، وكذا لو قال أنت طالق ثلاثاً للسنة والبدعة ، إما إن قال : طلقتان للسنة وواحدة للبدعة أو عكسه فهو كما قال ، فإن طلق ثم قال : نويت ذلك ، إن فسر نيته بما يقع في الحال ، طلقت ، وقيل يؤخذ بقوله ؛ لأنه يقتضي الإطلاق ؛ لأنه غير متهم فيه، وإن فسرها بما يوقع طلقة واحدة ويؤخر اثنتين ، وقيل لا يقبل في الحكم ؛ لأنه فسر كلامه بأخف مما يلزمه حالة الإطلاق وأطلقهما في الفروع [52]، ولو قال : أنت طالق ثلاثاً ، بعضهن للسنة ، وبعضهن للبدعة طلقت في الحال طلقتين ، وقيل : بل طلقة واحدة ويتأخر اثنان إلى الحال الأخرى [53] ، وإن قال لها : أنت طالق في كل قرء ، وهي من اللآئي لم يحضن : لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة ويستثنى من ذلك الحائض التي لم يدخل بها ، [54] ، وإن قال : أنت طالق أحسن الطلاق وأجمله فهو كقوله : أنت طالق للسنة ، ويلحق به إن قال : أقرب الطلاق وأعدله وأكمله ، وأفضله ، وأسنه ونحوه .وكذا قوله طلقة جليلة ، وإن قال : أقبح الطلاق وأسمجه وكذا أفحش الطلاق وأردأه ـ أو انتنه ونحوه فهو كقوله : أنت طالق للبدعة ، إلا إن ينوي أحسن أحوالك أو أقبحها ، وإن قال : أنت طالق طلقة حسنة قبيحة : طلقت في الحال ، وكذلك لو قال : أنت طالق في الحال للسنة ، وهي حائض ، أو قال : أنت طالق للبدعة في الحال ، وفي طهر لم يمسها فيه [55] ، وإذا قال لزوجته : أنت طالق ثلاثاً ، فهي ثلاث وإن نوى واحدة ؛ لأن لفظه نص في الثلاث لا يحتمل غيرها ، والنية إنما تصرف اللفظ إلى بعض احتمالاته ، فإن قال : أنت طالق واحدة فهي واحدة وإن نوي ثلاثاً ؛ لأن لفظه لا يتحمل أكثر منها ، وكذلك إن نوي ثلاثاً ؛ لأن لفظه لا يتحمل أكثر منها ، وكذلك إن قال : أنت واحدة ، وإن قال : أنت طالق ولم ينو عدداً ، فهي واحدة ، وإن نوى ثلاثاً أو اثنتين ففيه روايتان : أحدهما لا يقع إلا واحدة؛ لأن لفظه لا يتضمن عدداً،ولا بينونة ، فلم يقع به ثلاث ، كالتي قبلها ، يقع به ما نواه ؛ لأنه نوي بلفظه ما يحتمله بدليل أنه يصح تفسيره به ، فأشبه الكناية ، وإن قال : أنت طالق طلاقاً ، أو الطلاق وقع ما نواه ؛ لأنه صرح بالمصدر ، وهو يقع على القليل والكثير ، وإن أطلق ، وقع بقوله : أنت طلاقاً ، وأحدة ؛ لأنه اليقين ، وفي قوله : طالق الطلاق روايتان : أحداهما : تطلق ثلاثاً ؛ لأن الألف اللام للاستغراق ، والثانية : تقع واحدة ؛ لأن الألف واللام اشتهر استعمالها في الطلاق لغير الاستغراق : كقوله :أبغض الحلال إلى

48) الانصاف ، ج 8 ص457. العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 491.
49) الانصاف ، ج 8 ص 457-458. البحر الرائق ، ج 3 ص 354.بدائع الصنائع ، ج 3 ص 91.
50) الانصاف ، ج 8 ص458.
51) الانصاف ، ج 8 ص458.
52) الانصاف ، ج 8 ص459 460-. العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 494-495.
53) الانصاف ، ج 8 ص460 .
54) الانصاف ، ج 8 ص460 .
55) الانصاف ، ج 8 ص461 . شرح الأزهار ، ج 5 ص 294.

الله الطلاق [56] ، وإن قال : أنت طالق كل الطلاق ، أو جميعه ، أو أكثره ، أو منتهاه ، طلقت ثلاثاً ؛ لأن ذلك هو الطلاق الثلاث ، وإن قال : أنت طالق كعدد الماء أو الريح أو التراب ، أو كألف : طلقت ثلاثاً ؛ لأنه يقتضي العدد [57] ، وإن قال : أنت طالق من واحدة إلى ثلاث ، طلقت طلقتين ؛ لأن ما بعد الغاية لا يدخل فيها بمقتضى اللفظ ، وإن أحتمل دخوله لم نوقعه بالشك ، وعنه : تطلق ثلاثاً ؛ لأن ما بعده إلى قد يدخل مع ما قبلها كقوله : وإيدكم إلى المرافق [58]، وإن طلقها جزءاً من طلقة ، طلقت واحدة ؛ لأن ذكر بعض ما لا يتبعض كذكر جميعه [59] ، وجميع ما ذكرنا فيما إذا كان الخطاب مع أمرآة يقع في طلاقها السنّيّ والبدعي ، أما اللواتي لا ينقسم طلاقهن إلى سنّيّ وبدعي ، فإذا قال لصغيرة : ممسوسة أو لصغيرة أو كبيرة غيرممسوسة : انت طالق للسنة ، وقع في الحال ووجه ذلك من وجهين :-

أحدهما : أنه ليس في طلاقها سنة ولا بدعة ، والتقريب من وجهين :-

أحدهما : أنه يلغو ذكر الوصف بالسنة والبدعة ، ويبقى أصل الطلاق .

الثاني : أنه إذا لم يكن لها حالتان سنة ولا بدعة ينتظران ، لتعاقبهما ، كأن اللام للتعليل ، وكأنه قال : طلقتك ليكون نسنياً

الثاني وإن قال لطاهر : أنت طالق للبدعة فقد إن الصفة تلغوا ويقع الطلاق ؛ لأنه وصفها بما لا يتصف به فبلغت الصفة دون الطلاق ، ويتحمل أن تطلق في الحال ثلاثاً ؛ لأن ذلك طلاق بدعة فأنصرف الوصف بالبدعة إليه لتعذر صفة البدعة من الجهة الأخرى [60]

وإن قال لحائض : أنت طالق للسنة في الحال لغت الصفة ووقع الطلاق ؛ لأنه وصف الطلقة بما لا تتصف به ،[61] : أن السني طلاق لا تحريم فيه [62]

المبحث الثالث :

بيان حكم وقوع الطلاق البدعي والحكمة المترتبة على حكمه وحكم المراجعة فيه

وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : حكم الطلاق البدعي والحكمة المترتبة على حكمه

وفيه فرعان :-

الفرع الأول : حكم الطلاق البدعي

56) الكافي ، لابن قدامه ، ج 3 180.
57) الكافي ، لابن قدامه ، ج 3 180.
58) الكافي ، لابن قدامه ، ج 3 181.
59) الكافي ، لابن قدامه ، ج 3 183.
60) المغني ، لابن قدامة ، ج 8 ص 245.
61) المغني ، لابن قدامة ، ج ص 8 ص 246.
62) العزيز في شرح الوجيز ، ج 8 ص 493.

أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريمه، وبه أخذت الحنفية[63] والمالكية [64] والشافعية[65] والحنابلة [66] والزيدية [67] وقيل يأثم بوقوعه مع علمه بتحريمة ، إلا إذا علق طلاقها على شرط فوقع الشرط في حال الحيض، أو طلقها وهو غائب ولم يعلم أنها عند طلاقه في حال حيض فلا يأثم لذلك [68] .

ويسمى طلاق البدعة لأن المطلق خالف السنة وترك أمر الله تعالى ورسوله [69]، قال الله تعالى : (فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ) [70] وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق النساء) وما ورد عن ابن عمر أنه طلق أمرأته تطليقه وهي حائض ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين آخرتين عند القرئين الباقين فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : (يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله إنك أخطأت السنة والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء) [71]، ولأنه إذا طلق في الحيض طول العدة فإن الحيضة التي طلق فيها لا تحسب من عدتها ولا الطهر الذي بعدها عند من يجعل الإقراء الحيض، وإذا طلق في طهر أصابها فيه لم يأمن أن تكون حاملاً فيندم وتكون مرتابة لا تدري أتعتد بالحمل أو الإقراء[72] كما تقدم .

فالخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف وقد وهم من أدعى الإجماع على وقوعه ، وقال بمبلغ علمه ، وخفي عليه ن الخلاف ما أطلع عليه غيره ، وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - من أدعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا ، كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوته عن المتقدمين والمتأخرين [73] ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون أنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما ورد عن ابن مسعود قوله : من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن خالف فأنا لا نطيق خلافه ولو وقع الطلاق المخالف لم يكن الافتاء به غير مطاق لهم ولم يكن للتفريق معنى إذا كان النوعان واقعين نافذين، وقال : من أتى أمر الله على وجهه فقد بين الله له ، ولا فو الله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون [74].

وقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق البدعي على قولين :-

63) بدائع الصنائع، ص 11.
64) المغني ج8 ص 235 ، الشرح الكبير ج8 ص 235. زاد المعاد ج 4 ص 43.
65) العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 479. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج 2 ص 120.
66) الانصاف ، ج8 ص 448. زاد المعاد ج 4 ص 43. الشرح الكبير ج8 ص 235. المغني ج8 ص 235 ، 43.
67) أحكام الأحوال الشخصية ، ج2 ص 73. تسهيل المشاق ، ص 23. درر القلائد ، ص 201. الروضة البهية شرح نكت العبادات ، ص 127. شرح الأزهار ، ج 5 ص 292. الفتاوى ، للإمام الهادي ، ص 257.
68) أحكام الأحوال الشخصية ، ج2 ص 73.
69) تسهيل المشاق ، ص 23.درر القلائد ، ص 201. شرح الأزهار ، ج 5 ص 292.
70) سورة الطلاق : 1 .
71) سنن الدار قطني – كتاب الطلاق – ج 4 ص 31، رقم : 84. السنن الكبرى ، للبيهقي ، ج 7 ص 330 ، رقم : 14716، واللفظه له.
72) المغني ج8 ص 235 ، الشرح الكبير ج8 ص 235
73) زاد المعاد ج4 ص44.
74) أصول الأحكام ، ص 650. درر القلائد ، ص 201.

القول الأول :

ينفذ طلاقه وبه أخذ الجمهورمن الحنفية [75] المالكية [76] والحنابلة[77] والشافعية [78] والزيدية [79] .

وذلك استدلالاً بالآتي :-

1. **قوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) [80]**
2. **قوله تعالى : (فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [81]**

(وجه الاستدلال)

وجه الاستدلال بالايتين :-

وجه الاستدلال بالآيتين العموم ، ولم يخص شئياً من شيئ. [82]

3. **لقوله صلى الله عليه وآله وسم في حديث ابن عمر - المتقدم - (مره فليراجعها) قالوا : والرجعة لا تكون إلا بعد طلاق** (83)،
4. **ما ورد عن الشافعي أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه هل حسبت تطليقه ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : نعم ، وروى أنه الذي كان يفتي به ابن عمر .** (84)
5. **استدلوا برواية يونس بن جبير عن ابن عمر قال : قلت لابن عمر أفتعتد عليه أو تحسب عليه ؟قال : نعم ، أرأيت أن عجز واستحق وكلها أحاديث صحاح .** (85)
6. **قياساً على طلاق الرجل وهو في حال صلاته : أن الطلاق واقع وقد عصى الله في إفساد صلاته** (86).
7. **ولأنه طلاق من مكلف في محل طلاق فوقع كطلاق الحامل ،** (87)
8. **ولأنه ليس يقر به فيعتبر لوقوعه موافقة السنة بل هو إزالة عصمة وقطع ملك فإيقاعه في زمن البدعة أولى تغليظاً عليه وعقوبه له أم غير الزوج فلا يملك الطلاق ، والزوج يملكه محله** (88).
9. **لأن النهي عنه لمعنى في غيره ، فلا تنعدم مشروعيته** (89) .
10. **أن الطلاق البدعي منهي عنه لنفسه لا لغيره ،والنهي عن الشيء لنفسه يقتضي الفساد** (90) .

75) بدائع الصنائع ، ج 3ص96.
76) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص65. عيون المجالس ، ج2 ص 1213.
77) الانصاف ، ج8 ص 448.زاد المعاد ج4 ص44. المغني ج8 ص 237.
78) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، ج 2 ص 120. المهذب ج4 ص 285.
79) أصول الأحكام ، ص 650. الروضة البهية شرح نكت العبادات ، ص 127. شرح الأزهار ، ج 5 ص 292.
80) سورة البقرة : 229.
81) سورة البقرة : 230.
82) أصول الأحكام ، ص 651.
83) أصول الأحكام ، ص 651. زاد المعاد ج 4 ص 46.. المغني ج8 ص 238
84) زاد المعاد ج 4 ص 46. المغني ج8 ص 238.
85) المغني ج8 ص 238.
86) أصول الأحكام ، ص 651.
87) المغني ج8 ص 238.
88) المغني ج8 ص 238.
89) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 39 .
90) بيان المذهب المنصور في حكم الطلاق المحظور ، ص 3 .

القول الثاني :

لا ينفذ وبه أخذ طاووس، [91] وبعض الحنفية [92]وبعض المالكية [93]وبعض الحنابلة[94] وبه قالت الإمامية [95]

وذلك استدلالاً بالآتي :-

1. قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [96]

وجه الاستدلال

وجه الأستدلال بأنه صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن انما أراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق في زمن اطهر الذي لم يجامع فيه أو بعد استبانه الحمل ، وما عداهما فليس بطلاق للعدة - في حق المدخول بها - فلا يكون طلاقاً فكيف تحرم المرآة به . [97]

(الرد)

يرد : أن الآية قصدت الندب والاستحباب وليس الوجوب . [98]

2- قوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ) [99]

(وجه الاستدلال)

وجه الاستدلال معلوم أنه إنما أراد الطلاق المأذون فيه وهو الطلاق للعدة فدل على أن ماعداه ليس من طلاق فأنه حصر الطلاق المشروع المأذون فيه الذي يملك بالرجعة في مرتين فلا يكون ما عداه طلاقاً [100] .

3- قوله صلى الله عليه وآله وسلم : (من عمل عملاً وليس عليه أمرنا فهو رد) [101] فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برده يشعر بعدم نفوذه ووقوعه [102] .

4- بأن الله تعالى أمر به في قبل العدة فإذا طلق في غيره لم يقع كالوكيل إذا أوقعه في زمن أمره موكله بإيقاعه في غيره [103].

5- ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه قال في رجل يطلق امرآته وهي حائض ، لا يعتد بذلك الطلاق [104] .

91) الانصاف ، ج8 ص 448. زاد المعاد ، ج 4 ص 44-45.
92) بدائع الصناع ، ج 3ص96.
93) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص64
94) أصول الأحكام ، ص 650. زاد المعاد ، ج 4 ص 44.
95) أصول الأحكام ، ص 651. بدائع الصناع ، ج 3ص96. شرح الأزهار ، ج 5 ص 293. الشريعة الإسلامية ، ص 262. المغني ج8 ص 238.
96) سورة الطلاق : 1 .
97) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.
98) أصول الأحكام ، ص 651.
99) سورة البقرة : 229.
100) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.
101) صحيح البخاري -كتاب الصلح - ج 2 ص 959، رقم : 2550. صحيح مسلم - كتاب الأقضية- ج 5 ص 132 رقم : 4590، واللفظه .مسند الإمام أحمد ، ج 6 ص 180، رقم : 25511، بلفظه
102) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص65. زاد المعاد ، ج 4 ص 45 . المغني ج8 ص 238.
103) المغني ج8 ص 238.
104) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.

6- لأنه طلاق محرم ومنهي عنه ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه فلو صح لكان لا فرق بين المنهي عنه والمأذون فيه من جهة الصحة والفساد [105] .

7- أن الشارع إنما نهى عنه وحرمه لأنه يبغضه ولا يجب وقوعه بل وقوعه مكروه إليه فحرمه لئلا يقع ما يبغضه ويكرهه وفي تصحيحه وتنفيذه ضد هذا المقصود [106] .

8- إذا كان النكاح المنهي عنه لا يصح لأجل النهي فما المفرق بينه وبين الطلاق ، وكيف أبطل ما نهى الله عنه من النكاح وصح ما حرم وما نهي عنه من الطلاق ، والنهي يقتضي البطلان [107].

9- أنه طلاق لم يشرعه الله أبداً وكان مردوداً باطلاً كيف يقال أنه صحيح لازم نافذ فأين هذا من الحكم برده [108].

10- أنه طلاق لم يشرعه الله أبداً وكان مردوداً باطلاً كطلاق الأجنبية ولا ينفعكم الفرق بأن الأجنبية ليست محلاً طلاق بخلاف الزوجة فأن هذه الزوجة ليست محلاً للطلاق المحرم ، ولا هو مما ملكه الشارع أياه . [109]

11- أن سبحانه وتعالى أمر بالتسريح بإحسان ولا أسوأ من التسريح المحرم [110] .

وبالجملة فسبب الاختلاف هل الشروط التي اشترطها الشرع في الطلاق السني هي شروط صحة واجزاء ، أم شروط كمال وتمام ، فمن قال شروط إجزاء قال : لا يقع الطلاق الذي وعدم هذه الصفة ، ومن قال : شروط كمال وتمام قال : يقع ويندب إلى أن يقع كاملاً ، ولذلك من قال بوقوع الطلاق وجبره على الرجعة فقد تناقض ، فتدبر ذلك [111].

الفرع الثاني : الحكمة من تحريم الطلاق البدعي

لعل الحكمة من طلاق السنة هي :-

1. ما ورد عن الإمام علي كرم الله وجه أنه قال : لا يطلق أحد للسنة فيندم رواه الأثرم [112].
2. ما ورد عن الإمام علي أنه قال : لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ما يتبع رجل نفسه أمرآة أبداً يطلقها تطليقة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثاً فمتى شاء راجعها [113] .

وبهذه الحكمة أخذ القانون اليمني [114]

الحكمة من تحرم الطلاق البدعي :

ولعل الحكمة من تحريم الطلاق البدعي هي :-

105) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.
106) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.
107) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.
108) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.
109) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.
110) زاد المعاد ، ج 4 ص 45.
111) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص65
112) أحكام الأحوال الشخصية ، ج2 ص 69. الشرح الكبير ، ج 8 ص 252. المغني ج8 ص 236.
113) الشرح الكبير ، ج 8 ص 252. المغني ج8 ص 243.
114) أحكام الأحوال الشخصية ، ج2 ص 68.

1. إن الله أمر بالطلاق عند أن يكون في إمكانهن استقبال عدتهن ، فإذا أوقعه في حالة الحيض لم تستقبل فيها عدتها ، إذ لا تحسب تلك الحيضة من عدتها وإنما ستنتظر تمامها ، ثم الطهر الذي بعدها ثم تبدا عدتها ، وكذلك إذا طلقها في الطهر الذي قد جامعها فيه ، فإنها ربما تكون عدتها ، هل عدة حمل ؟ فربما قد حملت أولاً فتنظر الحيض ،ثم قد يكون لو عرف أنها حبلى لم يطلقها ، ولذلك جعل الشرع الطلاق في الحيض أو في الطهر الذي وطئها فيه حراماً لغير السنة ، وأوجب عليه إذا كانت في الحيض أن ينتظر به طهرها ، وإذا كانت في طهر قد جامعها فإلى أن تحيض ، ثم تطهر [115].
2. ثم ؛ لأنها إذا حاضت تحقق عدم وجود الحمل وأمكنها استقبال عدتها بوضوح لما لما فيها من مضارة المرآة بتطويل العدة [116].
3. أنه في زمن الحيض منفردة بطبعها ، وسبق المباشرة تفتر معه الرغبة في الزوجة ، ومع النفرة وفتور الرغبة قد يرى الزوج تافه الأمر عظيما فيعجل بالطلاق ، أما في حالة الطهر وعدم سبق المباشرة فالنفس إلى الزوجة تائقة وفيها راغبة ، وفي ذلك ما يصرف الزوج عن الطلاق إذا لم يكن إليه ضرورة ملجئة . [117]
4. لأنه إذا دعته إلى وقوعه ثورة غضب أو نزوة غير متأنية وكانت في حالة الحيض أو في طهر قد جامعها فيه ، حرم عليه الشرع إيقاعه في حالة الحيض حتى تطهر ، كما حرم عليه إيقاعه في الطهر الذي جامعها فيه حتى تحيض ثم تطهر ، فيكون في انتظاره للوقت الذي يوقعه فيه على السنة مهلة ترو وتفكير عندها ترتفع فيه الأسباب الموجبة لإيقاعه ، أن تنكشف له أنها أسباب وهمية [118]
5. احتمال أن تكون حاملاً ، فيحصل الندم، فإن كان الحمل مستبيناً ، فقد طلق وهو على بصيرة ،فلا يخاف أمراً يتجدد معه الندم [119].

المطلب الثاني : حكم المراجعة في الطلاق البدعي

على القول بوقوع الطلاق البدعي لكن اختلف في هل يجبر على الرجعة أم يؤمر فقط على قولين :-

القول الأول : يؤمر بالرجعة وهؤلاء افترقوا فرقتين :-

الفرقة الأولى : رأوا أن ذلك واجب وأنه يجبر على ذلك وبه قال وبعض الحنفية [120]

115) أحكام الأحوال الشخصية ، ج2 ص 69.
116) أحكام الأحوال الشخصية ، ج2 ص 69. الانصاف ، ج8 ص 448. الشريعة الإسلامية ، ص260.
117) الانصاف ، ج8 ص 448. الشريعة الإسلامية ، ص260.
118) أحكام الأحوال الشخصية ، ج2 ص 69.
119) الانصاف ، ج8 ص 448. . الشريعة الإسلامية ، ص260.
120) البحر الرائق ، ج 3 ص 353.

والإمام مالك وأصحابه [121] وبعض الحنابلة [122] وأسنده البعض للإمام أحمد [123] ، وقيل، وتجب رجعتها في الأصح ، كذا في التصحيح ، فإذا طهرت من حيضها الذي طلقها وراجعها فيه وحاضت حيضاً آخر وطهرت منه فهو أي الزوج مخير إن شاء طلقها ثانياً وإن شاء امسكها ، وذكر الطحاوي أن يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة [124]

فمن اعتمد ظاهر الأمر الوجوب ، قال : يجبر على رجعتها ، قال أصحاب مالك يجبر على رجعتها ما دامت في العدة إلا أشهب قال: ما لم تطهر ثم تحيض ثم تطهر ؛ لأنه لا يجب عليه إمساكها في تلك الحال فلا يجب عليه رجعتها فيه [125] .

واستدلوا بالآتي :-

1. لأن الرجعة أمساك للزوجة بدليل قوله تعالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) [126] فوجب ذلك كإمساكها قبل الطلاق [127]
2. أن ظاهر الأمر الوجوب.
3. لأن الرجعة تجري مجرى استيفاء النكاح واستيفاؤه هنا واجب بدليل تحريم الطلاق [128]

والذين أوجبوا الإجبار اختلفوا في الزمان الذي يقع فيه الإجبار فقال مالك وأكثر أصحابه يجبر ما لم تنقص عدتها [129] .

وقال أشهب : لا يجبر إلا في الحيضة الأولى [130]، لأن الإضرار قد أرتفع ، ويستعقب الطلاق العدة المحسوبة [131] ، وقد روى في حديث ابن عمر- المتقدم - في بعض الروايات أنه قال : (مره فليراجعها حتى تحيض ، ثم تطهر) [132] .

والذين قالوا بالأمر بالرجعة اختلفوا متى يوقع الطلاق بعد الرجعة إن شاء على قولين :-

القول الأول: فقوم اشترطوا في الرجعة أن يمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها ، به قال سعيد بن جبير ومالك وغيرهم . [133]

وذلك استدلالاً بقوله تعالى : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [134] ؛ استدلالاً بمطلق العدة فيدخل. [135]

---

121) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص64. . العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 484. عيون المجالس ج3 ص 1218. الشرح الكبير ، ج 8 ص 254. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج1ص 446.

122) الانصاف ، ج 8 ص 450. الشرح الكبير ، ج 8 ص 254.

123) الشرح الكبير ، ج 8 ص 254.

124) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 40.

125) الشرح الكبير ، ج 8 ص 254-255.المغني ج8 ص 238.

126) سورة البقرة : 231.

127) الشرح الكبير ، ج 8 ص 254.

128) الشرح الكبير ، ج 8 ص 254.المغني ج8 ص 238__239.

129) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص64

130) أحكام الأحوال الشخصية ، ج2 ص 73. الإنصاف ، ج8 ص 450. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص64. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج1ص 446.

131) العزيز شرح الوجيز ، ج 484.

132) العزيز شرح الوجيز ، ج 484.

133) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص64. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج1ص 446.

134) سورة الطلاق : 1 .

135) الشرح الكبير ، ج 8 ص 256.

القول الثاني : بل يراجعها ، فإذا طهرت من تلك الحيضة التي طلقها فيها فإن شاء أمسك وإن شاء طلق ، وبه قال الكوفيون[136]

وكل من اشترط في طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه لم يأمر بالرجعة إذا طلقها في طهر مسها فيه [137]

الفرقة الثانية : يندب ذلك ولا يجبر ، وبه قال وبه قال الثوري و الأوزعي، وابن أبي ليلى ، وأصحاب الرأي [138]، وأخذ به الإمام أبي حنيفه [139] وقالت به المالكية [140]و الشافعية[141] ، والحنابلة [142] والزيدية [143] ، ولكن يستحب له أن يراجعها [144] ؛ لأنه بالمراجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق [145] ، والأصح أنه واجب عملاً بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن ، [146] ، فمن اعتمد ظاهر الأمر وهو الوجوب قال : يجبر ؟ وبه قالت بعض المالكية [147] ، ولأن الرجعة إمساك للزوجة بدليل قوله تعالى : (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)[148] فوجب ذلك كإمساكها قبل الطلاق ، [149] ، ومن لحظ هذا المعنى من كون الطلاق واقعاً ، قَال : هذا الأمر هو على الندب [150] ؛ فيستحب أن يراجعها لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمراجعتها ، وأقل أحوال الأمر الاستحباب ولأنه بالرجعة يزيل المعنى الذي حرم الطلاق ولا يجب ذلك عند الحنابلة[151] .

كما استدلوا بأنه طلاق لا يرتفع بالرجعة فلم تجب عليه الرجعة فيه كالطلاق في طهر مسها فيه فأنهم أجمعوا على أن الرجعة لا تجب حكان ابن عبدالبر عن جميع العلماء ، وما ذكره من المعنى ينتقض بهذه الصورة ، وأما الأمر بالرجعة فمحمول على الاستحباب [152]، ولأنه بالرجعة يزول المعنى الذي لأجله حرم الطلاق [153]؛لأنه إذا رجعها أمكنه أن يطلقها للسنة فتبين منه بطلاق غير مكروه ، فكانت الرجعة أولى[154] ،وإن لم يراجعها جاز ؛ لأن الرجعة إما أن تكون كابتداء النكاح ، أو كالبقاء على النكاح ،ولا يجب واحد منهما [155] .

136) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص64
137) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص64
138) الشرح الكبير ، ج 8 ص 254. المغني ج8 ص 238.
139) بدائع الصناع ، ج 3ص94.
140) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص64. عيون المجالس ج 3 ص 1218.
141) العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 484. المهذب ج4 ص 285.
142) الانصاف ، ج 8 ص 450. الشرح الكبير ، ج 8 ص 254.
143) التحرير ، ج 1 ص 178.
144) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 39.أحكام الأحوال الشخصية في فقه الشريعة الإسلامية ، ج2 ص 73.
145) المغني ، لابن قدامه ، ج 8 ص 247. الشرح الكبير ، ج 8 ص 254.
146) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 39
147) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص65
148) سورة البقرة : 231.
149) المغني ج8 ص 238.
150) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص65
151) الشرح الكبير ، ج 8 ص 254. المغني ج8 ص 238.
152) الشرح الكبير ، ج 8 ص 255. المغني ج8 ص 239.
153) المهذب ج4 ص 285.
154) بدائع الصناع ، ج 3ص94.
155) المهذب ج4 ص 285.

متى يوقع الطلاق بعد الاجبار أو الندب.

فإن من اشترط في ذلك أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإنما صار لذلك لأنه المنصوص عليه في حديث ابن عمر - المتقدم - قالوا : والمعنى في ذلك لتصح الرجعة بالوطء في الطهر الذي بعد الحيض لأنه لو طلقها في الطهر الذي بعد الحيضة لم يكن عليها من الطلاق الآخر عدة لأنه كان يكون كالمطلق قبل الدخول ، وبالجملة فقالوا : إن من شرط الرجعة وجود زمان يصح فيه الوطء ،ولا يحصل الوطء إلا في الطهر فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر واعتبرنا مظنة الوطء ومحله لا حقيقته[156] وعلى هذا التعليل يكون من شروط طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يطلق في الحيضة التي قبله [157] وهو أحد الشروط المشترطة عند الإمام مالك في طلاق السنة [158] .

وأما الذين لم يشترطوا ذلك ، فإنهم صاروا إلى ماروى يونس ابن جبير وسعيد ابن جبير وابن سيرين ومن تابعهم عن ابن عمر في هذا الحديث أنه قال : يراجعها فإذا طهرت طلقها إن شاء وقالوا : المعنى في ذلك أنه أمر بالرجوع عقوبة له ؛ لأنه طلق في زمان كره له فيه الطلاق ، فإذا ذهب ذلك الزمان وقع منه الطلاق على وجه غير مكروه ، فسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذه المسألة وتعارض مفهوم العلة [159] .

متى يقع الاجبار

ذهب مالك إلى أنه يجبر على رجعتها لطول زمان العدة ؛ لأنه الزمان الذي له فيه ارتجاعها ، وأما أشهب فإنه إنما صار في هذا إلى ظاهر الحديث ، ؛ لأنه فيه (مره فليراجعها حتى تطهر) فدل ذلك على أن المراجعة كانت في الحيضة ، فإنه إذا وقع عليها الطلاق في الحيضة لم تعتد بها بإجماع فإن قلنا أنه يراجعها غير الحيضة كان ذلك عليها أطول ، وعلى هذا التعليل فينبغي أن يجوز إيقاع الطلاق الطهر الذي بعد الحيضة ، فسبب الاختلاف هو سبب اختلافهم في علة الأمر بالرد . [160]

فإذا راجعها يستحب أن يمسكها حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر على ما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ابن عمر وذلك ؛ لأن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ؛ لأن المعنى من النكاح ولا يحصل الوطء إلا في الطهر ، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر فأعتبرنا مظنة ومحله لا حقيقته ، ومنها أن الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء كانت في معنى المطلقة قبل الدخول ، وكانت تبنى على عدتها فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق بالوطء واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر [161] وقد جاء في حديث عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (مره أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها).

156) المغني ج8 ص 239.
157) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص65 . المغني ج8 ص 239.
158) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص64
159) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص66
160) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص66
161) الشرح الكبير ، ج 8 ص 255.

المبحث الرابع : طلاق الحامل

طلاق الحامل بعد ماستبان حملها ، ليس ببدعة [162] وبه أخذت الحنفية [163] والمالكية [164] والشافعية [165] والحنابلة [166] والزيدية [167] وبه قال الإمام الشوكاني [168]

وذلك استدلالاً بالآتي :-

1. **لأن المنع كان للندم على الولد ، وقد علم بالولد . [169]**
2. **أن السبب كان المنع الارتياب بما تعتد به ، وقد زال ذلك بالحمل [170] فقد طلق على ثقة من نفسه [171] .**
3. **ولأن طلاق الحامل يجوز عقيب الجماع ؛ لأنه لا يؤدي إلى اشتباه وجه العدة وزمان الحبل زمان الرغبة في الوطء [172] .**

ويطلق الحامل للسنة ثلاثاً في ثلاثة أشهر كما في ذوات الأشهر يفصل بين كل تطليقتين بشهر عند أبي حنيفة ؛ لأن الإباحة لعلة الحاجة والشهر دليلها كما في حق الآيسة والصغيرة وقال محمد وزفر -من الحنفية- لا يلطقها للسنة إلا واحدة ، لأن الأصل في الطلاق الحظر ، وقد ورد الشرع بالتفريق على فصول العدة ، والشهر في حق الحامل ليس في فصولها ، فصارت كالممتدِّ طهرها واعتمد قول الأولين المحبوبي والنسفي والموصولي وغيرهم . [173]

وقيل طلاق الحامل بعد ما استبان الحمل لا يعتبر طلاقاً لا سنِّيّاً ولا بدعياً [174]

المبحث الخامس :

طلاق الآيسة والصغيرة

وطلاق من لا تحمل في الطهر المجامع فيه ، وهي الصغيرة والآيسة من الحيض ، ليس ببدعة [175] وبه

---

162) الانصاف ، ج 8 ص 455 . البحر الرائق ، ج 3 ص 346. المهذب ، ج 4 ص 285. السموط ، ص 164. الشرح الكبير ، ج 8 ص 262. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ج 1 ص 445 .

163) البحر الرائق ، ج 3 ص 346.

164) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ج 1 ص 445.

165) المهذب ، ج 4 ص 285. ا

166) الانصاف ، ج 8 ص 455. الشرح الكبير ، ج 8 ص 262.

167) الروضة البهية شرح نكت العبادات ، ص 131. درر القلائد ، ص 201.

168) السموط ، ص 164.

169) بدائع الصنائع ، ج 3 ص 88. الشرح الكبير ، ج 8 ص 262. المهذب ، ج4 ص 285.

170) بدائع الصنائع ، ج 3 ص 88. الشرح الكبير ، ج 8 ص 262. المهذب ، ج4 ص 285.

171) العزيز شرح الوجيز ، ج8 ص 488.

172) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 39

173) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 39

174) الانصاف ، ج8 ص 448.

175) الانصاف ، ج 8 ص 455.البحر الرائق ، ج 3 ص 352. بدائع الصنائع ، ج 3 ص 89. الشرح الكبير ، ج 8 ص 262. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445. الوجيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 488.

أخذت الحنفية [176] والمالكية [177] والشافعية [178] والحنابلة [179] والزيدية [180] ؛ لأن تحريم الطلاق للندم على الولد أو اللريبة بما تعتد به الحمل والإقراء ، وهذا لا يوجد في حق الصغيرة والآيسة ، ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان لأن الكراهية فيمن تحيض لتوهم الحبل ، وهو مفقود هنا [181]، ويلحق بهن منقطعة الحيض لعارض- المستحاضة التي نسيت وقتها وعددها [182]

ولكن يستحب أن يكف عن جماعها شهراً ؛ لأنه لما ورد الشرع بالفصل بين الجماع والطلاق بحيضة في ذوات الحيض من حيث أن الشهر قائم مقام الحيضة في الاستبراء . [183]

الفصل الثاني:

صور الطلاق البدعي وما يتعلق بها من أحكام .

وفيه أربعة مباحث :-

المبحث الأول :طلاق الحائض.

المبحث الثاني : الطلاق في طهر جامعها فيه.

المبحث الثالث : ثلاث طلقات في طهر واحد.

المبحث الرابع : ثلاث طلقات في مجلس واحد.

المبحث الأول

طلاق الحائض والنفساء

وفي ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول : طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل.

المطلب الثاني : طلاق الحائض وهي حامل .

المطلب الثالث : طلاق غير المدخول بها وهي حائض

المطلب الرابع: طلاق النفساء.

المطلب الأول : طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل.

176) البحر الرائق ، ج 3 ص 352. بدائع الصنائع ، ج 3 ص 89. اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص39 .

177) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445.

178). المهذب ، ج4 ص 285. الوجيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 488

179) الانصاف ، ج 8 ص 455. الشرح الكبير ، ج 8 ص 262.

180) درر القلائد ، ص 201.الروضة البهية شرح نكت العبادات ، ص 131. شرح الأزهار ، ج5 ص 289-290.

181) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص39 . المهذب ، ج4 ص 285.

182) أحكام الأحوال الشخصية ، ج2 ص 70. الانصاف ، ج 8 ص 455. الشرح الكبير ، ج 8 ص 261.

183) الروضة البهية شرح نكت العبادات ، ص 131.

طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل يعتبر طلاقاً بدعياً عند الحنفية[184] والشافعية [185] والمالكية [186] والحنابلة [187] والزيدية [188] وقال به الإمام الشوكاني [189].

وذلك استدلالاً بالآتي :-

1. الأمر الوارد في قوله تعالى : (فَطَلِّقُوهُنَّ لعدَّتهنَّ)[190]
2. قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابن عمر رَضِيَ اللّٰه عنهما حين طلقها فيه (ما هكذا أمرك اللّٰه) .
3. إجماع الفقهاء أنه عاص [191] .
4. لأنه إذا طلقها في الحيض أضر بها في تطويل العدة [192] إذ بقية الحيض لا تحتسب[193] .
5. لأنه طلاق في زمان كمال الرغبة وزمان الحيض زمان النقرة فلا يكون الإقدام عليه فيه دليل الحاجة إلى الطلاق فلا يكون طلاق سنة يل يكون سفهاً [194]

لا خلاف بأن الطلاق المحرم في حال الحيض هو الطلاق على غير مال ، أما إذا خالع الحائض ، أو طلقها على مال ، فهو غير محرم[195]، وذلك استدلالاً بالآتي :-

1. بإطلاق قوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِه) [196].
2. بأن النبي صلى اللّٰه عليه وسلم أطلق الإذن لثابت بن قَيس في الخلع [197] . [198]

واختلفوا في المعنى المجوز للخلع من وجهين :-

إحداهما : إن المنع إنما كان محافظة على جانبها ؛ لتضررها بتطويل العدة ، فإذا اختلعت بنفسها رضيت بتطويل الانتظار . [199]

والثاني : أن بذل المال أشعر بقيام الضرورة ، أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص وفي مثل هذه لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات ، وخرَّجوا على المعنيين صورتين :-

إحداهما : إذا سألت الطلاق ، ورضيت به ، من غير مال ، فهل يكون بدعيّاً ؟ فيه وجهان :-

أحدهما : لا ؛ لرضاها بتطويل العدة .

---

184) البحر الرائق ، ج 3 ص 346.بدائع الصناع ، ج 3ص96.

185) حاشيتا القليوبي وعميرة ، ج 3 ص 525. العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 479. المهذب ، ج4 ص 283

186) عيون المجالس ، ج 3 ص 1218. الكافي في فقه أهل المدينة ، ج 2 ص 572(طبعة مكتبة الرياض).

187) زاد المعاد ، ج4 ص 43.المغني ج8 ص 239-240.

188) أصول الأحكام ، ص 651 .الروضة البهية شرح نكت العبادات ، ص 131.شرح الأزهار ، ج5 ص 288.

189) السموط ، ص 164.

190) سورة الطلاق : 1 .

191) البحر الرائق ، ج 3 ص 352.

192) بدائع الصنائع ، ج 3 ص 94.العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 479.

193) حاشيتا القليوبي وعميرة ، ج 3 ص 525.

194) بدائع الصناع ، ج 3ص94.

195) البحر الرائق ، ج 3 ص 352. حاشيتا القليوبي وعميرة ، ج 3 ص 525. العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 482-483.

196) حاشيتا القليوبي وعميرة ، ج 3 ص 525.العزيز شرح الوجيز ، ج 483.

197) سنن النسائي – كتاب الطلاق – ج 6 ص 169، رقم : 3463. سنن أبي داود – كتاب الطلاق – ج2 ص 669-670، رقم : 2229. السنن الكبرى ، سنن الدار قطني – كتاب الطلاق والخلع والايلاء– ج 4 ص 46، رقم : 135. المستدرك – كتاب الطلاق – ج 2 ص 324، رقم : 2826.مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 4 ص3، رقم : 16139.

198) العزيز شرح الوجيز ، ج 483.

199) حاشيتا القليوبي وعميرة ، ج 3 ص 525. العزيز شرح الوجيز ، ج 483..

الثاني : نعم ؛ لأن تلك الضرورة لم تتحقق ، وقوله تعالى : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ) [200] لا يفرق بين أن يكون هناك سؤال أو لا يكون ، وهذا أظهر . [201]

الثانية : في خلع الأجنبي في الحيض وجهان ؛ لأنه لم يوجد رضاها بالتطويل ، ووجدت الضرورة الداعية إلى بذل المال ، والأظهر أنه لا يجوز ؛ لأنه لم يوجد منها الرضا بالتطويل ، ولم يوجد منها بذل المال المشعر بشدة حاجتها إلى الخلاص ، وقضية الأظهر في الصورتين تعليل جواب خلعها ، بمعنى ثالث وهو الإقتداء صاحبة الواقعة نفسها بالمال لا مطلق الاقتداء ، والمولى إذا طولب بالطلاق [202] فلا يعتبر طلاقاً بدعياً ؛ لأنها طالبة له ، وراضية له ، وهو حق يؤديه عليه ، لدفع ضرر ، وكان يجوز أن يقال هو يدعي ؛ لأنه بالإيذاء والإضرار أحوجها إلى الطلب ، وهو غير ملجأ إلى الطلاق ، بل هو يتمكن من أن يفي إليها ، والمطلوب أحد الأمرين من الفيئة أو الطلاق ، فلا ضرورة له إلى الطلاق في الحيض ، وأما الطلاق للمولى عند الامتناع فلا شك في أنه لا يكون بدعيًّا ، وإن وقع في الحيض [203] .

كما استثنى البعض من الطلاق حال الحيض ما سألته الطلاق فلا يعتبر بدعياً ولا يحرم [204] أو كان الطلاق من القاضي للغيبة ، أو لبلوغ الصغيرة وهي حائض فاختارت نفسها ، ففرق بينهما القاضي في حال الحيض أو إذا خير الزوج زوجته في الطلاق فاختارت الطلاق وهي حائض [205] .

وكذلك إذا انقطع الدم من الحيض فقد دخل زمان السنة ويقع عليها طلاق السنة وإن لم تغتسل ، [206]

وكذلك إن طهرت لأكثر الحيض مثل ذلك ، وإن أنقطع الدم لدون أكثره لم يقع حتى تغتسل أو تتيمم عند عدم الماء وتصلي أو يخرج عنها وقت الصلاة ؛ لأنه متى لم يوجد فما حكمنا بانقطاع حيضها . [207]

ولو قال : أنت طالق مع آخر حيضك ، أو مع آخر جزء من أجزاء حيضك فوجهان :-

أحدهما : أنه يقع بدعياً ؛ لإقترانه بالحيض .

الثاني : أنه يقع سنياً ؛ لاستعقابه الطهر المحسوب ، والشروع في العدة [208] .

ولو قال : أنت طالق مع آخر جزء من الطهر ، ولم يطأها في ذلك الطهر ، فإن قلنا الانتقال من الطهر إلى الحيض قرء ، فهو سني ؛ لمصادفته الطهر والشروع في العدة عقبيه ، وإن لم نجعله قرء العكس الوجهان السابقان ، إن وقع بدعياً وهو الأصح[209] .

200) سورة الطلاق : 1 .
201) العزيز شرح الوجيز ، ج 483.
202) العزيز شرح الوجيز ، ج 483.
203) العزيز شرح الوجيز ، ج 483.
204) حاشيتا القليوبي وعميرة ، ج 3 ص 525.
205) احكام الأحوال الشخصية ، ج4 ص 73. الانصاف ، ج 8 ص 449.
206) المغني ، لابن قدامة ، ج 8 ص 245.
207) المغني ، لابن قدامة ، ج 8 ص 245.
208) العزيز شرح الوجيز ، ج 486.
209) العزيز شرح الوجيز ، ج 486.

المطلب الثاني : طلاق الحائض وهي حامل

طلاق الحائض وهي حامل - على القول الذي يقول إن الحامل تحيض- ليس ببدعة ؛ [210] وذلك استدلالاً بالآتي :-

1. **بحديث عمر- المتقدم - : (مره فليراجعها ، ثم ليطلقها ، وهي طاهراً أو حاملاً) [211] .**
2. **لأن الحامل تعتد بالحمل ، فلا يؤثر الحيض في تطويل عدتها [212].**

المطلب الثالث : طلاق الغير مدخول بها وهي حائض

السنة في الطلاق من وجهين- كما تقدم - سنة في الوقت بأن تكون طاهرة ، وسنة في العدد بأن تكون واحدة ، فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ؛ لأن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة إنما امتنع منه خوفاً من الندم ، وهو موجود في غير المدخول به . [213]

فيجوز طلاق غير المدخول بها حائضاً أو طاهراً ولا يعتبر طلاقاً بدعياً [214] وبه أخذت الحنفية[215] والمالكية [216]والشافعية [217]والحنابلة [218] والزيدية [219] والظاهرية [220] وذلك استدلالاً بالآتي :-

1. **قوله تعالى : (لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً)[221] .**
2. **قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)[222]**

(وجه الأستدلال بالآية)

يستدل في الآية بقوله تعالى : (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ)[223] وهذه لا عدة لها ، ونبه عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله في الحديث المتقدم : (فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول لمنع من طلاق من لا عدة له عليها [224].

3. **استدلالاً بقوله (مره فليراجعها)**

(وجه الاستدلال)

210) المهذب ، ج4 ص 284.
211) المهذب ، ج4 ص 284.
212) المهذب ، ج4 ص 284.
213) الشرح الكبير ، ج 8 ص 262.
214) الانصاف ، ج 8 ص 455 .زاد المعاد ، ج 4 ص 43. الشرح الكبير ، ج 8 ص 261. العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 479.الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج1ص 445. المهذب ، ج4 ص 284.
215) بدائع الصناع ، ج 3ص94. البحر الرائق ، ج 3 ص 350.
216) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج1ص 445.
217) العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 479. المهذب ، ج4 ص 284.
218) الانصاف ، ج 8 ص 455. الشرح الكبير ، ج 8 ص 261.
219) شرح الأزهار ، ج 5 ص 292.
220) المحلى ، لابن حزم الظاهري ، ص401.
221) سورة البقرة : 236.
222) سورة الأحزاب : 49.
223) سورة الطلاق : 1 .
224) زاد المعاد ، ج 4 ص 43.

المراجعة بعد الدخول لا قبله[225]

4. **ما ورد من حديث محمود بن لبيد قال : أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل طلق امرآته ثلاث تطليقات**

(وجه الاستدلال)

يستدل من هذا الحديث أن المطلقة نوعان مدخول بها وغير مدخول بها [226].

5. **لأنه لا يوجد تطويل العدة** (227).

6. **لأن الطلاق في حق المدخول بها إذا كانت من ذوات الإقراء إنما كان له سنة وبدعة ؛ لأن العدة تطول عليها بالطلاق في الحيض ـ كما سبق ـ وترتاب بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه وينتفي عنها الأمران بالطلاق في الطهر الذي جامعها فيه** (228) ، **أما غير المدخول بها فلا عدة عليها تبقي بتطويلها أو الارتياب فيها** (229) .

7. **ولأن الرغبة فيها متوفرة ما لم يذقها فطلاقها في حالة الحيض يقوم دليلاً على تحقق الحاجة بخلاف المدخول بها ، وليس تعليلاً في مقابلة النص ، والعدة ليست إلا للدخول بها** (230) .

8. **لأن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة للمدخول بها إنما امتنع منه خوفاً من الندم ، وهو موجود في غير المدخول به ، والسنة في الوقت تثبت في المدخول بها خاصة ، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه ؛ لأن المراعاة دليل الحاجة وهو الإقدام على الطلاق فزمان النقرة ، وبالجماع مرة في الطهر نفتر الرغبة ، وغير المدخول بها يطلقها في حال الطهر والحيض ؛ لأن الرغبة بها صادقة في كل حال ، ولا عدة عليها فتتضرر بطولها ، وإذا كانت المرآة لا تحيض من صغر أو كبر فأراد أن يطلقها للسنة طلقها واحدة ، وتركها حتى يمضي شهر آخر فإذا مضى شهر آخر طلقها طلقة أخرى ، فتصير ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر** (231) ، **لأن الشهر لفي حقها قائم مقام الحيض ، ثم إن كان الطلاق في أول الشهر تعتبر الشهور بالأهلة ، وإن كان في وسطه فبالأيام في حق التفريق ، وفي حق العدة كذلك عند أبي حنيفة وعندهما يكمل الأول بالأخير ، والمتوسط بالأهلة وهي مسألة الإجارات** . (232).

المطلب الرابع : طلاق النفساء

لاخلاف بأن دم النفاس ليس طاهراً ، ولا هو حمل ، فلم يبق إلا الحيض فهو حيض ، ولم يصح قط نص بأن النفاس ليس حيضاً ، بل لا خلاف بأن له حكم الحيض[233] **، والطلاق في النفاس بدعي ،**

225) البحر الرائق ، ج 3 ص 350.
226) زاد المعاد ، ج 4 ص 43.
227) المهذب ، ج4 ص 284. الشرح الكبير ، ج 8 ص 261.
228) الشرح الكبير ، ج 8 ص 261.
229) الشريعة الإسلامية ، ص260. المهذب ، ج4 ص 284. الشرح الكبير ، ج 8 ص 261.
230) البحر الرائق ، ج 3 ص 347. . الشريعة الإسلامية ، ص260.
231) شرح الأزهار ، ج 5 ص 292. المصادر الموجودة في هوامش تعريف الطلاق السني والبدعي .
232) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 39
233) المحلى ، لابن حزم الظاهري ، ص 410.

كالطلاق في الحيض ؛ لأن المعنى المحرم شامل . [234]

المبحث الثاني :

الطلاق في طهر جامعها فيه

طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل يعتبر بدعياً [235]، واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر [236] وبه أخذت الحنفية[237] والمالكية[238] والشافعية[239] والحنابلة [240] والزيدية [241] وبه قال الإمام الشوكاني [242].

وذلك استدلالاً بالآتي : -

1. ما جاء في حديث عن ابن عمر - المتقدم - أن رسول الله صلى الله وآله وسلم قال : (مره فليراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها رواه ابن عبد البر[243] .
2. ما ورد عن ابن عمر - في الحديث المتقدم - حين قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) [244] .
3. أنه لم يأمن أن تكون حاملاً ، فيندم على مقارفتها مع الولد . [245]
4. لأنه لا يعلم هل علقت بالوطء فتكون عدتها بالحمل ، أو لم تعلق فتكون عدتها بالإقراء . [246]

المبحث الثالث :

ثلاث طلقات في طهر واحد

اختلفوا في هذا الباب في ثلاثة مواضع :

الموضع الأول : هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقاً في العدة .

اختلف فيه على ثلاثة أقوال :-

القول الأول :

أن من طلقها في العدة فمن الشروط أن لا يتبعها في العدة طلاقاً آخر ، وبه قال من الصحابة

234) العزيز شرح الوجيز ، ج 485.
235) أصول الأحكام ، ص 651. البحر الرائق ، ج 3 ص 346.درر القلائد ، ص 201. المهذب ، ج4 ص 283.
236) المغني ج8 ص 239-240.
237) البحر الرائق ، ج 3 ص 346. الهداية شرح بداية المبتدئ ، ص 223.
238) الكافي في فقه أهل المدينة ، ج 2 ص 572 (طبعة مكتبة الرياض).
239) المهذب ، ج4 ص 283.
240) المغني ج8 ص 239-240.
241) أصول الأحكام ، ص 650. درر القلائد ، ص 201. الروضة البهية شرح نكت العبادات ، ص 127. شرح الأزهار ، ج5 ص 288.
242) السموط ، ص 164.
243) المغني ج8 ص 239-240.
244) المهذب ، ج4 ص 283.
245) المهذب ، ج4 ص 284.
246) المهذب ، ج4 ص 284.

عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنه [247] ومن التابعين : طاووس، وعطاء ، وجابر بن زيد [248] وأخذت به والحنفية[249] المالكية [250] والحنابلة[251] والزيدية [252].

فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطء كانت في معنى المطالقة قبل الدخول وكانت تبني على عدتها فأراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع حكم الطلاق بالوطء [253] كونه طلاقا بدعيا. وذلك استدلالاً :-

1- قوله تعالى : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[254]

وجه الاستدلال : كونه جعل وقوع الثالثة كالمشروط بأن يكون في حال يصح فيه الإمساك ، إذ من حق كل مخيرين أن يصح أحدهما في الحال الذي يصح فيها الثاني ، وإلا بطل التخيير، فإذا لم يصح الإمساك إلا بعد الرجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك ، وإذا لزم في الثالثة وجب مثله في الثانية ، إذ لم يفصل بينهما أحد ، والمذكور فيهما من أدلة .

2- قول الإمام علي- كرم الله وجهه : (الطلاق في العدة على ما أمر الله سبحانه وتعالى ، فمن أطلق على غير عدة فقد عصى الله وفارق الحياة).

القول الثاني: إن إيقاع الثلاث محرم [255] وإذا وقع لم يلزم [256].

القول الثالث : الطلاق يتبع الطلاق وبه أخذ ابن عمر ، ورواية عن ابن عباس ، ورواية عن علي بن أبي طالب والإمام مالك ، وبعض الإمامية [257]

وروي عن الشافعي[258] أن وقوع الثلاث في طهر واحد مباح[259] ، إلا أنه يستحب أن يكون في كل طهر طلقة واحدة وبه قال أحمد رحمه الله [260]

وذلك استدلالاً بالآتي :-

1- ما ورد أن عويمراً العلجلاني قال عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين لاعن أمرأته : (كذبت عليها إن أمسكتها ، فهي طالق ثلاثاً) فقال النبي : (لا سبيل لك عليها) [261].

(وجه الاستدلال)

247) عيون المجالس ج 3 ص 1217.
248) الفتاوى ، للإمام الهادي ، ص 260
249) بدائع الصناع ، ج 3ص94. البحر الرائق ، ج 3 ص 347.
250) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 63__64. عيون المجالس ج 3 ص 1216. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج1 ص446.
251) الإنصاف ، ج 8 ص 451.الشرح الكبير ، ج 8 ص 251. المغني ج8 ص 236.
252) أصول الأحكام ، ص 651. الروضة البهية شرح نكت العبادات ، ص 127. شرح الأزهار ، ج 5 ص 290. الفتاوى ، للإمام الهادي ، ص 260.
253) المغني ج8 ص 239-240.
254) سورة البقرة : 229.
255) الانصاف ، ج 8 ص 451. الشرح الكبير ، ج 8 ص 256.
256) بدائع الصناع ، ج 3ص96. عيون المجالس ج 3 ص 1217.
257) الفتاوى ، للإمام الهادي ، ص 260
258) المهذب ج4 ص 286.
259) الانصاف ، ج 8 ص 452.بدائع الصنائع ، ج 3 ص 94.
260)المغني ج 8 ص 242. المهذب ج4 ص 286.
261) صحيح البخاري - كتاب اللعان - ج 5 ص 2035، رقم : 2259. صحيح مسلم - كتاب اللعان - ج 4 ص 207، رقم : 3821. سنن أبي داود- كتاب الطلاق - ج 2 ص 693، رقم : 2259، بلفظه . مسند الإمام أحمد ، ج 2 ص 11، رقم : 4587.

وجه الأستدلال بالحديث : أنه ولو كان جمع الثلاث محرماً لأنكر عليه. [262]

وسبب هذا الاختلاف هل من شرط هذا الطلاق أن يكون في حال الزوجية بعد رجعه أم ليس من شرطه ؟ فمن قال هو من شرطه قال : لا يتبعها فيه طلاقاً ، ومن قال ليس من شرطه أتبعها الطلاق ، ولا خلاف بينهم في وقوع الطلاق المتبع [263]

وقيل الأظهر أن يطلقها كما طهرت ؛ لأنه لو أخر الطهر ، احترازاً عن تطويل التطليق ، والأظهر أن يطلقها كما طهرت ؛ لأنه لو أخر ربما يجامعها ، ومن قصده التطليق ، فيبتلي بالإيقاع عقب الوقاع ، [264]

الموضع الثاني : هل المطلق ثلاثاً ، أعني بلفظ الثلاث مطلق للسنة أم لا .

للعلماء في ذلك قولان :-

القول الأول : أن المطلق ثلاثاً بلفظ واحد مطلق لغير السنة وبه أخذت والحنفية[265] المالكية [266] والحنابلة[267] والزيدية [268] فلو طلقها عند كل طهر طلقة واحدة كان مطلقاً للسنة وأخذ به عبدالرحمن بن عوف والحسن بن علي [269] .

وقال الإمام أحمد طلاق السنة واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض [270] ، وقال به الأوزعي وأبو عبيد [271] .

وقال الثوري السنة أن يطلقها ثلاثاً في كل قرئ طلقة وهو قول سائر الكوفيين[272] .

واحتجوا بحديث ابن عمر - المتقدم - حين قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) .

وجه الاستدلال: وإنما أمره بإمساكها في هذا الطهر لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل فإذا مضى ومضت الحيضة التي بعده أمره بطلاقها ،وقوله في حديث الآخر والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء[273] .

وأما مالك فلما رأي أن المطلق بلفظ الثلاث رافع للرخصة التي جعلها الله في العدد قال فيه إنه ليس للسنة ، وأعتذر أصحابه عن الحديث بأن المتلاعنين عنده قد وقعت الفرقة بينهما من قبل التلاعن نفسه ، فوقع الطلاق على غير محله ، فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة ، وقول مالك. والله أعلم

---

262) المهذب ج4 ص 286-287.
263) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 63
264) اللباب في شرح الكتاب ، ج 3 ص 37 0
265) بدائع الصناع ، ج 3ص94. البحر الرائق ، ج 3 ص 347.
266) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 63__64. عيون المجالس ج 3 ص 1216. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج1ص 446.
267) المغني ج8 ص 236. الإنصاف ، ج 8 ص 451.الشرح الكبير ، ج 8 ص 251.
268) الفتاوى ، للإمام الهادي ، ص 260
269) عيون المجالس ج 3 ص 1217.
270) المغني ج8 ص 236.
271) المغني ج8 ص 236.
272) المغني ج8 ص 236.
273) المغني ج8 ص 236.

ـ أظهر ههنا من قول الشافعي [274] .

القول الثاني : أنه مطلق للسنة وبه اخذ الشافعي [275].

والحديث الذي احتج به الشافعي هو ما ثبت من العجلاني طلق زوجته ثلاثاً بحضرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الفراغ من الملاعنة قال : فلو كان بدعة لما أقره رسول ـ كما تقدم ـ

سبب الخلاف معارضة إقراره عليه الصلاة والسلام للمطلق بين يديه ثلاثاً في لفظه واحدة لمفهوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة [276]

ومن طلقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار كان حكم ذلك حكم جمع الثلاث في طهر واحد [277] .

الموضوع الثالث : حكم وقوع الطلاق للمطلق ثلاثاً في طهر واحد

للعلماء في ذلك قولين :ـ

القول الأول

يقع الطلاق وبه قال الخرقي وهو مذهب الشافعي وأبي ثور وادود وروي ذلك عن الحسن بن علي ، وعبد الرحمن بن عوف والشعبي[278] وأخذت به المالكية [279] والشافعية [280] وذلك استدلالاً بالآتي :ـ

1. أن عويمر العجلاني لما لاعن امرأته قال كذبت عليها يا رسول الله أن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ، ولم ينقل أنكار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،[281] .
2. ماورد أن ركانه عن أبيه عن جده (أنه طلق امراته البتة، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ما أردت إلا واحدة؟ فقال : آآلله : قال : آآلله ، فقال صلا الله عليه وآله وسلم : هو على ما أردت) [282] ، [283] .
3. ما ورد أن رجلاً قال لعثمان رضي الله عنه : إني طلقت أمرأتي مائة ، فقال : ثلاث يحرمنها ، وسبعة وتسعون عدوان ،[284]
4. ما ورد أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن رجل طلق أمراته ألفاً ؟ فقال : ثلاث منهن يحرمن عليه ، وما بقي فعليه وزره . [285]
5. ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن أمراة رفاعة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

274) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص64

275) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 63 .المهذب ج4 ص 286.

276) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص64.

277) المغني ج8 ص 236.

278) المهذب ج4 ص 287.

279) عيون المجالس ، ج3 ص 1213.

280) المهذب ج4 ص 287.

281) االمهذب ج4 ص 287.المغني ج8 ص 240.

282) سنن أبي داود - كتاب الطلاق - ج 2 ص -656 657، رقم 2208، واللفظه له . سنن الدار قطني . كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - ج 4 ص 33، رقم : 88. المستدرك على الصحيحين - كتاب الطلاق - ج 2 ص 218 ، رقم 2808، وقال فيه : سكت عنه الذهبي في التلخيص .

283) المهذب ج4 ص 287.

284) المهذب ج4 ص 287.

285) المهذب ج4 ص 287-289.

فقالت : يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي .

6. وفي حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بثلاث تطليقات ، [286].

7. ولأنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه كطلاق النساء [287].

القول الثاني

طلاق بدعة محرم أختارها أبو بكر وأبو حفص وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر، وهشام بن عبدالملك ، وابن علية ، عن الشيعة ، وعن قوم من أهل الظاهر منهم داود رحمه الله [288] وأخذ به بعض المالكية [289]

وذلك استدلالاً بالآتي :-

1. ما ورد عن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال عمي طلق امراته ثلاثاً فقال : إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل الله مخرجا، وجه ذلك قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [290] قال بعد ذلك : (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) [291] (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) [292] ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولا يجعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسرا [293].

2. ما روى النسائي باسناد عن محمود بن لبيد قال أخبر رسول الله عن رجل طلق أمراته ثلاث تطليقات جميعاً فقام عضباناً ثم قال : (أيلعب بكتاب الله عزوجل وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل وقال : يارسول الله ألا أقتله) [294] . [295]

3. قول علي رضي الله عنه لا يطلق أحداً للسنة فيندم وفي رواية قال يطلقها واحدة ثم يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاث حيضات فمتى شاء راجعها [296] .

4. ما ورد وعن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا أتي برجل طلق ثلاثاً أوجعه ضرباً [297] .

5. حديث ابن عمر قال : قلت : يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثاً ؟ قال : (إذا عصيت ربك وبانت منك أمراتك) [298]

6. روى الدارقطني باسناده عن علي قال : سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً طلق التبه

286) المغني ج8 ص 240.
287) المغني ج8 ص 240.
288) عيون المجالس ، ج 3 ص 1214. المغني ج8 ص 241.
289) عيون المجالس ج 3 ص 1217.
290) سورة الطلاق : 1 .
291) سورة الطلاق : 2 .
292) سورة الطلاق : 3 .
293) المغني ج8 ص 241.
294) سنن النسائي - كتاب الطلاق - ج 6 ص 142، رقم : 3401.
295) المغني ج8 ص 241.
296) المغني ج8 ص 241.
297) المغني ج8 ص 241.
298) السنن الكبرى ، للبيهقي - كتاب الخلع والطلاق - ج 7 ص 337، رقم 14755. المغني ج8 ص 241.

فغضب وقال (تتخذون آيات الله هزواً ؟ من طلق البته لزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره) [299] .

7. ما ورد أن رجلاً سأل ابن عباس ، فقال : أنه طلق أمراته مائة ، فقال : عصيت ربك ، وبانت منك أمراتك ، فلم يتق الله فيجعل لك مخرجاً ، ويرزقك من حيث لا يحتسب . [300]

8. ماورد عن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال : طلاق بعض آبائي أمراته ألفاً فانطلق بنوه إلى رسول الله ، فقالوا : يا رسول الله إن أبانا طلق أمنا ألفاً ، فهل له من مخرج ، فقال : (إن أبائكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً ، بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون إثم في عنقه) [301] .

9. لأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار بل هذا أولى لأن الظهار يرتفع تحريمه بالتكفير وهذا لا سبيل للزوج إلى رفعه بحال . [302]

10. لأنه ضرر وإضرار بنفسه وبأمراته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي ، وربما بحث عن وسيلة إلى العودة إليها ولو حراماً أو بحيله لا تزيل التحريم ووقوع الندم وخسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من الطلاق في الحيض الذي ضرره بقاؤها في العدة أياماً يسيره أو الطلاق في طهر مسها فيه الذي ضرره احتمال الندم بظهور الحمل فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة فالتحريم ثم تبنيه على التحريم ههنا ، ولأن قول من سمينهاه من الصحابة رواه الأثرم وغيره ، ولم يصح عندنا في عصرهم خلاف قولهم فيكون ذلك اجماعاً [303] .

11. أما حدث المتلاعنين فغير لازم لأن الفرقة لم تقع بالطلاق فإنها وقعت بمجرد لعانهما ، وعند الشافعي بمجرد لعان الزوج فلا حجة فيه ثم إن اللعان يوجب تحريماً مؤبداً فالطلاق بعده كا لطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أو غيره . [304]

12. ولأن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ويحصل به من الضرر ويفوت عله من حل نكاحها ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان لحصوله باللعان وسائر الأحاديث يم يقع فيها جمع الثلاث بين يدي النبي فيكون مقراً عليه ولا حضر المطلق عند النبي حين أخبر بذلك لينكر عليه [305] .

13. ورد على أن حديث فاطمة قد جاء فيه أنه أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها [306] وحديث امرآة رفاعة جاء فيه أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات [307] فلم يكن في شيء من ذلك جمع الثلاث .

ولا خلاف بين الجميع في أن الاختيار والأولى أن يطلق واحدة هم يدعها حتى تنقضي عدتها إلا ما حكينا ن قول من قال أنه يطلقها في كل قرء طلقة والأول أولى فإن في ذلك امتثالاً لأمر الله

299) سنن الدار قطني - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - ج 4 ص 20، رقم : 55، بلفظه . المغني ج8 ص 241.
300) السنن الكبرى ، للبيهقي - كتاب الخلع والطلاق - ج 7 ص 231، رقم : 14721. المعجم الكبير ، للطبراني ، ج 11 ص 95، رقم : 11179.
301) سنن الدار قطني - كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره - ج 4 ص 20 رقم 53.
302) المغني ج8 ص 241.
303) المغني ج8 ص 241-242.
304) المغني ج8 ص 242.
305) المغني ج8 ص 242.
306) المغني ج8 ص 242.
307) المغني ج8 ص 242.

سبحانه وتعالى وموافقه لقول السلف ، وأمنا من الندم ، فأنه متى ندم راجعها فإن فاته ذلك بانقضاء عدتها فله نكاحها [308] .

وعن عبدالله قال : من أراد أن يطلق الطلاق الذي هو الطلاق فليمهل حتى إذا حاضت ثم طهرت طلقها تطليقة في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يطلقه ثلاثاً وهي حامل فيجمع الله نفقتها وأجر رضاعها ويندمه الله فلا يستطيع إليها سبيلاً [309] .

وقيل يقع في كل قرء طلقة وإن كانت من ذوات الأشهر ، وقع في كل شهر طلقة ، وبناء على أصله في السنة تفريق الثلاث على الأطهار وقد بينا أن ذلك في حكم جمع الثلاث فإن قال : أردت بقولي للسنة إيقاع واحدة في الحال واثنين في نكاحين آخرين قبل منه ، وإن قال : أردت أن يقع في كل قرء طلقة قبل أيضاً لأنه مذهب طائفة من أهل العلم وقد ورد به الأثر فلا يبعد أن يريده[310] .

، وقال علماء الحنابلة في قبوله للحكم وجهين :-

أحدهما : لا يقبل ؛ لأن ذلك ليس بسنة .

الثاني: يقبل لما قدمناه إن كانت في زمن البدعة ، فقال : سبق لساني إلى قول السنة ، ولم أرده ، وإنما أردت الايقاع في الحال وقع في الحال ؛ لأنه مال لا يقاعها فإذا أعترف بها يوقعها قبل منه . [311]

فإن طلق ثنتين في طهر ثم تركها حتى أنقضت عدتها فهو للسنة ؛ لأنه لم يحرمها على نفسه ولم يسد على نفسه المخرج من الندم ولكنه ترك الاختيار ؛ لأنه فوت على نفسه طلقة جعلها الله م غير فائدة يحصل بها فكان مكروهاً كتضييع المال ، [312]

المبحث الرابع :

حكم الثلاث طلقات في مجلس واحد

للعلماء في ذلك قولان :-

القول الأول

الطلاق ثلاثاً في مجلس واحد يعتبر بدعياً [313] ويعتبر طلاقاً محرماً أختارها أبو بكر وأبو حفص وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وذهبت إليه الحنفية [314] والمالكية [315] والشافعية [316] والحنابلة [317] والزيدية[318] وذلك استدلالاً بالآتي :-

308) الشرح الكبير ، ج 8 ص 259. المغني ج8 ص 242.
309) المغني ج8 ص 243.
310) المغني ، لابن قدامه ، ج 8 ص 247.
311) المغني ، لابن قدامه ، ج 8 ص 247.
312) الشرح الكبير، ج 8 ص 261.
313) الانصاف ، ج 8 ص 455. البحر الرائق ، ج 3 ص 346. بدائع الصنائع ، ج 3 ص 88. شرح الأزهار ، ج5 ص 287.الشرح الكبير ، ج 8 ص 257. العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 486. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445.. المقاصد الصالحة في الفتاوى الواضحة ، ص 353.
314) البحر الرائق ، ج 3 ص 346. بدائع الصنائع ، ج 3 ص 88.
315) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445..
316) العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 486.
317) الانصاف ، ج 8 ص 455.الشرح الكبير ، ج 8 ص 257 .
318). شرح الأزهار ، ج5 ص 287. المقاصد الصالحة في الفتاوى الواضحة ، ص 353

1. ما ورد عن علي كرم الله وجه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً طلق أمرأته البتة فغضب وقال : يتخذون آيات الله هزواً ولعباً من طلق البته ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره[319].
2. ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه أخبر عن رجل طلق أمرأته ثلاث تطليقات جميعاً فغضب ثم قال : (أيلعب بكتاب الله عزوجل وأنا بين أظهركم) حتى قام رجل فقال : يارسول الله ألا أقتله [320] .
3. حديث أبن عمر قال : قلت يا رسول الله لو طلقها ثلاثاً ، قال : إذا عصيت ربك وبانت منك أمرأتك) [321] .
4. ما ورد عن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال عمي طلق امراته ثلاثاً فقال : إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل الله مخرجا، وجه ذلك قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) [322] قال بعد ذلك : (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا) [323] (وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا) [324] ومن جمع الثلاث لم يبق له أمر يحدث ولا يجعل الله له مخرجاً ولا من أمره يسرا [325] .
5. ما ورد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجه قوله : لا يطلق أحداً للسنة ثم يندم [326] .
6. وما ورد عن عمر أنه كان إذا أتي برجل طلق ثلاثاً أوجعه ضرباً [327] .
7. لأنه تحريم للبضع بقول الزوج من غير حاجة فحرم كالظهار بل هذا أولى ؛ لأن الظهار يرفع تحريمه بالتكفيروهذا لا سبيل للزوج دفعه بحال [328] .
8. لأنه ضرر وأضرار بنفسه وبإمرأته من غير حاجة فيدخل في عموم النهي ، وربما كان وسيلة إلى العودة إليها حراماً أو بحيلة لا تزيل التحريم ، ووقوع الندم خسارة الدنيا والآخرة فكان أولى بالتحريم من احتمال الندم بظهور الحمل ، فإن ضرر جمع الثلاث يتضاعف على ذلك أضعافاً كثيرة فالتحريم ثم تنبيه على التحريم ههنا [329].

القول الثاني : لا يعتبر طلاقاً محرماً ويعتبر طلاقاً للسنة [330] روي ذلك عن أحمد وهو

319) الشرح الكبير ، ج 8 ص 258.
320) الشرح الكبير ، ج 8 ص 258.
321) الشرح الكبير ، ج 8 ص 258.
322) سورة الطلاق : 1 .
323) سورة الطلاق : 2 .
324) سورة الطلاق : 3 .
325) الشرح الكبير ، ج 8 ص 257. المغني ج8 ص 241.
326) الشرح الكبير ، ج 8 ص 257.
327) الشرح الكبير ، ج 8 ص 257.
328) الشرح الكبير ، ج 8 ص 258.
329) الشرح الكبير ، ج 8 ص 258.
330) الشرح الكبير ، ج 8 ص 256. الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445.

مذهب أبي ثور وداود وروي عن الحسن بن علي وعبدالرحمن بن والشعبي [331]؛ ورواية عن الإمام أحمد [332] وبه أخذت بعض المالكية [333] وقول لبعض الحنابلة [334]

وذلك استدلالاً بالآتي :-

1. 1ا ورد عن عائشة رضي الله عنها أن إمرآة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال :يا رسول الله إن رفاعة طلقني فبت طلاقي متفق عليه ، [335] ويرد بأنه لم يكن فيه جمع الثلاث [336] وسائر الأحاديث ليس فيها جمع الثلاث بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون مقراً عليه ، ولا حضر المطلق عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين أخبر ذلك لينكر عليه [337] .
2. ما ورد في حديث فاطمة بنت قيس أن زوجها أرسل إليها بتطليقة [338] ويرد بأنها كانت باقية لها من طلاقها [339]لأن عويمر العلجلاني لما لاعن أمراته قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره [340] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم ينقل إنكار النبي عليه [341] ولو كان حراماً لأنكر عليه ، وإن لم يقع طلاقاً في تلك الحالة لحصول الفرقة باللعان [342] .

(يرد)

يرد على حديث الملتلاعنين : أنه غير لازم فإن الفرقة لم تقع بالطلاق فإنها وقعت بمجرد لعانهما ، أو بمجرد لعان الزوج فلا حجة فيه ، [343] ثم إن اللعان يوجب تحريماً مؤبداً فالطلاق بعده كالطلاق بعد انفساخ النكاح بالرضاع أوغيره [344] ، كما أن جمع الثلاث إنما حرم لما يعقبه من الندم ويحصل به من الضرر، ويفوت عليه من حل نكاحها ولا يحصل ذلك بالطلاق بعد اللعان لحصوله باللعان [345] .

3. لأنه طلاق جاز تفريقه فجاز جمعه كطلاق النساء (346).

ولا خلاف بين الجميع في أن الاختيار والأولى أن يطلق واحدة ثم يدعها حتى تنقضي عدتها[347] موافقة لقول السلف وأمنا من الندم فإنه منى ندم راجعها ، فإن فات ذلك بانقضاء عدتها له نكاحها قال محمد ابن سيرين إن علياً كرم الله وجهه قال : لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق

331) الشرح الكبير ، ج 8 ص 256.
332) الشرح الكبير ، ج 8 ص 256.
333) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج 1 ص 445.
334) الشرح الكبير ، ج 8 ص 256.
335) الشرح الكبير ، ج 8 ص 257-258.
336) الشرح الكبير ، ج 8 ص 259.
337) الشرح الكبير ، ج 8 ص 259.
338) الشرح الكبير ، ج 8 ص 257.
339) الشرح الكبير ، ج 8 ص 259.
340) الشرح الكبير ، ج 8 ص 256.
341) الشرح الكبير ، ج 8 ص 257. العزيز شرح الوجيز ، ج 8 ص 486.
342) العزيز شرح الوجيز ، ج 486.
343) الشرح الكبير ، ج 8 ص 258.
344) الشرح الكبير ، ج 8 ص 258.
345) الشرح الكبير ، ج 8 ص 259.
346) الشرح الكبير ، ج 8 ص 257.
347) الشرح الكبير ، ج 8 ص 259. العزيز شرح الوجيز ، ج 485-486

فليمهل حتى إذا حاضت ثم طهرت طلقها تطليقة في غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها ولا يطلقها ثلاثاً وهي حامل فيجمع الله عليه نفقتها وأجر رضاعها ويندمه فلا يستطيع إليها سبيلاً [348].

وقالت بعض الشافعية : لا بدعة في الجمع بين الثلاث ولكن الأولى التفريق حذراً من الندم [349].

كم يعتبر الطلاق إذا طلق الزوج زوجته ثلاثاً في مجلس واحد

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال :-

القول الأول

وإن طلق ثلاثاً بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ولا فرق بين قبل الدخول وبعده [350]، وروي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة وابن عمر وعبدالله بن عمرو وابن مسعود وأنس وهو قول أكثر أهل العلم من التابعين ولائمة بعدهم [351] وأخذ به المالكية [352] والحنابلة [353] وذلك استدلالاً بالآتي :-

1. ماروي عن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة رواه أبو داود وروى سعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومجاهد ومالك بن الحارث عن ابن عباس خلاف رواية طاووس أخرجه أيضاً أبو داود وأفتى به ابن عباس بخلاف ما رواه طاووس [354].
2. ما ورد من حديث بن عمر أرأيت لو طلقها ثلاثاً [355].
3. ما ورد عن ابن عمر قوله للمطلق ثلاثاً حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ،وعصيت ربك فيما امرك به من طلاق امرأتك فأوقع عليه الطلاق الذي عصى به المطلق ربه عزوجل [356].
4. قياساً على القذف كونه محرم وترتب عليه آثر من الحد ورد الشهادة وغيرهما [357].
5. لأن النكاح ملك يصح إزاله متفرقاً فصح مجتمعاً [358] كسائر الأملاك [359].
6. ما ورد عن الدار قطني باسناده عن عباده بن الصامت قال : طلق بعض آبائي أمراته ألفا فأنطلق بنوه إلى رسول الله فقالوا : يا رسول الله أن أبانا طلق أمنا ألفاً فهل من مخرج ؟فقال : أن أبائكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجاً بانت منه بثلاث على غير السنة وتسعمائة وسبعة وتسعون آثم في عنقه [360].

348) الشرح الكبير ، ج 8 ص 259.
349) العزيز شرح الوجيز ، ج 485-486
350) الانصاف ، ج 8 ص 454. زاد المعاد ج4 ص 43. المغني ج8 ص 243.
351) الانصاف ، ج 8 ص 454. الشرح الكبير ، ج 8 ص 260. فتاوي الإمام الهادي ، ص 260. المغني ج8 ص 243.
352) الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة ، ج1 446.
353) الانصاف ، ج 8 ص 454. زاد المعاد ج4 ص 43 . المغني ج8 ص 243.
354) المغني ج8 ص 243. الشرح الكبير ، ج 8 ص 260.
355) المغني ج8 ص 243.
356) زاد المعاد ، ج4 ص 48.
357) زاد المعاد ، ج4 ص 48.
358) المغني ج8 ص 243. الشرح الكبير ، ج 8 ص 260. فتاوى الإمام الهادي ، ص 261.
359) المغني ج8 ص 243. الشرح الكبير ، ج 8 ص 260.
360) المغني ج8 ص 243. الشرح الكبير ، ج 8 ص 260.

7. ما ورد أن ابن عباس سئل عن رجل طلق مائة طلقة ، فقال : طلقت بثلاث ، والباقي أتخذت بها آيات الله هزواً [361] .

فأما حديث ان عباس فقد صحت الرواية عنه بخلافه وأفتى بخلافه [362] .

القول الثاني

تقع طلقة واحدة وبه قال من الصحابة أبو موسى ، ورواية عن علي بن أبي طالب ، وابن عباس ومن التابعين : طاووس ، وعطاء ، وجابر ، بن زيد ، وسعيد بن جبير وأبو الشعثاء وعمرو بن دينار[363] وأخذت به الزيدية [364] .

وذلك استدلالاً بالآتي :-

1. قوله تعالى : (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[365] .

وجه الأستدلال

أنه جعل وقوع الثالثة كالمشروط بأن يكون في حال يصح فيه الإمساك إذ من حق كل مخيرين أن يصح أحدهما في الحال الذي يصح فيها الثاني ،وإلا بطل التخيير، فإذا لم يصح الإمساك إلا بعد الرجعة لم تصح الثالثة إلا بعدها لذلك ، وإذا لزمن في الثالثة وجب مثله في الثانية ، إذا لم يفصل بينهما أحد [366].

2-ما ورد أن ركانة طلق آمراته ثلاثاً بلفظ ، فحزن عليها ، فسألة النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كيف طلقت ؟ فقال : ثلاثاً ، فقال : في مجلس واحد ؟ قال : نعم ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : (فإنها واحدة ، فراجعها إن شئت) [367]

3- ما ورد عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قوله : (من طلق زوجته ثلاثاً بلفظ فهي واحدة). [368]

4- ما ورد عن طاووس قوله : (كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً جعلوها واحدة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدر من مدة عمر ، فلما رأى عمر كثرة الطلاق أمضى عليهم الثلاث [369]

القول الثالث

لا يقع الثلاث ولا يلزم ، وذهب إليه بعض المالكية [370] .

الرأي الراجح

ولعل الرأي المختار في ذلك ـ والله أعلم بالصواب القول الأول ؛ كونه أحوط والاحتياط في

361) فتاوى الإمام الهادي ، ص 261.
362) المغني ج8 ص 243.
363) المغني ج8 ص 243. الانصاف ، ج 8 ص 454. الشرح الكبير ، ج 8 ص 260. فتاوى الإمام الهادي ، ص 260. احكام الأحوال الشخصية في فقه الشريعة الإسلامية ، ج 2 ص 73
364) احكام الأحوال الشخصية ، ج 2 ص 73. فتاوى الإمام الهادي ، ص 262.
365) سورة البقرة : 229.
366) فتاوى الإمام الهادي ، ص 260.
367) فتاوى الإمام الهادي ، ص 261.
368) فتاوى الإمام الهادي ، ص 260.
369) فتاوى الإمام الهادي ، ص 262.
370) عيون المجالس ج 3 ص 1217.فتاوى الإمام الهادي ، ص 260.

هذه الأمور ألزم. والإفتاء بذلك للمفتي والمستفتي أسلم.

واستثنى البعض من هذا الطلاق المتعدد ما إذا خيرها بأن تطلق نفسها ثلاثاً فطلقت ثلاثاً لتبين منه [371].

والعلة في النهي عن جمع الثلاث التحريم المستفاد منها، أو تضييع الطلاق لا فائدة له [372].

ويبنى على ذلك تحريم جمع الطلقتين [373]

وإن قال: أنت طالق ثلاثاً بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة طلقت في الحال طلقتين، وتأخرت الثالثة إلى الأخرى؛ لأنه سوى بين الحاليين فاقتضى الظاهر أن يكونا سواء فيقع في الحال طلقة ونصف ثم يكمل النصف لكون الطلاق لا يتبعض فيتم طلقتان لكون ويحتمل أن يقع طلقة واحدة، وتتأخر اثنتان إلى الحال الأخرى [374].

الخاتمة

الحمد لله على التمام في البدء والختام والدوام، ثم الصلاة والسلام على النبي وآله وصحبة الكرام، ومن سار على نهجهم، وعلى دربهم استقام.

أما بعد: ففي ختام هذا البحث أشكر الله تعالى، أن وفقني لإكمال هذا الموضوع، وأحسب أني قد قصرت فيه ولم أوفه حقه، وأسأل الله تعالى أن يتجاوز عني، وأقول لكل من يطلع عليه ألاّ يبخل علينا بالنصح والتوجيه والتصويب، فكلنا ذو خطأ، ولا عصمة إلا لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام. وقد هدتنا خاتمة الألطاف إلى نهاية المطاف فكان لزاماً عليّ أن أسجل أهم ما انطوى عليه البحث في استعراض سريع حتى يتمكن القارئ من جمع أطراف الموضوع والوقوف عليه وقفة إجمالية، فمن خلال الدراسة المستفيضة لأحكام الطلاق البدعي كان لي بعض النتائج وهي كالآتي:-

1. أن البدعة في اللغة تعني كل محدث، وما أبتدع من الدين بعد الإكمال، أما في الاصطلاح الشرعي فقد تعددت تعريفات البدعة، واختلف العلماء في صياغة تعريف جامع لها مانع لغيرها، ويرجع ذلك لاختلافهم في تنزيل بدعة الضلالة على كل محدثة ذات صبغة دينية، لم تعهد في الصدر الأول، غير أنها لا تخالف نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها ومقاصدها، فهل هي بدعة ضلالة أم لا، فختلفت مناهج العلماء فيها على ثلاثة مذاهب.
2. أنه لا ريب أن حقيقة كل من الطلاق السني والبدعي تختلف بحسب الضابط الذي وضعه الفقهاء لبيان الطريق الذي ينبغي على المطلق أن يتبعه في الطلاق وهذا الضابط يختلف بحسب حال المرآة المطلقة والطريقة التي يسلكها المطلق في إيقاع الطلاق فينقسم الطلاق بهذا الاعتبار إلى قسمين أساسين: طلاق السنة وطلاق البدعة.
3. أن معنى طلاق السنة: ما جاءت السنة بإباحته لمن احتاج إليه، وليس المقصود (بالسني) أنه من الأفعال المسنونة أو المستحبة والتي يؤجر عليها الإنسان كلا، بل سمي بهذا الاسم مقابل الطلاق البدعي، إذ السنة مقابل البدعة، والإتباع مقابل الابتداع. فالطلاق السني: هو الطلاق الذي

371) احكام الأحوال الشخصية ج 2 ص 73.
372) الانصاف، ج 8 ص 450.
373) الانصاف، ج 8 ص 450.
374) المغني، لابن قدامه، ج 8 ص 247-248.

وافق أمر الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . أو هو : الشكل المطابق للتعاليم الشرعية أو هو الطلاق الذي جاء على وفق ما أرشد إيه الشارع في كيفية ايقاع الطلاق ، والطلاق البدعي هو ما كان على خلاف ما أرشد إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

4. أنه لا بد في طلاق السنة كي يقع على الوجه المشروع - من مراعاة أمور تختلف باختلاف حال الزوجة من الدخول بها وعدم الدخول ، فطلاق السنة بالنسبة للمدخول بها لا بد أن يراعى فيها أمور ثلاثة :-

أولاً - الوقت : وهو كون الزوجة في طهر لم يباشرها الزوج فيه ولا في الحيضة التي قبلها .

ثانياً - العدد : وهو كون الطلاق مرة واحدة فقط .

ثالثاً - الوصف : وهو كون الطلاق رجعياً لا بائناً .

فالسنة في الطلاق من وجهين :- سنة في الوقت بأن تكون طاهرة ، وسنة في العدد بأن تكون واحدة ، فالسنة في العدد يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها ؛ لأن الطلاق الثلاث في كلمة واحدة إنما امتنع منه خوفاً من الندم ، وهو موجود في غير المدخول به ، ولا يعتبر الوقت في طلاق غير المدخول بها فيجوز طلاقها حائضاً أو طاهراً ولا يعتبر طلاقاً بدعياً .

5. للطلاق البدعي صور عديدة منها :-

أ- أن يطلقها في حيض أو في طهر جامعها فيه .

ب- أن يطلقها ثلاثاً في مجلس واحد .

ج- أن يطلقها ثلاثاً أو اثنتين بكلمة واحدة ، أو يطلقها ثلاثاً أو أثنتين في طهر واحد .

6. أجمع العلماء في جميع الأمصار وكل الأعصار على تحريم الطلاق البدعي .

7. أن الخلاف في وقوع الطلاق المحرم لم يزل ثابتاً بين السلف والخلف وقد وهم من أدعى الإجماع على وقوعه ، وقال بمبلغ علمه ، وخفي عليه ن الخلاف ما أطلع عليه غيره ، وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - من أدعى الإجماع فهو كاذب وما يدريه لعل الناس اختلفوا ، كيف والخلاف بين الناس في هذه المسألة معلوم الثبوته عن المتقدمين والمتأخرين ، وكان الصحابة رضي الله عنهم يقولون أنهم لا طاقة لهم بالفتوى في الطلاق المحرم كما ورد عن ابن مسعود قوله : من طلق كما أمره الله فقد بين الله له ومن خالف فأنا لا نطيق خلافه ولو وقع الطلاق المخالف لم يكن الافتاء به غير مطاق لهم ولم يكن للتفريق معنى إذا كان النوعان واقعين نافذين ، وقال : من أتى أمر الله على وجهه فقد بين الله له ، ولا فو الله ما لنا طاقة بكل ما تحدثون ، وقد اختلف العلماء في وقوع الطلاق البدعي على القولين ولعل الرأي المختار في ذلك- والله أعلم بالصواب - القول بوقوعه ؛ كونه أحوط والاحتياط في هذه الأمور ألزم - والإفتاء بذلك للمفتي والمستفتي أسلم ،

8. القائلون بوقوع الطلاق البدعي اختلفوا في هل يجبر على الرجعة أم يؤمر فقط على قولين ، كما اختلف القائلون بوجوب الرجعة في الوقت المحدد شرعاً للرجوع.

9. طلاق الحامل بعد ما استبان حملها ، ليس ببدعة .

10. طلاق من لا تحمل في الطهر المجامع فيه ، وهي الصغيرة والآيسة من الحيض ، ليس ببدعة ؛ لأن تحريم الطلاق للندم على الولد أو اللريبة بما تعتد به الحمل والإقراء ، وهذا لا يوجد في حق الصغيرة والآيسة ، ولا يفصل بين وطئها وطلاقها بزمان لأن الكراهية فيمن تحيض لتوهم الحبل

، وهو مفقود هنا ، ويلحق بهن منقطعة الحيض لعارض ـ المستحاضة التي نسيت وقتها وعددها .

11. للطلاق البدعي أربع صور :-

الصورة الأولى :طلاق الحائض .

الصورة الثانية : الطلاق في طهر جامعها فيه .

الصورة الثالثة : ثلاث طلقات في طهر واحد .

الصورة الرابعة : ثلاث طلقات في مجلس واحد .

12. طلاق المدخول بها في حال الحيض من غير حمل يعتبر طلاقاً بدعياً .

13. طلاق الحائض وهي حامل - على القول الذي يقول إن الحامل تحيض- ليس ببدعة .

14. الطلاق في النفاس بدعي ، كالطلاق في الحيض ؛ لأن المعنى المحرم شامل.

15. طلاق من يجوز أن تحبل في الطهر الذي جامعها فيه قبل أن يستبين الحمل يعتبر بدعياً ، واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر .

اختلفوا في حكم ثلاث طلقات في طهر واحد في ثلاثة مواضع :-

الموضع الأول : هل من شرطه أن لا يتبعها طلاقاً في العدة .

الموضع الثاني : هل المطلق ثلاثاً ، أعني بلفظ الثلاث مطلق للسنة أم لا .

الموضوع الثالث : حكم وقوع الطلاق للمطلق ثلاثاً في طهر واحد .

16. للعلماء في حكم الثلاث طلقات في مجلس واحد قولان : - ولعل الرأي المختار في ذلك ـ والله أعلم بالصواب ـ القول بوقعه طلقة واحدة ؛ كونه أحوط والاحتياط في هذه الأمور ألزم ـ والإفتاء بذلك للمفتي والمستفتي أسلم .

المصـــادر والمراجع

1. أحكام الأحوال الشخصية من فقه الشريعة الإسلامية ، لمحمد بن يحيى بن المطهر ، دار الفكر ، صنعاء : اليمن ، الطبعة الثانية : 1420ه1989-م .
2. أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، د / علي أحمد القليصي ، دار النشر للجامعات ، صنعاء : اليمن، الطبعة التاسعة ، 2008م.
3. أصول الأحكام الجامع لأدلة الحلال والحرام ، لأحمد بن سليمان بن محمد بن مطهر بن علي بن الإمام الناصر محمد بن الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين (مؤسسة الإمام زيد ، صنعاء : اليمن، الطبعة الأولى : 1424هـ).
4. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للفقيه المحقق علاء الدين بن أبي الحسن علي بن سليمان المرادي الحنبلي، دار احياء التراث العربي، بيروت: لبنان.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن ابراهيم الحنفي ، دار أحياء التراث العربي ، الطبعة الأولى 1422ه- 2002م.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، دار المعرفة، بيروت: لبنان، الطبعة الثامنة، 1406هـ - 1986م.
7. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان ، ت. ط : 1406هـ- 1986م.

8. بيان المذهب المنصور في حكم الطلاق المحظور ، لأبي عبدالله محمد بن ابراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل منصور بن العفيف محمد بن المفضل بن الهادي إلى الحق (مخطوط).
9. تاج العروس من جواهر القاموس المحيط، لمحمد المرتضى الحسيني الزبيدي، دار الفكر ، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى 1994م.
10. التحرير في فقه الأئمة النحارير ، للإمام الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني ، مكتبة بدر ، صنعاء : اليمن ، ت.ط: 2012م.
11. تسهيل المشتاق إلى معرفة مسائل الطلاق ، لمحمد بن علي الحمزي الملقب بالفران ، الطبعة الثانية.
12. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، دار الكتاب العربي - بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ، 1405
13. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت : لبنان).
14. الجامع لأحكام القرآن ، للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة :671هـ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : 1408-1988م0
15. درر القلائد ونكت الفرائد ، لصلاح بن منصور الكوفي ، الطبعة الأولى : 1423-2002م ، مكتبة بدر للطباعة والنشر (صنعاء- اليمن).
16. الروضة البهية في المسائل المرضية شرح نكت العبادات ، للعلامة شمس الدين جعفر بن أحمد بن أبي يحيى عبدالسلام ، الطبعة الأولى : 1423-2002م ، مكتبة بدر للطباعة والنشر (صنعاء- اليمن).
17. زاد المعاد في هدي خير العباد محمد خاتم النبيين والمرسلين، للإمام أبي قيم الجوزية ، رئاسة ادارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض: السعودية.
18. السموط الذهبية الحاوية للدرر البهية ، لأحمد بن شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ، (مؤسسة الرسالة ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى : 1410ه- 1990).
19. سنن ابن ماجة، وهو الحافظ أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
20. سنن أبي داود ، وهو سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، المتوفى سنة : 275هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى : 1389هـ – 1969-1970م.
21. سنن الدارقطني، وهو علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة : 385هـ ، دار المحاسن، القاهرة: مصر .
22. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن حسين بن علي بن موسى البيهقي، المتوفى سنة : 458هـ ، دار المعرفة ، بيروت : لبنان ، ت. ط: 1413هـ – 1992م.
23. سنن النسائي ، وهو أحمد بن شعيب بن علي بن ستان بن بحر بن دينار النسائي، المتوفى سنة : 303هـ ، الطبعة الأولى : 1406هـ –
24. شرح الأزهار ، لأبي الحسن عبدالله بن مفتاح ، مكتبة التراث الإسلامي ، صعدة : اليمن ، الطبعة الأولى ، 1424ه- 2003م.
25. الشرح الكبير على متن المقنع على مذهب إمام الأئمة عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني مع بيان خلاف سائر الأئمة ، للشيخ شمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مطبوع بهامش المغني.
26. الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بين مذاهب السنة ومذاهب الجعفرية ، لمحمد حسين الذهبي ، (دار الكتب الحديثة ، مصر ، الطبعة الثانية : 1388ه1968-).
27. صحيح البخاري، وهو الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الجعفي ، المتوفى سنة : 256هـ ، دار ابن كثير، دمشق: سوريا، الطبعة الثالثة : 1407هـ – 1987م .
28. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ،دار الجيل ، بيروت : لبنان .
29. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي

القزويني الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى : 1417هـ – 1997م
30. عيون المجالس ، لعبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، مكتبة الرشد ، الرياض : السعودية ، الطبعة الأولى : 1421ه2000-م .
31. فتح الباري شرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، الشرح للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية ، قدم له ت : 1379 هـ .
32. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، د / مصطفى الخن- مصطفى البغا (دار القلم ، دمشق : سوريا ، الطبعة الخامسة : 1424ه- 2003م).
33. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشيخ الإمام أبي محمد موفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ،المكتب الاسلامي ، بيروت: لبنان، الطبعة الخامسة، 1408هـ - 1988م .
34. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله القرطبي ، مطبعة حسان، القاهرة ، مصر، ت. ط: 1399هـ - 1979م ، مطبعة مكتبة الرياض ، الطبعة الثانية ، 1400ه- 1980م.
35. اللباب في شرح الكتاب على المختصر المشتهر بأسم الكتاب ، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي ، والشرح لأبي الحسنات الشيخ عبدالغني الدمشقي الميداني ، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان.
36. لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور الأنصاري المصري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت : لبنان ، الطبعة الثالثة .
37. مجموعة الفتاوى ، للإمام الهادي إلى الحق عز الدين بن الحسن بن علي بن المؤيد ، الطبعة الأولى : 2009م.
38. المحلي بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م.
39. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، دار الكتاب العربي، بيروت: لبنان .
40. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل ، مؤسسة الرسالة الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م .
41. المعجم الوسيط ، قام بإخراجه : إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر ، محمد علي النجار، دار الدعوة، استانبول: تركيا، الطبعة الثانية.
42. معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار إحياء التراث ، بيروت : لبنان ، الطبعة : الأولى 1422ه- 2001م.
43. المغني على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي، للشيخ موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، دار الكتاب العربي ، بيروت: لبنان، ت. ط: 1403هـ - 1983م.
44. مفهوم البدعة وآثره في اضطراب الفتاوى المعاصرة ، د / عبدالإله بن حسين الأعرج ، دار الفتح للدراسات والنشر .
45. المقاصد الصالحة في الفتاوى الواضحة ، لعلي بن محمد بن يحيى العجري المؤيدي ، دار الحكمة اليمانية ، الطبعة الأولى : 1412ه1992-م .
46. المنتزع المختار من الغيث المدرار المعروف بشرح الأزهار، العلامة أبي الحسن عبدالله بن مفتاح (مكتبة التراث ، صعدة ، اليمن ، الطبعة : الأولى ، 1424ه- 2003م).
47. 47. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي ، دار القلم ، دمشق: سوريا، الطبعة الأولى 1417هـ - 1996م.
48. 48. الهداية شر بداية المبتدئ ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغياني ، دار إ حياء التراث العربي ، بيروت : لبنان ، الطبعة الأولى ، 1415ه- 1995م.

دور خريجي كلية التربية الرياضية في تحسين الأداء الإداري في الاتحادات الرياضية

د. حسين صالح جعيم
د. نجيب صالح جعيم
كلية التربية الرياضية - جامعة صنعاء

ملخص:

تعد الرياضة نشاطاً راقياً له وظيفية الاجتماعية ودورة الثقافي في تشكيل تراث الأمم والمجتمعات كما أن له عمقه التاريخي كنظام اجتماعي استمد قوته من حاجات المجتمعات إلية في تسيير أعمال الاتحادات والأندية والمؤسسات الرياضية حيث يلعب خريجو التربية الرياضية دوراً أساسيا وفعالاً في توجيه النشاط الرياضي والإداري في كل بلد من بلدان العالم المختلفة حيث تتمتع هذه الشريحة المهمة لثقافة رياضية متخصصة ترفع الحركة الرياضية في بلدانها نحو الأمام من خلال قيادتها للاتحادات والأندية الرياضية وما يترتب عليهم من مسئولية في هـــذا المجـــال حيث هدفت الدراسة التعرف إلى:

المهام الإدارية التي تقع على عاتق خريجي التربية الرياضية في العمل الإداري بالاتحادات الرياضية ، وكذا التعرف على وجهة نظر القيادات الرياضية في مدى استيعاب خريجي التربية الرياضية للعمل في الاتحادات والهيئات الرياضية الشبابية كما هدفت الى حث خريجي التربية الرياضية على العمل وفق تخصصاتهم الرياضية من خلال تعريفهم بأهمية العمل الإداري التخصصي وهذا من خلال عينة عشوائية وعددها (60) عضوا من أعضاء الاتحادات الرياضية كونهم من عايشوا العمل الإداري والفني وقيامهم بتقييم الموظفين لديهم من خريجي التربية الرياضية ،استخدم الباحثان المنهج الوصفي لملائمته وطبيعة الدراسة كما استخدم الباحثان الاستبيان كأداة لجمع البيانات ، ولغرض المعالجات الإحصائية فقد استخدم الباحثان المتوسطات الحسابية والتكرارات والنسب المئوية.وقد

توصل الباحثان إلى أهم النتائج نلخصها في التالي: الاتحادات الرياضية لا تعمل بمسئولية كاملة فيما يخص الاستفادة من الكوادر المؤهلة في المجال الرياضي من خريجي التربية الرياضية . وكذا أن لخريجي التربية الرياضية تأثير فعال داخل الاتحادات الرياضية في تطوير العمل الإداري في الاتحادات متى ما أتيحت لهم الفرصة في تنفيذ مهام داخل هذه الاتحادات .

1-1 :مقدمة وأهمية البحث:

تعد الرياضة نشاطاً راقياً له وظيفية الاجتماعية ودورة الثقافي في تشكيل تراث الأمم والمجتمعات كما أن له عمقه التاريخي كنظام اجتماعي استمد قوته من حاجات المجتمعات إلية في تسيير أعمال الاتحادات والأندية والمؤسسات الرياضية حيث يلعب خريجو التربية الرياضية دوراً أساسيا وفعالاً في توجيه النشاط الرياضي والإداري في كل بلد من بلدان العالم المختلفة حيث تتمتع هذه الشريحة المهمة لثقافة رياضية متخصصة ترفع الحركة الرياضية في بلدانها نحو الأمام من خلال قيادتها للاتحادات والأندية الرياضية وما يترتب عليهم من مسئولية في هـــذا المجـــال. (11: 3)

وفي بحثنا هذا نحاول دراسة المهام الملقاة على عاتق خريجي التربية الرياضية تجاه الاتحادات والأندية والمؤسسات الرياضية في تحسين الأداء الإداري داخلها لما يعود على هذه الاتحادات بالتطور إلى الأفضل ومن المعروف أن القيام بأي عمل أو نشاط والسعي نحو تحقيق الهدف منه .

والوصول إلى النتائج المطلوبة بأقصى كفاءة يتطلب إدارة جيدة ومتخصصة فقد كان سائدا إلى عصر غير بعيد ولا زال في بعض الاتحادات والأندية إلى أن مهمة الخريج هي إعطاء التمارين الرياضية سواءً في الفرق أو في المدارس أو غيرها .

أما في الوقت الحاضر فان الأغلبية العظمى يؤمنون بالتخصص ومدى تطوير العمل داخل الاتحادات من خلال المتخصصين في المجال الرياضي بما يساعد على الوصول إلى أعلى مستويات الانجاز في المجال الرياضي من خلال الإدارة الصحيحة حيث تحتاج إلى أن يمتلك الإداري عدة خصائص وصفات من العلوم الإنسانية مثلاً كعلم النفس ، وعلم الاجتماع الرياضي المهم فيها الإدارة والتنظيم والقيادة إضافتا إلى العلوم التطبيقية والصحية التي نجدها كلها ضمن مقررات كليات ومعاهد التربية الرياضية وبات لزاماً على الخريج أن يكون قادراً على الابتكار والإبداع والاستجابة الفورية والسرعة المناسبة في اتخاذ القرارات للمواقف المتغيرة التي تفرضها ظروف العمل الإداري وفي الآونة الأخيرة فقد أطلق على القيادة الرياضة والإدارية باسم القيادة الفنية لما يقوم به هؤلاء الخريجين من مهام إدارية وفنية إذا أوكلت لهم بعض المهام الإدارية داخل الاتحادات والأندية والمؤسسات الرياضية . وقد اتفق الباحثون انه في حالة وجود وتوفير إدارة رياضية متخصصة في كل الاتحادات الرياضية على كفاءة عالية في العمل فإن الرياضة سترقى رقياً غير عادي إلى الأفضل ، فيجب على المسئولين في الاتحادات والأندية أن يعملوا على استقطاب خريجي التربية الرياضية لما لهم من أهمية بالغة في تطوير العمل الإداري لأنهم متخصصين وقادرين على تحمل المسئولية ، حيث تكمن الأهمية البالغة

في الأداء الإداري هو توفير متخصصين في أي مجال سواءً في المجال الرياضي أو غيره من المجالات مما يساعد على تطوير العمل إلى الأفضل .

2.1 : مشكلة البحث:

من خلال عملنا كمدرسين في كلية التربية الرياضية وعلاقتنا المستمرة بنشاطات الاتحادات الرياضية كمشاركين في تنظيم المنافسات أو في التحكيم لاحظنا عدم استيعاب كامل بأهمية وجود متخصصين رياضيين من خريجي التربية الرياضية داخل هذه الاتحادات وقد وجد الباحثان صعوبة في الالتقاء بأعضاء الاتحادات من خلال استطلاعهم وأخذ آرائهم عن دور خريجي التربية الرياضية في تحسين الأداء الإداري بالاتحادات الرياضية . (1 : 8)

حيث لاحظ الباحثان أنه من خلال القيام بهذا البحث الذي يعتبر بحثاً مهماً بالنسبة للعمل الإداري بشكل عام والعمل الإداري في المجال الرياضي بشكل خاص . إن مشكلة البحث باتت واضحة من خلال النزول إلى الاتحادات حيث اتضح وجود صعوبات كثيرة لمدى استيعاب الخريجين في العمل الإداري داخل الاتحادات سواء في التوظيف أو في التعاقد معهم ولم تتضح لهم أسباب هذه السلبيات في عدم الاستفادة من الخريجين ومن هو المسئول عن هذه المشكلة وعدم إدراك وفهم دورهم الأساسي في الاتحادات.

3.1 : أهداف البحث :

1. التعرف على المهام الإدارية التي تقع على عاتق خريجي التربية الرياضية في العمل الإداري بالاتحادات الرياضية .
2. التعرف على وجهة نظر القيادات الرياضية في مدى استيعاب خريجي التربية الرياضية للعمل في الاتحادات والهيئات الرياضية الشبابية .
3. حث خريجي التربية الرياضية على العمل وفق تخصصاتهم الرياضية من خلال تعريفهم بأهمية العمل الإداري التخصصي .

4.1 :التساؤلات :

1. ما هي المهام الإدارية التي تقع على عاتق خريجي التربية الرياضية خلال القيام بمهام داخل الاتحادات الرياضية ؟
2. ما هي وجهات نظر القيادات الرياضية في مدى استيعاب خريجي التربية الرياضية في الاتحادات والهيئات الشبابية والرياضية ؟
3. ما مدى قيام خريجي التربية الرياضة بالعمل وفق تخصصاتهم الإدارية والرياضية ؟

5.1 : مصطلحات البحث :

- الإدارة :

هي التنبؤ والتخطيط والتنظيم وإصدار الأوامر والتنسيق والرقابة .

- دور الخريجين :

دور يعني المهام والأعمال التي تقع على عاتق الخريجين في الاتحادات الرياضية.

- تحسين الأداء :

حسن الشيء أي جملة / وهو التطوير والارتقاء من حالة إلى حالة أفضل .

- خريجي كلية التربية الرياضية :

المقصود بهم هم جميع الخريجين الذين حصلوا على شهادة البكالوريوس في التربية الرياضية ويعملون بالاتحادات الرياضية . (7 : 27)

2/1 الجانب النظري :

2/1/1 تعريف الإدارة :

لا يوجد اتفاق صريح وواضح بين الخبراء والباحثين الإداريين حول تعريف شامل لها، فمنهم من عرف الإدارة على أنها عملية تجميع الموارد والإمكانات النادرة، ومنهم من عرفها على أنها نشاط تطبيق الأهداف والقواعد بواسطة المسولين وإعداد وتبويب للمعلومات وذلك بهدف خدمة الجمهور. (8:3)

2 / 1 / 2 الإدارة في المجال الرياضي :

إن الحركة الرياضية تمثل ألان جزء هاما من اهتمامات الحكومات في ظل دول العالم المتقدم والنامي لما تلعبه الرياضة من دور فعال وحيوي على المستوى الوطني والمستوى الدولي في مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، وفي الدول المتقدمة أصبحت الرياضة صناعة تعتمد على الأسلوب العلمي والتكنولوجيا الحديثة وللتأكيد على أهمية هذه الصناعة فقد اهتم العالم بالكفاءة العلمية الإدارية. (3 : 22)

2/1/ 3 القائد الإداري :

القائد الإداري هو ذلك الفرد الذي يشغل مركزا من المراكز ذات المسئولية في التنظيم يمارس من خلاله دورا اجتماعيا يؤثر على جماعة من الأفراد ، ومحور عمل الإداري هو اتخاذ القرارات وذلك في حد ذاته يعني تحويل خطط وبرامج وأهداف المؤسسة إلى مجموعة من التصرفات تتعلق باستخدام الإداري للإمكانات المتاحة بشرية كانت أو مادية ، وفي هذا العمل يقوم الإداري بوظائف

الإدارة جميعها ، تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابه. (11 ؛ 36)

2 /1/ 4 سمات القائد الرياضي:

في ضوء العديد من الدراسات السابقة تم التوصل إلى السمات الشخصية التالية للقائد الرياضي:

- الثبات الانفعالي:
- التناغم الوجداني والتعاطف:
- الثقة بالنفس:

2 /1/ 5 وظائف القائد الإداري في المجال الرياضي:

1. رسم السياسات ووضع الخطط.
2. بلورة الأهداف وتحديدها.
3. تحمل مسؤولية العمل والسير في تحقيق الأهداف.
4. التنسيق بين وحدات وأعضاء الهيئة الرياضية.
5. اتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة.
6. توزيع السلطات والمسئوليات وإتباع الأصول الإدارية.
7. إقامة اتصالات متعددة وشاملة لكل وحدات الهيئة الرياضية.
8. إقامة اتصالات بين الهيئة الرياضية التي يمثلها والهيئات الرياضية الأخرى.
9. تقدير الكفاءات في الجماعات والإشراف على تطبيق أسلوب الثواب والعقاب.
10. يقوم بالإشراف على متابعة تنفيذ القرارات المختلفة ومتابعة عمل جميع النواحي الإدارية المتعلقة بالتدريب والمباريات.

2 /2الدراسات السابقة :

2 / 2 / 1 دراسة أسامة كامل راتب 1982م اشتملت الدراسة على أهداف أهمها دراسة اتجاهات تلاميذ المرحلة الثانوية نحو النشاط الرياضي حيث استخدم مقياس كيتون للاتجاهات نحو النشاط الرياضي و قام بتطبيقه على عينة قوامها (666) تلميذاً من تلاميذ المرحلة الثانوية في محافظة الجيزة وكان من أهم النتائج التي أسفرت عنها الدراسة أنه توجد اتجاهات إيجابية نحو النشاط الرياضي كخبرة اجتماعية لدى تلاميذ الصف الأول بدرجة تزيد عن بقية أفراد العينة وأن تلاميذ الصف الثاني والثالث أبدوا أكثر ايجابية نحو النشاط الرياضي للحصة واللياقة البدنية ونخفض التوتر والتفوق الرياضي .

2 / 2/ 2 دراسة سيمون 1970م هدفت الدراسة إلى التعرف على الاتجاهات الرياضية

من طلاب الجامعة نحو النشاط الرياضي واستخدم الباحث مقياس كيتون للاتجاهات نحو النشاط الرياضي وقد تم تطبيق البحث على عينة قوامها 83 رياضياً من طلبة جامعة ستيفن أوستين ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :-

احتلت الاتجاهات نحو النشاط الرياضي للتفوق الرياضي وخفض التوتر المرتبة الأولى بالنسبة لأفراد عينة البحث ثم يتبع بعد ذلك الصحة واللياقة والخبرة الاجتماعية .

2 / 2 / 3 الدراسة الأولى (2002م) بعنوان ((تقويم العمل الإداري بمشروع البراعم واكتشاف الموهوبين بالاتحاد المصري لكرة القدم))

وقد هدفت الرسالة إلى تقويم العمل الإداري بمشروع البراعم واكتشاف من الموهوبين خلال ما تم تنفيذه من التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة واعتمدت الدراسة وكانت العينة 70 مدرباً وإدارياً : أخصائي علاج طبيعي بالطريقة العشوائية من بين مدارس كرة القدم الأندية ومراكز الشباب بالقاهرة الكبرى .

تمت الدراسة بالمنهج الوصفي باستخدام الأسلوب المسحي

وقد توصلت إلى النتائج التالية :

أهداف مشروع البراعم واكتشاف الموهوبين تحتاج إلى إعادة صياغة وكذلك تحتاج الهيكل التنظيمي لمشروع البراعم واكتشاف الموهوبين يحتاج إلى تعديل ويجب الاسترشاد بالهيكل التنظيمي للاتحادات الدول المتقدمة في هذا المجال .

لا يوجد اتصال بين جميع المناصب الإدارية بالمشروع

وجود قصور في أساليب التقويم المستخدمة وعدم استخدام قياس الأداء .

2 / 2 / 4 الدراسة الثانية (1981م)

بعنوان تقويم الوظائف الإدارية لمراكز تدريب الناشئين وهي دراسة في إعداد جمال الدين علي العدوي ، هدفت الدراسة تقويم نجاح الاتحادات الرياضية في القيام بالوظائف الإدارية لمركز تدريب الناشئين التابعة لها واعتمدت المنهج الوصفي للدراسات المسحية وقد استخدمت استمارة استبيانيه والملاحظة والمقابلة الشخصية كأدوات في جمع المعلومات وكانت العينة 16 فرداً في اتحاد المصارعة وكذلك 20 فرداً من اتحاد كرة القدم .

وقد توصلت إلى النتائج التالية لا يمكن إجراء عنصر الرقابة على مدى ما تحققه الاتحادات كما لا يمكن قياس أهدافها وكذلك عدم توافر الأدوات اللازمة للتدريب والاختبارات والقياس .

3 / 1 المنهج المتبع :

من المعروف أن البحث يبدأ بمشكلة وأن طبيعة المشكلة والأسئلة التي نشيرها تتحكم في منهج البحث وأدواته المناسبة لذا ، أستخدم الباحثون المنهج الوصفي المسحي كأحد الطرق المناسبة لطبيعة هذا البحث حيث أن هذه الطريقة تقوم بتحديد الوصف الحالي .

3 / 2 مجالات البحث:

3 / 2 / 1 المجال الزمني

بدأنا في عمل البحث بتاريخ 6 / 3 / 2010م وحتى تاريخ 25 / 5 / 2010م

3 / 2 / 2 المجال المكاني كان البحث ميداني في الاتحادات الرياضية وفي كلية التربية الرياضية من خلال الاطلاع والدراسة للكتب والمراجع التي تخص هذا المجال .

3 / 3 مجتمع وعينة البحث:

تمثل عينة البحث الأصلية عينة عشوائية وعددها (60) عضوا من أعضاء الاتحادات الرياضية كونهم من عايشوا العمل الإداري والفني وقيامهم بتقييم الموظفين لديهم من خريجي التربية الرياضية .

3 / 4 أدوات جمع البيانات:

3 / 4 / 1 استمارة الاستبيان

مكونة من (32) عبارة موجة لأعضاء الاتحادات وكان محور الدراسة الأداء الإداري لخريجي التربية الرياضية حيث كانت الاستمارة مغلقة وبمقياس ثنائي (نعم) ، (لا)

3 / 5 المعالجة الإحصائية :

أستخدم الباحثان الجدول التكراري والنسبة المئوية لتحليل الاستمارة .

1.4 عروض ومناقشة نتائج الاستبيانات النهائية الموزعة لأعضاء الاتحادات

السؤال الأول /هل لخريجي التربية الرياضية دوراً في تحسين الأداء الإداري ؟

جدول رقم (1)

الإجابات	نعم	لا	المجموع
التكرار	45	9	54
النسبة	83.33	16.67	100%

تحليل ومناقشة :

يتضح من خلال النتائج المبينة في الجدول السابق بأن الأغلبية العظمى اتفقوا على أن الخريجين لهم دوراً مهماً على تحسين الأداء الإداري داخل الاتحادات ، نلاحظ الاهتمام الكبير من قبل أعضاء الاتحادات حيث بلغت النسبة 83.33 % الذي أجابوا بنعم أي انه لابد من تحسين الأداء الإداري داخل هذه الاتحادات لهؤلاء الخريجين ولاحظ الآخرون بنسبة ضئيلة جداً وهي 16.67 % الذي أجابوا بلا بأن ليس لخريجي التربية الرياضية أي دور لتحسين الأداء الإداري داخل الاتحادات .

السؤال الثاني / هل لديهم مقترحات لتطوير العمل داخل اتحادكم ؟

جدول رقم (2)

الإجابات	نعم	لا	المجموع
التكرار	47	7	54
النسبة	87.03	12.97	100%

تحليل ومناقشة :

يتضح لنا من خلال النتائج المبينة على الجدول السابق بأن هناك فرق في عمل الاتحادات من خلال التقييم لهذا السؤال في وضع مقترحات من قبل خريجي التربية الرياضية بتطوير العمل فأن الأغلبية بنسبة 87.03 % اتفقوا بأن الخريجين يقدموا مقترحات مهمة لتطوير العمل داخل هذه الاتحادات والذين لم يوافقوا وأجابوا بلا كانت النسبة 12.97 % وقالوا بأن الخريجين ليس لهم أي مقترحات وضعوها أو قدموها لهم داخل الاتحادات .

السؤال الثالث / هل يشاركوا في تنظيم الدورات والألعاب الرياضية في اتحادكم ؟

جدول رقم (3)

الإجابات	نعم	لا	المجموع
التكرار	42	12	54
النسبة	77.78	22.22	100%

تحليل ومناقشة :

نلاحظ من الجدول السابق أنه يوجد تفاوت في النسب بالإجابة بنعم أو بلا فأن الذين أجابوا بنعم بلغت نسبتهم 77.78 % أي أن الخريجين يشاركون في تنظيم الدورات والألعاب الرياضية بشكل ايجابي وممتاز لأنهم متخصصين بعملهم وقادرين على تنظيم هذه الدورات ، والذي أجابوا بلا بلغت نسبتهم 22.22 % وقالوا بأنه لا يوجد موظفين لديهم من هؤلاء الخريجين.

السؤال الرابع / هل إسهاماتهم الإدارية مهمة بالنسبة لتطوير العمل الإداري ؟

جدول رقم (4)

الإجابات	نعم	لا	المجموع
التكرار	43	11	54
النسبة	79.63	20.37	100%

تحليل ومناقشة :

يتضح لنا من خلال النتائج المبينة على الجدول السابق بأن بعض أعضاء الاتحادات اتفقوا بأن الدور أو الإسهامات التي يقدمها الخريجين العاملين لديهم تسهم في تطوير العمل الإداري داخل

هذه الاتحادات بنسبة 79.63 % الذين وافقوا على الإجابة بنعم ، ونلاحظ أن النسبة الأخرى 20.37 % تشير إلى عدم تقديم أي إسهامات إدارية من الخريجين إلى الاتحادات .

السؤال الحادي عشر / هل إمكانياتهم مناسبة للعمل داخل اتحادكم ؟

جدول رقم (11)

الإجابات	نعم	لا	المجموع
التكرار	44	10	54
النسبة	81.48	18.52	100%

تحليل ومناقشة :

يتضح لنا من خلال النتائج المبينة على الجدول السابق بأن الخريجين لهم إمكانيات مناسبة للعمل داخل الاتحادات كما اتضح أن قيادات الاتحادات لاتعتمد أي مرتبات أو حوافز لهم داخل الاتحادات ولكن هناك تقبل من الاتحادات انه من المفترض أن يكون لهؤلاء الخريجين مخصصات أخرى وأعمال مناسبة لهم كونهم متخصصين ولهم القدرة في تطوير عملهم إلى الأفضل.

السؤال الثالث عشر / هل يحترمون مهنتهم الإدارية من وجهة نظرك ؟

جدول رقم (13)

الإجابات	نعم	لا	المجموع
التكرار	43	11	54
النسبة	79.63	20.37	100%

تحليل ومناقشة :

يتضح لنا من خلال النتائج المبينة على الجدول السابق بأن الخريجين يحترمون مهنتهم بشكل كبير وذلك وفقاً للنسبة التي أعطاها أعضاء الاتحاد بالإجابة (بنعم) ونلاحظ أن الخريجين تعلموا من خلال مدة الدراسة أساليب التعامل مع الآخرين داخل العمل واحترام المهام التي تلقى على عاتقهم ، والذين أجابوا (بلا) قالوا أنه لا يوجد أي احترام داخل العمل بشكل إيجابي من قبل الخريجين .

السؤال السادس عشر / هل يمتلكون القدر الكافي من الثقة بالنفس أثناء العمل الإداري ؟

جدول رقم (16)

الإجابات	نعم	لا	المجموع
التكرار	40	14	54
النسبة	74.07	25.93	100%

تحليل ومناقشة :

يتضح لنا من خلال النتائج المبينة على الجدول السابق بأن أعضاء الاتحادات أجابوا بالنسبة الكبيرة بنعم وشرحوا لنا أن الموظفين من هؤلاء الخريجين يمتازون بالثقة العالية بالنفس ولاحظ الباحثان أنه لابد أن يمتلكون الثقة بالنفس وذلك بأن الخريجين تعلموا خلال مدة دراستهم عن علوم النفس وكيفية التصرف في المواقف الصعبة أثناء العمل الميداني أو الإداري على حد سواء .

السؤال الثامن عشر / هل يهتم الاتحاد بتوفير موظفين متخصصين للإدارة الرياضية ؟

جدول رقم (18)

الإجابات	نعم	لا	المجموع
التكرار	34	20	54
النسبة	62.97	37.03	100%

تحليل ومناقشة :

يتضح لنا من خلال النتائج المبينة على الجدول السابق بأن الاتحادات تحرص على توفير موظفين متخصصين ولكن المشكلة تكمن في توفير الدعم اللازم لهؤلاء المتخصصين والقلة الآخرون من أعضاء الاتحادات يقولون أن بعض القيادات من أعضاء الاتحادات لا تهتم بالجانب الإداري بأي شكل من الأشكال .

السؤال السابع والعشرون / هل يسهم خريجي كلية التربية الرياضية في تشكيل اللجان الإدارية المنفذة للبطولات والأنشطة الرياضية ؟

جدول رقم (27)

الإجابات	نعم	لا	المجموع
التكرار	36	18	54
النسبة	66.67	33.33	100%

تحليل ومناقشة :

يتضح لنا من خلال النتائج المبينة على الجدول السابق بأن الذين قالوا أن الخريجين يسهموا في تشكيل اللجان الإدارية المنفذة للبطولات والأنشطة الخاصة بالاتحادات يتفقون بنسبة كبيرة وأوضح لنا أعضاء الاتحادات أن الخريجين لهم دور فعال في تشكيل هذه اللجان بشكل إيجابي والآخرون يتفقوا على أن الخريجين لم يسهموا في تشكيل لجان الإدارة المنفذة للبطولات والمنافسات وذلك للصعوبات التي يواجهها خريجي كلية التربية الرياضية في العمل الإداري .

السؤال الواحد والثلاثون / هل لكم تصور مستقبلي لعمل مناسب لخريجي كلية التربية الرياضية؟

جدول رقم (31)

الإجابات	نعم	لا	المجموع
التكرار	45	9	54
النسبة	83.33	16.67	100%

تحليل ومناقشة :

يتضح لنا من خلال النتائج المبينة على الجدول السابق بأنه يوجد عمل مناسب لهؤلاء الخريجين وذلك متى ما وضعت لهم الجهات المعنية لهؤلاء الخريجين عين الاعتبار ووضعتهم بالمكان المناسب لهم فأنهم سيرقون في المستقبل وسيكون لهم مشاركة إيجابية في العمل وتطوير العمل إلى الأفضل والذين أجابوا بلا قالوا أنهم لا يستبعدون أن يكون للخريجين عمل مناسب ولكنهم يلاحظوا الصعوبات التي ستواجههم بالميدان سواءً من الاتحادات أو غيرها .

5/ استنتاجات وتوصيات البحث :

5/ 1 استنتاجات البحث :

1) **تبين من خلال الدراسة أن الاتحادات الرياضية لا تعمل بمسئولية كاملة فيما يخص لاستفادة من الكوادر المؤهلة في المجال الرياضي من خريجي التربية الرياضية .**
2) **أظهرت الدراسة من خلال النتائج المبينة في استمارة الاستبيان أن لخريجي التربية الرياضية تأثير فعال داخل الاتحادات الرياضية في تطوير العمل الإداري في الاتحادات متى ما أتيحت لهم الفرصة في شغل وظائف داخل هذه الاتحادات .**
3) **توصلت الدراسة من خلال النتائج المتحصل عليها أن خريجين التربية الرياضية ساهموا وبشكل فعلي في وضع الخطط والبرامج المناسبة داخل الاتحادات لتطوير العمل .**
4) **تبين الدراسة إلى أن من متطلبات العمل الصحيح والإدارة الصحيحة الايجابية تكمن في دقة وايجابية العمل داخل الاتحادات وذلك من خلال النتائج ألمبينه في الدراسة حيث اتفق أعضاء الاتحادات في دقة وايجابية عمل خريجي التربية الرياضية .**
5) **يتضح من خلال الدراسة أن الاتحادات لا تهتم بمشاكل موظفيهم سواءً من خريجي التربية الرياضية أو غيرهم.**

5 / 2 التوصيات:

1) **نوصي بإدارة مثالية للاتحادات الرياضية من أبناء التربية الرياضية الواعيين باحتياجات الإدارة ومتطلباتها والهدف منها للسعي من اجل تطوير الرياضة محليا عربيا وإقليميا ودوليا .**
2) **استغلال الموارد البشرية من خريجي التربية الرياضية في وضعهم في المكان المناسب**

والاستغلال الأمثل من اجل تطوير العمل الإداري داخل هذه الاتحادات .

3) المراجعة أول بأول من مدى تحقيق الأهداف والانجازات من قبل المسئولين عن تسيير الأنشطة والمسابقات داخل الاتحادات وتقييمهم من قبل المتخصصين في هذا المجال من خريجي التربية الرياضية .

4) احترام المهنة من قبل خريجي التربية الرياضية والعمل بروح الشاب الطامح إلى الأفضل والسير قدماً إلى تطوير العمل الإداري والرياضية داخل الاتحادات .

5) نوصي بتنفيذ الخطط والمقترحات والبرامج التي يقدمها خريجي التربية الرياضية والعمل بها لجميع الاتحادات الرياضية دون تمييز .

المراجع :

1. أسامة كامل راتب (1999م) ، البحث العلمي في التربية الرياضية وعلم النفس : دار الفكر ، القاهرة
2. بو رزامة ، رابح(2005) ، مدى انعكاس القيادة الإدارية للمنشآت الرياضية على نجاعة المردود الرياضية ـ دراسة متمحوره حول البعد النفسي الاجتماعي ـ دراسة حالة المركب الاولمبي محمد بوضياف 5 جويلية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد التربية البدنية والرياضية ، جامعة الجزائر.
3. حريم حسن : (2004م) ، « الإدارة الرياضية » دار الفكر العربي.القاهرة
4. حسين صالح جعيم : (2009م)، الإدارة والتنظيم في التربية البدنية والرياضية ، مقرر سنة رابعة الترم الأول ،
5. حسين صالح جعيم : (2006) رسالة الماجستير ، « إشكالية عدم تطور رياضة ألعاب القوى اليمنية.
6. حلمي المنيري و عصام بدوي : (1991م) ، « الإدارة في التربية الرياضية » :
7. عبد الحميد شرف (1999م) ، الإدارة في التربية الرياضية بين النظرية والتطبيق : ، مركز الكتاب للنشر.
8. علي عز الدين (2002م) : الإدارة في التربية الرياضية، دار الفكر العربي للنشر
9. محمد حسن علاوي (2005م) البحث العلمي في المجال الرياضي ، دار الفكر العربي ، مصر .
10. مصطفى حسين باهي ، محمد متولي عفيفي 2001م ، سيكولوجيا الإدارة الرياضية ، مركز الكتاب للنشر ، مصر
11. كنعان ، نواف (2003) ، اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان
12. نادية على (1997) القيم الشخصية المؤثرة على عملية اتخاذ القرارات ، دراسة مقارنة

للمديرين في الجهاز الحكومي والقطاع الخاص السياحي» ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التجارة ، جامعة أسيوط

13. نادية علي (1994م) ، « دراسات فن الإدارة الرياضية » ،.، دار الفكر العربي ، مصر

14. وزارة الشباب والرياضة (1993م) « النظام الأساسي للاتحادات الرياضية العامة وفروعها ».

15. www.uomosl.edu.iq/ colleges/phy/home_a.html